



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ]

بِسْمِ

اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْمُكَبِّرُ لِلْكَبِيرِ لِلْكَبِيرِ  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الهداية (في الأصول و الفروع)

كاتب:

محمد بن على بن بابويه شيخ صدوق

نشرت في الطباعة:

مؤسس پیام امام هادی (عليه السلام)

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	الهداية (في الأصول و الفروع)
١٥	اشاره
١٥	اشاره
٢٧	تمهيد
٢٨	اشاره
٣٢	كلام في شهره كتاب «الهداية»
٣٩	اسم الكتاب
٤٠	أهمية الكتاب
٤١	عبارات القدماء في كتبهم الفقهية بمنزلة الحديث
٤٧	اشاره
٥٠	تنبيه
٥٢	بعض النسخ المخطوطة لكتاب الهداية في العالم
٥٤	النسخ الموجودة بأيدينا (صورها)
٥٨	منهج التحقيق
٦٠	كلمه شكر و تقدير
٦١	اسمها و نسبة
٦٢	ولادته و نشأته
٦٤	أعلام بيته
٧٤	مشايخه و من روى عنهم
١١٦	من في عده شيخا مستقلا نظر
١٢٦	تلذذته و الراوون عنه
١٣٦	رحلاته
١٤٨	مرجعياته

١٥٠	الحاكمون في عصره
١٥٢	الدول القائمة في البلاد الإسلامية
١٥٤	اشاره
١٥٩	مذهب بنى بويه و توجهاتهم الدينية
١٦٥	اشاره
١٦٨	أ: مناظره الصدوق في مجلس ركن الدولة [١]
١٧٢	ب: مناظرته مع ملحد عند ركن الدولة:
١٧٤	أ: في التوحيد:
١٧٧	ب: في القرآن و حدوثه و معنى المخلوق:
١٧٩	ج: في الإمامة:
١٩٥	آثار العلمية
١٩٧	اشاره
٢٣٦	آثاره التي وصلت إلينا
٢٣٨	أخبار الإمام «عج» بولادته و فقاذه و بركته:
٢٤١	كلمات الأعلام في شأنه:
٢٥٣	هل يحتاج الصدوق و نظراؤه إلى التوثيق؟!
٢٦٠	وفاته و مدفنه
٢٦٢	المدخل
٢٦٥	أبواب الاعتقادات
٢٦٥	١ بابما يجب أن يعتقد في التوحيد
٢٨٢	٢ باب النبوه
٢٨٦	٣ باب الإمامه
٢٩١	٤ باب معرفة الأنبياء الذين هم حجاج الله
٣١٢	٥ باب التقىه
٣١٥	٦ باب الإسلام والإيمان
٣١٧	٧ باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

٣١٨	٨ باب الجهاد في سبيل الله
٣٢١	٩ باب الدعائم التي بني الإسلام عليها
٣٢٣	١٠ باب النية
٣٢٦	أبواب الطهارة
٣٢٨	١١ باب المياه
٣٣٤	١٢ باب الوضوء
٣٤٧	١٣ باب السواك
٣٤٨	١٤ باب التيمم
٣٥١	١٥ باب الأغسال
٣٥٣	١٦ باب غسل الجنابة
٣٥٩	١٧ باب غسل الحيض
٣٦١	١٨ باب غسل النساء
٣٦٣	١٩ باب غسل يوم الجمعة
٣٦٥	٢٠ باب غسل الميت
٣٧١	٢١ باب السنن في الكافور
٣٧٢	٢٢ باب ثواب تشيع جنازه المؤمن
٣٧٣	٢٣ باب الصلاة على الميت
٣٧٦	٢٤ باب القول عند النظر إلى القبر
٣٧٦	٢٥ باب إدخال الميت في القبر
٣٧٧	٢٦ باب ما يقال عند دخول القبر
٣٧٨	٢٧ باب ما يقال عند تناول الميت.
٣٧٨	٢٨ باب وضع الميت في اللحد
٣٧٩	٢٩ باب ما يقال إذا وضع الميت في اللحد
٣٨٠	٣٠ باب ما يقال عند وضع اللبن (على اللحد)
٣٨٠	٣١ باب ما يقال عند الخروج من القبر
٣٨١	٣٢ باب صب الماء على القبر

٣٨٢	باب زيارة قبر المؤمن
٣٨٣	٣٤ باب التعزية
٣٨٤	٣٥ باب القول عند دخول المقابر
٣٨٦	أبواب الصلاة
٣٨٦	٣٦ باب وجوه الصلاة
٣٨٧	٣٧ باب فضل الصلاة
٣٨٧	٣٨ باب فرائض الصلاة
٣٨٨	٣٩ باب وقت الظهر والعصر
٣٩٠	٤٠ باب وقت المغرب والعشاء
٣٩١	٤١ باب وقت صلاة الغداه
٣٩٢	٤٢ باب الأذان والإقامه
٣٩٢	٤٣ باب عدد الركعات في اليوم والليله
٣٩٣	٤٤ باب دخول المسجد
٣٩٤	٤٥ باب تحريم الصلاه و تحليلها
٣٩٥	٤٦ باب القراءه
٣٩٦	٤٧ باب ما يقال في الركعتين الأخراوين
٣٩٧	٤٨ باب الركوع والسجود
٣٩٨	٤٩ باب الأعظم التي يقع عليها السجود
٣٩٩	٥٠ باب السهو في الصلاه
٤٠٠	٥١ باب المواضع التي تكره فيها الصلاه
٤٠١	٥٢ باب ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز
٤٠١	٥٣ باب ما يجوز الصلاه فيه و ما لا يجوز
٤٠٢	٥٤ باب تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام بعد الفريضه
٤٠٣	٥٥ باب صلاه المسافر
٤٠٥	٥٦ باب فضل الجماعه
٤٠٨	٥٧ باب من يصلى خلفه، و من لا يصلى خلفه

٤٠٩	٥٨ باب صلاة السفينه
٤١٠	٥٩ باب صلاة الليل
٤١٢	٦٠ باب صلاة الكسوف
٤١٤	٦١ باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام
٤١٧	٦٢ باب صلاة الحاجه
٤١٨	٦٣ باب صلاة الاستسقاء
٤١٩	٦٤ باب ما تعاد منه الصلاه
٤٢٠	٦٥ باب الصلوات التي سن التوجه فيها
٤٢٠	٦٦ باب في المواطن التي يقرأ فيها
٤٢١	٦٧ باب الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها
٤٢٦	٦٨ باب آداب الصلاه
٤٢٧	٦٩ باب صلاة المرأة
٤٢٧	٧٠ باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت
٤٢٧	٧١ باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن
٤٢٨	٧٢ باب من لا تقبل له صلاه
٤٢٨	٧٣ باب التعقب
٤٢٩	٧٤ باب الانصراف من جميع الصلوات
٤٣٠	أبواب الزكاه
٤٣٠	٧٥ باب ما يجب عليه الزكاه
٤٣١	٧٦ باب زکاه
٤٣٢	٧٧ باب زکاه الإبل
٤٣٤	٧٨ باب زکاه البقر
٤٣٤	٧٩ باب زکاه الغنم
٤٣٥	٨٠ باب زکاه الذهب
٤٣٦	٨١ باب زکاه الفضة
٤٣٦	٨٢ باب من يعطى و من لا يعطي من الزكاه

٤٣٨	٨٤ باب حِقِّ الْحَصَادِ وَالْجَنَادِ
٤٣٩	٨٥ باب الحُقُوقِ الْمُعْلُومَةِ
٤٤٠	٨٦ باب المَاعُونِ
٤٤١	٨٧ باب الْقَرْضِ
٤٤٢	٨٨ باب الصَّدَقَةِ
٤٤٤	أَبْوَابُ الصَّوْمِ
٤٤٤	٨٩ باب الصَّوْمِ لِلرَّؤْيَهِ وَالْفَطَرِ لِلرَّؤْيَهِ
٤٤٦	٩٠ باب مَا يُقالُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ
٤٤٧	٩١ باب الْوَقْتِ الَّذِي يَحْلُ فِيهِ الْإِفْطَارُ
٤٤٨	٩٢ باب مَا يُقالُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ
٤٤٨	٩٣ باب مَا يُقالُ فِي كُلِّ لَيْلَهٖ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
٤٤٩	٩٤ باب مَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ
٤٥٠	٩٥ باب آدَابِ الصَّوْمِ
٤٥٠	٩٦ باب مَا يُجَبُ عَلَى مِنْ أَفْطَرَ
٤٥٢	٩٧ باب الصَّائِمِ يَشْمُ الطَّيْبَ
٤٥٢	٩٨ باب الصَّائِمِ يَقْطَرُ فِي أَذْنِهِ الدَّوَاءَ
٤٥٣	٩٩ باب كَرَاهِيهِ السَّعُوطِ وَالْحَقْنَهِ لِلصَّائِمِ
٤٥٣	١٠٠ باب السُّواكِ لِلصَّائِمِ
٤٥٤	١٠١ باب الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ
٤٥٥	١٠٢ باب المَضْمِضَهِ وَالْاسْتِنشَاقِ
٤٥٥	١٠٣ باب التَّسْحِرِ
٤٥٦	١٠٤ باب الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ
٤٥٧	١٠٥ باب مَا جَاءَ فِي لَيْلَهٖ تَسْعَهُ وَعَشَرَ
٤٥٩	١٠٦ باب فِي أَنَ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعينِ وَجْهًا
٤٦٤	١٠٧ باب زَكَاهُ الْفَطَرِهِ

٤٦٥	١٠٨ باب الوقت الذي تخرج فيه الفطرة
٤٦٦	١٠٩ باب إخراج الفطرة عن المملوك
٤٦٧	١١٠ باب من يعطى الفطرة و من لا يعطي
٤٦٧	١١١ باب من تجب عليه الفطرة و من لا تجب عليه
٤٦٨	١١٢ باب فيمن لم يخرج الفطرة
٤٦٨	١١٣ باب ما على أهل البوادي من الفطرة
٤٦٩	١١٤ باب ما يصنع ليله الفطر
٤٧٠	١١٥ باب التكبير في العيددين
٤٧٢	١١٦ باب صلاه العيددين
٤٧٦	أبواب الحج
٤٧٦	١١٧ باب أقسام الحج و آدابه]
٤٧٨	١١٨ باب المواقف
٤٨١	١١٩ باب التلبيه
٤٨٣	١٢٠ باب دخول مكه
٤٨٤	١٢١ باب دخول المسجد
٤٨٥	١٢٢ باب النظر إلى الحجر الأسود
٤٨٥	١٢٣ باب استلام الحجر
٤٨٦	١٢٤ باب الطواف
٤٨٩	١٢٥ باب إتيان مقام إبراهيم عليه السلام
٤٩١	١٢٦ باب إتيان الحجر الأسود
٤٩٢	١٢٧ باب الخروج إلى الصفا
٤٩٤	١٢٨ باب المرءوه
٤٩٤	١٢٩ باب التقصير
٤٩٨	١٣٠ باب الإفاضه من عرفات إلى جمع
٥٠٠	١٣١ باب رمي الجمار
٥٠٢	١٣٢ باب شرى الهدى وأصنافه و الإعطاء منه

٥٠٤	١٣٣ باب الأضحى
٥٠٥	١٣٤ باب الحلق
٥٠٧	١٣٥ باب زياره البيت
٥٠٨	١٣٦ باب إتیان الحجر الأسود
٥٠٩	١٣٧ باب الخروج إلى الصفا
٥١٠	١٣٨ [باب طواف النساء]
٥١١	١٣٩ [باب الرجوع إلى مني]
٥١٢	١٤٠ [باب رمي الجمار]
٥١٣	١٤١ باب الإفاضه من مني
٥١٤	١٤٢ باب دخول الكعبه
٥١٥	١٤٣ باب وداع البيت
٥١٦	١٤٤ [باب زياره قبر النبي صلی الله عليه و آله و سلم]
٥١٨	أبوب النكاح
٥١٨	١٤٥ باب النكاح
٥٢٥	١٤٦ باب المتعه
٥٢٨	١٤٧ باب العقیقه
٥٣٢	أبوب الطلاق
٥٣٢	اشاره
٥٣٣	١٤٨ باب طلاق السننه
٥٣٣	١٤٩ باب طلاق العده
٥٣٤	١٥٠ باب الظهار
٥٣٦	١٥١ باب اللعان
٥٣٨	١٥٢ باب عده المطلقه المتوفى عنها زوجها
٥٤٠	أبوب القضايا و الأحكام
٥٤٠	١٥٣ باب النذور و الأيمان و الكفارات
٥٤٦	١٥٤ باب القضاء و الأحكام

٥٥٢	١٥٥ باب الحدود
٥٥٨	١٥٦ باب الكبائر
٥٦٠	١٥٧ باب الديات
٥٦٤	أبواب الأطعمة
٥٦٦	١٥٨ باب ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل
٥٦٨	١٥٩ باب ما يؤكل من البيض و ما لا يؤكل
٥٦٨	١٦٠ باب ما يؤكل من السمك و الجراد
٥٧٠	١٦١ باب ما لا يؤكل من الشاه
٥٧٠	١٦٢ باب الأشياء التي هي من الميته ذكيه
٥٧١	١٦٣ باب الصيد و الذبائح
٥٧٤	أبواب المعاملات
٥٧٤	١٦٤ باب المكاسب و التجارات
٥٧٦	١٦٥ باب الربا
٥٧٨	١٦٦ باب الدين
٥٨٠	١٦٧ باب الوصايا
٥٨٤	١٦٨ باب الوقف
٥٨٦	أبواب الإرث
٥٨٦	١٦٩ باب سهام المواريث
٥٩٢	١٧٠ باب ميراث الإخوه و الأخوات
٥٩٤	١٧١ باب ميراث الأجداد و الجدات
٥٩٦	١٧٢ باب ميراث العم [أو العمه و الحال و الحاله]
٥٩٨	١٧٣ باب ميراث المولود يولد و له رأسان
٥٩٩	١٧٤ باب ميراث المولود ليس له
٦٠٠	١٧٥ باب ميراث المولود له ما للرجال و ما للنساء
٦٠٢	١٧٦ باب ميراث ابن الملاعنه
٦٠٣	١٧٧ باب ميراث أهل الملل

٦٠٤	باب ميراث من لا وارث له
٦٠٤	باب نادر
٦٠٦	فهرس الكتاب
٦٠٦	اشاره
٦٠٩	فهرس الایات القرآنيه
٦١٤	فهرس اسماء النبي و المعصومين عليهم السلام
٦١٦	فهرس الاعلام
٦١٧	فهرس الكنى و الالقاب
٦١٨	فهرس الحيوانات
٦٢٠	فهرس الامم و الطوائف
٦٢٢	فهرس الاماكن و البقاع
٦٢٥	فهرس الايام و الواقع
٦٢٦	فهرس اللباس و الزينه
٦٢٨	فهرس الاطعمه و الاشربه
٦٣٠	فهرس عناوين المقدمه
٦٣٢	فهرس المواضيع
٦٤١	فهرس مصادر الكتاب و المقدمه
٦٧٩	فهرس الفهارس
٦٨٠	تعريف مركز

## الهداية (في الأصول و الفروع)

### اشاره

سرشناسه: ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: **الهداية [في الأصول و الفروع]**/ تالیف ابی جعفر الصدوق محمدبن علی بن الحسین بن بابویه القمی؛  
تحقيق موسسه الامام الهادی(علیه السلام).

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام الهادی(ع)، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری: ۲۳۰، [۴۱۷] ص.: نمونه.

شابک: ۱۳۰۰۰ ریال؛ ۲۵۰۰۰ ریال: چاپ دوم ۹۶۴-۹۰۰۶۹-۷۰-۷:

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴.

یادداشت: کتابنامه: [۳۹۹ - ۴۱۶]؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع: ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۸۱ - ۳۱۱ق. -- سرگذشتname و کتابشناسی

موضوع: شیعه امامیه -- اصول دین

موضوع: فروع دین

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۴ق.

شناسه افزوده: موسسه امام هادی (ع)


رده بندی کنگره: BP216:الف ۴۵۲ ۱۳۷۶


رده بندی دیوی: ۴۱۷۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۷-۹۵۵۴

ص: ۱

### اشاره









صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة "ب"

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة "ج"

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة "د"

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة "ت"

البالغ النعماً ينبع إلى الأطماء ولم يورث الألاح من العلادة تمهّل كتاب  
العللية الذي نقله هنا من سعى الله وحمده شفاعة وحسن  
تفويه وخط الله عليه علست أنا محمد والطهرين الطاهرين العذار  
اللهم أخْبِرْنَا وسلِّلْنَا أعيُنْ ما أَعْيَقْتَ الْمُهَاجِرَةَ إِذْ عَشَّ كَافِرْنَا  
بِسْكَلَةِ الْمَارِكَرْ بِسْكَلَةِ عَابِضِ اللَّهِ عَلَيْهِ خَلْقَهُ مُحَمَّدٌ مُعَذَّبُهُ  
اللَّهُمَّ اعْصِمْهُنَّ الْمُعَصِّمْهُنَّ الْمُعَصِّمْهُنَّ الْمُعَصِّمْهُنَّ  
عَنِ الدَّلَلِ وَعَنِ الْمُغْلَلِ وَعَنِ الْمُعْنَوِّ وَالْمُكَلَّلِ  
عَنِ الْفَقْرِ الْمَوْلُوِّ الْمَعْنَوِّ وَالْمُؤْفَلِينَ اجْعَلْنِي  
الْفَقْرَ لِلْمُغْلَلِ لِلْمُعْنَوِّ مُوَلِّيَ الْمَدِيلِ الْفَقْرَ لِلْمُسْلِمِيَّانِ  
بِيْنِ مُحَمَّدَهُ اللَّهِ وَلِعَالَمِ وَبِيْنِ الْمَوْضِيَّنِ وَالْمَعْنَوِيَّنِ  
وَالْمَسْلِمَاتِ أَنْهُ عَلَامًا يُسْكَنُ فَلَيْلَكَشْتَ كَنَاسَ الْمَدِيلِ وَلِعَالَمِ  
اللَّهِ وَلِصَمْلَهِ وَلِعَالَمِ وَلِعَالَمِ وَلِعَالَمِ  
لِعَالَمِ الْجَنْمِ الْجَنْمِ الْجَنْمِ الْجَنْمِ

۱۷۶

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة "ر"

"b"

ش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ إِنَّمَا الظُّلْمُ عَلَيْنَا  
أَنْ نَحْنُ مُشْرِكُونَ  
وَأَنْكُنَّا مُؤْمِنِينَ  
أَنْكُنَّا أَعْلَمُ بِأَنَّا مُؤْمِنُونَ

الْمُكَفَّهُ الْكَبِيرُ  
لِلَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ  
مَلِكِ الْأَرْضِ الْمُدْرَجِ  
مَوْلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ  
رَبِّ الْأَنْوَارِ  
رَبِّ الْأَنْوَارِ  
رَبِّ الْأَنْوَارِ  
رَبِّ الْأَنْوَارِ  
رَبِّ الْأَنْوَارِ  
رَبِّ الْأَنْوَارِ

العقبة

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة "شـ"

صورة الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة "ط"

《  
》

«ق»

۱۰۷

1

10

(( 9 ))

11

卷之三

**لـ...** **العنوان الأسمى**  
المملكة العربية السعودية، الوزارة المسؤولة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ببريدة  
أبوظبي، بالكلية المستنصرية للعلوم  
بيان تأسيسها وإذن رئيس مجلس التعليم  
الجامعة الملكية للعلوم الإنسانية ببريدة  
من مصادرها في المكتبة العامة بجامعة الإمام  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ببريدة  
رسالة تأسيسها وإذن رئيس مجلس التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ببريدة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ببريدة

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يُنْصَرَ فَلَا يَنْتَهُنَّ إِذَا  
أَنْتَ مُهَاجِرٌ إِلَيْهِمْ إِذَا دَعَوكُمْ لِمَنْ أَنْتُمْ  
تَرْهِبُونَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ  
مَا يَقُولُونَ إِنَّمَا يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ  
الْكِتَابُ لِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

صور . الصفحات الاولى من النسخ "ا، ب، ج، م، و، ه".



تمهید

الإهداء

إلى حجه الرحمان

وزين الإيمان

وإمام الإنس والجان

الولى الناصح

والطريق الواضح

والنجم اللاح

مولانا الهدى أبى الحسن عليه السلام

نرفع هذا العمل المتواضع

راجين منه القبول

مؤسس الإمام الهدى عليه السلام - لجنه التحقيق

ص: ١٣



الحمد لله الذي هدانا بهدايته و من علينا بالإيمان بوحدانيته، وأنعم علينا بخاسته و خالصته، خاتم أنبيائه و سيد بريته محمد المصطفى صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته و عترته الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا، لا سيما أولهم أمير المؤمنين و سيد الوصيين على بن أبي طالب عليه السلام، و آخرهم القائم بالأمر و ناشر رايته العدل الحجه ابن الحسن العسكري- أرواحنا لتراب مقدمه الفداء.

أما بعد: لما من علينا البارئ عز اسمه بتأييدهاته لتحقيق كتاب «المقنع» و ما حظى به هذا الكتاب من إقبال واسع من قبل العلماء و فضلاء الحوزه العلميه، و فوزه بالجائزة التقديرية التي منحت للكتب الممتازه في عام ١٣٧٣هـ. ش من قبل وزارة الثقافه و الإرشاد الإسلامي، و حيث ان ما اتبعناه من أسلوب خاص في تحقيق «المقنع» كان موضع قبول و اشاده من لدن العلماء و مراكز التحقیق، فقد رأينا المبادره إلى تحقيق صنو «المقنع» أي كتاب «الهدايه» بنفس الأسلوب، فخرج الكتاب بالتحقيق المشتمل على تصحيح متنه و تحریجه من المصادر و التعليق عليه في موارده الغامضه لكي يرجع إليه العلماء بكل ثقه و يطمئنوا إلى صحة متنه،

و يسهل لهم الرجوع إلى مصادره، رجاءً أن يكون هذا الجهد المتواضع خطوة لإحياء تراث السلف الصالح و خدمه للحو زات العلمية، نقدمه بضائعه مزاجاً لمرضاه الرب و تقريراً إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمّة الطاهرين عليهم السلام.

و الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لننهى لو لا أن هدانا الله.

ص: ١٦

## کلام فی شہرہ کتاب «الهدایہ»

و انتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

ولكن نظراً إلى أن الكتاب يعد من الشروط العقائدية والفقهية والروائية لدى الشيعة، وأن العلماء يتلقون مضمونه ومضمون بعض الكتب الأخرى على أنه حديث أو في معنى الحديث، فمن المناسب أن نتناول على نحو الإجمال الأدلة التي بها يقطع بشهادته وانتسابه إلى الصادق رحمة الله.

١-في كافة النسخ المخطوطة في مختلف القرون التي وصلت إلينا جاء بعد الحمد والشأن على البارئ تعالى و الصلاه على النبي و آله اسم مصنف الكتاب و آبائه كما يلى:

قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب [الهدایة].

٢- يقول الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب «الاعتقادات» في ذيل باب «الاعتقاد في عدد الأنبياء والأوصياء»:

«وقد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهدایه»، وهو موجود عيناً في الهدایه من الصفحة ٣٠-٤٥، ومن الصفحة ٢٢-٢٥.

يستفاد من كلام الصدوق رحمه الله «وقد أخرجت». أمران مهمان هما:

أ: تقدم تأليفه على الاعتقادات.

ب: أهمية الكتاب لأن المصنف «ره» كان واثقاً من مطالب «الهدایه» وعباراته فنقل بعضها في الاعتقادات.

٣- يقول ابن النديم «المتوفى سنة ٣٨٥هـ» المعاصر للشيخ الصدوق رحمه الله في الصفحة ٢٩٢ من الفهرست:

«أبو جعفر محمد بن علي وله من الكتب كتاب «الهدایه»، ويقول أيضاً في الصفحة ٢٩١ بعد ذكره لاسم ابن بابويه-والد الصدوق-: «قرأت بخط ابنه أبي جعفر محمد بن علي على ظهر جزء: قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبي علي بن الحسين، وهي مائتا كتاب، وكتبي و هي ثمانية عشر كتاباً».

و يستفاد من كلام ابن النديم أمران:

أ: تصريحه بنسبة كتاب «الهدایه» إلى محمد بن علي بن بابويه «الصدوق» رحمه الله.

ب: ما حضي به «الهدایه» من شهرة، وأنه لم يذكر من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله إلا الهدایه.

٤- يقول النجاشي «المتوفى سنة ٤٥٠هـ» وهو رجالي مشهور في الصفحة

٣٨٩ رقم ١٠٤٩ من رجاله، بعد ذكره لاسم الصدوق رحمه الله و كنيته: «و له كتب كثيرة»، ثم يذكر ما يقارب من مائة كتاب من مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله حيث يأتي «الهداية» في التسلسل الخامس والتسعين منها.

وبهذا يصرح النجاشي بانتساب «الهداية» إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

٥- يقول العلام الحلى رحمه الله «المتوفى ٧٢٦ هـ» في المختلف -طبع جماعة المدرسین- ١٧٤-٣ السطر ٦ ما يلى:

«قال على بن بابويه في رسالته. وهو قول ابنه محمد في كتاب «الهداية» و يقول في الصفحة ٢٨١ السطر ١٢: (قال على بن بابويه في رسالته و ولده في مقنه و هدايته.)». وفي الصفحة ٢٩٥ السطر ١١ ذكره على بن بابويه في رسالته، و ابنه محمد في مقنه و هدايته..».

فالعلامة الحلى رحمه الله صرخ بانتساب الهداية إلى الشيخ الصدوق مع نقله عنه مسائل.

٦- يقول المولى محمد تقى المجلسى «المتوفى ١٠٧٠ هـ» في روضه المتقين:

:١٤-١٥

«إِنَّ مُحَمَّداً صَنَفَ نَحْوَاً مِنْ ثَلَاثَمَائَهُ كِتَابٍ وَ انتَشَرَ أَخْبَارُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهِ وَ لَمْ يَقُلْ مِنْ كِتَبِهِ ظَاهِرًا عَنْدَنَا إِلَّا كِتَابٌ  
إِكْمَالُ الدِّينِ وَ كِتَابُ الْهَدَايَةِ فِي الْفَقَهِ».

و هذا تصريح منه بأن الهداية من مصنفات الصدوق رحمه الله.

٧- يقول العلام المجلسى رحمه الله «المتوفى ١١١٠ هـ» في بحار الأنوار ١-٦:

«الفصل الأول في بيان الأصول و الكتب المأمور به من منها و هي كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام و كتاب علل الشرائع و  
الأحكام. و كتاب الهداية. و كتاب المقنعم،

ص: ١٩

كلها للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي رحمه الله.».

فإن المجلسى رحمه الله صرخ بقوله: «كلها للشيخ الصدوق» بانتساب كتاب الهدایه و سائر الكتب التي ذكرها إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

و يقول في الصفحة ٢٦ من نفس الكتاب-الفصل الثاني:- «اعلم ان أكثر الكتب التي اعتمدنا عليها في النقل مشهوره معلومه الانتساب إلى مؤلفيها ككتب الصدوق رحمه الله.

ثم يقسم كتب الصدوق رحمه الله من حيث الشهره إلى قسمين:

يرى أن بعضها كالعيون والعلل والمقنع. لا تقل شهره عن الكتب الأربع، فيقول:

«لا تقصر في الاشتهر عن الكتب الأربع التي عليها المدار في هذه الأعصار.»، وبعضها الأخرى مشهوره إلا أنها لا تدانى الكتب الأربع، منها الهدایه فيقول: «كتاب الهدایه أيضا مشهور لكن ليس بهذه المثابة».

و عليه فان انتساب كتاب «الهدایه» إلى الشيخ الصدوق رحمه الله مسلم به لدى المجلسى رحمه الله، و يعد من مشاهير كتبه و ان كان بعض كتبه الأخرى حظاً أوفر من الشهره كالفقیه، والمقنع.

٨- مما تقدم يتضح اهتمام العلماء بكتاب «الهدایه» ولذا فقد أكثروا النقل عنه في كتبهم كالبخاري، وكشف اللثام، والحدائق، والرياض، و مستند الشیعه، و الجواهر و كتب الشيخ الأنصارى رحمه الله.

٩- هنالك علماء آخرون ذكروا كتاب «الهدایه» و صرحوا بانتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله نشير إلى ذلك باختصار

-السيد محمد بن على الموسوى العاملى «المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ» فى مدارك الأحكام:٥-٣٣٢:«فقال على بن بابويه فى رسالته و ولده فى مقنعه و هدايته».

-العلامة القهائى «كان حيا فى سنة ١٠٢١ هـ» فى مجمع الرجال:٥-٢٧١.«كتاب الهدایه».

-الميرزا محمد بن على الأسترآبادى «المتوفى سنة ١٠٢٨ هـ» فى منهج المقال المشهور برجال الأسترآبادى ص ٣٠٧ «كتاب الهدایه».

-المولى محمد باقر السبزوارى «المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ» فى ذخирه المعاد:

٤٣٤ «الطبع الحجرى» السطر ١١-١٢:(حكى عن الشيخ على بن بابويه.

و هو قول ابنه محمد فى كتاب «الهدایه»، و فى الصفحة ٤٧٠ السطر ١٠، و الصفحة ٥٧٨ السطر ٤٢ يذكر اسم كتاب «الهدایه» بنحو يتضح من خلاله انتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

-السيد هاشم البحراني «المتوفى سنة ١١٠٧ هـ» فى مدینه المعاجز:٤:

«و كتاب الهدایه» للشيخ الصدوق رحمه الله.

-عبد الله الأفندى «المتوفى حدود سنة ١١٣٠ هـ» فى تعليقه أمل الآمل:

٢٨٠:«و من كتبه التي وصلت إلينا الهدایه فى الفقه مختصر»، و فى رياض العلماء:

١٢١-٥ عن بعض تلامذة البهائى أو تلامذة تلامذته:«و من كتبه التي وصلت إلينا كتاب الهدایه فى الفقه مختصر».

-الشيخ يوسف البحراني «المتوفى سنة ١١٨٦ هـ» فى لؤلؤه البحرين:٣٧٨.

-الميرزا محمد التنکابنى «المتوفى سنة ١٣٠٢ هـ» فى قصص العلماء:٣٨٩.

-الميرزا محمد باقر الموسوى «المتوفى ١٣١٣ هـ» فى روضات الجنات:

١٢٧-٦:«كتابه [الصدقوق رحمه الله] الموسوم بالهدایه فى الأصول و الفقه على سبيل

الاختصار والجمود على الفتوى وشاعت نسبته إليه في كتب الاستدلال».

-إسماعيل باشا البغدادي «المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ» في إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون: ٤٥٠-٤٣٩: «كتاب الهداية لابن بابويه القمي»، وفي هديه العارفين. من كشف الظنون: ٦-٥٢، و ص ٥٣ (ابن بابويه القمي - محمد بن أحمد (١) بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أبو جعفر القمي الشيعي.

له من التصانيف. كتاب الهداية».

-حبيب الله الشريفي الكاشاني «المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ» في لباب الألقاب:

٤: «كتاب الهداية في الفقه». و رمز الصدوق في الكتب (ق) و للعلل (ع) و لمن لا يحضره الفقيه (يه). و للهداية (هد). و للمقعن (نع).».

-خان بابا مشار في «مؤلفين كتب چابی-أی المطبوعه»: ٥-٤١٧(١٤) الهداية-عربی طهران ١٢٧٦ [٥] ق. حجری-طهران ١٣٧٧ [٥] ق. وزيری-إسلامیه ١٩٧-٨٧-٣١. ص إیران، ١٢٧٤ [٥] ق. حجری، وزيری ١٣٨ ص.

-يوسف اليان سركيس «المتوفى سنة ١٣٥١ هـ» في معجم المطبوعات العربية و المغربية: ٤٣-٤٤: «له نحو من ثلاثة مصنف. (٤)-الهداية طبع مع الجواجم الفقهية».

-السيد محسن الأمين «المتوفى سنة ١٣٧١ هـ» في أعيان الشيعة: ١٠-٢٥ «و مؤلفاته [الصدوق] هي: (١٨٣) الهداية في الأصول و الفقه مطبوع..».

-محمد على المدرس التبريزى «المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ» في ريحانة الأدب:

٤٣٩-٣ الرقم: «الهداية و غيرها».

ص: ٢٢

---

١- (١) الصواب: محمد بن علي و (بن أحمد) زائد.

-عبد العزيز الجواهري: في دائرة المعارف الإسلامية: ١٢٥-١٢٥(٤):

«كتاب الهدایه في الأصول و الفروع نقل عنه المجلسي في البحار و نسخته الخطية الناقصه عند السيد حسن الصدر في الكاظمية».

-الزرکلی فی الإعلام: ٢٧٤-٦: ابن بابویه القمی (٣٠٦-٩١٨ م). له نحو ثلاثة مصنف منها المقنع و الهدایه».

-آقا بزرگ الطهرانی «المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ» في الدریعه: ٢٥-١٧٤ الرقّم ١١٥ «الهدایه بالخير في الأصول و الفروع للصادق أبي جعفر محمد بن على».

و مرتب على أبواب ابتدأ فيه بالأصول».

-العلامة الخوئي رحمه الله «المتوفى سنة ١٤١٣ هـ» في معجم رجال الحديث:

١٦-٣١٧ ضمن الرقّم ١١٢٩٢ «و له كتب كثيرة منها، كتاب الهدایه».

الكتاب اسمه «الهداية»<sup>(١)</sup> من دون إضافه لأن المصنف ذكره في «الاعتقادات» بعنوان الهداية، و كذا ابن النديم في فهرسته<sup>(٢)</sup> و النجاشي في رجاله<sup>(٣)</sup>، و كذا العلماء من أمثال المجلسين وغيرهما<sup>(٤)</sup> كما ان عنوان كل النسخ المخطوطه الموجوده عندنا من نفس الكتاب هو «الهداية».

و من هنا يمكن القول بأن كلمه «بالخير» الملحقه باسم الكتاب في الذريعة ١٧٤-٢٥، الرقم ١١٥، أو كلمه «المتعلمين» الوارد في النسخه الموجودة في مكتبه مدرسه البروجردي على ما في الذريعة ليستا من اسم الكتاب.

و مشخصات الكتاب التي ذكرها العلامه الطهراني رحمه الله تتطابق كليا مع كافة النسخ المخطوطه المتوفره لدينا التي قمنا بتصحيح الكتاب على ضوئها.

ص: ٢٤

- 
- ١ (١) عده بعض مرکبا من جزئين، بمعنى ان الاسم هو «كتاب الهداية».
  - ٢ (٢) الفهرست: ٢٩٢.
  - ٣ (٣) رجال النجاشي: ٣٩ ضمن الرقم ١٠٤٩.
  - ٤ (٤) راجع ص ١١-٥.

لقد استحوذ كتاب الهدایه -كما مر ذكره في «كلام في شهره الهدایه و...»<sup>(١)</sup>-على اهتمام الفقهاء على مدى القرون المنصرمة، وعده من المصادر الفقهية والروائية المعترفة، كما أن أعلامنا قد تلقوا ما ورد فيه وفي بعض الكتب الأخرى على أنه حديث كالذى ذهب إليه صاحب مستدرك الوسائل في ترقيمه لمضامين الكتاب على نحو الأحاديث.

ولكي نثبت أن ما في الكتاب كله روايه فقد ذكرنا في الهاشم -خلال تحقيقنا لمن الكتاب- لكل عباره أوردها المصنف ما يرادفها من أحاديث المعصومين عليهم السلام، ثم أردفنا بكلمه: مثله، نحوه، و إلخ.

و سيأتيك الكلام عن ذلك بالتفصيل في ذيل عنوان «عبارات القدماء في كتبهم الفقهية بمتن الحديث»<sup>(٢)</sup>.

والميزة الأخرى لكتاب الهدایه هي اشتتماله على بحوث عقائديه موجزه في بدايته بالإضافة إلى ما تضمنه من دوره مختصره في الفقه.

ص: ٢٥

---

١- (١) انظر ص ٥.

٢- (٢) انظر ص ١٤.

## عبارات القدماء في كتبهم الفقهية بمنزلة الحديث

لقد كان مجتهدو الشيعة و فقهاؤهم على عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام و مرحله الغيبة الصغرى و حتى بدايات الغيبة الكبرى يتبعون في تدوين كتبهم الفقهية أسلوباً لم يتجاوزوا فيه ما ورد من لفاظ الروايات، و كانوا يبينون آراءهم الفقهية بما هو مأثور من الأحاديث، كما قال الصدوق رحمة الله في مقدمه المقنع:

«إنى صنفت كتابي هذا، و سميته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه، و حذفت الأسانيد منه ثلاثة يشتمل حمله و لا يصعب حفظه و لا يمل قارئه، إذ كان ما أبینه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله» [١].

و قال الشيخ الطوسي في مقدمه المبسوط:

«لأنهم - أصحاب فقه الإمامية - ألقوا الأخبار و ما رووه منص ريح الألفاظ حتى إن مسأله لو غير لفظها و عبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجبوا] منها و قصر فهمهم عنها، و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، و ذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم و أصولها من المسائل و فرقوا في كتبهم، و رتبته ترتيب الفقه، و جمعت من النظائر. و أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقوله حتى لا يستوحشوا من ذلك». [\(١\)](#)

من الواضح لدى أهل العلم والفضيله ان الشيخ الطوسي رحمه الله كان على اطلاع تام بكتب عصره و النمط الذي كتبت به، و هو ليس من المبالغين و لا من أهل التفريط والإفراط، لذا حسبنا كلام الشيخ هنا لتأكيد ما قلناه من ان متون كتب الفقهاء في الفترة التي قاربت عصر الأئمه المعصومين عليهم السلام كانت عباره عن أخبار مؤثرة، ييد اننا نأتي بما قاله بعض العلماء للمزيد من الاسناد لما ذهبنا إليه.

قال الشهيد في الذكرى:

«و قد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه رحمه الله عند إعواز النصوص، لحسن ظنهم به، و ان فتواه كروياته، و بالجملة تنزل فتاويمهم منزلة روایتهم». [\(٢\)](#)

و استشهد بهذا الكلام المحقق الدماماد [\(٣\)](#).

ص: ٢٧

١- (١) المبسوط: ١-٢.

٢- (٢) الذكرى: ٤ و ٥.

٣- (٣) شرعه التسميه: ٧٢.

و قال المجلسي رحمه الله:

«ينزل أكثر أصحابنا كلامه-الصدق-و كلام أبيه رضي الله عنهم منزله النص المنقول و الخبر المأثور»<sup>(١)</sup>.

و قال صاحب الجواهر:

«بل فيهم من لا يفتى إلا بمضامين الأخبار كالصدق في الفقيه و الهدایة، بل حکى عن والده أيضاً ذلك الذي قيل أنه كانوا إذا عوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاواه»<sup>(٢)</sup>.

و قال في موضع آخر:

«و ما هو كمدون الأخبار كالنهاية و الفقيه و الهدایة»<sup>(٣)</sup>.

و قال أيضاً:

«من ظاهر الهدایة و المقنع، سيماء مع غلبه تعبيره بهما بكمدون الأخبار»<sup>(٤)</sup>.

و قال الشيخ الأنصاري رحمه الله:

«كما عمل بفتاوي على بن بابويه لتنزيل فتاواه منزله روایته»<sup>(٥)</sup> و قال أيضاً: «و منها ما ذكره الشهید في الذکری، و المفید الثانی ولد شیخنا الطووسی، من أن الأصحاب قد عملوا بشرائع الشیخ أبی الحسن على بن بابويه عند إعوان النصوص تنزيلاً لفتاواه منزله روایاته»<sup>(٦)</sup> و قال أيضاً: «و من هذا القبيل ما

ص: ٢٨

١- (١) البحار: ٤٠٥-١٠.

٢- (٢) الجواهر: ٦-١٣٨.

٣- (٣) الجواهر: ٣-٢٤١.

٤- (٤) الجواهر: ٥-٢٠٨.

٥- (٥) فرائد الأصول: ٧٨.

٦- (٦) فرائد الأصول: ١٦٠.

حکاه غير واحد من ان القدماء كانوا يعملون برساله الشیخ أبی الحسن علی بن بابویه عند إعواز النصوص»<sup>(۱)</sup>.

وقال المحدث النوری:

«و الحق ان ما فيه-المقفع-عین متون الأخبار الصحيحه بالمعنى الأخص الذى عليه المتأخرین»<sup>(۲)</sup>.

و صرخ أيضا باشتھار ان فنایي القدماء فى كتبهم متون الأخبار و بأنه هو الحق<sup>(۳)</sup>.

و من جمله العلماء المتأخرین آیه الله العظمى البروجردی قدس سره الذی كان يهتم بهذا الأمر اهتماما بالغا.

و في هذا المقطع نشير إلى بعض ما قاله هذا الفقيه الجليل بما يدل على عمق اهتمامه بهذه الكتب أو ما أسماه قدس سره «الأصول المتلقاة»:

قال رحمه الله:«ان المتقدمین كانوا لا يفتون إلا بما صدر من الأئمه عليهم السلام»<sup>(۴)</sup>.

وقال رحمه الله في موضع آخر:

«ان القدماء من أصحابنا كانوا لا يذکرون في كتبهم الفقهية إلا أصول المسائل المأثورة عن الأئمة عليهم السلام و المتلقاة منهم يدا بيد، من دون أن يتصرفوا فيها أو يذكروا التفريعات المستحدثة، بل كم تجد مسألة واحدة تذكر في كتبهم بلفظ واحد مأخوذ من متون الروايات والأخبار المأثورة، بحيث يتخيّل الناظر في تلك الكتب أنهم ليسوا أهل اجتهاد واستنباط بل كان الأواخر منهم يقلدون

ص: ۲۹

۱- (۱) فرائد الأصول: ۵۲۸.

۲- (۲) مستدرک الوسائل-طبعه الحجريه-: ۳۲۷-۳.

۳- (۳) مستدرک الوسائل-طبعه الحجريه-: ۳۲۷-۳.

۴- (۴) تقریر بحث آیه الله البروجردی: ۲۵۱-۲.

الأوائل و لم يكن ذلك منهم إلا لشده العناية بذكر خصوص ما صدر عنهم عليهم السلام و وصل إليهم بنقل الشيوخ و الأساتذة، فراجع كتب الصدوق كالهداية و المقنع و الفقيه و مقنعه المفيد و رسائل علم الهدى و نهاية الشيخ و مراسيم سلار و الكافي لأبى الصلاح و مهذب ابن البراج و أمثال ذلك تجد صدق ما ذكرنا»<sup>(١)</sup>.

و قال قدس سره في موضع آخر:

«ان المسائل الفقهية- كما يظهر لمن تتبع و تأمل تأملاً تاماً دقيقاً- على أقسام ثلاثة:

الأول: الأصول المتلقاه عن الأنماط المعصومين عليهم السلام بحيث عبر فيها بعين ما نقل عنهم عليهم السلام بلا زيادة و نقصان.

الثاني: المسائل التوضيحية، بمعنى ان ما صدر عنهم عليهم السلام كان مجملأ، فيحتاج إلى توضيح معناه و بيان موضوعه.

الثالث: المسائل التفريغية، بمعنى ان المستنبط بعد بيان موضوعه- يفرغ على ما صدر عنهم عليهم السلام أموراً و فروعاً مستفاده من كلامهم عليهم السلام.

و لا يبعد أن يكون القسم الأول حجه، لعدم دخاله الاجتهاد فيها أصلاً لا توضيحاً ولا تفريغاً كما في القسمين الآخرين كذلك، ولا أقل من عدم الجرأة على مخالفته»<sup>(٢)</sup>.

و قد سمى آيه الله البروجردي هذه الكتب بـ «الأصول المتلقاه»<sup>(٣)</sup> أو

ص: ٣٠

١- (١) البدر الزاهر: ١٩.

٢- (٢) تقريرات في أصول الفقه: ٢٩٧.

٣- (٣) تقريرات في أصول الفقه: ٢٩٧، البدر الزاهر: ٢١.

«المسائل المتلقاه»، و سماها بعض الأجله بـ «الفقه المنصوص»[١].

ص: ٣١

بأن فتاوى القدماء عين متون الأخبار أو بمعناها

تترتب على ما بينا من أن عبارات القدماء وفتاويهم خبر أو في معنى الخبر-نتائج فقهيه وأصوليه نذكر بعضها:

١- ان اشتهر الفتوى بين القدماء يدل على ضعف ما يعارضه من روایات.

ان أجمع القدماء من الفقهاء و مصنفى «الأصول المتلقاه» على فتوى ما و كان فى الكتب الجامعه كالكافى روايه صحيحه تعارضها فان الفقيه يلتفت إلى نكته و هى ان أصحاب الفتيا و المشايخ الذين قارب عصرهم عصر الأنماه المعصومين عليهم السلام لم يستندوا فى فتواهم إلى تلك الروايه، بل أعرضوا عنها، و أعراض العلماء عنها يكشف عن ضعفها، يقول آيه الله العظمى البروجردى فى هذا المضمار:

«و الحال أن لا يقال للروايه-بمجردتها من دون كون مضمونها مفتى به:- إنها مما لا ريب فيها، بل عدم الفتوى موجب لكونها ذات ريب، و من هنا اشتهر ان الروايه كلما ازدادت صحة ازدادت ضعفا و ربما إذا أعرض عنها الأصحاب و كلما ازدادت ضعفا ازدادت قوه إذا عمل بها الأصحاب. كالروايات الكثيره المعرض عنها التي تبلغ عشرين روايه-في مسألة عدم تنسيف المهر، إذا مات أحد الزوجين-و التي تدل على عدمه إلا روايه واحده و مع ذلك تكون الثانية

مفتى بها عند الأصحاب»<sup>(١)</sup>.

و قال أيضاً: «و قد عرفت منا مرارا ان الشهره الفتوايه كانت بمرتبه من الأهميه عند الشيعه بحيث كانوا يطرحون لأجلها الأخبار المخالفه لها و يحملونها على التقيه أو على محامل آخر، و وجه ذلك ان اشتهر الفتوى بين أصحاب الأئمه و بطانتهم المطلعين على مذاقهم عليهم السلام مما يكشف كشفا قطعيا عن مرادهم الجدى»<sup>(٢)</sup>.

و في فوائد الأصول عن آيه الله النائيني رحمه الله: «و هذه الشهره الفتوايه.

تكون كاسره لصحه الروايه إذا كانت الشهره من القدماء»<sup>(٣)</sup>.

٢- ان اشتهر الفتوى فى خصوص مسأله لا- نص فيها دليل على النص و ان المسأله ليست مورد البراءه، جاء فى تقرير بحث آيه الله العظمى البروجردى:

«نكته أصوليه فيها فائده فقهيه: هي انك ترى المحقق-عليه الرحمه-مع تبحره فى العلم و نشويه فى مركز الحوزه العلميه فى عصره-و هي الحاله- و كونه رئيسا فى زمانه و عنده العلماء الأعلام و تمكنه من الكتب الحديشيه و الفقهيه، قد اعترف بعدم النص-فى مسأله عدم جواز الصلاه فى الشمشك و النعل السندي- و مع ذلك قد أفتى بما قاله الشیخان و استكشف النص من فتویهما. و هذا أيضاً مؤيد لما نبهنا عليه كرارا من ان مجرد عدم وجود النص فى الكتب الأربعه أو غيرها من الجواامع التي بأيدينا، لا يكون دليلا على العدم أو موردا للبراءه إذا كان قد

ص: ٣٣

١- (١) تقريرات في أصول الفقه لبحث آيه الله العظمى البروجردى: ٢٩٦.

٢- (٢) البدر الزاهر: ٣٢٥-٣٢٦.

٣- (٣) فوائد الأصول: ٥٤.

أفتى جمله من المشايخ المتقدمه فى المسائل التعبدية و ضبطوها فى الكتب الفتوائية فتنبه و اغتنم»[\(١\)](#).

٣-إن اشتهر عمل القدماء بالروايه و الاستناد إليها فى مقام الفتوى جابر لضعف الروايه.

تقديم عن آيه الله البروجردى رحمة الله أن الروايه كلما ازدادت ضعفاً ازدادت قوه إذا عمل بها الأصحاب [١].

٤-اتفاق القدماء فى مسألة، إجماع معتبر[\(٢\)](#).

فإإن أفتى جميع القدماء فى مسألة و كانت فى كتبهم-الأصول المتلقاه- فإنها تفيد الإجماع و كاشفه عن قول المعصوم عليه السلام [٢].

ص: ٣٤

---

-١) تقرير بحث-الفقه-لآيه الله العظمى البروجردى:١-٢٩٣.

-٢) انظر: البدر الظاهر: ٢١، و تقريرات فى أصول الفقه: ٢٨٧.

من البديهي، ان لم يفت القدماء فى مسألة ما، ولم يكن للمسألة ذكر فى كتب القدماء والأصول المتلقاه، فإن ذلك لا يعد دليلا على عدم النص.

ص: ٣٥

قال آية الله العظمى البروجردى: «و بالجملة من وجود الفتوى فى المسألة يستكشف النص لا ان من عدمها انكشف عدم النص كما لا يخفى فافهم و اغتنم»[\(١\)](#).

ص: ٣٦

---

١- (١) تقرير بحث (الفقه) لآية الله البروجردى: ٢٨٠-١.

## بعض النسخ المخطوطة لكتاب الهدایه فی العالم

هناك الكثير من النسخ المخطوطة لكتاب الهدایه التي خطت على مر السنين في إيران وسائر البلدان العالم في المكتبات العامة و الخاصة، منها:

١-الجف الأشرف: مكتبه مدرسه آيه الله البروجردي، تاريخ الكتابه ٦٨٧ اسم الكاتب تاج الدين حسين بن عوض شاه، و النسخه كامله [\(١\)](#).

٢-لوس أنجلوس ١٢٤٣-٣ تاريخ الكتابه ٧٧٦ رقم الفهرست ٧١٨.

٣-قم: مكتبه مدرسه الفيضيه.

٤-مشهد: مكتبه جامع گوهر شاد.

٥-مشهد: مكتبه جامع گوهر شاد-نسخه اخرى.

٦-طهران: مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى.

٧-طهران: مكتبه جامعه طهران كتب كلية الحقوق.

٨-قم: مكتبه آيه الله المرعشى النجفى [\(٢\)](#).

٩-مشهد: كلية الإلهيات، تاريخ الكتابه ١٢٣٨، رقم الميكروفلم ٩٣.

١٠-برلين- [\(١٧٧٩ QU.٥٤٨ I.P.Sezhgim\)](#).

١١-ديوان الهند ٤٦٣٢ (نفس المصدر و المكان في [\(١٠\)](#))[\(٣\)](#).

ص: ٣٧

١- [\(١\)](#) الذريعة: ٢٥-١٧٥.

٢- [\(٢\)](#) لدينا صور النسخ من ٣-٨ و نسخ أخرى سنشير إلى خصوصياتها لاحقا.

٣- [\(٣\)](#) ذكرت النسخ من ١-١١ في كتاب فارسي «مقدمه بر فقه شيعه» تأليف المدرسي الطباطبائي.

١٢-نسخه ناقصه-إلى أواخر الحج-فى مكتبه آيه الله الصدر.

١٣-نسخه-إلى الميراث-عند السيد أبي القاسم الأصفهاني فى التجف الأشرف.

١٤-نسخه عند الميرزا محمد على الاردوبادى.

١٥-نسخه عند هادى آل كاشف الغطاء.

١٦-نسخه فى مكتبه راجه فيض آبادى [\(١\)](#).

١٧-طهران: مكتبه مدرسه المروى، تاريخ الكتابه القرن ١٣، رقم الفهرست ٦٥٩.

١٨-قم: مكتبه المسجد الأعظم، تاريخ الكتابه ١٢٣٧، رقم الفهرست [\(٢\) ١٤٣](#).

و لقد جرى طبع «الهداية» في سنة ١٢٧٦ هـ ضمن الجوامع الفقهية، وفي سنة ١٣٧٧ هـ طبع في إيران إلى جانب المقنع، ثم طبع في بيروت سنة ١٤١٤ هـ إلى جانب المقنع أيضاً، و هو الآن بين يدي القارئ الكريم مستقلاً، و الحمد لله رب العالمين.

ص: ٣٨

---

١- (١) ذكرت النسخ من ١٦-١٢ في كتاب الذريعة: ٢٥-١٧٥، الرقم ١١٥.

٢- فهرست النسخ الخطية في مكتبه المسجد الأعظم، ص ٤٣١.

١- النسخة المحفوظة في مكتبه آية الله العظمى النجفى المرعشى قدس سره، رقمها ٤٣٣٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبه آية الله العظمى النجفى:

١١-٣٢٤، و تقع ضمن مجموعه من عشره كتب هي ثانيهها، الكاتب: محمد تقى، فرغ من كتابتها في غرة رجب المرجب سنة ١٢٣١هـ، الخط: النسخ و كتبت بخط ناعم، مواصفاتها: نسخه كامله، يشاهد مكتوب في الورقه الأولى: تملک محمد تقى ابن عابد الكلبائىي كاني سنه ١٢٥٧هـ، ١٦٢٥كـ، ٥٥مس، ٢٩-٤٢سم. وقد رمنا لها بالحرف «ب».

٢- النسخة المحفوظة في مكتبه مدرسه الفيضيه بقم المقدسه، رقمها:

١٧٠٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبه المدرسه الفيضيه: ١١٩-٢، و تقع ضمن مجموعه من كتابين: الإرشاد للمفید (٣١٣-١)، الهدایه للصدقوق (٣٦٤-٣١٤)، الكاتب: محمد شجاع مسعود التویسر کانی، كتبها في سنه ١٠٨٦هـ، الخط: النسخ، مواصفاتها: جيده، حسن الخط، قليله الخطأ مع افتقادها لآخر كتاب الإرث. عدد الصفحات: ١٥(١٢-١٨) ٥٠سم وقد رمنا لها بالحرف «ج».

٣- النسخة المحفوظة في مكتبه جامع گوهر شاد-مشهد، رقمها: ٧٢٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبه جامع گوهر شاد: ٨٢٩-٢، تقع ضمن مجموعه كتب أولها المقنع، و ثانيهها الهدایه، من الورقه ٥٣-٧٤، تاريخ الكتابه: ١٢٤٤هـ.

الخط: النسخ، الطول: ١٥، العرض ١٠، موصفاتها: نسخه كامله، حسنـه الخطـ، سهلـه القراءـ، قليلـه الخطـ، وقفـها الحاجـ السيدـ سعيدـ الطباطـائـيـ، وقدـ رمـنـا لهاـ بالـحـرـفـ «ـدـ».

٤-النسخـ المـحفـوظـهـ فـىـ المـكتـبـهـ المـركـزـيهـ لـجـامـعـهـ طـهـرـانـ، رـقـمـهاـ ٨٩٧١ـ، تـقـعـ فـىـ مـجمـوعـهـ كـتـبـ هـىـ العـاـشـرـهـ فـيـهـ، رـاجـعـ: فـهـرـسـتـ النـسـخـ المـخـطـوـطـهـ فـىـ مـكـتبـهـ جـامـعـهـ طـهـرـانـ: ٢٦٦ـ١٧ـ، نـسـخـهـ الـهـدـايـهـ المـخـطـوـطـهـ فـىـ مـجمـوعـهـ ٨٩٧١ـ صـ ٩٥ـ پـ ١٢٠ـ پـ الرـسـالـهـ العـاـشـرـهـ، الـخـطـ: النـسـخـ، الـقـرنـ ١١ـ أوـ ١٢ـ.

رـقـمـ المـيـكـرـوـفـلـمـ ٦٦٢٨ـ، مـوـاصـفـاتـهاـ: نـسـخـهـ كـامـلـهـ، وـ عـلـىـ هـامـشـ بـعـضـ الصـفـحـاتـ جـرـىـ توـضـيـحـ لـبـعـضـ الـأـفـاظـ، وـ هـىـ مـنـ النـسـخـ الـجـيـدـهـ، قـلـيلـهـ الـخـطـ، وـ لـوـ كـنـاـ قـدـ ظـفـرـنـاـ بـهـاـ عـنـدـ شـرـوـعـنـاـ بـمـطـابـقـهـ النـسـخـ لـاعـتـمـدـنـاـ عـلـيـهـاـ كـنـسـخـهـ أـصـلـيهـ، وـ حـيـثـ اـنـنـاـ عـثـرـنـاـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ التـصـحـيـحـ وـ المـطـابـقـهـ إـنـاـ طـابـقـنـاـهـاـ بـدـقـهـ مـعـ نـسـختـنـاـ المـصـحـحـهـ مـنـ كـتـابـ الـهـدـايـهـ وـ سـجـلـنـاـ مـوـارـدـ هـامـهـ فـىـ الـهـوـامـشـ أوـ الـمـتنـ، وـ قـدـ رـمـنـاـ لـهـاـ بـالـحـرـفـ «ـتـ»ـ.

٥-النسخـ المـحـفـوظـهـ فـىـ مـكـتبـهـ جـامـعـهـ طـهـرـانـ، رـقـمـهاـ ٢١٦ـجـ، وـ تـقـعـ ضـمـنـ مـجمـوعـهـ مـنـ الـكـتـبـ هـىـ الثـانـيـهـ فـيـهـ، رـاجـعـ فـهـرـسـتـ النـسـخـ المـخـطـوـطـهـ فـىـ مـكـتبـهـ كـلـيـهـ الـحـقـوقـ وـ الـعـلـومـ السـيـاسـيـهـ وـ الـاقـتصـادـيـهـ فـىـ جـامـعـهـ طـهـرـانـ صـ ٥٠٦ـ سـ [٢١٦ـجـ]ـ، الرـقـمـ الثـانـيـ منـ الدـفـتـرـ، الـخـطـ: النـسـخـ، تـارـيـخـ الـكـتابـهـ: الـقـرنـ ١٣ـ، گـ ٧٢ـ پـ ٩٦ـ پـ.

مـوـاصـفـاتـهاـ: نـسـخـهـ كـامـلـهـ حـسـنـهـ الـخـطـ، وـ قـدـ رـمـنـاـ لـهـاـ بـالـحـرـفـ «ـقـ»ـ.

٦-النسخـ المـحـفـوظـهـ فـىـ مـكـتبـهـ جـامـعـهـ طـهـرـانـ، رـقـمـهاـ ٦٩٩٩ـ، رـقـمـ الـفـلـمـ ٧٢٣٥ـ، تـقـعـ ضـمـنـ مـجمـوعـهـ مـخـتوـمـهـ بـخـاتـمـ مـحـمـدـ تـقـيـ شـرـيفـ الـيـزـدـيـ سـنـهـ ١٢٦٠ـ، أـوـلـاـهـاـ فـقـهـ الرـضاـ وـ ثـانـيـهـاـ الـهـدـايـهـ وـ كـتـبـ عـلـيـهـاـ مـلـكـ لـحـجـهـ الـإـسـلامــ، رـاجـعـ:

فـهـرـسـتـ النـسـخـ المـخـطـوـطـهـ فـىـ مـكـتبـهـ المـركـزـيهـ فـىـ جـامـعـهـ طـهـرـانـ جـ ١٦ـ صـ ٤٢٣ـ

مواصفاتها:

٢١٠ ورقة ١٣-٢٢ س ٧-١٥،. وقد كتب على ظهر الصفحة الأولى:

«كتاب الهدایه للشیخ الصدوق محمد بن علی بن بابویه القمی «رحمه الله علیہ»، قد حکی العلماء المتأخرین رضوان الله علیهم  
أجمعین عن کتاب الهدایه للصدوق أشیاء کثیرة ما وجدوها فی غيره فحکوها عن الهدایه علی الخصوص و هذه النسخة اعتبرناها  
کثیرا فوجدناها مشتملة علیها فاذن هي هو بلا شک و لا ارتیاب». وقد رمزنا لها بالحرف «و».

٧-النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقمها ٧٥٥، تاريخ الكتابة: محرم الحرام سنة ١٠٩٤هـ، مواصفاتها: نسخة كاملة في جزء واحد، حسنة الخط، وقد رمزا لها بالحرف «ش».

٨- النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقمها: ١٢٧٢، تقع ضمن مجموعة تشمل سبعه كتب و ٧٦٨ صفحة أولها فقه الرضا و ثانيها الهدایه للشيخ الصدوق رحمة الله من الصفحة ١١٩-١٤٥. راجع: فهرست الكتب المخطوطه في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي: ٤-١٠١ الرقمن (١٣٣٤) (١٢٧٢)، تاريخ الكتابه: الظاهر أنها بخط محمد بن خضر. موصافاتها:

نسخه كامله حسنـه الخط . و قد ، مـنـا لـهـا بالـحـفـ «أـ».

٩- النسخة المحفوظة في مكتبه جامع گوهر شاد، رقمها ١٦٠١، وقد ورد في هو فيه الكتاب: تاريخ التحرير: القرن ١١. مواصفاتها: فيها تقديم و تأثير لمواد يعتد بها، كما فيها بعض الإسقاطات، وفي هامش آخر صفحه من كتاب الميراث كتب بعض الأبيات من الشعر، وفي الصفحة التي تليها جاء ملحق من كتاب الحج حيث سقط من كتاب الحج ثم تلته ما يقارب ثلاثة صفحه تحتوى على الأحاديث القدسية. وقد رمزا لها بالحرف «م».

١٠-النسخه المحفوظه في مكتبه آيه الله النجفي المرعشى قدس سره، رقمها ٢٢١٩، و تقع ضمن «الجواعف الفقهية» التي تشمل عشره كتب ثانيعها كتاب الهدایه للشيخ الصدوق رحمة الله، راجع: فهرست الكتب المخطوطه في مكتبه آيه الله العظمى النجفى قدس سره: ٦-٢١٩، تاريخ الكتابه ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٤٧هـ، الكاتب: محمد على بن صالح بأمر من السيد على محمد بن على، الخط: النسخ، مواصفاتها: نسخه كامله حسنة الخط، وقد جاء في مطلع المجموعه: «هذا الكتاب قبله المرحوم صاحب الرياض إذ ان أول و آخر كل كتاب مختوم بختمه» و يشاهد على الورقين الأولى والأخرية ختما بيضويا باسم «على محمد بن على الحسيني». وقد رمنا لها بالحرف «هـ».

١١-النسخه المحفوظه في مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى في طهران، رقمها ٥٥٥٣، و تقع ضمن مجموعه من الكتب هى خامسها، من الورقه ١١٥-١٥٣ و النسخه كامله، راجع: فهرست مكتبه سپهسالار: ٧٥٥-٥، تاريخ الكتابه:

الجمعه ٨ ذى القعده سنه ١١٢٦، الكاتب: حيدر على ناصرآبادى طبقا لنسخه سليمان بن محمد بن زيد الذى كتبها عن نسخه أىيه محمد بن زيد فى ١٤ شوال ١٤٣(١٠٤٣هـ) وقد رمنا لها بالحرف «ر».

١٢-النسخه المحفوظه في مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى-طهران، رقمها ٦١٨٤، النسخه كامله و حررت في القرن ١٢، راجع: فهرست مكتبه سپهسالار:

٧٥٥-٥. الخط: النسخ، و جاء في الصفحة الأخيرة أنه: قوبيل من أوله إلى آخره إلا ما زاغ عنه البصر على يد أحقر عباد الله الغنى ابن محمد صالح محمد معصوم الدماوندى، وفي الصفحات الثلاث الأخيرة وردت أخبار متفرقة. وقد رمنا لها بالحرف «ط».

لإثبات متن صحيح للكتاب اتبعنا الأسلوب التالي:

١- انتخبنا من النسخ الخطية المتقدم ذكرها ثلاث نسخ للمقابلة، و هي:

«ب، ج، د» و بعد إتمام المقابلة عثرنا على نسخه «ت» فلجودتها استفدنـا منها لتصحيح المتن مشيرين إليها في الهاـمش عند اللزوم، و كذلك راجعـنا بقيـه النـسخ أحـيانـا.

٢- مقابلـه الكتاب مع الكـتب التي نقلـت عنه بـلفظـه مثل: المـختلف، و المـعتبر، و الـبحـار، و المـسـتدرـك. و هـنـاك كـتب أـخـرى نـقـلت عنه أـيـضاـ إـلاـ أنها بـتـصرـفـ فيـ الـفـاظـهـ أوـ الإـشارـهـ إـلـيـهـ مـثـلـ كـشـفـ اللـثـامـ، وـ الـرـياـضـ، وـ الـجوـاهـرـ فـلـمـ نـشـرـ إـلـىـ اختـلافـاتـهاـ مـعـهـ فيـ الـهاـمشـ، إـلاـ أـنـاـ اـتـحدـنـاـ مـعـهـ.

٣- اـتـبعـ أـسـلـوـبـ التـلـفـيقـ فـيـ تـحـقـيقـهـ.

٤- حـصـرـ الـكلـمـاتـ أوـ الـعـبـارـاتـ الـمـبـهـمـهـ مـنـ الـكـتبـ التيـ نـقـلتـ عنـهـ فـيـ المـتنـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ [ـ]ـ وـ الإـشارـهـ إـلـيـهـ فـيـ الـهاـمشـ.

٥- إنـ تـرـقـيمـ الـأـبـوابـ وـ ماـ وـردـ مـاـ بـيـنـ [ـ]ـ دونـ الإـشارـهـ إـلـيـهـ فـهـوـ مـنـ عـنـدـنـاـ لـتـنظـيمـ أـبـوابـ الـكـتابـ.

٦- توـضـيـحـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـمـبـهـمـهـ بـالـاسـتـفـادـهـ مـنـ أـقوـالـ الـمـصـنـفـ، وـ أـقوـالـ الـفـطـاحـلـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ.

٧- شـرـحـ الـأـلـفـاظـ الصـعـبـهـ نـسـبـيـاـ بـالـاسـتـفـادـهـ مـنـ كـتبـ الـلـغـهـ.

- ٨- ترجمة بعض الأعلام، و توضيح الأماكن و البقاع.
- ٩- الإشارة إلى موارد الاختلاف في أقوال المصنف في الكتاب و في سائر كتبه.
- ١٠- الإشارة إلى ما تقدم و يأتي من الأحكام المماثلة في الكتاب.
- ١١- الإشارة إلى ما خالف المشهور من الأحكام.
- ١٢- الإشارة إلى الاختلافات اللفظية.
- ١٣- تخریج الآيات الكريمة، و الإشارة إلى ما اقتبسه المصنف من الآيات في عباراته، و بالخصوص في أبواب الاعتقادات.
- ١٤- تخریج عبارات الكتاب من المصادر، و جوامع المصادر.
- ١٥- لتسهيل مراجعه مطالب الكتاب أعددنا له فهارس فنيه في آخره.

و في الختام نتقدم بواфер الشكر والامتنان لجميع السادة الذين آذرونا - كل حسب موقعه - في إنجاز هذا الكتاب و هم:

- العلماء الأعلام الذين أتحفونا بتوجيهاتهم و ترغيباتهم لا سيما سيدنا الأستاذ سماحة آية الله العظمى الشيرى الرنجانى دام بقاؤه.

- المحققون الكرام الذين بذلوا جهودهم بإخلاص فى تحقيق الكتاب.

- مسؤولوا المكتبات الذين تفضلوا علينا و زودونا بصور لنسخ «الهداية» الموجودة في هذه المكتاب و هي: مكتبه آية الله العظمى المرعشى النجفى رحمه الله بقم، مكتبه المدرسه الفيضييه بقم، المكتبه المركزيه في جامعه طهران، مكتبه مجلس الشورى الإسلامي بطهران، مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى رحمه الله بطهران، و مكتبه جامع گوهر شاد بمشهد الرضا عليه السلام.

- القائمون على المراكز الثقافية ومن مد لنا يد العون - بأى نحو - في مشروعنا هذا و في طليعتهم ممثل الولي الفقيه في منظمه الأوقاف والأمور الخيرية و هيئه أمناء مقبره الشیخ الصدوق رحمه الله، و رئيس مؤسسه الشهید محمد حسین نواب الثقافیه، كما نقدم شکرنا للأخوه المسؤولين في مدرسه الشهیدین «البهشتی و القدوسی» و مكتبه التاریخ الإسلامی و الإیرانی بقم، و مرکز المعجم الفقهي لآیة الله العظمی الگلپایگانی رحمه الله بقم و مركز البحوث الكامبيوتريه للعلوم الإسلامية (نور) و مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام.

راجين من العلي القدير لهم الأجر والثواب، وأن يرزقنا التوفيق والسداد والإخلاص في العمل.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسس الإمام الهايدي عليه السلام

هو الشيخ الأجل الأقدم أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، و يعرف بالصادوق، و ابن بابويه، و يطلق عليه و على أبيه الصدوقان و ابنا بابويه و الفقيهان، و كانت أمه جاريه ديلميه<sup>(١)</sup>.

و إليك أقوال العلماء في هذا المجال باختصار:

- ابن النديم: «أبو جعفر محمد بن على» و هكذا سماه ضمن ترجمة أبيه<sup>(٢)</sup>.

- الطوسي: «محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، يكنى أبا جعفر»<sup>(٣)</sup>.

- النجاشي: «محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر»<sup>(٤)</sup>.

- ابن فهد الحلبي: «المراد بالصادوق: محمد بن بابويه، و بالفقهي: أبوه، و قد عبر عنهم بالصادقين و الفقيهين و ابني بابويه، و إذا قيل: ابن بابويه مطلقا فالمراد به الصادوق، و كذا إذا قيل: قال ابن بابويه في كتابه، فالمراد بالكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه»<sup>(٥)</sup>.

- المحدث القمي: ذيل عنوان (ابن بابويه) أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي<sup>(٦)</sup>، و في ذيل عنوان (الصادوق) محمد بن على ابن الحسين ابن بابويه القمي، و (الصادوقان) محمد و أبوه، على بن الحسين لا محمد و أخوه الحسين بن على<sup>(٧)</sup>.

ص: ٤٦

١- (١) الغيبة للطوسي: ١٨٨.

٢- (٢) الفهرست: ٢٩٢-٢٩١.

٣- (٣) رجال الطوسي: ٤٩٥، الرقم ٢٥.

٤- (٤) رجال النجاشي: ٣٨٩، الرقم ١٠٤٩.

٥- (٥) المهدب البارع: ٦٨-٦٩.

٦- (٦) الكنى و الألقاب: ١-٢٢١.

٧- (٧) الكنى و الألقاب: ٢-٤١٦.

ولد المترجم بداع الحجـه عليه السلام و قد أخـبر (سلام الله عليه)ـمن قبلـبولادته و فقاـته و برـكتـه و انه خـير ينفع الله به<sup>(١)</sup>.

ولم يرد تحـديد دقـيق لـتارـيخ ولادـته لكن بالاستـناد إلى ما رواه في كـمال الدـين<sup>(٢)</sup> و الشـيخ الطـوسي رـحـمه الله في الغـيبة<sup>(٣)</sup> يـظهر ان ولادـته تـقع ما بعد وفـاه محمدـبن عـثمان السـمرـى رـحـمه الله و بداـيه الـنيـابـه الـخـاصـه لأـبي القـاسـم الحـسـينـبن رـوح رـحـمه الله<sup>(٤)</sup><sup>٥</sup>.

و قد ذـهب المؤـرـخـون إلى أن ولادـته أـعـقبـت سـنه ٣٠٥هـ و سـبقـت سـنه ٣١١هـ، كما لم يـعلـم مـسـقط رـأسـه و لم يـرد ذـكرـهـ لـذـلكـ في كـتبـ الرـجـالـ التـي تـناـولـتـ رـجـالـ ذـلـكـ العـصـرـ مـثـلـ رـجـالـ النـجـاشـيـ وـ الفـهـرـسـتـ لـابـنـ النـديـمـ وـ رـجـالـ الشـيـخـ[١]ـ،ـ لكنـ منـ المـسـلـمـ بـهـ انهـ رـحـمهـ اللهـ أـمـضـىـ طـفـولـتـهـ فـيـ مـدـيـنـهـ قـمـ المـقـدـسـهـ وـ تـرـعـرـعـ وـ تـسـلـقـ مـدارـجـ الـعـلـمـ فـيـهاـ،ـ وـ كـانـ أـبـوهـ عـلـىـ بنـ بـابـويـهـ يـقطـنـهـ وـ كـانـ منـ أـكـابرـ عـلـمـائـهـ،ـ وـ حـيـثـ اـنـ أـبـاهـ قـدـ تـوـفـىـ فـيـ سـنهـ ٣٢٩هـ فـبـوـسـعـناـ القـوـلـ اـنـ رـحـمهـ اللهـ قـضـىـ مـنـ عـمـرـهـ

٤٧: ص

-١- (١) راجـعـ صـ ٢٠٧ـ إـخـبارـ الإـمامـ عـجلـ اللهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ بـولـادـتـهـ وـ فـقاـتـهـ وـ برـكتـهـ.

-٢- (٢) كـمالـ الدـينـ: ٢ـ٥٠٢ـ حـ ٣١ـ.

-٣- (٣) الغـيبةـ: ١٨٨ـ،ـ وـ صـ ١٩٥ـ.

-٤- (٤) انـظـرـ الطـبـقـاتـ: ١ـ ٢٨٧ـ (الـقـرـنـ الـرـابـعـ)،ـ الأـعـلامـ: ٦ـ ٣٨١ـ٣٠٦ـ ٩١٨ـ٥ـ ٩٩١ـمـ).

الشريف ما يناهز العشرين عاماً في قم مع أبيه الذي كان بمترره الأستاذ والمربي والشيخ له ونهل منه علماً جماً، ونظراً لما كان يتمتع به من جد ونشاط فقد أمضى شبابه -سواء أثناء حياد أبيه أو بعدها- في مهد العلم والتثليل على طريق العلم والمعرفة طالباً العلم على أيدي صفوه من العلماء والشخصيات البارزة آنذاك في هذه المدينة، فارتشف علمًا وافرًا مقوولاً بالأدب والكمال، وفي أواسط عمره المبارك الذي دام نيفاً وسبعين سنة شد الرحال إلى الري حيث أقام فيها، وكانت هجرته إليها بعد شهر رجب من سنة ٣٣٩هـ قبل رجب من سنة ٣٤٧هـ [\(١\)](#)، وخلال أسفاره إلى مختلف المدن كان يتلقى الحديث من كبار المحدثين وهم يستمعون إلى حديثه أيضًا [\(٢\)](#).

ص: ٤٨

-١) راجع رحلاته ص ١١٠.

-٢) راجع رحلاته ص ١١١ و ١١٢.

كانت أسره بابويه أسره علم و اجتهاد و ضمت بين أكتافها رواه الحديث و حفظه، و أعيان فقهاء الشيعه الإماميه ممن جهدوا فى صيانه آثار أهل البيت عليهم السلام، و هنا نقدم ترجمه لبعض أبناء هذه السلاله الكريمه:

١- والده، أبو الحسن على بن الحسين بن موسى بن بابويه [١] القمي:

قال النجاشي: «شيخ القميين فى عصره و متقدمهم و فقيههم و ثقتهم، كان قدم العراق و اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمة الله و سأله مسائل» [\(١\)](#).

و قال الشيخ: «كان فقيها جليلًا ثقة» [\(٢\)](#).

له كتب كثيره تعرض لذكر بعضها الطوسي و النجاشي.

و قال ابن النديم: «قرأت بخط ابنه أبي جعفر محمد بن على على ظهر جزء، قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبي على بن الحسين و هي مائتا كتاب» [\(٣\)](#).

و قال النجاشي: «أخبرنا أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد ابن عبد الملك بن أبي مروان الكلوذاني رحمة الله قال أخذت أجزاء على بن الحسين بن بابويه لما قدم بغداد سنن ثمان وعشرين وثلاثمائة بجميع كتبه» [\(٤\)](#).

ص: ٤٩

-١) رجال النجاشي: ٢٦١ الرقم ٦٨٤، سؤالٍ تفصيل مكاتبه و سؤاله عن الناحية المقدسة في ص ٢٠٧-٢٠٩ فراجع.

-٢) الفهرست: ٩٣ الرقم ٣٨٢.

-٣) الفهرست لابن النديم: ٢٩١.

-٤) رجال النجاشي: ٢٦١ الرقم ٦٨٤.

و قال الشيخ رحمه الله: «أخبرنا بجميع كتبه و روایاته الشیخ المفید رحمه الله و الحسین ابن عبید الله عن أبي جعفر بن بابویه عن أبيه<sup>(١)</sup>، و قال: «روى عنه التلکبری قال: سمعت منه في السنہ التي تھافتت فيها الكواكب، دخل بغداد فيها و ذكر ان له منه اجازه بجمعیع ما يرویه»<sup>(٢)</sup>.

و قال الشهید الأول: «و قد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشیخ أبي الحسن ابن بابویه رحمه الله عند إعواز النصوص لحسن ظنهم به و ان فتواه كروایته»<sup>(٣)</sup>.

و مات رحمه الله سنہ ٣٢٩ ه و هي السنہ التي تناشرت فيها النجوم، کذا قال النجاشی و أضاف: «قال جماعه من أصحابنا سمعنا أصحابنا يقولون کنا عند أبي الحسن على بن محمد السمری رحمه الله فقال: رحم الله على بن الحسین بن بابویه، فقيل له: هو حی، فقال: انه مات في يومنا هذا، فكتب اليوم، فجاء الخبر بأنه مات فيه»<sup>(٤)</sup>.

٢- أخوه، أبو عبد الله الحسین بن على بن الحسین بن موسی بن بابویه القمي، المولود هو و أخيه الشیخ الصدوق بدعاية الحجۃ: (عج)<sup>(٥)</sup>:

قال الشیخ رحمه الله: «قال ابن نوح:- قال لى أبو عبد الله ابن سوره-حفظه الله:- و لأبی الحسن ابن بابویه رحمه الله ثلاثة أولاد: محمد و الحسین فقيهان ماهران فى الحفظ و يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم، و لهم أخ اسمه الحسین و هو الأوسط مشتغل بالعبدة و الزهد لا يختلط بالناس و لا فقه له. قال ابن سوره: كلما روى أبو جعفر و أبو عبد الله ابننا على بن الحسین شيئاً يتعجب الناس من حفظهما

ص: ٥٠

- 
- ١ (١) الفهرست: ٩٣ الرقم ٣٨٢.
  - ٢ (٢) رجال الطوسي: ٤٨٢ الرقم ٣٤.
  - ٣ (٣) الذکری: ٤.
  - ٤ (٤) رجال النجاشی: ٢٦٣ الرقم ٦٨٤.
  - ٥ (٥) الغییه للطوسي: ١٨٨.

و يقولون لهما: هذا الشأن خصوصيه لكتابه بدعوه الإمام لكما، وهذا أمر مستفيض في أهل قم»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ أيضاً: «قال أبو عبد الله ابن بابويه: عقدت مجلس ولي دون العشرين سنة فربما كان يحضر مجلس أبو جعفر محمد بن علي الأسود، فإذا نظر إلى اسراعي في الأجوبيه في الحلال والحرام يكثر التعجب لصغر سنى، ثم يقول: لا عجب لأنك ولدت بداع الإمام عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

عنونه النجاشي وقال: «ثقة روى عن أبيه إجازه. له كتاب التوحيد ونفي التشبيه وكتاب عمله للصاحب أبي القاسم بن عباد أخبرنا عنه بها الحسين بن عبيد الله»<sup>(٣)</sup>.

وقال الطوسي بعد عنوانه: «كثير الروايات يروى عن جماعه وعن أبيه وعن أخيه محمد بن علي، ثقة»<sup>(٤)</sup>.

٣- الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه:

ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال: «كان فقيها عالما، روى عن حاله على بن الحسين بن موسى بن بابويه، و محمد بن الحسن بن الوليد، و على بن محمد ماجيلويه، وغيرهم، روى عنه جعفر بن علي بن أحمد القمي، و محمد بن أحمد بن سنان، و محمد بن علي مليبه»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر: «الحسين بن الحسن بن محمد ذكره الطوسي في رجال الشيعه، وقال: كان من الثقات وأثنى عليه أبو جعفر ابن بابويه وقال: كان

ص: ٥١

١- (١) الغيبة للطوسي: ١٨٨.

٢- (٢) الغيبة للطوسي: ١٩٥.

٣- (٣) رجال النجاشي: ٦٨ الرقم ١٦٣.

٤- (٤) رجال الطوسي: ٤٦٦ الرقم ٢٨.

٥- (٥) رجال الطوسي: ٤٦٩. و راجع «مشايخه و من روى عنهم» ص ١٦٢ الرقم ٧٠.

بصيرا بالعلم»<sup>(١)</sup> و الظاهر اتحاده مع المترجم.

٤- محمد بن الحسن بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه:

والده الحسن الذى تقدم انه كان مشغلا بالعبادة و الزهد، يروى عن عمه أبي جعفر الصدوق<sup>(٢)</sup>.

٥- ثقة الدين الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه:

عنونه منتجب الدين مع أبيه و ابنه و قال:

«الشيخ أبو عبد الله الحسين بن على بن الحسين بن بابويه و ابنه الشيخ ثقة الدين الحسن و ابنه الحسين فقهاء صلحاء»<sup>(٣)</sup> و كناه في رياض العلماء بأبي القاسم و قال: «كان من فضلاء عصره و علمائه و فقهائه»<sup>(٤)</sup>.

يروى عن عمه الصدوق و عن بعض مشايخ عمه مثل محمد بن الحسن بن الوليد، و يروى عن والده الحسين بن على<sup>(٥)</sup>.

٦- الحسين بن الحسن بن الحسين بن على بن بابويه:

كناه في رياض العلماء بأبي عبد الله، و لقبه بالشيخ الرئيس<sup>(٦)</sup>.

ابن ثقة الدين، ذكره منتجب الدين مع جده و أبيه، و عده فقيها صالحا كما تقدم، و قال في الرياض: «كان من أكابر فقهاء الإمامية و علمائهم»<sup>(٧)</sup>.

و قال ابن حجر بعد عنوانه: «ذكره ابن بابويه في الذيل و قال كان من بيت فضل و علم و هو وجه الشيعة في وقته»<sup>(٨)</sup>.

ص: ٥٢

١- (١) لسان الميزان: ٢-٢٧٨ الرقم ١١٥٨.

٢- (٢) فهرست آل بابويه للحرانى: ٥١.

٣- (٣) الفهرست لمنتجب الدين: ٤٤.

٤- (٤) رياض العلماء: ١-١٧٠.

٥- (٥) طبقات أعلام الشيعة: ٢-٥١.

٦- (٦) رياض العلماء: ١-١٧٠ و ص ١٧١ وج ٢-٨٦.

٧- (٧) رياض العلماء: ١-١٧٠ و ص ١٧١ وج ٢-٨٦.

٨- (٨) لسان الميزان: ٢-٢٧٩ الرقم ١١٦١.

يروى عن أبيه و في الرياض انه يروى أيضاً عن عمه أبي جعفر الصدوق (١)، و يروى عنه ولده الحسن شمس الإسلام كما في شرح الدرایه للشهید عند ذكر وقوع الرواية عن سته آباء (٢) و كذا يروى عنه الصهرشتى على ما في الرياض (٣).

٧-أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن بابويه:

قال الميرزا عبد الله الأفندي عند ترجمة أخيه الحسين بن الحسن المتقدم:

«هو وأخوه وهو الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ أبي القاسم الحسن وأبواهما وهو الشيخ أبو القاسم الحسن وأكبر أولاد الشيخ الرئيس أبي عبد الله الحسين هذا وأحفاده إلى زمن الشيخ متنجب الدين كانوا كلهم من أفضلي علماء الأصحاب». (٤)  
روى عن عمه أبي جعفر الصدوق (٥) و عن أبيه ثقة الدين الحسن (٦)، و روى عنه ولده سعد بن محمد (٧) و ابن أخيه-الحسن بن الحسين شمس الإسلام-(٨).

٨-الشيخ أبو المعالى سعد بن الحسن بن الحسين بن بابويه وصفه متنجب الدين بعد عنوانه بأنه «فقيه صالح ثقة» [١].

٩-الشيخ أبو المفاخر هبه الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه، هكذا عنونه متنجب الدين وقال:«فقيه، صالح» (٩).

ص: ٥٣

- 
- ١ (١) رياض العلماء: ٢-٨٧.
  - ٢ (٢) شرح الدرایه: ١٢٥.
  - ٣ (٣) رياض العلماء: ٢-٨٦.
  - ٤ (٤) رياض العلماء: ٢-٨٦.
  - ٥ (٥) بشاره المصطفى: ١١٩ و ص ١٤٣.
  - ٦ (٦) شرح الدرایه: ١٢٥.
  - ٧ (٧) شرح الدرایه: ١٢٥.
  - ٨ (٨) بشاره المصطفى: ١٢٩، ٧ و.
  - ٩ (٩) الفهرست لمتنجب الدين: ١٩٧.

١٠-عبد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه تلمذ على سلار بن عبد العزيز [\(١\)](#).

١١-الحسن بن الحسين بن على بن بابويه:

عنونه متنجب الدين في الفهرست و عبر عنه بـ:(الشيخ الإمام الجد شمس الإسلام. نزيل الرى المدعو حسّك) و قال:«فقيه ثقہ وجه، قرأ على شیخنا الموفق أبی جعفر قدس الله روحه جميع تصانیفه بالغیرى على ساکنه السلام، و قرأ على الشیخین سلار بن عبد العزيز و ابن البراج جميع تصانیفهما، و له تصانیف في الفقه منها كتاب «العبادات» و كتاب «الأعمال الصالحة» و كتاب «سیر الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام» أخبرنا بها الوالد عنه، رحّمهم الله [\(٢\)](#) و قرأ عليه عدد من العلماء كما تعرض لذكره سبطه متنجب الدين عند ترجمتهم منهم الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه [\(٣\)](#)، و ولده موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن [\(٤\)](#).

١٢-سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

يروى عن أبيه محمد بن الحسن على ما في شرح الدرایه عند ذكر الروایه عن خمسه آباء [\(٥\)](#).

١٣ و ١٤-أبو إبراهيم إسماعيل، و أبو طالب إسحاق ابنا محمد بن الحسن ابن الحسين بن بابويه:

الشیخان الثقتان، قراء على الشیخ الموفق أبی جعفر قدس الله روحه جميع

ص: ٥٤

-١- (١) تنقیح المقال: ٤٢-٢.

-٢- (٢) الفهرست لمتنجب الدين: ٤٢ و ٤٣.

-٣- (٣) الفهرست لمتنجب الدين: ٢٨.

-٤- (٤) الفهرست لمتنجب الدين: ١١١.

-٥- (٥) شرح الدرایه: ١٢٥.

تصانيفه، و لهما روایات الأحاديث و مطولات و مختصرات في الاعتقاد عربیه و فارسیه، قاله الشیخ منتجب الدین [\(۱\)](#).

١٥-أبو الحسن على بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابویه:

ذکرہ منتجب الدین ملقباً إیاہ بن نجم الدین و قال: «فقیہ، فاضل» [\(۲\)](#).

١٦-الشیخ بابویه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسین بن بابویه عنونه منتجب الدین و قال: «فقیہ صالح، قرأ على شیخنا الجد شمس الإسلام الحسن بن الحسین بن بابویه، و له کتاب حسن فی الأصول و الفروع، سماه الصراط المستقیم قرأته عليه» [\(۳\)](#).

و تعریض لذکرہ الشھید الثانی فی بحث الروایه عن خمسه آباء و قال: «و قد اتفق لنا منه روایه الشیخ الجلیل بابویه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسین ابن علی بن بابویه عن أبيه. عن أبيه الحسین و هو أخو الشیخ الصدوق» [\(۴\)](#).

و قال ابن حجر بعد عنوانه: «من فقهاء الشیعه ذکرہ ابن أبي طی و قال کان بيته بیت العلم و الجلاله و له مناقب، قرأ على شمس الإسلام الحسن بن الحسین قریبیه، و صنف فی الأصول کتاب الصراط المستقیم» [\(۵\)](#).

١٧-الشیخ موفق الدین أبو القاسم عیید الله بن الحسن بن الحسین بن بابویه القمی نزیل الری، والد الشیخ منتجب الدین، قال فی ترجمه أبيه: «فقیہ ثقہ من أصحابنا، قرأ على والده الشیخ الإمام شمس الإسلام

ص: ٥٥

١- (۱) الفهرست لمتتبج الدین: ۹ الرقم ۳ و ۴.

٢- (۲) الفهرست لمتتبج الدین: ۳۵.

٣- (۳) الفهرست لمتتبج الدین: ۲۸.

٤- (۴) شرح الدرایه: ۱۲۵.

٥- (۵) لسان المیزان: ۲-۲.

حسكا ابن بابويه فقيه عصره جميع ما كان له سمع و قراءه على مشايخه: الشيخ أبي جعفر الطوسي، و الشيخ سالار، و الشيخ ابن البراج، و السيد حمزه رحمهم الله جميعاً<sup>(١)</sup>. و كذا يروى عن الشيختين أبي إبراهيم إسماعيل و أبي طالب إسحاق ابني محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه وقرأ أيضاً على عدد من المشايخ تعرض لذكرهم ولده في موضع من الفهرست.

وقرأ عليه ولده الشيخ منتخب الدين<sup>(٢)</sup>.

١٨-الشيخ الجليل منتخب الدين على بن عبد الله بن الحسن بن الحسين ابن الحسن بن بابويه:

قال الشيخ الحر العاملى رحمه الله في وصفه: «كان فاضلاً عالماً ثقه صدوقاً محدثاً حافظاً راوياً عالماً، له كتاب الفهرست في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي و المتأخرین إلى زمانه»<sup>(٣)</sup>.

و قال الشهيد رحمه الله في شرح الدرایه في بحث روایه الابناء عن الآباء بعد ذكر منتخب الدين و انه يروى عن ستة آباء: «و هذا الشيخ منتخب الدين كثير الروایه واسع الطريق عن آبائه و أقاربه و أسلافه»<sup>(٤)</sup>. و وصفه بالشيخ الإمام الحافظ<sup>(٥)</sup>.

و قال المجلسى رحمه الله في البحار: «و الشيخ منتخب الدين من مشاهير الثقات و المحدثين و فهرسته في غاية الشهرة و هو من أولاد الحسين بن على بن بابويه»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٥٦

---

١- (١) الفهرست لمنتخب الدين: ١١١. و قال البحراني في «فهرست آل بابويه»: ٤٠ ذيل ترجمته: و رأيت خطه في ظهر مجلد من كتاب «الخلاف» أوله صلاه الكسوف بالإجازه للشيخ أبي المعالى سعد بن بابويه.

٢- انظر الفهرست لمنتخب الدين: ١١١ الرقم ٢٢٨.

٣- (٣) أمل الآمل: ٢-١٩٤.

٤- (٤) شرح الدرایه: ١٢٥.

٥- (٥) تنقیح المقال: ٢-٢٩٧.

٦- (٦) البحار: ١-٣٥.

قرأ و تلمند على كثير من المشايخ العظام المذكورين في فهرسته، منهم والده الشيخ موفق الدين عبيد الله بن الحسن، والشيخ بابويه بن سعد بن الحسن بن بابويه<sup>(١)</sup>، فراجع الفهرست<sup>(٢)</sup>.

#### ١٩-الشيخ قطب الدين محمد بن محمد بن الرazi البوبي:

قال الحر العاملى رحمه الله بعد عنوانه: «فاضل جليل محقق من تلاميذه العلامه روی عنه الشهید، و هو من أولاد أبي جعفر ابن بابويه، كما ذكره الشهید الثانى فى بعض إجازاته». <sup>(٣)</sup>

و قال الشهید محمد بن مکى العاملى رحمه الله عند ذكر مشايخه: «و منهم الإمام العلامه سلطان العلماء و ملك الفضلاء الجبر البحر قطب الدين محمد بن محمد الرازى البوبي<sup>(٤)</sup>، فإني حضرت فى خدمته قدس الله لطيفه بدمشق عام ثمان و ستين و سبعمايه واستفدت من أنفاسه، وأجاز لى جميع مصنفاته و مؤلفاته فى المعقول و المنقول أن أرويها عنه و جميع مروياته، و كان تلميذا خاصا للشيخ الإمام<sup>(٥)</sup>.»

و فى الختام ن تعرض لذكر المنتسبين إلى بابويه غير من تقدم ذكرهم، مع تردد فى كونهم من هذا البيت:

١-الشيخ شيرزاد بن محمد بن بابويه: عنونه متنجب الدين و قال: «فقیه صالح»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٥٧

١- (١) الفهرست لمتنجب الدين: ٢٨.

٢- (٢) الفهرست لمتنجب الدين: ٨٤، ٨٠، ٧٥، ٤٨.

٣- (٣) أمل الآمل: ٣٠٠-٢.

٤- (٤) وصف الشهید إیاه بالبوبي: صار منشأ نظر فى أنه من آل بابويه أو من آل بابويه فراجع الفهرست للبحرانى: ٥٧ و ٥٨ و تنقیح المقال: ٣-١٧٨.

٥- (٥) فهرست آل بابويه و علماء البحرين: ٥٧ و ٥٨.

٦- (٦) الفهرست لمتنجب الدين: ٩٧.

٢-الشيخ على بن محمد بن حيدر بن بابويه: عنونه الحر العاملی و قال:

«فاضل فقيه»[\(١\)](#).

٣-الشيخ الفقيه المختار بن محمد بن المختار بن بابويه[\(٢\)](#):، زاهد واعظ، قاله منتجب الدين[\(٣\)](#).

ص:٥٨

---

١- (١) أمل الآمل:٢٠٠-٢ الرقم .٦٠١.

٢- (٢) «ماويه» أمل الآمل:٢٣١٨-٢ الرقم .٩٧٢.

٣- (٣) الفهرست:١٨٩ الرقم .٥٠١.

لقد انطوت نفس الشيخ الصدوق رحمه الله منذ شبابه على تعطش و ولع فائقين لكتاب العلم و سماع الحديث و جمعه، و بقيت هذه الميزة تلازمه حتى أواخر عمره الشريف، و نظراً للمكانة التي كانت تحتلها كل من قم و الرى -و هما المدينتان اللتان قضى فيها الشیخ الصدوق رحمه الله ردها كثیراً من حياته- من حيث ازدهار العلم و وفره العلماء و المحدثین، و لأسفاته المتعددۃ التي قادته إلى مختلف الأمصار الإسلامية، و لقاءاته بالعلماء و أهل الحديث سواء من الشیعه أو السنن، فقد سمع الحديث و نقله عن الكثیر من المشايخ، و من خلال تتبعنا لكتبه و مؤلفاته يمكننا القول بأنه قلماً نجد من علماء الشیعه ممن كان له هذا العدد الهائل من المشايخ.

و بعد مراجعتنا و تنقیتنا في ما لدينا من كتب الشیخ الصدوق رحمه الله و سائر كتب الترجم و الرجال و جرد أسماء مشايخه و ترقيمها و ترتيبها حسب الحروف الهجائية ظفرنا بأسماء عشرة آخرين ممن لم تدرج أسماؤهم في بعض الكتب التي بذلت مصنفوها المزيد من الجهد في تحري أسماء مشايخ الصدوق، مثل مقدمه معانی الأخبار، و لغرض تيسير السبيل لمعرفة مشايخ الصدوق أدرجنا أولاً ٢٠٦ أسماء منهم على حده ممن لم يتحدوا مع غيرهم إلا- في موارد معدودة، ثم أوردنا ٣٥ اسماء ممن ذكروا في بعض الكتب لا سيما المستدرک على انهما من مشايخه إلا أنهم غالباً يتحدون مع من تقدمت الإشاره إليهم أو اعتبروا من مشايخه نتيجة السقط الواقع في السنن، مستفيدين من تعليقات آية الله العظمى الشیبیری الزنجانی.

و أخيراً أوردنا ٢٧ اسماء ممن ذكروا في مقدمه معانی الأخبار بأنهم من مشايخ الصدوق بيد اننا لم نعتبرهم كذلك مع ذكر العله و الدليل في ذلك:

١-أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزه بن عماره الحافظ [\(١\)](#).

٢-إبراهيم بن هارون الهيتي [\[١\]](#).

٣-إبراهيم بن هارون الهاشمي [\(٢\)](#).

٤-أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري [\[٢\]](#).

٥-أحمد بن إبراهيم بن الوليد السلمي [\(٣\)](#).

٦-أبو علي أحمد بن أبي جعفر البيقى [\[٣\]](#).

٧-أبو الحسن أحمد بن ثابت الدوالى [\(٤\)](#).

ص: ٦٠

---

١-١) أخبره مكاتبه كما في الخصال: ٤١٠ ح ١١، و ص ٤١٧ ح ١٠.

٢-٢) العلل: ٢٠٨، و لعله متعدد مع من قبله.

٣-٣) معانى الأخبار: ١٥٠ ح ١، الخصال: ٧٢ ح ١١، و ص ٣٣٨ ح ٤٢.

٤-٤) حدثه بمدينه السلام كما في كمال الدين: ٢٦٤ ح ١١، و ص ١٥٦ ضمن ح ١٧، و في الأخير «الدوالى».

٨-أبو علي أحمد بن لاحسن القطان المعروف بابن عبد ربه الرازي[١].

٩-أبو نصر أحمد بن الحسين بن عبد الله الصبي النيسابوري المرواني[٢].

١٠-الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي[٣].

١١-أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن مهران الآبي الأزدي العروضي[٤].

١٢-أبو علي أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى[٥].

٦١:

---

١- (١) حدثه يبلغ كما في معانى الأخبار: ١٢١ ح ٢، و ص ٣٠٤ ح ١، و ص ٣٠٥ ح ١.

٢- (٢) حدثه بمرو كما في كمال الدين: ٤٣٣ ح ١٦، و ص ٤٧٦ ح ٢٦ و ترضى عليه في الأخير، وفي المستدرك: ٧١٣-٣ «عبد الله» بدل عبد الله.

١٣-أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم [\(١\)](#).

١٤-أبو حامد أحمد بن علي بن الحسين الشعالي [\(٢\)](#).

١٥-أحمد بن فارس الأديب [\(٣\)](#).

١٦-أحمد بن قارون القائني [\(٤\)](#).

١٧-أبو علي أحمد بن محمد بن إبراهيم الهرمزى البیهقی [\(٥\)](#).

١٨-أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الحاكم [\(٦\)](#).

١٩-أحمد بن محمد بن أحمد السناني المكتب [\(٧\)](#).

٢٠-أبو الحسن أحمد بن محمد بن غالب الأنماطي [\(٨\)](#).

٦٢: ص

١-(١) الأُمالي: ٦٠، المجلس ١٥ ح ٤، و ص ١٥٣ المجلس ٣٤ ح ٧، و ص ٢٢٩ المجلس ٤٧ ح ٤، و ص ٢٨٣ المجلس ٥٥ ح ٣، و ص ٢٨٨ المجلس ٥٦ ح ٥، العيون: ١١-١ ح ١، وج ٢-٥٦ ح ٢٠٨، و ص ٥٧ ح ٢١١، و ص ٢٤٤ ح ١، و ص ٢٦٦ ح ٣٢، و ص ٢٤٤ ح ٦١، وهو أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم المشهور- كما في المعجم: ٢-١٥٥ الرقْم ٦٧٦.

٢-(٢) العيون: ٢-٢١١ باب ٤٧ ح ١٦.

٣-(٣) كمال الدين: ٤٥٣-٢، وصفه فيه بأنه شيخ من أصحاب الحديث وهو أحمد بن فارس بن زكرياء الذي ذكره الشيخ في الفهرست: ٣٦ الرقْم ٩٩، راجع المعجم: ٢-١٨٦ الرقْم ٧٤٦، و ٧٤٧.

٤-(٤) المستدرك: ٣-٢١٣، قال في المعجم: ٢-١٨٩ الرقْم ٧٥٦: و من المظنون- قويا- انه تصحيف أحمد بن هارون القاضي، انتهى. وهو الذي يأتي تحت عنوان «أحمد بن هارون الفامي» الرقْم ٣٤.

٥-(٥) العيون: ٢-٢٧٠ ح ٣٦، راجع الرقْم ٦.

٦-(٦) العيون: ٢-٢٩٢ ح ١٣، قال في المعجم: ٢-٢٤٦ الرقْم ٨١٠: من مشايخ الصدوق قدس سره ترضي عليه.

٧-(٧) الأُمالي: ٣٣٤ المجلس ٦٤ ح ٤، و في ص ٢٠ المجلس ٣ ح ١٠: «أحمد بن محمد»، وفي معانى الأخبار: ٢-١٠٣ ح ٢: «أحمد بن محمد [بن] السناني، المعجم: ٢-٢٤٧ الرقْم ٨١٦. و انظر الرقْم ١٤٦ و ١٤٧.

٨-(٨) التوحيد: ٢٥ ح ٢٦، معانى الأخبار: ١، المعجم: ٢-٢٤٧ الرقْم ٨١٣.

٢١-أحمد بن محمد بن أحمد بن هارون الشحام [\(١\)](#).

٢٢-أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري القاضى [\(٢\)](#).

٢٣-أحمد بن محمد بن إسحاق المعاذى [\(٣\)](#).

٢٤-أحمد بن محمد الأسدى [\(٤\)](#).

٢٥-أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسين البزار [\(٥\)](#).

٢٦-أحمد بن محمد بن حمدان المكتب [\(٦\)](#).

٢٧-أبو عبد الله أحمد بن محمد الخلili [\(٧\)](#).

٢٨-أحمد بن محمد بن رزمه القزويني [\(٨\)](#).

٢٩-أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل [\(٩\)](#).

ص: ٦٣

١- (١) قصص الأنبياء: ٣٠٨.

٢- (٢) الخصال: ٢١٠ ح ٣٣، علل الشرائع: ١٩٠ ح ٤، كمال الدين: ٦٨، و ص ٢٧٢ ح ٢١، الأمالى: ٢٠١ المجلس ٤٢ ح ١٢، و ص ٢٠٢ ح ١٣، و ص ٢٧٤ ح ٨، العيون: ١-٤٠ ح ١٤.

٣- (٣) كمال الدين: ٣١٧ ح ٢ مترضيا عليه.

٤- (٤) هكذا فى المستدرك: ٣-٧١٤ و لم نجده، و لعله محمد بن أحمد. الأسدى الآتى تحت الرقم ١٤٩ مقلوبا.

٥- (٥) الخصال: ٦٠٢ ح ٦، كمال الدين: ١٧١ ح ٢٧، و ص ١٧٢ ح ٢٩، و ص ٢٠٠ ح ٤٣، و فى ص ٣٩٣ ح ٢ «الحسن» بدل الحسين، و فى المعجم: ٢٥٨-٢٥٨ الرقى ٨٤٩ أبو الحسن النيسابورى.

٦- (٦) الأمالى: ١٥٤ المجلس ٣٤ ح ١٢.

٧- (٧) الأمالى: ٤٧٥ المجلس ٨٧ ح ١.

٨- (٨) كمال الدين: ١٩١ ح ٣٨، الأمالى: ٢٧١ المجلس ٥٣ ح ١٠، و ص ٢٧٥ المجلس ٥٤ ح ١٠، العيون: ١-١٩٥ ح ٣، «أرزمه» بدل رزمه.

٩- (٩) التوحيد: ٤٤ ذيل ح ٣، معانى الأخبار: ٩٥ ح ١، و ص ١٧٦ ح ١، الخصال: ١٩١ ح ٢٦٤، و ص ٤٢٩ ح ٨، كمال الدين: ٣٠، و ص ٢٩٣، العيون: ١-٢٣٧ ح ٦٤، الأمالى: ١٤٤ المجلس ٣٢ ح ٥، و ص ١٦٥ المجلس ٣٦ ح ٢، و ص ٢٩٨ المجلس ٥٨ ح ٦، و ص ٤١٤ المجلس ٧٧ ح ١٠، و فى ص ٤٥٣ المجلس ٨٣ ح ٥: «شيخ لأهل الرى يقال له أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل». حدثه بالرى كما فى الخصال.

٣٠-أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحاكم المروزى المقرئ<sup>(١)</sup>.

٣١-أبو الحسن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن عيسى بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام<sup>(٢)</sup>.

٣٢-أحمد بن محمد بن الهيثم العجلی<sup>(٣)</sup>.

٣٣-أحمد بن محمد بن يحيى العطار[١].

ص: ٦٤

---

١- (١) علل الشرائع: ١٨٢ ح ٢، التوحيد: ٢٣٨ ح ١، و ص ٢٨٨ ح ٧، معانى الأخبار: ٣٨ ح ١، و ص ٣٠٦ ح ١، و ص ٣١٢ ح ١،  
الخصال: ٤٢٧ ح ٤، العيون: ١٧٧-١٧٧ ح ١ و فيه «القرشى الحاكم»، و لعله مصحف المقرئ.

٢- (٢) معانى الأخبار: ١٠ ح ١، وفى ص ٦٤ ح ١٧ «يحيى» بدل عيسى الأول، علل الشرائع: ٩٨ ح ١، و ص ١٨١ ح ١، و ص ٤٩٦  
ح ١، و ص ٤٩٧ ح ١، و ص ٥٧٣ ح ٢ و ح ١، و ص ٥٧٤ ح ١، و ص ٥٧٥ ح ١.

٣- (٣) التوحيد: ١٦١ ح ٢، و ص ٤٠٦ ح ٥، معانى الأخبار: ٥٥ ح ٣، و ص ٧٩ ح ١، و ص ١٠٨ ح ١، و ص ١٨١ ح ١، و ص  
٢٤٩ ح ١، الخصال: ١٥٨ ح ٣، و ص ٢٧٠، و ص ١٩٥ ح ٢٧٠، و ص ٢٤٤ ح ٩٩، و ص ٤٢٨ ح ٥، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٤٩٩ ح ٦، و  
ص ٥٤٢ ح ١٨، و ص ٥٨٥ ح ١١، و ص ٦٠٣ ح ٩، و فى مورد عن بعض نسخ الخصال: أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلی  
كما فى المعجم: ٢٢٩-٢.

### ٣٤-أحمد بن هارون الفامي (١).

٣٥-أبو علي أحمد بن يحيى المكتب (٢).

<sup>٣٦</sup>-إسماعيل بن منصور بن أحمد القصار (٣).

٣٧-الحاكم أبو محمد بكر بن علي بن محمد بن الفضل الحنفي الشاشي (٤).

-٣٨-أبو الفضل تميم بن عبد الله بن تميم القرشي الحيري (٥).

٦٥:

(١) العلل: ٢٤٦ ح ١، التوحيد: ٧٦ ح ٣١، و ص ٨٠ ح ٣٦، و ص ٣٦٣ ح ١٢، الخصال: ٣٣ ح ١، و ص ٦٩ ح ١٠٤، و ص ١٥٦ ح ١٩٨، و ص ١٩٥ ح ٢٧١، و ص ٢٢٣ ح ٥٤، و ص ٢٨٢ ح ٢٩، و ص ٢٨٥ ح ٣٧، كمال الدين: ٣٢٥ ح ٢، الأمالى: ١٠١ م ٢٤ ح ٣، و ص ١٦٦ م ٣٦ ح ٨، و ص ١٧١ م ٣٧ ح ٢، و ص ٢٣٧ م ٤٨ ح ٦، و ص ٢٤٣ م ٤٧ ح ٦، و ص ٢٧٠ م ٥٣ ح ٩، و ص ٣٠١ م ٥٨ ح ٦١ ح ٩، و ص ٤٦٦ م ٨٥ ح ٢٢، و ص ٤٦٩ م ٨٦ ح ٦، و ص ٤٨٦ م ٨٨ ح ١٤، و ص ٥٠٢ م ٩١ ح ١٠، العيون: ١-٢١٦ ح ١٣، و ص ١٩٥ ح ٢، وج ٢٢٠-٢ ح ٣٠، و ص ٢٦٤ ح ٢٣، وفي ج ١-١١٧ ح ٤٥: «حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي في مسجد الكوفة»، وفي الأمالى: ٤٢ م ١٠ ح ٧ «أحمد بن هارون رحمة الله»، كمال الدين: ٥١٠ ح ٤٠، و ص ٦٥٦ ح ١، وفي ص ٣١١ ح ٢ «القاضى» بدل الفامي، و ترضى عليه فى كتبه، رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٥٠٧ ضمن الرقم ٨٦، وفي ص ٥١٣ رقم ١٢٣ (القاضى) بدل الفامي و فى هامشها عن بعض النسخ: «الفامي». راجع الرقم ١٦.

٢- (٢) العلل: ٧١ ح ١، و ص ١٤٥ ح ١، و ص ١٧٣ ح ١، معانى الأخبار: ٣٠٨ ح ١، كمال الدين: ٥٤٩ ح ١، و فى ص ٥٥٠ ح ١ متrescia عليه، الأمالى: ١٣ م ١ ح ٥، و ص ١٩٠ م ٤٠ ح ١٤، العيون: ٦٤-١ ح ٧، و ص ١٩٤ ح ١، وج ١٤١-٢ ح ٩.

<sup>٣</sup>- (٣) الخصال: ٤١٣ ح ١، وفي ص ٢٦٨ انه حدثه بفرغانة.

٤- (٤) حدثه بإيلاق، كما في كمال الدين: ٢٩٢، وص ٢٩٣.

(٥) الخصال: ٢٦٧ ح ٢، التوحيد: ٧٤ ح ٢٨، و ص ١٢١ ح ١٤، و ص ١٣٢ ح ١٤، و ص ٣٢٠ ح ٢، و ص ٣٤١ ح ١١، و في ص ٣٥٣ ح ٢٥: انه حدثه بفرغانه، العيون: ١-١٤ ح ٣، و ص ١٦ ح ٢، و ص ٨٢ ح ٦، و ص ١٠١ ح ١٧، و ص ١١٠ ح ٣٣، و ص ١٥٥ ح ١، و ص ٢١١ ح ٢، و ص ٢١٥ ح ١٢ و فيه: «الحميرى»، وج ٢-٢ ح ٥١، و ص ٥١ ح ١٩٨، و ص ٨٤ ح ٣٠، و ص ١٣٥ ح ١، و ص ١٧٨ ح ٥، و ص ١٨٣ ح ١، و ص ٢٠٠ ح ١، و ص ٢٠٣ ح ٥، و ص ٢٣٦ ح ٥، و ص ٢٤١ ح ٣، و ص ٢٤٨ ح ١، و ص ٢٥٤ ح ١، و ص ٢٦٤ ح ٢١، و ترضي عليه في العيون، و التوحيد.

٣٩-أبو محمد جعفر بن على بن أحمد الفقيه القمي، ثم الإيلاقى [\(١\)](#).

٤٠-جعفر بن الحسين [\[١\]](#).

٤١-جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفي [\(٢\)](#).

٤٢-جعفر بن محمد بن شاذان [\(٣\)](#).

ص: ٦٦

١- (١) التوحيد: ح ٨٨، ١، و ص ٤١٧ ح ١، و ص ٤٤١ ح ١، معانى الأخبار: ح ٣، العيون: ١٢٦-١٢٦ ح ١، و ص ١٤٤ ح ١، و ترضى عليه. و الظاهر انه متحد مع من عنونه الشيخ فى رجاله: ٤٥٧ الرقم ١، وقال: جعفر بن على بن أحمد القمي، المعروف بابن الرازى، يكنى أبا محمد، صاحب المصنفات، راجع تقييح المقال: ٢١٩-١.

٢- (٢) الفقيه (المشيخه): ٢٠-٤، و ص ٥٦، كمال الدين: ٢٠١ ح ٤٤، و ص ٣٢٥ ح ٢، و ص ٣٤٩ ح ٤١، التوحيد: ٢١ ح ١٠،  
الخصال: ١٣ ح ٤٧، و ص ٩٨ ح ٤٦، و ص ١١٢ ح ٨٨، و ص ١١٣ ح ٩٠، و ص ٢٤١ ح ٩٢، و ص ٤٠٣ ح ١١٤، و ص ٥٠١ ح  
٣، العلل: ٣٦٥ ح ٤، الأمال: ٢٤ م ٥ ح ٣، و ص ٣٨ م ٩ ح ٦، و ص ٥٩ م ١٥ ح ١، و ص ٧٥ م ١٨ ح ١٥، و ص ٩٦ م ٢٣ ح ٤، و  
ص ١٥٢ م ٣٤ ح ٣، و ص ٢٣٨ م ٤٨ ح ٩، و ص ٢٤٦ م ٤٩ ح ١٤، و ص ٢٥١ م ٥٠ ح ١٢، و ص ٢٦٩ م ٥٣ ح ٤، و ص ٢٩٩ م  
٥٨ ح ١٠، و ص ٣٢٥ م ٦٢ ح ١٢، و ص ٤٤٤ م ٨٢ ح ٧، و ص ٤٦٣ م ٨٥ ح ١٠، و ص ٤٨٦ م ٨٨ ح ١٢، العيون: ٢٦١-٢ ح  
١٥، وقد ترضى عليه.

٣- (٣) البحار: ٥-٨ ح ٢٨٦-١٤ ح ٣٧١-١٤، و ج ١ عن قصص الأنبياء: ٢٣٨ الرقم ٢٨٠، و ص ٢٤٠ الرقم ٢٨١، و  
فى القصص: المحاكم أبو محمد جعفر بن محمد بن شاذان النيسابورى.

٤٣- جعفر بن محمد بن مسرور [١].

٤٤- جعفر بن محمد بن قولويه [\(١\)](#).

٤٥- الحكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري [٢].

٤٦- الحسن بن إبراهيم بن أحمد المؤدب [\(٢\)](#).

ص: ٦٧

---

١- (١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٣.

٢- (٢) معاني الأخبار: ٣٤٥، و لعله مصحف «الحسين» فيتحد مع من يأتي تحت الرقم ٦٠.

٤٧-الحسن بن أحمد بن إدريس [١].

٤٨-الحسن بن أحمد بن الخليل بن أحمد [\(١\)](#).

٤٩-أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب [\(٢\)](#).

٥٠-أبو محمد الحسن بن حمزه بن على بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام [٢].

٦٨:

---

١- (١) هكذا في المستدرك: ٧١٤-٣، ولم نجده في كتبه.

٢- (٢) كمال الدين: ٥١٦ ح ٤٤، العيون: ١٧٥-١٧٥ ح ٢، و ص ٥١٢ ح ٤٣، من الكمال «أبو محمد الحسين بن أحمد».

٥١-أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري([١](#)).

٥٢-الحسن بن على بن أحمد الصائغ [[١](#)].

٥٣-الحسن بن على السكونى ([٢](#)).

٥٤-أبو محمد الحسن بن على بن شعيب الجوهري [[٢](#)].

٥٥-أبو علي الحسن بن على بن محمد بن علي بن عمرو العطار التزوينى [[٣](#)].

ص: ٦٩

١- (١) الأُمالي: ١٢ ح ٤، و ص ١٨ م ٣ ح ٣، و ص ٣٦ م ٩ ح ١، و ص ٤٣ م ١٠ ح ١٢، و ص ١٨٩ م ٤٠ ح ١٠، و ص ١٩٠ م ٤٠ ح ١١، و ص ٢٦٨ م ٥٣ ح ٢، و ص ٣١٦ م ٦١ ح ٦، و ص ٤٩٤ م ٩٠ ح ٩٠، العيون: ١-١٩٦ ح ٥، و ص ٢٤٦ ح ١، و ج ١٧٤-٢ ح ٤، معانى الأخبار: [٨٠](#)، و ص ٩٠ ح ١، و ص ٢٣٢ ح ١، و ص ٣٢٥ ح ١، وفي ص ٨٤، و ص ٣٥٦، و ص ٣٦٢: سألت أباً أَحْمَدَ الْحَسَنَ بْنَ سَعِيدَ الْعَسْكَرِيَّ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْخَبَرِ أَوْ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَا العلل: ١٥٢، التوحيد: ٢٨ ح ٢٩، و ص ٤٠٠ ح ٤٠٠، الخصال: ٦٥ ح ٢، و ص ١١٤ ح ٩٧، و ص ١٣٣ ح ١٤٤، و ص ١٦٣ ح ٢١٤، و ص ٢٠١ ح ١٥، و ص ٢٠٢ ح ١٦، و ص ٢٥٤ ح ١٢٩، و ص ٣٦٠ ح ٤٩، و ص ٤٤٦ ح ٤٦، و ص ٤٦٥ ح ٥، و ص ٤٨٦ ح ٦٣، و ص ٤٨٨ ح ٦٧، و ص ٥٠٠ ح ١.

٢- (٢) هكذا في المستدرك: ٣-٧١٤ و لم نجده في كتبه.

٥٦-أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني [١].

٥٧-أبو القاسم الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي [٢].

٥٨-أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن عبيد الله ابن الحسين بن على بن أبي طالب عليه السلام [٣].

ص: ٧٠

٥٩-الحسن بن يحيى بن ضرليس[١].

٦٠-الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب (المؤدب) الرازي[٢].

٦١-الحسين بن إبراهيم بن بابويه[٣].

٦٢-الحسين بن إبراهيم بن ناتانه[٤].

ص: ٧١

٦٣-الحسين بن أحمد بن إدريس [١].

٦٤-أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشناني الدارمى الفقيه العدل [٢].

ص: ٧٢

٦٥-الحاكم أبو على الحسين بن أحمد البهقى [١].

٦٦-أبو أحمد الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبيد اليسابورى الوراق [٢].

٦٧-الحسين بن أحمد المالكى [٣].

٦٨-أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [٤].

٦٩-أبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازى [٥].

ص: ٧٣

٧٠-الحسين بن الحسن بن محمد[١].

٧١-أبو طالب الحسين بن عبد الله بن بنان الطائي<sup>(١)</sup>.

٧٢-الحسين بن على بن أَحْمَد [٢].

٧٣-الحسين بن على بن شعيب الجوهري<sup>(٣)</sup>.

٧٤-الحسين بن على الصوفي<sup>(٤)</sup>.

٧٥-الحسين بن على بن محمد القمي المعروف بأبي على البغدادي<sup>(٢)</sup>.

٧٤: ص

---

١- (١) العيون: ٢٨٣-٢٨٤ ح ١، و ص ٢٨٤ ح ٢.

٢- (٢) كمال الدين: ٥١٨-٥١٩ ح ٤٧.

٧٦-أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشناوى الرازى العدل [١].

٧٧-أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن ضرليس البجلى [\(١\)](#).

٧٨-حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين ابن على بن أبي طالب عليهم السلام [٢].

٧٩-القاضى أبو سعيد الخليل بن أحمد السجزى [\(٢\)](#).

ص: ٧٥

١- (١) علل الشرائع: ١٣ ح ٩، و ص ١٥٧ ح ٤، و ص ٤٧٠ ح ٣٣، معانى الأخبار: ١٠٥ ح ٣، التوحيد: ٣٩٠ ح ١، الأمالى: ٣١٧ م ٦١ ح ١٢. راجع الرقم ٥٩.

٢- (٢) الخصال: ٣٢ ح ١١١، و ص ٧٣ ح ١١٣، و ص ٧٤ ح ١١٥، و ص ٧٥ ح ١١٧ و ح ١١٨، و ص ١٢١ ح ١١٢، و ص ١٤٤ ح ١٧٠، و ص ١٦٣ ح ٢١٣، و ص ١٩٨ ح ٨، و ص ٢٦٦ ح ٢٤٧، و ص ٣٤٠ ح ٢، و فى المعجم: ٤٣٣٠ رقم ٧٣-٧ «الشجرى (الستجرى)» بدل السجزى عن الخصال.

٨٠-أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك<sup>(١)</sup>.

٨١-سعد بن عبد الله و هو غير الجليل المعروف.<sup>[١]</sup>

٨٢-سليمان بن أحمد بن أويوب اللخمي<sup>[٢]</sup>.

٨٣-أبو الحسن صالح بن شعيب الطالقاني<sup>(٢)</sup>.

٨٤-صالح بن عيسى بن أحمد بن محمد العجلی<sup>(٣)</sup>.

٨٥-أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حیاۃ الفقیہ<sup>(٤)</sup>.

ص: ٧٦

---

١-(١) حدثه بمرو الروذ كما في الخصال: ٥٩٢ ح ٢.

٢-(٢) في كمال الدين: ٥٠٣ ح ٣٢، انه حدثه في ذي القعده سنن تسع و ثلاثين و ثلاثة، الخرائج: ١١٢٨-٣ ح ٤٥، معجم رجال الحديث: ٩-٧٤ الرقم ٥٨٢١، وفي كمال الدين و نسخه من الخرائج «أبو الحسين» بدل «أبو الحسن».

٣-(٣) الأمالی: ١٨٧ م ٤٠ ح ٣، و ص ١٩١ م ٤١ ح ١، و ص ٢٥٦ م ٥١ ح ١٠، معانی الأخبار: ٢٣٠ ح ١، فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٢ ح ١٠٧.

٤-(٤) الخصال: ٢٩ ح ١٠٣، و ص ٥٤٢ ح ١٧، و في ص ٥٤١ ح ١٦: أنه أخبره فيما أجازه له، علل الشرائع: ٦٦٨ ح ٢٨، وفي التوحيد: ٣٩٨ ح ١ «أبو الحسين». أخبره ببلخ كما في الخصال، و التوحيد.

٨٦-الحاكم أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحسين النيسابوري الفقيه<sup>(١)</sup>.

٨٧-عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي<sup>(٢)</sup>.

٨٨-أبو أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصاري<sup>(٣)</sup>.

٨٩-أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه<sup>(٤)</sup>.

٩٠-أبو محمد عبد الله بن حامد<sup>(٥)</sup>.

٩١-عبد الله بن محمد بن ظبيان<sup>(٦)</sup>.

٩٢-أبو الهيثم عبد الله بن محمد<sup>(٧)</sup>.

٩٣-أبو القاسم عبد الله بن محمد الصائغ<sup>(٨)</sup>.

ص: ٧٧

---

١-(١) معانى الأخبار: ٣١٩ ح ١، وفي ص ١٤٠ ح ١ «الحسن» بدل «الحسين»، التوحيد: ٢٩ ح ٣٠.

٢-(٢) الخصال: ٢٩٤ ح ٦٠، الأمالى: ١٨ م ٣ ح ١، وفي فضائل الأشهر الثلاثة: ١٧ ح ٢ «خالد» بدل حامد.

٣-(٣) حدثه بسم رقند كما في العيون: ٢-٨ ح ٢٢.

٤-(٤) الخصال: ٧١-٦٩ ح ١٠٥-١٠٨، و ص ٥٢١ ح ١٠ أخبره ببلخ فيما أجازه له.

٥-(٥) علل الشرائع: ٤٣ ح ٣، الخصال: ٢٨٢، و ص ٤٠٤، و ص ٤٥٤ ح ٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٩ ح ١٣٥، و ص ١٣١ ح

١٣٧، و ص ١٤٠-١٤٤ ح ١٥٨-١٥٠، وفي المعانى: ٤٧ ذيل ح ٢ «أبو عبد الله بن [أبى] حامد»، و لعله تصحيفه.

٦-(٦) فضائل الشيعة: ٨ ح ٧.

٧-(٧) علل الشرائع: ٢٤٧ ح ١.

٨-(٨) الخصال: ٤٧٤ ح ٣٣، كمال الدين: ٢٧٣ ح ٢٢، عيون أخبار الرضا: ٤١-١ ح ١٥، الأمالى: ٢٥٥ م ٥١ ح ٩، و ص ٢٨٤ م ٥٥

ح ٥، و ص ٣٥٣ م ٦٧ ح ٢٦، التوحيد: ٤٠٦ ح ٥، قال فى المعجم: ٣١٨-١٠ ذيل الرقم ٧١٤٧: «و الذى يظهر من اسناد ما ذكره انه

من رجال العامه، و الله العالم».

٩٤-عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب القرشى [\(١\)](#).

٩٥-أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب ابن عطاء بن واصل السجزي [\(٢\)](#).

٩٦-عبد الله بن النضر بن سمعان التميمي الخرقانى [\(٣\)](#).

٩٧-عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابورى [\(٤\)](#).

ص: ٧٨

١- (١) العيون: ٩٦ ح ٨ و ص ٢٠٢ ح ١٧، و ص ٢٠٣ ح ٢٠ و ح ٢١، علل الشرائع: ١-١٧٢ ح ١، وفي الخصال: ١٧٤ ح ٢٣٠ (عبد الوهاب [الأصبغاني]), وفي العلل: ٥ ح ٨ (عبد الواحد بن محمد بن عبد الوهاب القرشى) و الظاهر انه تصحيف عبد الله، و سهو من الناسخ لأجل الحديث السابق عليه، المروى عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس. وفي بعضها: «عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب».

٢- (٢) معانى الأخبار: ٥ ح ٢، التوحيد: ٣١١ ح ١، و ص ٣٧٩ ح ٢٦ و ح ٢٥، وفيه انه حدثه بنيسابور، كمال الدين: ٥٤٧ ح ١، و في ص ٥٣٨، و ص ٥٦٢ (نصر) بدل نصر، وفي ص ٢٩٠: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب القرشى.

٣- (٣) علل الشرائع: ٢٢٩ ح ١، الخصال: ٤٦٩ ح ٤، الأمالى: ١٨١ م ٣٩ ح ٥، و ص ٢٤٦ م ٤٩ ح ١٥، و في ص ٧٢ م ١٨ ح ٩ (النصر) بدل النضر، و ترجمى عليه.

٤- (٤) الفقيه (المشيخه): ١١٠-٤، و ص ١٣٦، علل الشرائع: ١-٨ ح ٤، و ص ٥٩ ح ٢، و ص ١٥٨ ح ١، و ص ٢٤٥ ح ٨، و ص ٢٤٦ ح ٩، التوحيد: ٧٦ ح ٣٢، و ص ١٣٧ ح ١٠، و ص ٢٤٢ ح ٤، و ص ٢٦٩ ح ٦، و ص ٤١٦ ح ١٦، معانى الأخبار: ١١٣ ح ١، و ص ١٢٤ ح ١، و ص ١٤٥ ح ٢، و ص ١٨٠ ح ١، و ص ٣٠٠ ح ١، الخصال: ٧٩، كمال الدين: ٢٤٠ ح ٦١، و ص ٢٨٧ ح ٥، و ص ٣١٦ ح ١، و ص ٣٢٩ ح ١٢، و ص ٣٤٢ ح ٢٣، الأمالى: ٤٧٠ م ٤٧٠ ح ٨٦، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٠٧-١ ح ٢٧، و ص ١١٢ ح ٣٤، و ص ٢٣٩ ح ٦٧، و ص ٢٤٠ ح ٦٩، و ص ٢٤٤ ح ٨٨، وج ٢١-٢ ح ٥٠، و ص ٢٣ ح ٥٢، و ص ٧٦ ح ٧، و ص ٩٧ ح ١، حدثه بنيسابور سنن اثنين و خمسين و ثلاثمائة كما في التوحيد، ومعانى، وفي العيون: ١٦٦-١ ح ١ انه حدثه بها في شعبان تلك السنة، ترجمى و ترجم عليه في أكثر الكتب المذكورة. راجع المعجم: ١١-٣٧. الرقم ٧٣٥٧.

٩٨-أبو محمد عبدوس بن على بن العباس الجرجاني [\(١\)](#).

٩٩-أبو القاسم عتاب بن محمد بن عتاب الورامي الحافظ [\(٢\)](#).

١٠٠-عثمان بن عبد الله بن تميم القزويني [\(٣\)](#).

١٠١-أبو الخير على بن أحمد النسابي [\(٤\)](#).

١٠٢-أبو الحسين على بن أحمد بن حربخت الجيرفتى النسابي [\(٥\)](#).

١٠٣-على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقى [\(٦\)](#).

١٠٤-على بن أحمد بن محمد [\(٧\)](#).

ص: ٧٩

-١ (١) الخصال: ٤٥ ح ٤٢، و ص ٢٢٠ ح ٤٥، و ص ٣١٥ ح ٩٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥ ح ٤٧، و ص ١٣٣ ح ١٤٢، و ص ١٣٤ ح ١٤٣، حدثه بسم رقند في منزله كما في الخصال، و الفضائل.

-٢ (٢) الخصال: ٤٦٧ ح ٨ و ص ٤٦٨ ح ٩، الأمالى: ٢٥٥ م ٥١ ح ٢٧١، كمال الدين: ١٨ ح ١٨، و في العيون: ١١ ح ٣٩، أبو القاسم غيث بن محمد الورامي.

-٣ (٣) فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩ ح ١٨، عنه البحار: ٩٧-٤٢ ح ٢٨.

-٤ (٤) عيون أخبار الرضا: ٢٣٥-٢ ح ٣.

-٥ (٥) التوحيد: ٩٦ ح ٣.

-٦ (٦) الفقيه (المشيخة): ٦-٤، و ص ١٠، معانى الأخبار: ١٠٧ ح ١، و ص ٣٠٢ ح ١، علل الشرائع: ٥١٢ ح ١، التوحيد: ٩٩ ح ٦ و ص ١٠٣ ح ١٨، و ص ١٣٠ ح ١١، و ص ٤٠١ ح ٥، و ص ٤١٣ ح ١٠، الخصال: ٩٨ ح ٤٨، و ص ١٠٢ ح ٥٩، و ص ٢٥٥ ح ١٣٠، و ص ٤٣٤ ح ١٩، و ص ٤٦١ ح ٤، كمال الدين: ٢٤١ ح ٢٤١، و ص ٢٥٩ ح ٦٥٥، و ص ٣٨٦ ح ٥، و ص ٦٥٥ ح ٢٤، و ص ٦٥٥ ح ٢٢، و ص ٣٩ م ٤ ح ٥، و ص ٣٩ م ٩ ح ١٠، و ص ٥٥ م ١٣ ح ٧، و ص ١٥٢ م ٣٤ ح ٥، و ص ١٦٨ م ٣٦ ح ١٥، روى عنه كثيرا و ترضى و ترحم عليه في بعض الكتب المذكورة.

-٧ (٧) المستدرك: ٧١٥-٣، و الظاهر انه متعدد مع على بن أحمد بن عمران الدقاد الآتى الرقم ١٠٥ كما قال في المعجم: ١١-٢٥٣ الرقم ٧٨٩٧.

١٠٥-أبو القاسم على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق [\(١\)](#).

١٠٦-على بن أحمد بن مهزيار [\(٢\)](#).

١٠٧-على بن أحمد بن موسى الدقاق [\(٣\)](#).

١٠٨-على بن بندار [\(٤\)](#).

١٠٩-أبو الحسن على بن ثابت الدوالبي [\(٥\)](#).

ص: ٨٠

١- (١) العيون: ١١-١ ح ١١، و ص ٩٣ ح ٢، و ص ٩٧ ح ١٠، و ص ٢٤٤ ح ٨٦ وج ٢٠-٢ ح ٢٠، و ص ٢١٤ ح ٢، و ص ٢٥٨ ح ٢، التوحيد: ٤١ ح ٣، و ص ٤٨ ح ١٣، و ص ٤٨-٥٦ ح ٦-١٤، معانى الأخبار: ٦ ح ٢، و ص ٦٢ ح ١٠، وفي ص ١٢٦ ح ١: على بن أحمد بن عمران الدقاق، وفي ص ٣٨٧ ح ٢٣: أبو القاسم على بن موسى بن عمران الدقاق، كمال الدين: ١٣٥ ح ٤، و ص ٣٥٨ ح ٥٦، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٨ ح ١٦، تررضى و ترحم عليه فى أكثر الكتب المذكورة، راجع الرقم ١٠٧ و الرقم ١٠٤.

٢- (٢) كمال الدين: ٢-٥٠١ ح ٢٧.

٣- (٣) الفقيه (المشيخه): ١٥-٤، و ص ٢٩، و ص ٣٧، و ص ٧٣، الخصال: ١٦٠ ح ٢٠٩، و ص ١٦٧ ح ٢٢٠، و ص ١٦٩ ح ٢٢٣، و ص ٢١١ ح ٣٥، و ص ٢٢٨ ح ٦٧، و ص ٢٤٦ ح ١٠٦، و ص ٢٦٤ ح ١٤٥، و ص ٣٠٤ ح ٨٤، و ص ٣٩٧ ح ١٠٥، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٥٤٣ ح ١٩، و ص ٦٥٢ ح ٥٣، الأمالى: ٣٦ م ٣٦ ح ٤، و ص ٤٢ م ١٠ ح ١١، و ص ٩٩ م ٢٤ ح ٢، كمال الدين: ٣٧٩ ح ١، وقد تررضى عليه. ولا يبعد اتحاده مع على بن أحمد بن محمد بن عمران المتقدم برقم ١٠٥ كما قال فى المعجم: ١١-٢٥٥ رقم ٧٩٠٧.

٤- (٤) علل الشرائع: ٣٨٤ ح ٢.

٥- (٥) العيون: ٤٨-١ ح ٤٨، و فى كمال الدين: ١-٢٩ ح ٢٩، و فى كمال الدين: ١٥٦ «الدوالبي». حدثه بمدينه السلام سنه اثنين و خمسين و ثلاثمائة كما فى العيون، و تررضى عليه فيه.

١١٠-على بن حاتم القزويني[١].

١١١-على بن حبشي بن قونى[٢].

١١٢-أبو الحسن على بن الحسن بن على بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام[٣].

١١٣-أبو الحسن على بن الحسن بن الفرج المؤذن([١](#)).

ص:٨١

---

١-(١) الخصال:٤٤٥ ح ٤٢، كمال الدين:٢-٤٣٢ ح ٩.

١١٤-أبو الحسن على بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمданى [\(١\)](#).

١١٥-على بن الحسين بن شاذويه المؤدب [\(٢\)](#).

١١٦-على بن الحسين بن الصلت [\(٣\)](#).

١١٧-أبو الحسن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد المصنف رحمه الله [\(٤\)](#).

١١٨-على بن سهل [\(٥\)](#).

٨٢:

١- (١) علل الشرائع: ٣٠٩ ح ٤، معانى الأخبار: ١٨٩ ح ١، الخصال: ٢٠٧ ح ٢٧، وفى الأمالى: ١٣ م ١ ح ٦، وص ٣١٤ م ٦١ ح ٢ «شقيق» بدل سفيان، و هما متهدنان، كما ان ما فى المعانى، و الخصال و الأمالى: ١٣ حديث واحد سندا و متنا، و ما فى العلل و الأمالى: ٣١٤ كذلك، حدثه فى منزله بالكوفة كما فى الكتب الأربع المذكورة. راجع المعجم: ١١-٣٦١ الرقى: ٨٠٤٤ و ص ٣٦٢ الرقى: ٨٠٤٦.

٢- (٢) كمال الدين: ٣١١ ح ٢، و ص ٣٢٥ ح ٢، و ص ٥٠٧، و ص ٦٥٦ ح ١، الأمالى: ٨٨ م ٢١ ح ٧، و ص ١٦٧ م ٣٦ ح ٩، و ص ١٧٠ م ٣٧ ح ١، و ص ٢٣٧ م ٤٨ ح ٥، و ص ٢٤٣ م ٤٩ ح ٧، و ص ٣٩٨ م ٧٤ ح ١١، و ص ٤٢١ م ٧٩ ح ١، و ص ٤٦٦ م ٨٤ ح ٢٣، و العيون: ١-٣٧ ح ٥، و ص ١٧٩ ح ١، وج ٢٢٠-٢ ح ٣١، و ترضى عليه فى الكمال، و العيون.

٣- (٣) التوحيد: ١٧٥ ح ٥ و ترضى عليه.

٤- (٤) الفقيه (المشيخة): ٤-٤، و ص ٥، و ص ٦، و ص ٧، العيون: ١-١٤ ح ٤، و ص ١٨ ح ٥، و ص ١٩ ح ٧ و ح ٩، و ص ٢١ ح ١٠، العلل: ٣ ح ١، و ص ٤ ح ١، و ص ١٧ ح ١، و ص ١٨ ح ٢، التوحيد: ٤٦ ح ٤٦ ح ٧ و ح ٨، و ص ٨٢ ح ١، و ص ٨٩ ح ٢، ثواب الأعمال: ٦٢ ح ١، و ص ٦٣ ح ١-١ ح ٣، و ص ٦٤ ح ٦ و ح ٧، الخصال: ٥٤ ح ٧١ و ح ٧٢ و ح ٧٤، و ص ٥٥ ح ٧٧، و ص ٦٢ ح ٨٨، و ص ٦٣ ح ٩١ و ح ٩٢، معانى الأخبار: ٥٤ ح ١، و ص ١٠٦ ح ٢، و ص ١٠٧ ح ٤، الأمالى: ١٢٠ م ٢ ح ٣، و ص ١٢٢ م ٢٩ ح ٧ و ح ٨، و ص ١٢٣ م ٢٩ ح ١١، و كتبه مشحونه بروايته عنه، راجع ترجمته فى ص ٣٧.

٥- (٥) علل الشرائع: ٣٣٦ ح ٤.

١١٩-أبو الحسن على بن عبد الله بن أحمد الأصبhani الأسوارى الفقيه المذكر [\(١\)](#).

١٢٠-أبو الحسن على بن عبد الله بن أحمد بن بابويه المذكر [\(٢\)](#).

١٢١-على بن عبد الله بن الوصيف الناشئ الأصغر الحلاء المتكلم البغدادى [\(٣\)](#).

١٢٢-على بن عبد الله الوراق الرازى [\(٤\)](#).

ص: ٨٣

١- (١) معانى الأخبار: ٣٣٢ ح ١، الخصال: ٢٩ ح ٢٩، و ص ١٦٤ ح ١٠٢، و ص ٤٩٤ ح ٢، و ص ٥٢٣ ح ١٣، التوحيد: ٢١٩ ح ١١، و ص ٢٢١ ح ١٤، و ص ٢٧٩ ح ٤، و ص ٣٤٠ ح ١٠، العلل: ٥٨ ح ١، و ص ٣٧٩ ح ١، و ص ٤٨٨ ح ٥، وفي كمال الدين: ٢٩٢، و ص ٦٤٢ انه حدثه بإيلاق.

٢- (٢) معانى الأخبار: ٤٠٨، وبعد روایات متعددہ فی صفحات متواالیه یرویها عن أبي الحسن، و الظاهر اتحادهما.

٣- (٣) قال فی ریاض العلماء: ١٣٧-٤ بعد عنوانه: «و لعله الذى قد كان من مشايخ الصدوق فتأمل».

٤- (٤) الفقيه: ٦٥-٣ ح ٢، كمال الدين: ٢٨٠ ح ٢٨، و ص ٣٠٣ ح ١٥، و ص ٣١٩ ح ٢، و ص ٣٢٠ ضمن ح ٢، و ص ٣٧٩ ح ١، علل الشرائع: ١٣١ ح ١، و ص ١٧٦ ح ١، و ص ٢٣٥ ح ١، و ص ٣٢١ ح ٤ و ح ٥، و ص ٣٢٢ ح ٤-٦، التوحيد: ٨١ ح ٣٧، و ص ١٥٩ ح ٥، و ص ٢٤١ ح ١، و ص ٣٦٠ ح ٥، و ص ٣٦١ ح ٦، معانى الأخبار: ٢٠ ح ١، و ص ٤٢ ح ٣ و ح ٤، و ص ١٧٦ ح ٢، و ص ١٩٦ ح ٢، و ص ٢٠٤ ح ١، الخصال: ٣١٤ ح ٩٤، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٤٥١ ح ٤٥١، و ص ٥٤٢ ح ١٨، و ص ٦٠٣ ح ٩، والأمالي: ١٠٤ م ٢٥ ح ٥، و ص ٢٥١ م ٥٠ ح ١١، و ص ٣٨٤ م ٧٢ ح ١٦، و ص ٤٠٣ م ٧٥ ح ٩، عيون الأخبار: ٢٤-١ ح ٢٠، و ص ٧٢ ح ١١، و ص ٩١ ح ١، و ص ١٧٥ ح ٢، و ص ٢١٦ ح ١٦، و تررضى عليه فى أكثر الكتب المذکورة. راجع الرقم ١٣١.

١٢٣-على بن عيسى القمي [\(١\)](#).

١٢٤-أبو الحسن على بن عيسى المجاور [\(٢\)](#).

١٢٥-على بن الفضل بن العباس البغدادي، المعروف بابي الحسن الخيوطي [\(٣\)](#).

١٢٦-أبو الحسن على بن محمد بن الحسن، المعروف بابن المقبره القزويني [\(٤\)](#).

١٢٧-على بن محمد بن عصام [\(٥\)](#).

١٢٨-أبو الحسن على بن محمد بن مهرويه [\(٦\)](#).

ص: ٨٤

-١) الأُمالي: م ٥٢٣ ح ٩٤، وفى ص ٢٣٩ م ٤٨ ح ٦، وص ٣٩٢ م ٧٣ ح ١٢، وص ٤٠٤ م ٧٥ ح ١٣، وص ٤٣٩ م ٨١ ح

١٦، وص ٤٦٢ م ٨٥ ح ٧: على بن عيسى. واحتُمل في المعجم: ١٠٩-١٢ الرّقم ٨٣٤٨ اتحاده مع على بن عيسى المجاور، الآتي.

-٢) العيون: ١٩٨-١ ح ٢٢، وص ٢١٤ ح ٢، وص ٢١٨ ح ١٠، معانى الأخبار: ١٢٠ ح ١، الأُمالي: ٤٨٢ م ٨٨ ح ٢، حدثه في مسجد الكوفة كما في المعانى، والعيون، وترضى عليه فيهما.

-٣) الخصال: ٢٧٠ ح ٨، وص ٦٣٨ ح ١١، معانى الأخبار: ٩٠ ح ٣، وص ١٢٥ ح ١، وفى ص ١٣٢: «الحنوطى»، كمال الدين: ٢٣٦ ح ٥١، الأُمالي: ٧٠ م ١٨ ح ١، عيون الأخبار: ٤٦-٤٦ ح ٢٦، شيخ لأصحاب الحديث كما في الأُمالي، وحدثه بالرى كما قال في المعانى.

-٤) الخصال: ٦٧ ح ٩٩، وص ٢٥٣ ح ١٢٦، وص ٤٢٨ ح ١٤٤، العلل: ١٤٤ ح ٦، وص ١٨١ ح ١١، وص ٣٢١ ح ٥، وص ٣٢٢ ح ٨ وص ٣٦٧ ح ٣، وص ٤٦٨ ح ٢٧، التوحيد: ٣٦٩ ح ٨، معانى الأخبار: ٤٢ ح ٣، وص ٣٣١ ح ٢، وص ٣٥٥، كمال الدين: ٣١٧ ح ٤، الأُمالي: ٤٦٧ م ٨٥ ح ٢٧.

-٥) المستدرك: ٧١٥-٣، وقال سيدنا مَدْ ظَلَهُ: «لا يبعد وقوع السقط، وان الصواب: على بن (أحمد بن محمد الدقاد، و محمد بن) محمد بن عصام».

-٦) عيون الأخبار: ١-٢٣٧. راجع الرقم ١٨١.

١٢٩-الشريف أبو الحسن على بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام [\(١\)](#).

١٣٠-على بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكندي [\(٢\)](#).

١٣١-على بن هبة الله الوراق [\(٣\)](#).

١٣٢-أبو محمد عمار بن الحسين بن إسحاق الأسرودي [\(٤\)](#).

١٣٣-أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندي [\(٥\)](#).

١٣٤-أبو أحمد القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمداني [\(٦\)](#).

ص: ٨٥

-١- (١) كمال الدين: ٣٢١ ح ٣، و ص ٤٦٥ ح ٢٣، و في ص ٥٧٦ «عبد الله» بدل عبد الله، و في هامشها عن بعض النسخ «عبد الله».

-٢- (٢) الأمالى: ٤٨٧ م ٨٩ ح ١.

-٣- (٣) العيون: ٢٦٣-٢ ح ١٨، و قال في تنقية المقال: ٣١٤-٢ الرقم ٨٥٥٦: لم نقف فيه إلا على ما نقله المولى الوحيد رحمه الله من روایه الصدوق عنه متريضاً. و قال سيدنا مد ظله: «لا يبعد كونه مصحف عبد الله» راجع الرقم: ١٢٢.

-٤- (٤) كمال الدين: ٤٧٢ ذيل ح ٢٤، و ص ٥٠٩ ح ٣٩، الخصال: ٤٢ ح ٣٥، و ص ٤١٣ ح ٢، معانى الأخبار: ١١٨ ح ١. حدثه بجبل بوتك من أرض فرغانة كما في كمال الدين، و في المعجم: ٢٥١-١٢ عن الكمال «موتك». ترضاى عليه في الكتب الثلاثة.

-٥- (٥) التوحيد: ٧٧ ح ٣٤، الخصال: ٢٩٥ ح ٦١، و فيهما أنه أخبره بهمدان فيما أجازه له سنه أربع و خمسين و ثلاثة، و في ص ٣٢٠ ح ٢ من الخصال أنه أخبره بها عند منصرفه من الحج.

-٦- (٦) معانى الأخبار: ٢٧٥ ح ١، الخصال: ١٠٦ ح ١٠٦، و ص ١٦٩ ح ٧٠، و ص ٣٤٤ ح ١٠، كمال الدين: ٢٩٢، التوحيد: ٣٣١ ح ١٠، حدثه بهمدان كما في المعانى، و الخصال، و الكمال، و كان ذلك عند منصرفه من بيت الله الحرام سنه أربع و خمسين و ثلاثة كمال في ص ١٠٦ من الخصال.

١٣٥- محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس الليثي (المعاذي) [١].

١٣٦- أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسي العزائمي [\(١\)](#).

١٣٧- أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب (المؤدب) الطالقاني [\(٢\)](#).

١٣٨- أبو محمد محمد بن أبي عبد الله الشافعى [\(٣\)](#).

ص: ٨٦

١- (١) التوحيد: ١٨٢ ح ١٦، و ص ١٨٤ ح ٢١، و ص ٢٨٦ ح ٤، و ص ٣١٠ ح ٢، و ص ٣١٦ ح ٣، و ص ٣٨١ ح ٣٨٢، و ص ٣٨٢ ح ٣٠.

٢- (٢) الفقيه (المشيخه): ١١٣-٤، و ص ١٣٥، الأمالى: ١٤ م ٢ ح ١، و ص ١٨ م ٣ ح ٢، و ص ٢٤ م ٤ ح ٢، و ص ٢٥ م ٥ ح ٤، و ص ٢٩٨ م ٥٨ ح ٧، علل الشرائع: ٥٤ ح ١، و ص ٨٠ ح ١، و ص ٩٤ ح ٣، و ص ٩٨ ح ١، و ص ٢٣٣ ح ١، و ص ٥١٤ ح ٥، التوحيد: ٦٩ ح ٢٦، و ص ٧٩ ح ٣٥، معانى الأخبار: ٥٨ ح ٩، و ص ٣٢٩ ح ١، و ص ٣٠٩ ح ١، و فى ص ٣٥٩ ح ١ انه حدثه بالرى فى رجب سنه تسع و أربعين و ثلاثةائه، الخصال: ٢ ح ١، و ص ١٠٤ ح ٦٤، و ص ١٧٩ ح ٢٣٤، و ص ٥١١ ح ٣، كمال الدين: ١٥٢ ح ١٥، و ص ٣١٢ ح ٣، و ص ٦٧٥ ح ٣١، عيون الأخبار: ١٥-١٥ ح ١، و ص ٣٢ ح ١، و ص ٤٧ ح ٢٧، و ص ١١٩ ح ٤٧، و فى ج ٩-٢ ح ٢٣: «أبو الحسن محمد». يروى عنه كثيرا فى كتبه مترضيا عليه.

٣- (٣) الخصال: ٣٤٥ ذيل ح ١٢، و فى ص ٤٩٨ ح ٤ «عبد الله»، و فيهما انه حدثه بفرغانه.

١٣٩- محمد بن أبي على بن إسحاق [\(١\)](#).

١٤٠- أبو جعفر محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الفضل التميمي الھروي [\(٢\)](#).

١٤١- محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذى (الليثى) [\(٣\)](#).

١٤٢- أبو واسع محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابورى [\(٤\)](#).

١٤٣- أبو الفضل محمد بن أحمد بن إسماعيل السليطى النيسابورى [\(٥\)](#).

١٤٤- أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسى الفقيه [\(٦\)](#).

١٤٥- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادى الوراق [\(٧\)](#).

ص: ٨٧

-١ (١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٢ ح ٢٩، عنه الوسائل (طبع المكتبه الإسلامية): ٣٦٧-٧، و في ط. مؤسسه آل البيت عليهم السلام: ٤٩٠-١٠: (محمد بن إسحاق).

-٢ (٢) العيون: ٢٨٥-٢ ح ٤ مترحما عليه.

-٣ (٣) الأمالى: ٢٥٨ م ٥١ ح ١٣، و ص ٣١٥ م ٦١ ح ٥، و ص ٣١٧ م ٦١ ح ١١، عيون الأخبار: ١٠٣-١ ح ١٩، و ص ٢٣٠ ح ٥٣، و في ج ٢ ٢٥٩ ح ٥ «الليثى»، راجع الرقم ١٣٥.

-٤ (٤) العيون: ١٣١-٢ ح ١.

-٥ (٥) العيون: ٢٨٨-٢ ح ١٠، و ص ٢٩١ ح ١٢، و مترضيا عليه في ص ٢٩٠ ح ١١.

-٦ (٦) التوحيد: ٢٢ ح ١٥، و ص ٢٥ ح ٢٤، و ص ٤٠٩ ح ٩، و في ص ٣٧٩ ح ٢٧: «أحمد بن إبراهيم بن تميم السرخسى» و هما متهدان كما قال في المعجم: ٣١٧-١٤ الرقى ١٠٠٧٨، الخصال: ١٩٧ ح ٦، معانى الأخبار: ١٣٩ ح ١، و ص ٢٢٩ ح ١، و ص ٢٦٥ ح ٢، و ص ٣٠٥ ح ١، و ص ٣٢٣ ح ١، حدثه بسرخس كما في الكتب المذكورة.

-٧ (٧) عيون الأخبار: ٦٨-٢ ح ٣١٧، و ص ٦٩ ح ٣٢٤، و ص ٧١ ح ٣٣٦، و ص ٧٢ ح ٣٣٧، و ص ٧٣ ح ٣٤١، و ص ١٢٩ ح ١٣، و ص ١٣٠ ح ١٥ و ح ١٨، الأمالى: ١٩٦ م ٤١ ح ١١، الخصال: ٣٣٦ ح ٣٩، و ص ٣٨٧ ح ٧٣، و ص ٣٩٠ ح ٨٤، و ص ٣٩٤ ح ٩٨، و ص ٦٤١ ح ١٨، معانى الأخبار: ٦٧ ح ٨، و في بعضها محمد بن أحمد البغدادى الوراق، و هما متهدان كما قال في المعجم: ٣١٠-١٤ الرقى ١٠٠٥٤.

١٤٦- محمد بن أحمد السناني المكتب [\(١\)](#).

١٤٧- محمد بن أحمد الشيباني [\[١\]](#).

١٤٨- محمد بن أحمد الصيرفي [\(٢\)](#).

١٤٩- أبو الحسن محمد بن علي بن أسد الأسدى المعروف بابن جرادة البرذعى [\(٣\)](#).

ص: ٨٨

١- (١) الفقيه (المشيخة): ٤-١٥، و ص ٧٦، و ص ١١٦، و ص ١٢٤، العلل: ١٣١ ح ١، و ص ١٧٣ ح ١، و ص ١٧٥ ح ١، و ص ٢٣٤ ح ٢، و ص ٢٨٤ ح ٤، و ص ٤٠٥ ح ٦، و ص ٤٤٩ ح ١، و ص ٤٥٩ ح ١، التوحيد: ١٧٢ ح ٦، و ص ١٨٣ ح ٢٠، و ص ٢٤١ ح ١، و ص ٤٠٦ ح ٥، الخصال: ١٨٨ ح ٢٥٩، و ص ١٩١ ح ٢٦٥، و ص ٢٤٤ ح ٩٩، و ص ٤٣٠ ح ٤٠، الأمالى: ٢٣ م ٤ ح ٧، و ص ٢٧ م ٦ ح ٤، و ص ٤١ م ١٠ ح ٤، و ص ١٢٨ م ٢٩ ح ٩٦، العيون: ٢١، ٢١، و ص ١٠٠ ح ٧، و ص ١١٣ ح ٣٧، وقد أكثر الرواية عنه فى كتبه متربصيا عليه. وهو أبو عيسى محمد بن أحمد بن سنان الراهى، نزيل الرى كما فى المعجم: ١٥-٢٠، الرقم ١٠١٤١، عن رجال الطوسي ٥١٠ الرقم ١٠٢ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام.

٢- (٢) روى عنه فى الأمالى: ٧١ ح ١٨ م ٥، وقال: كان من أصحاب الحديث.

٣- (٣) الخصال: ٦٤١ ح ٢٠، و ص ٧ ح ٢٠ و ح ٢١، و ص ٢٨ ح ١٠٠، و ص ٧٣ ح ١١٤، و ص ٧٩ ح ١٢٨، و ص ١٦١ ح ٢١١، و ص ١٩٩ ح ١٠، معانى الأخبار: ١٧٧ ح ١، و ص ١٧٨ ح ٢، الأمالى: ١٨٨ م ٤٠ ح ٧-٥، و ص ٢٥٧ م ٥١ ح ١١، وفي ص ٤٢ م ١٠ ح ٩، و ص ١٩٤ م ٤١ ح ٦ «البرذعى» بالدال المهمله، و فى الخصال: ٦٤١ و الأمالى: ص ١٩٣ م ٤١ ح ٣، و ص ٣١٥ م ٦١ ح ٣، انه حدثه بالرى فى رجب سنه سبع وأربعين وثلاثمائة. راجع الرقم ٢٤.

١٥٠- محمد بن أحمد أبو عبد الله القضاوي<sup>(١)</sup>.

١٥١- شريف الدين الصدوق أبو على محمد بن أحمد بن زياره بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليه السلام<sup>[١]</sup>.

١٥٢- أبو على محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى العطار المعاذى النيسابوري<sup>(٢)</sup>.

١٥٣- محمد بن إسحاق بن أحمد الليثي<sup>[٢]</sup>.

١٥٤- محمد بن بكران النقاش<sup>[٣]</sup>.

ص: ٨٩

---

١- (١) الخصال: ٦٨ ح ١٠٢ مترضيا عليه.

٢- (٢) عيون الأخبار: ٢-٢٨٥-٢٨٨ ح ٥-٩.

١٥٥-أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الشافعى الفرغانى الفقيه<sup>(١)</sup>.

١٥٦-محمد بن جعفر بن الحسين البغدادى<sup>(٢)</sup>.

١٥٧-محمد بن حسان<sup>(٣)</sup>.

١٥٨-محمد بن الحسن بن أبان<sup>(٤)</sup>.

١٥٩-أبو نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب<sup>(٥)</sup>.

١٦٠-أبو جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي<sup>[١]</sup>.

١٦١-الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام المعروف بنعمه، الذى صنف له الفقيه<sup>[٢]</sup>.

ص: ٩٠

-١) الخصال: ٢٨ ح ١٠١، و ص ٣٢ ح ١١٣، و ص ٥٢ ح ١٠٠، و ص ٦٧ ح ٢١٧، و ص ١٦٥ ح ٢٣٦، و ص ١٧٧ ح ٢١٧، و ص ١٧٨ ح ٢٣٨ و ح ٢٣٩، و ص ١٨٣ ح ٢٥٠، و ص ٢٠٠ ح ١١، و ص ٢٠١ ح ١٤، و ص ٢٦٧ ح ١، و ص ٣١٠ ح ٨٦، و ص ٣٢١ ح ٦، و ص ٣٤٠ ح ١، و ص ٣٤٢ ح ٦، و ص ٤٠١ ح ١١٠، و ص ٤٩٧ ح ٣، و ص ٥٤٧ ح ٢٨، و ص ٥٨٤ ح ١٠، عيون الأخبار: ١٧٨-١ ح ١٧٨، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٦ ح ١٤٤ و ح ١٤٥، و فى ص ٦٦ ح ٤٨ و ح ٤٩ «بن بندار» بدل البندار. وفي الكتب الثلاثة المذكورة انه حدثه بفرغانة، وفي ص ١٧٧ من الخصال باخسيكث، وهي كما في معجم البلدان: ١٢١ مدینه بما وراء النهر، وهي قصبه ناحية فرغانة.

-٢) كمال الدين: ٤٦ ح ٢٣٥، معانى الأخبار: ٩٠ ح ٢ و فيه: «الحسن» بدل الحسين، وفي نسخه منه على ما في هامش ص ٦١ من مقدمه معانى الأخبار: ٦١ رقم ٨: «الحسين».

-٣) ذكره في المستدرك: ٧١٦-٣، ولم نجده في كتبه.

-٤) هكذا في المستدرك: ٧١٦-٣، ولم نجده في كتبه، وقال سيدنا مد ظله: «لا يبعد كون الصواب: محمد بن الحسن، عن ابن أبان، أو عن الحسين بن الحسن بن أبان».

-٥) عيون الأخبار: ٢-١٤٣ ح ١١، و ص ٢٧١ ح ٣٧، حدثه يايلاق كما في ص ١٤٣ منه.



١٦٢-الشيخ نجم الدين أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن على بن الصلت القمي [١].

١٦٣-محمد بن الحسن بن عمر [\(١\)](#).

١٦٤-أبو نصر محمد بن الحسين بن الحسن الديلمی الجوهری [\(٢\)](#).

١٦٥-محمد بن خالد السنانی [\[٢\]](#).

١٦٦-أبو الحسن محمد بن سعید بن عزیز السمرقندی الفقیه [\(٣\)](#).

١٦٧-أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوذی [\(٤\)](#).

١٦٨-أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن طیفور الدامغانی الواعظ [\(٥\)](#).

ص: ٩٢

---

-١ (١) المستدرک: ٧١٦-٣، ولم نجده في كتبه، وقال سيدنا مد ظله: «لعله مصحف محمد أبو الحسن ابن عمرو»، الرقم ١٨٤.

-٢ (٢) معانی الأخبار: ٢٩٢ ح ٢، الخصال: ٣٦٤ ح ٥٧.

-٣ (٣) التوحید: ٩٦ ح ١، معانی الأخبار: ١١، وفيهما انه حدثه بأرض بلخ.

-٤ (٤) علل الشرائع: ٢٧ ح ١، وص ٢٩ ح ١، وص ٧٩ ح ١، وص ٨٠ ح ١، وص ١٠٢ ح ١، وص ٤٢٧ ح ١٠.

-٥ (٥) علل الشرائع: ٣٦ ح ٨، وص ٤٩ ضمن ح ١، وص ٥٤ ضمن ح ١، وص ٦٣ ح ٢، وص ٦٧ ح ٣، الخصال: ٢٦٥، سمع منه بفرغانه كما في العلل ص ٦٣.

١٦٩-أبو جعفر محمد بن علي بن أحمد بن عبد الله بن منصور بن يونس بن بزرج صاحب الصادق عليه السلام [\(١\)](#).

١٧٠-محمد بن علي بن أحمد بن محمد [\(٢\)](#).

١٧١-محمد بن علي الأسترآبادي [\(٣\)](#).

١٧٢-أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل [\(٤\)](#).

١٧٣-أبو جعفر محمد بن علي الأسود [١].

١٧٤-محمد بن علي بن بشار القزويني [\(٥\)](#).

ص: ٩٣

---

١- (١) كمال الدين: ٥١٦ ح ٤٥، و ص ٥١٧ ح ٤٦، الخرائج: ١١٢٦-٣ ح ٤٤.

٢- (٢) المستدرك: ٧١٦-٣.

٣- (٣) الأمالى: ١٤٧ م ٣٣ ح ١.

٤- (٤) الخصال: ١٨٤ ح ٢٥٤، و ص ٢٠٣ ح ١٩، و ص ٢٠٥ ح ٢٢، و ص ٣١٢ ح ٨٩.

٥- (٥) علل الشرائع: ٦٧ ح ١، و ص ٢٢٥ ح ١، و ص ٤٨٩ ذيل ح ٥، معانى الأخبار: ١٠٥ ح ٥٨ ذيل ح ٧٨، و ص ٧٢ ح ١٠٩، كمال الدين: ٣٢٢ ح ٤، و ص ٥٢٤ ح ٤، الأمالى: ٢٧٧ م ٥٤ ح ٢٠٠-١ ح ٢٠٣-٣٢ ح ٤ وج ٨ ترضى عليه فى أكثر الكتب المذكورة.

١٧٥-أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروالروذى [١].

١٧٦-محمد بن علي بن الفضل الكوفي [٢].

١٧٧-محمد بن علي ماجيلويه [٣].

ص: ٩٤

١٧٨-أبو بكر محمد بن علي بن حاتم النوفلي، المعروف بالكرمانى [\(١\)](#).

١٧٩-محمد بن علي بن متيل [\(٢\)](#).

١٨٠-محمد بن علي الموصلى [\(٣\)](#).

١٨١-محمد بن علي بن مهرويه [\(٤\)](#).

١٨٢-أبو جعفر محمد بن علي بن نصر البخارى المقرى [\(٥\)](#).

١٨٣-محمد بن علي بن هاشم [\(٦\)](#).

١٨٤-أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري [\(٧\)](#).

ص:٩٥

-١-(١) كمال الدين: ٤٣٧ ح ٦، و ص ٤٥٤ ح ٢١، و في ص ٤١٧ ح ١: محمد بن علي بن حاتم النوفلي، عيون الأخبار: ١-٧٧ ح ١٤.

-٢-(٢) كمال الدين: ٥٠٣ ح ٣٣ و ح ٣٤، و ص ٥٠٤ ح ٣٥.

-٣-(٣) لسان الميزان: ١٢٤-٢ الرقى ٥٢٧.

-٤-(٤) علل الشرائع: ١٤٤ ح ١٠ و يحتمل اتحاده مع علي بن محمد بن مهرويه المتقدم برقم ١٢٨.

-٥-(٥) علل الشرائع: ٦٦ ح ٢، معانى الأخبار: ١٠٤ ح ١.

-٦-(٦) عيون الأخبار: ٢١٤-١ ح ١٠، و في المستدرك: ٧١٦-٣: هشام. لم يستبعد في المعجم: ٤١-١٧ الرقى ١١٣٦٣ اتحاده مع أبي جعفر محمد بن علي بن هشام القمي، الذي ذكره الشيخ في رجاله: ٥٠٧ الرقى ٥٠٧ و قال: روى عن محمد بن علي ماجيلويه، و روى عنه ابن نوح.

-٧-(٧) الخصال: ١٦٨ ح ٢٢١، و ص ١٨٠ ح ٢٢١، و ص ٢٤٦ ح ٤٨، و ص ٢٠٨ ح ٣٠، و ص ٢٦٢ ح ٩٨، و ص ٣١٦ ح ١٤٠، و ص ٣١٧ ح ١٠١، و ص ٣١٨ ح ١٠٢، و ص ٣١٩ ح ١٠٣، و ص ٣٢٢ ح ٧، و ص ٣٤٤ ح ١١، و ص ٣٨٤ ح ٦٢، و ص ٣٨٨ ح ٧٨، العلل: ٣٥ ح ٤، و ص ١٧٦ ح ١، و ص ٤٩٣ ح ١ و ح ٢، و ص ٤٩٤ ح ١ و ح ٢، و ص ٥٢٠ ح ١، و في ص ٥٥٤ ح ١، و ص ٥٧١ ح ٥، و ص ٥٩٣ ح ٤٤: «عمر» بدل عمرو، التوحيد: ٣٦٩ ح ٩، معانى الأخبار: ٤١ ح ٢، و ص ١١٤ ح ١ و ح ٢، و ص ١٧٨ ح ١، و ص ٣١٨ ح ١، العيون: ١١٧-١ ح ٤٤، و ص ١٨٨ ح ١، وج ٢ ح ٢٣٧-٢ ح ٨، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٠ ح ١٣٦، و ص ١٣١ ح ١٣٨، و ح ١٣٩، و ص ١٣٢ ح ١٤٠. حدثه بإيقاع على ما في الخصال، و العيون.

١٨٥-أبو بكر محمد بن عمر بن عثمان بن الفضل العقيلي الفقيه<sup>(١)</sup>.

١٨٦-القاضى محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء الحافظ البغدادى المعروف بالجعابى<sup>(٢)</sup>.

١٨٧-محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمданى<sup>(٣)</sup>.

١٨٨-أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذکر، المعروف بأبى سعيد المعلم النيسابورى<sup>(٤)</sup>.

ص: ٩٦

١-(١) كمال الدين: ٥٢٨ ح ٢.

٢-(٢) الخصال: ٣١ ح ١٠٨، و ص ١٧٤ ح ٢٣٢، و ص ٢٧١ ح ١٣، و ص ٣٠٣ ح ٨٠، كمال الدين: ٢٠٥ ح ١٨ و ح ١٩، و ص ٢٣٥ ح ٤٧ و ح ٤٨، و ص ٢٣٨ ح ٥٥، معانى الأخبار: ٦٢ ح ٦٥-٦٧، و ص ١٢٥ ح ١، الأمالى: ٦٢ م ١٥ ح ١١، و ص ٧١ م ١٨ ح ٤٧ و ح ٤٨، و ص ٢١ ح ١، و ص ١٠٧ م ٢٦ ح ٢، و ص ١٢٩ م ٣٠ ح ١، و ص ١٨٩ م ٤٠ ح ٩، و ص ١٩٦ م ٤١ ح ١٠، و ص ٧٧ ح ٧، و ص ٨٦ م ٢١ ح ١، و ص ١٠٧ م ٢٦ ح ٢، و ص ١٢٩ م ٣٠ ح ١، و ص ١٨٩ م ٤٠ ح ٩، و ص ١٩٦ م ٤١ ح ١٠، و ص ٢٧٣ م ٢٧٤ ح ٤، و ص ٢٧٤ م ٥٤ ح ٥، و ص ٣٣١ م ٦٣ ح ١٠، و ص ٣٣٨ م ٦٤ ح ١٤، و ص ٤٦٠ م ٨٤ ح ٢، عيون الأخبار: ١-٢٧٣ ح ٥٤ ح ٤، و ج ٥٨-٢ ح ٢١٤، و ص ٦٧ ح ٣١٥، حدثه بمدينه السلام كما قال في ص ١٢٥ من المعاني، وهو الذي كان في رجالة: ٥٠٥ رقم ٧٩ بأبى بكر وقال: روی عنه التلوكبری، و عده في الفهرست: ١٥١ الرقم ٦٤١ من الحفاظ والنقدین للحديث، وقال فيه النجاشی في رجالة: ٣٩٤ الرقم ٣٩٤: «كان من حفاظ الحديث وأجلاء أهل العلم»، كما في المعجم: ٦٧-١٧، الرقم ١١٤٣٩.

٣-(٣) حدثه بهمدان، كما في الخصال: ٥١٥ ح ١.

٤-(٤) علل الشرائع: ١٣٩ ح ١، و ص ١٥٧ ح ١، و ص ٤٦٧ ح ٢٣، التوحيد: ٢٤، و ص ٧٧، الخصال: ١٤٥ ح ١٧١، و ص ١٩٩ ح ٩، و ص ٥٠١ ح ٢، و ص ٥٤٦ ح ٢٧، كمال الدين: ٢٩٤ ح ٣، عيون الأخبار: ٢-١٣٢ ح ١. حدثه بنيسابور كما في غير الخصال من الكتب المذكورة.

١٨٩- محمد بن القاسم الأسترآبادى، المعروف بأبى الحسن الجرجانى المفسر [١].

١٩٠- أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعى [\(١\)](#).

ص: ٩٧

---

١- (١) كمال الدين: ٤٤٢ ح ١٦، و ص ٥٢٢ ح ٥١، الخرائج: ٣-١١١٨ ح ٣٣.

١٩١- محمد بن محمد بن عصام الكليني [\(١\)](#).

١٩٢- محمد بن محمد بن الغالب الشافعى [\(٢\)](#).

١٩٣- أبو الفرج محمد بن المظفر بن نفيس المصرى الفقيه [\(٣\)](#).

١٩٤- محمد بن موسى البرقى [\(٤\)](#).

١٩٥- محمد بن موسى بن الم توكل [١].

ص: ٩٨:

-١) الفقيه (المشيخة): ٤-١١٦ ح ١٣٢، العلل: ١١٦ ح ١، وص ١٦٠ ح ٢، وص ٢٣٢ ح ١، وص ٢٣٣ ح ١، التوحيد: ٧٢ ح ٢٧، وص ٨٣ ح ٢، وص ١١٥ ح ١٤، وص ١٥٣ ح ٢، وص ١٥٩ ح ١، وص ١٦٠ ح ١، وص ١٧٦ ح ٨، وص ٢٢٠ ح ١٣، معانى الأخبار: ١٤ ح ٥، وص ٦٣ ح ١٢، كمال الدين: ٣٦، وص ٣٢٣ ح ٨، وص ٣٢٧ ح ٧، وص ٣٣٠ ح ١٦، وص ٤٠٨ ح ٤، وص ٤٣٠ ح ٤، وص ٤٣٥ ح ٤، وص ٤٨٣ ح ٤، وص ٥٢٢ ح ٥٢، والأمالى: ٢٦٣ م ٥٢ ح ٩، وص ٣٦٩ م ٦٠ ح ٣، وص ٣٧١ م ٦٠ ح ٦، عيون الأخبار: ١-٩٨ ح ١٣، وص ١٧٥ ح ٢، ترپسى عليه فى كتبه. يروى عن محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله.

-٢) التوحيد: ٤٠٩ ح ٨.

-٣) كمال الدين: ٥١٩ ح ٤٨، معانى الأخبار: ٢٨٦ ح ٢، علل الشرائع: ١٤٥ ح ١٢، ترجم عليه فى العلل.

-٤) العلل: ١٠٩ ح ٧، العيون: ١-٢١٤ ح ١٠ و ترپسى عليه فيه. حدثه بالرى على ما قال فى المعجم: ٢٨٠-١٧ الرقام، وفيه كناه بأبى جعفر.

١٩٦-أبو عبد الله محمد بن وهبان [\(١\)](#).

١٩٧-أبو الحسين محمد بن هارون الزنجانى [\(٢\)](#).

١٩٨-محمد بن يوسف بن على [\(٣\)](#).

١٩٩-أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر بن عبد الله ابن محمد بن عبد الله ابن عمر بن على بن أبي طالب عليه السلام [\(٤\)](#).

٩٩: ص

١- (١) قصص الأنبياء: ٣٦٩ رقم ٤٤١.

٢- (٢) معانى الأخبار: ٢١١ ح ١، و ص ٢٧٢ ذيل ح ١، و ص ٢٧٣ ح ١، و ص ٢٧٥ ح ١، و ص ٣٠٢ ح ١، و ص ٣٠٣ ح ١، و ص ٣٢١ ح ١، و ص ٣٢٦ ح ١، و ص ٢٧٧، و فى ص ٢٢ ح ١ «أبو الحسن»، كمال الدين: ١٤٥ ح ١، الأمالى: ١٤٣ م ١ ح ٧، و ص ١٤٤ م ٣٢ ح ٦، و فى العلل: ٤٧٢ ح ٣٤: أبو الحسن محمد بن هارون الريحانى، و الظاهر انه مصحف الزنجانى، و فى ص ٢٢ من المعانى: أنه أخبره فيما كتب إليه على يدى على بن أحمد البغدادى.

٣- (٣) البحار: ٤١١-٤١٤ ح ١، عن قصص الأنبياء: ٢٥٥ الرقم ٣٠٠، و فى المصدر: أبو على محمد بن يوسف بن على المذكر.

٤- (٤) الفقيه (المشيخه): ٤٤١ ح ١١ و ح ١٣، و ص ٢٠١ ح ٤٥، و ص ٢٨٤ ح ٣٧، و ص ٣١٥ ح ٢، و ص ٣٣١ ح ١٧، و ص ٣٥٠ ح ٤٥، و ص ٣٥٧ ح ٥٤، و ص ٣٥٨ ح ٥٥، و ص ٣٥٩ ح ٤، و ص ٣٩٤ ح ٤، و ص ٤٠٧ ح ٢، و ص ٤٠٨ ح ٥ و ح ٧، و ص ٤١٣ ح ١٣، و ص ٤٣٦ ح ٥، الخصال: ١٧١ ح ٢٨٨، و ص ٣٤٣ ح ٨، و ص ٥١٧ ح ٤، و ص ٥٨٢ ح ٦، و فى ص ٤٨٣: العلوى المصرى السمرقندى، و لعل «المصرى»، مصحف العمرى كما فى كمال الدين: ٢٠١ ح ٤٥، معانى الأخبار: ٢٨ ح ٥، و ص ٦٣ ح ١٣، و ص ١١١ ح ٣، و ص ١١٢ ح ١، و ص ١٣٨ ح ١، و ص ٢٠١ ح ٣، و ص ٢٠٢ ح ٩، و ص ٣٣٩ ح ٦-٨، التوحيد: ١٧٩ ح ١٣، علل الشرائع: ٥٠ ح ١ و ح ٢، و ص ٥١ ح ١ و ح ٢، و ص ٧٢ ح ١، و ص ٩٥ ح ٤، و ص ١٢٩ ح ١، و ص ١٣٠ ح ١. يروى عنه كثيرا متربصيا عليه، قد يعبر عنه بالعلوى العمرى، و قد يعبر بالعلوى العمرى السمرقندى أو العلوى السمرقندى.

٢٠٠- يحيى بن أحمد بن إدريس [\(١\)](#).

٢٠١- أبو ذر يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزار [\(٢\)](#).

٢٠٢- يعقوب بن يوسف بن يعقوب الفقيه [\(٣\)](#).

٢٠٣- أبو أحمد هانى بن محمد بن محمود العبدى [\(٤\)](#).

٢٠٤- أبو جعفر المروزى [\(٥\)](#).

٢٠٥- أبو الحسن بن يونس [\(٦\)](#).

٢٠٦- أبو محمد الوجائى [\(٧\)](#).

ص: ١٠٠

-١ (١) هكذا في المستدرك: ٧١٦-٣ و لم نجده في كتبه. وقال سيدنا مد ظله: «لا يبعد كون يحيى تصحيف الحسين، ويصحف أحد اللفظين بالأخر أحياناً»، راجع الرقم ٦٣.

-٢ (٢) الأمالى: ١١ ح ١، و ص ٣١٣ م ٦١ ح ١، الخصال: ٣١٧ ح ١٠٠، حدثه بالковفه كما قال في الأمالى.

-٣ (٣) الأمالى: ٧١ م ١٨ ح ٣ و ح ٤ وقال فيه: «شيخ لأهل الرى».

-٤ (٤) العيون: ٩ ح ٦٦ و في ح ٨ و في ح ٩ «أبو أحمد ابن هانى محمد». وفي الخصال: ٥١٠: «أبو أحمد هانى بن محمود بن هانى العبدى».

-٥ (٥) هكذا في المستدرك: ٧١٦-٣، و لم نجد في كتبه انه يروى بلا واسطه وفي الكمال: ٤٩٨: قال: و حدثى أبو جعفر المروزى أى قال سعد بن عبد الله.

-٦ (٦) المستدرك: ٧١٦-٣.

-٧ (٧) المستدرك: ٧١٦-٣.

أ-فيما يلى ندرج ٣٥ أسماء الذين ذكروا في بعض الكتب بأنهم من مشايخ الصدوق رحمه الله إلا أنهم غالباً يتحدون مع من تقدم ذكرهم، أو اعتبروا من مشايخه نتيجة السقط الواقع في السند:

١-إسحاق بن عيسى:

كمال الدين: ٣٤٣، وقال سيدنا مد ظله: «إنه من زيادة بعض الناسخ».

٢-أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر:

المستدرك: ٧١٤-٣، وقال سيدنا مد ظله: «هو وسط السند، و الصواب:

المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن محمد بن حاتم عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر».

٣-إسماعيل بن حكيم العسكري:

المستدرك: ٧١٤-٣، وقال سيدنا مد ظله: «هو الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري» المتقدم برقم: ٥١.

٤-إسماعيل بن علي بن رزين:

المستدرك: ٧١٤-٣، وقال سيدنا مد ظله: «هو وسط السند، و الصواب:

علي بن عيسى المجاور عن إسماعيل بن علي بن رزين».

٥-جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام:

المستدرك: ٧١٤-٣، وقال سيدنا مد ظله: «فيه سقط، و الصواب: حمزه بن

محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين، و هو متعدد مع من تقدم برقم: ٧٨.

٦-الحسن بن إبراهيم بن هاشم.

المستدرك: ٣٧٤-٣، و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر أن فيه سقطاً و تصحيفاً و الصواب: الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب»، المتقدم برقم: ٦٠.

٧-أبو محمد الحسين بن محمد بن القاسم المفسر.

قصص الأنبياء: ٣٠٦ ح ٣٧٦، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر». راجع الرقم: ١٨٩.

٨-خضر بن محمد بن مسروق:

المستدرك: ٣٧٥-٣، و قال سيدنا مد ظله: «هو مصحف من جعفر بن محمد بن مسروق». راجع الرقم: ٤٣.

٩-عبد الرحمن بن محمد بن خالد البرقى:

المستدرك: ٣٧٥-٣، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: حامد البلاخي».

راجعاً إلى رقم: ٨٧.

١٠-على بن أحمد بن محمد بن عمران التبياقي:

هكذا في المستدرك: ٣٧٥-٣، و قال: «كذا في نسخ صحيحه و لعله مصحف الوراق». و قال سيدنا مد ظله: «بل مصحف الدفاق».

راجعاً إلى رقم:

.١٠٥

١١-على بن أحمد بن متيل:

المستدرك: ٣٧٥-٣، و قال سيدنا مد ظله: «هو على بن محمد بن متيل أو

ص: ١٠٢

محمد بن علي بن متيل على اختلاف النسخ». راجع الرقم: ١٧٩.

١٢-علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الصادق عليه السلام:

المستدرك: ٧١٥-٣، وقال سيدنا مد ظله: «الصواب: علي بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عليه السلام». راجع الرقم:

. ١٢٩

١٣-علي بن الحسن القزويني:

المستدرك: ٧١٥-٣، وقال سيدنا مد ظله: «هو علي بن محمد بن الحسن القزويني». راجع الرقم: ١٢٦.

١٤-علي بن الحسين البرقى:

المستدرك: ٧١٥-٣، وقال سيدنا مد ظله: «الصواب: علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي بن الحسين البرقى».

١٥-علي بن عبد الرزاق الدرزاق:

المستدرك: ٧١٥-٣، وقال سيدنا مد ظله: «هو مصحف من عبد الله الوراق». راجع الرقم: ١٢٢.

١٦-أبو الحسن علي بن محمد بن عمرو العطار:

المستدرك: ٧١٥-٣، وقال سيدنا مد ظله: «الظاهر سقوط لفظه «بن» بعد الحسن و «علي» قبله، فيكون متحدا مع من تقدم برقم: ٥٥-أبو علي الحسن بن علي بن محمد.

ص: ١٠٣

١٧-على بن محمد بن موسى الدقاق:

الخصال: ٣١٩ ح ١٠٤، و في الأمالى: ٤٤٧: «على بن محمد بن موسى»، المستدرك: ٧١٥-٣، وهو متعدد مع من تقدم برقم: ١٠٥  
كما قال سيدنا مد ظله.

١٨-عمار بن إسحاق الأستر:

ذكره في المستدرك: ٧١٥-٣: بعد عمار بن الحسين الأشروسي وقال:

و اتحادهما غير بعيد، وقال سيدنا مد ظله: «هما متهدان، و الصواب: عمار بن الحسين بن إسحاق الأشروسي (الأشروسي خ ل)  
راجع الرقم: ١٣٢.

١٩-أبو القاسم غياث بن محمد الحافظ:

المستدرك: ٧١٥-٣، و قال سيدنا مد ظله: «هو مصحف عتاب»، وهو متعدد مع من تقدم برقم: ٩٩

٢٠-محمد بن أحمد العثاني:

المستدرك: ٧١٦-٣، و قال سيدنا مد ظله: «لعله مصحف السناني». راجع الرقم: ١٤٦

٢١-محمد بن أحمد بن يحيى العطار:

هكذا في المستدرك: ٧١٦-٣، و قال: «يتحمل كونه مقلوباً». و قال سيدنا مد ظله: «بل هو المقطوع»-أى كونه مقلوباً، راجع الرقم: ١٥٢.  
٣٣. و يتحمل كونه متعدداً مع أبي على محمد بن أحمد بن يحيى العطار، المتقدم برقم: ١٥٢.

٢٢-محمد بن أحمد بن يونس المعانى:

المستدرك: ٧١٥-٣، و قال سيدنا مد ظله: «الصواب: المعاذى و هو.

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس المعاذى الليثى»، المتقدم برقم: ١٣٥.

٢٣-محمد بن بكر بن على بن محمد بن المفضل الحنفي:

المستدرك:٣، ٧١٦، و قال سيدنا مد ظله:«هو الحاكم أبو محمد بكر بن على بن الفضل الخثعمي الحنفي الشاشى»،

راجع الرقم:٣٧.

٢٤ محمد بن جعفر بن محمد الخزاعي:

المستدرك:٣، ٧١٦، و قال سيدنا مد ظله:«الظاهر ان الصواب: محمد أبو جعفر بن محمد الخزاعي» و هو متحد مع من تقدم

برقم: ١٩٠.

٢٥-محمد بن الحسن بن سعيد الهاشمي الكوفي:

المستدرك:٣، ٧١٦، و قال سيدنا مد ظله:«الظاهر انه مقلوب الحسن بن محمد»، راجع الرقم:٥٧.

٢٦-محمد بن الحسن بن على بن فضال:

المستدرك:٣، ٧١٦، و قال سيدنا مد ظله:«لم يدرك الصدوق محمد بن الحسن بن على بن فضال. و الظاهر وقوع السقط و كون

الصواب روايه الصدوق عن محمد بن الحسن بن على بن فضال بواسطتين أو أزيد».

٢٧-محمد بن الحسن بن متيل:

العلل: ح ٣٣٦، المستدرك:٣، ٧١٦، و قال سيدنا مد ظله:«الظاهر ان الصواب: محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل أو عن ابن

متيل».

٢٨-محمد بن الحسين:

المستدرك:٣، ٧١٦، و قال سيدنا مد ظله:«الظاهر انه أحمد بن محمد بن الحسين البزار» راجع الرقم ٢٥.

٢٩-محمد بن على بن أسد الأسدى

ص: ١٠٥

المستدرك: ٣-٧١٦، و قال سيدنا مد ظله: «هو محمد بن أحمد بن على بن أسد الأسدى»، راجع الرقم: ١٤٩.

٣٠-محمد بن على القرطبي:

المستدرك: ٣-٧١٦، و هو متعدد مع من تقدم برقم ١٧٤، كما قال سيدنا مد ظله.

٣١-محمد بن على المشاط:

المستدرك: ٣-٧١٦، و قال سيدنا مد ظله: «الظاهر سقوط «بن» بعد «على» و كون المشاط مصحفا من الشاه أو بشار، و الأول أظهر»، راجع الرقم:

١٧٤، و الرقم: ١٧٥.

٣٢-محمد بن يحيى بن عمران الأشعري:

المستدرك: ٣-٧١٦، و قال سيدنا مد ظله: «هو محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمه يروى عنه الصدوق بالواسطة».

٣٣-أبو أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبد النيسابوري الوراق:

المستدرك: ٣-٧١٦، و قال سيدنا مد ظله: «كلمه (أبو) زائده». و يحتمل سقوط «نصر» بعد «أبو»، و هو متعدد مع من تقدم برقم: ٩.

٣٤-أبو جعفر المرزوقي:

هكذا في المستدرك: ٣-٧١٦. و لم نجد في كتبه أنه يروى عنه بلا-واسطة، و في كمال الدين: ٤٩٨: قال: و حدثني أبو جعفر المرزوقي، أى قال سعد بن عبد الله.

٣٥-أبو محمد بن العباس الجرجاني:

المستدرك: ٣-٧١٦، و قال سيدنا مد ظله: «هو متعدد مع أبي محمد عبدوس بن على بن العباس الجرجاني»، راجع الرقم: ٩٨.

بـ و فيما يلى ندرج ٢٦ اسما الذين ذكروا فى مقدمه معانى الأخبار فى عداد مشايخ الصدوق رحمة الله على حده و لم نعتبرهم كذلك، مع ذكر العله و الدليل فى ذلك:

١-أحمد بن إبراهيم بن إسحاق: نقله عن وسائل الشيعه، عن فضائل شهر رمضان، و في المصدر-فضائل شهر رمضان:-١٠٤ ح ٩٢:«محمد بن إبراهيم ابن إسحاق»، ف «أحمد» مصحف «محمد»، راجع الرقم ١٣٧.

٢ و ٣-«أحمد بن الحسن العطار» و «أحمد بن الحسن القطان» متحдан مع الرقم ٨، راجع المعجم: ٨٥-٨٦.

٤-أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلی: نقله عن الخصال، و الموجود في الخصال: أحمد بن محمد بن الهيثم العجلی، راجع الرقم ٣٢.

٥-أحمد بن محمد العلوی: نقله عن التوحيد، و الموجود في التوحيد «حمزه بن محمد العلوی» و هذا-حمزه-ما ذكره صاحب البحار نقا عن التوحيد، راجع الرقم ٧٨.

٦-أبو الفرج أحمد بن المطهر بن نفيس المصرى الفقيه: نقله عن الخرائج، و الموجود في الخرائج: ١١ ح ١٠٧٥-٣: «محمد بن المظفر بن نفيس المصرى الفقيه» راجع الرقم ١٩٣.

٧-جعفر بن على بن الحسين: نقله عن المستدرک: ٧١٤-٣ و في المستدرک:

«جعفر بن على بن الحسن» و حيث ان صاحب المستدرک أثبت «الحسين» بدل «الحسن» في جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفي فقد ذكر جعفر بن على بن الحسن مستقلا، و بما ان «الحسن» هو الصواب، فجعفر بن على بن الحسن متحد مع تاليه في المستدرک. راجع الرقم ٤١.

٨-«الحسين بن موسى» و «الحسين بن إبراهيم بن بابويه» و كلاهما ذكرها في روايه واحده مصحفه السندي في بشاره المصطفى  
الصفحة ١٥٠، إذ يقول:

حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن إبراهيم بن بابويه.

و جاء في هامش مقدمه معانى الأخبار:٤٨: لعل الحسين بن موسى زائد، و عد الحسين بن إبراهيم بن بابويه من المشايخ، ثم ذكر  
الحسين بن موسى في الصفحة ٥٠ في عدد المشايخ، و عليه فهو ليس زائدا، إلا أن أصل الرواية موجود في علل الشرائع:١٤١ و  
معانى الأخبار:١٦١، إذ يروى الصدوق عن «الحسين بن إبراهيم بن ناتانه»، و في بشاره المصطفى تكرر ورود الحسين بن موسى  
ملحقا باسم الصدوق، و «بابويه» تصحيف «ناتانه».

٩-الحسين بن علي بن أحمد الصائغ، متعدد مع الحسن بن علي بن أحمد الصائغ، راجع الرقم ٥٢.

١٠-«الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي» و الصواب «الحسن» كما استظهره في هامش مقدمه معانى الأخبار، و هو الذي تقدم  
برقم ٥٧.

١٢-علي بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني: نقله عن كمال الدين و هو ليس فيه، و يبدو انه مصحف عن «محمد بن إبراهيم بن  
إسحاق الطالقاني» راجع الرقم: ١٣٧.

١٣-علي بن إبراهيم الرازي: نقله عن عيون الأخبار، و لم نعثر عليه، و يبدو انه مصحف.

١٤-علي بن أحمد الرازي: نقله عن كمال الدين، و يبدو ان النسخه المنقول عنها وقع فيها سقط، و في كمال الدين: ٤٠٨-٤٠٩ و  
٧ يروى عن علي بن أحمد الرازي بأربع وسائل.

١٥-على بن أحمد بن محمد بن إسماعيل البرمكي، نقله عن علل الشرائع، وقد سقطت واسطه واحده بين على بن أحمد و محمد بن إسماعيل.

ففى العلل: ١٥ ح ١ «حدثنا على بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل البرمكي» وفي الصفحة ١٠١ ح ١ «على بن أحمد بن محمد رضى الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفى عن محمد بن إسماعيل البرمكي»، وكذا فى الصفحة ٢٣٢ ح ٩.

١٦-على بن محمد بن عبد الله الوراق الرازى: نقله عن كمال الدين، والموجود فى الكمال: ٢٨٠ «على بن عبد الله الوراق الرازى» ف «محمد» زائده، راجع الرقم ١٢٢.

١٧-أبو سعيد الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر: نقله عن المسلسلات.

و هو موجود فى روایتين فى الصفحة ٢٦١ منه، ولكن جاءت الروایتان بنفس الإسناد فى علل الشرائع، الصفحة ٤٦٧ ح ٢٣ و ح ٢٥ عن أبي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، راجع الرقم ١٨٨.

١٨-محمد بن أحمد البغدادى الوراق: و هو متعدد مع الرقم ١٤٥-أبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف بن زريق البغدادى الوراق- راجع المعجم: ٣١٠-١٤.

١٩-محمد بن على بن شيبان القرويى: نقله عن كمال الدين و ليس فيه، و الظاهر كون «شيبان» تصحيف «بشار» فى نسخه صاحب مقدمه المعانى. راجع الرقم ١٧٤.

٢٠-محمد بن أبي القاسم الأسترآبادى: جاء هكذا مره واحده فى الأمالى، الصفحة ٩٧، و يبدو ان «أبى» زائده، و هو متعدد مع محمد بن القاسم الأسترآبادى المعروف بأبى الحسن الجرجانى، الرقم ١٨٩.

٢١-محمد بن يعقوب الكليني: و فى تنقیح المقال حکایه عن السيد بحر

العلوم قوله في الصدوق: «و مقامه مع والده و مع شيخه أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني»، و في هامش مقدمه المعانى يرد كونه شيئاً للصدوق.

٢٢- أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن غالب: نقله عن معانى الأخبار، و يبدو أن «بن» ما بين أبو الحسن و أحمد الواردہ فى نسخه صاحب مقدمه المعانى زائده، و عليه فهو متعدد مع الرقم ٢٠ «أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب الأنماطى».

٢٣ و ٢٤ و ٢٥- «أبو الحسن بن علي بن محمد بن خشاف» و «أبو سهل ابن نوبخت» و «أبو محمد بن جوز بن البشري-خورويه التسترى خ لـ»، و الثلاثة نقلهم عن كمال الدين بتأمل.

و مع الرجوع إلى كمال الدين و التدقیق في الصفحة صدرها و ذيلها لم نجد ما يدلنا على أن الصدوق روی عنهم مباشرة.

٢٦- أبو عبد الله بن حامد: نقله عن الخصال: ٢٨٢، و فيه ما يلى: أبو [محمد] عبد الله بن حامد رفعه إلى بعض الصالحين، و في الصفحة ٤٠٤: أبو محمد بن عبد الله بن حامد رفعه إلى بعض الصالحين.

و في معانى الأخبار: ٤٧ «أبو عبد الله بن [أبي] حامد»، يمكن القول: ان كلامه «محمد» بعد «أبو» قد سقطت من نسخه الخصال الموجودة عند صاحب مقدمه المعانى و كذلك معانى الأخبار، فهو متعدد مع «أبي محمد عبد الله بن حامد» الرقم ٩٠.

٢٧- الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي: نقله عن وسائل الشیعه عن فضائل شعبان، و في المصدر-فضائل شعبان:- ٦٣ ح ٤٦ و ٥٧٥ ح ٥٠٦-١٠: «الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي» راجع الرقم ٢٩.

نتيجه للأسفار و الرحلات التي قام بها الشيخ الصدوق رحمه الله إلى مختلف الحواضر العلميه فى زمانه مثل بغداد و الكوفه و نيسابور و ديار ما وراء النهر و .. و في أى منها كان يحط رحاله يتواجد إليه علماؤها و أفذاذها ليسمعوا الحديث منه، و استنادا إلى قول النجاشى: ان شيوخ الطائفه سمعوا منه و هو حديث السن، لنا أن نقول ان عددا كثيرا قد اختلفوا إليه سواء ممن تتلمذ على يديه أو سمع الحديث منه.

إلا ان المؤسف هو أننا لم نقف إلا على عدد يسير منهم في كتب الرجال، و أقصى ما حفلت به التراجم من عدتهم هو ما ورد في مقدمه معانى الأخبار فقد بلغ عددهم ٢٧ رجلا.

أما نحن فبعد البحث و التنقيب استطعنا-و الحمد لله-من الظفر بأسماء ما يناظر الأربعين منهم، و إليك فيما يلى سردًا لأسمائهم:

١-أبو العباس أحمد بن على بن محمد بن العباس بن نوح<sup>(١)</sup>.

٢-أبو الحسن أحمد بن محمد بن تربك الراھاوی[١].

ص: ١١١

---

١- (١) جمال الأسبوع: ٥٢١.

٣-أبو محمد أحمد بن محمد العمري [\(١\)](#).

٤-أبو محمد جعفر بن أحمد بن على القمي، نزيل الرى المشهور بابن الرازى الايلاقى [\(٢\)](#).

٥-جعفر بن أحمد المريسى [\(٣\)](#).

٦-أبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي [\[١\]](#).

٧-أبو عبد الله جعفر بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريسى [\[٢\]](#).

ص: ١١٢

---

١- (١) الخرائج: ٢٩٥-٢٩٥ ح ٤ و فيه: أحمد بن محمد بن محمد العمري، مختصر بصائر الدرجات: ١٠٧.

٢- (٢) هو مصنف «جامع الأحاديث» و «العروض» و «الغایات» و «المسلسلات» و «الأعمال المانعة من الجن» و «نوادر الأثر فى على خير البشر». روى عن الصدوق فى كتابه «المسلسلات»: ٢٤١، و ص ٢٤٥، و ص ٢٥٠، و ص ٢٦١، و ص ٢٦٤. و فى نوادر الأثر فى على خير البشر: ٣١٠ و ص ٣١٧.

٣- (٣) قصص الأنبياء: ١٣٦ الرقم ١٤٣، البحار: ١-٥٥.

٨-أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلی الرازی المجاور[١].

٩-الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد العلوی المحمدی النقيب<sup>(١)</sup>.

١٠-الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، و هو ابن أخ الصدوق[٢].

١١-الحسن بن عنبس بن مسعود بن سالم بن محمد بن شريك أبو محمد المرافقى[٣].

ص: ١١٣

---

١- (١) دلائل الإمامه: ١٠، و ص ٥٤ و ص ٥٦، البحار: ٤٣-٤٣ ح ١، قضاة الحقوق فى ترجمة الصدوق (مخطوط). أنظر معجم رجال الحديث: ٤-٢٨٤ الرقم ٢٧١٣.

١٢-أبو على الحسن بن محمد بن الحسين القمي [١].

١٣-أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري [\(١\)](#).

١٤-الشيخ الرئيس أبو عبد الله الحسين بن الشیخ أبی القاسم الحسن بن الحسین بن علی بن الحسین بن بابویه [\(٢\)](#).

١٥-أبو عبد الله الحسين بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی [\(٣\)](#).

ص ١١٤

-١- (١) الفهرست: ٧ ضمن الرقم ١٢، و ص ١٥ ضمن الرقم ٥٢، و ص ١٣١ ضمن الرقم ٥٧٩، و ص ١٥٧ ذيل الرقم ٦٩٥، عنه مجمع الرجال: ٢٧٠-٥، و البحار: ١٥٥-١٠٧، و المستدرک الطبعه الحجریه: ٥٢٤-٣. انظر رجال النجاشی: ٦٩ الرقم ١٦٦، و رياض العلماء: ١٢٩-٢، و معجم رجال الحديث: ٦-١٩ الرقم ٣٤٨١.

-٢- (٢) تعليقه أمل الآمل للأفندی: ١٣٣ الرقم ٢٤٥ نقلًا عن الصہرشتی، البحار: ٣١-٩٤ ح ٢١، وج ١٠٢ ح ٨ وج ١٠٨ ح ٦. تقدم ذكره في ص ٤٠ الرقم ١٦٤.

-٣- (٣) طبقات أعلام الشیعه: ١-١٥٥، رجال الطوسي: ٤٦٦ الرقم ٢٨، بشارة المصطفی: ١١٩، رجال العلامه الحلی: ٥٠ الرقم ١٠، أمل الآمل: ٢-٩٨ الرقم ٢٦٥. تقدم ذكره في ص ٣٨ الرقم ٢.

١٦- عبد الصمد بن محمد التميمي النيسابوري [\(١\)](#).

١٧- أبو الحسن على بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم ابن محمد بن عبد الله النجاشي [١].

١٨- أبو البركات على بن الحسين الحسيني الجورى [٢].

١٩- أبو القاسم السيد المرتضى علم الهدى ذو المجددين على بن الحسين

ص: ١١٥

---

١- (١) طبقات أعلام الشيعة: ٢-١٠٥ (القرن الخامس، و ص ١٢٣، بشاره المصطفى: ١٤٧، و ص ١٥٠ و ١٥١، و ص ١٥٣-١٥٥)،

عنه البحار: ٦٨-١٣٧ ح ٧٥.

ابن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام [١].

٢٠-أبو القاسم على بن محمد بن على الخزاز القمي الرازي [\(١\)](#).

٢١-أبو القاسم على بن محمد المعاذى [\(٢\)](#).

٢٢-أبو القاسم على بن محمد المقرى [\(٣\)](#).

٢٣-علي بن محمد بن موسى [\(٤\)](#).

٢٤-أبو الحسن على بن هبه الله بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن الرائق الموصلى [٢].

ص: ١١٦

---

-١ (١) كفايه الأثر: ١٠، و ص ١٩، و ص ٤٥، و ص ٤٩، وقد أكثر الروايه عنه.

-٢ (٢) مهج الدعوات: ١٠، و ص ٣٦. فى ص ١٠ منه: المعاذى محله فى نيسابور تنسب إلى معاذ بن مسلم. و فى الطبقات: ٢-١٠٥، و ص ١٢٣، و ص ١٣٠ (القرن الخامس) المغالizi.

-٣ (٣) لؤلؤه البحرين: ٤٤١، ضمن أسناد دعاء الندب. و فى الطبقات: ٢-١٠٨، و ص ١٢٨ (القرن الخامس): «العمرى» بدل «المقرى».

-٤ (٤) الطبقات: ١٣٠-٢ (القرن الخامس)، يروى عنه «الزياده الجامعه» كما نقله فى «فرائد السمعطين»: ٢ باب ٣٨.

٢٥-أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله المدائني [\(١\)](#).

٢٦-أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن نبال القاشي المجاور لمشهد الرضا عليه السلام [\(٢\)](#).

٢٧-أبو جعفر محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريسى [\[١\]](#).

٢٨-أبو الحسن محمد بن أحمد بن على بن الحسن بن شاذان القمي [\[٢\]](#).

٢٩-أبو بكر محمد بن أحمد بن على [\[٣\]](#).

ص: ١١٧

---

١- (١) مهج الدعوات: ٣٦، الطبقات: ٢٠٦-٢٠٦، و ص ١٢٣، و ص ١٤٤ (القرن الخامس).

٢- (٢) مهج الدعوات: ١٨ عنه البحار: ٤٧-٤٧، الطبقات ١٢٣-٢ ح ٢٩٩-٨٦ ح ٤٣، وج ٦٢ (القرن الخامس) و فيه: «منال» بدل «نبال».

٣٠-أبو بكر محمد بن أحمد المعمرى[١].

٣١-أبو بكر محمد بن على العمرى[٢].

٣٢-أبو جعفر محمد بن جعفر بن محمد القصار الرازى[٣].

٣٣-الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين، المعروف بنعمه [\(١\)](#).

ص: ١١٨

---

١- (١) الفقيه: ٢-١، و ص ٣، معجم رجال الحديث: ١٥-٢٠٨ الرقى ٤٦٥، تقدم فى مشايخه ص ٧٩ الرقى ١٦١، وأنه هو الذى صنف له الفقيه.

٣٤-أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن بابويه<sup>(١)</sup>.

٣٥-محمد بن الحسن بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه[١].

٣٦-أبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني[٢].

٣٧-أبو الحسن محمد بن طلحه بن محمد بن عثمان النعالي<sup>(٣)</sup>.

٣٨-أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبي<sup>(٤)</sup>.

٣٩-أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید<sup>(٥)</sup>.

ص: ١١٩

---

١- (١) بشاره المصطفی: ١١٩، و ص ١٤٣. وهو سبط أخيه و تقدم في «إعلام بيته» ص ٤١ الرقم ٧.

٢- (٢) أعيان الشیعه: ٢٤-١٠، ٢٤-٢٦٦ عن تاريخ بغداد: ٨٩-٣.

٣- (٣) دلائل الإمامه: ١، و ص ٥، و ص ٧، و ص ١٠، و ص ٥٣، و ص ٥٤، و ص ٥٦، و ص ١٤٤، البحار: ٨٩-٢٦٩ ح ٨، و في ج ٩٥ ح ٢٠٠ ح ٣٣: أبو جعفر محمد بن هارون بن موسى التلعكبي.

٤- (٤) ولقد أكثر الرواية عن شيخه الصدوق رحمه الله، راجع المجلس السادس من أمالى المفید رحمه الله، الفهرست: ٧ ضمن الرقم ١٢، و ص ١٥ ضمن الرقم ٥٢، و ص ١٥٧ ضمن الرقم ٦٩٥، رجال الطوسي: ٤٩٥ ضمن الرقم ٢٥، بشاره المصطفی: ٧٩، و ص ٨٣، لؤلؤه البحرين: ٣٦٥، المستدرک الطبعه الحجريه ٣-٥٢٤. انظر رجال النجاشی: ٣٩٩ الرقم ١٠٦٧.

٤٠-أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي [١].

٤١-أبو محمد هارون بن موسى التلعکبri (١).

ص: ١٢٠

---

١- (١) رجال الطوسي: ٤٩٥ الرقم ٢٥، المستدرك الطبعه الحجرية: ٣-٥٢٤.

بعد أن ترعرع الشيخ الصدوق رحمة الله في مدینه قم و أمضى ردها من شبابه في طلب العلم، و التفقه على أيدي علماء هذه المدینه وأساطينها و روایه الحديث عنهم، هاجر إلى الري (ما بين الأعوام ٣٤٧-٣٣٩ هـ) ثم أقام فيها.

و كانت له أسفار و رحلات إلى العديد من المناطق قاصداً من وراء ذلك نشر آثار أهل البيت عليهم السلام و تبيان حقائقهم و الرد على ما كان يشيره أعداؤهم من شبهات، بالإضافة إلى إدراك ما لم يبلغه من مصادر لمعارف الدين و روایات عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته الطاهرين [١].

إن ما توفر لدينا من كتب الرجال و المصادر و إن لم يساعدنا في العثور على

تفاصيل الأحداث و ما حفلت به حياته و رحلاته، لكن من خلال التفحص الدقيق و التأمل بما كان يشير إليه أحياناً خلال روایته للحدث إلى مكان الرواية و زمانها، يظهر أنه رحمه الله كان في قم حتى رجب من سنة ٣٣٩ هـ حيث حدثه حمزه بن محمد العلوى [\(١\)](#) في تلك السنة بقم، غير أن شهرته العلمية و كمالاته و كفاءته كانت لها أصداء واسعة تجاوزت حدود قم [\[١\]](#) إلى خارجها لا سيما إلى الري [\[٢\]](#) التي كانت عاصمه ركناً للدوله البويهى، وقد دعاه هو و أهل الري للانتقال إليها فأجابهم [\[٣\]](#).

ولم يحدد تاريخ هذه الرحله على وجه الدقه، و لكن نظراً إلى انه قال:

«حدثنا محمد بن أحمد بن على بن الأسد الأسدى بالرى فى رجب سنة ٣٤٧ هـ [\(٢\)](#) يوسعنا القول ان هجرته من قم إلى الري كانت خلال الفتره ما بين العامين ٣٣٩ و ٣٤٧، و بطبيعه الحال فإنه رحمه الله و بعد هذه الهجره كانت له أسفار إلى قم لقربها من الري و وجود أقاربه و أصدقائه و أساتذته هناك، و كذا لزياره مرقد السيد

ص: ١٢٢

---

-١) معاني الأخبار: ١٠٣ ح، و العيون: ١-٤٢ ح، ١٨، و ص ١٧٩، و ٢-٦.

-٢) الأمالى: ١٥٣، المجلس ٦١ ح ٣.

فاطمه بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام بيد ان شيئاً من هذا القبيل لم يستفاد من أحاديثه و كتاباته - كما استنتاج البعض من مقدمه كتاب كمال الدين وأشاروا إليه-[١].

و في رجب سنة ٣٥٢ بدأ رحلته [٢] إلى مشهد الرضا عليه السلام فاقصد زياره الإمام على بن موسى الرضا صلوات الله عليه، و في أثناء ذلك السفر حل في نيسابور يروي الحديث و يستمعه [١]، و استناداً إلى ما يقوله رحمة الله فقد كان في شهر شعبان من تلك السنة في تلكم المدينه [٢]، و في السنة نفسها قفل راجعاً من تلك الرحلة و توجه نحو العراق، و في أواخرها ورد مدينه السلام (بغداد) [٣] فكان مشايخ القوم يأخذون عنه الحديث و هو حديث السن، و هو أيضاً يأخذ عن علمائها الحديث [٤].

و هو رحمة الله و إن لم يشر إلى سنة ٣٥٣ غير أنه يمكن القول بأن الشيخ رحمة الله قضى

ص: ١٢٣

---

-١) العيون: ١٢-١ و ٢٤٠-٢، التوحيد: ٤٠٦.

-٢) العيون: ١٦٦-١.

-٣) العيون: ٤٨-١.

-٤) كما يأتي في ص ١١٨.

فصلاماً من هذه السنة في العراق لا سيما في بغداد، وفي أواخرها حجج بيت الله الحرام وزار المدينة المنورة.<sup>[١]</sup> وخلال عودته من الحجج في مطلع سنة ٣٥٤ حل في فيد وسمع الحديث فيها<sup>(١)</sup> كما ورد الكوفة وتلقى عن علمائها الحديث<sup>(٢)</sup>، وخلال مسيرة عودته إلى وطنه في تلك السنة توقف في همدان وأخذ الحديث عن علمائها<sup>(٣)</sup>.

ولم نجد في كتبه وأحاديثه رحمة الله ما يدل على مجئه إلى بغداد سنة ٣٥٥ إلا أن النجاشي يقول بأنه رحمة الله وصل بغداد في سنة ٣٥٥ وسمع شيخ الطائف منه<sup>[٢]</sup>.

ص: ١٢٤

- 
- ١ (١) العيون: ٥٨-٢ ح ٢١٣، وفيه كما قال في معجم البلدان: ٤-٢٨٢: بليده في نصف طريق مكه من الكوفة.
  - ٢ (٢) الأمالى: ١٢ ح ٢، الخصال: ٩٤، العيون: ١-١١٥ ح ٢٠٤، وص ٢٣٢.
  - ٣ (٣) التوحيد: ٧٧ ح ٣٤، الخصال: ١٠٦، وص ٢٩٥ ح ٦١.

على أية حال، لم نعثر على تصريح له يؤكّد بأنه سافر بعد عودته إلى الري و استقراره فيها حتى سنة ٣٦٧، بيد أنه و في الثالث من شوال من السنة الآنفة الذكر - حيث كان قد أملى ٢٤ مجلساً من المجالس - توجّه إلى مشهد الرضا [١]، وبعد وصوله إليها أملى مجلسين و ذلك في السابع عشر و الثامن عشر من ذي الحجه من تلك السنة [٢]، ثم عاد من المشهد، لكن الظاهر انه لم يرجع إلى الري بل استقر به المقام في نيسابور [٣].

ص: ١٢٥

---

. ١٠٦ و ١٠٣: (١) الأُمالي .

و فيها قام بنشر العلم والحديث<sup>(١)</sup> حتى مطلع شهر شعبان سنة ٣٦٨ حيث في هذا الشهر غادر نيشابور متوجهاً إلى بلاد ما وراء النهر<sup>(٢)</sup> وفي طريقه ورد مشهد الرضا للمره الشالله وفيها أملى المجالس الأخيرة من الكتاب حيث أملى آخر مجلس في ١٩ شعبان سنة ٣٦٨<sup>(٣)</sup>.

و بالرغم من عدم معرفة التاريخ الدقيق لمعادرته مشهد باتجاه ديار ما وراء النهر إلا أن الظاهر أن سفره هذا أعقب زيارته إلى مشهد الرضا عليه السلام، وهو رحمة الله وإن لم يذكر مراحل سفره هذا و زمان وروده و مده إقامته في كل مكان إلا أن المستفاد من مؤلفاته انه مر بسرخس<sup>[١]</sup> و مرو<sup>[٢]</sup> و مروروذ<sup>[٣]</sup> و بلخ<sup>[٤]</sup> و سمرقند<sup>[٥]</sup>

ص: ١٢٦

---

-١ - (١) الأُمالي: ٥٠٩ م ٩٣.

-٢ - (٢) الأُمالي: ٥٢١ م ٩٤.

-٣ - (٣) الأُمالي: ٥٣٦ م ٩٧.

و إيلاق [١] و فرغانه [٢] و اخسيكث [٣] و جبل بوتك (١)، و حيتما يحل كان يأخذ الروايه و الحديث عن علماء الخاصه و العامه فى تلك المنطقه، كما كان يهتم بنشر آثار النبي و آله صلی الله عليه و آله و سلم و يروى الحديث.

و فى تلك الرحله كان لقاوه مع محمد بن الحسن العلوى المعروف بنعمه حيث سأله الصدوق رحمه الله أن يصنف له كتابا فى الفقه. فألف كتابا باسم «من لا يحضره الفقيه» (٢) وقد تم الفراغ من الكتاب أثناء تلك الرحله، و هو المستفاد من خلال التاريخ المذكور في خاتمه احدى نسخ كتاب «من لا يحضره الفقيه» الذي يؤكده على إتمام الكتاب في ذي القعده سنة ٣٧٢ (٣).

و يمكن القول ان هذه الرحله استغرقت أكثر من أربع سنوات، و إن تعذر تحديد تاريخ عودته إلا انه بعد عودته من هذه الرحله الطويله الشاقه- و هو بسن تربو على الستين قضاها في نشر الإسلام و تمكينه لا سيما مذهب التشيع- قد استقر

ص: ١٢٧

---

-١) جبل بوتك من أرض فرغانه. كمال الدين: ٤٧٣.

-٢) الفقيه: ١-٣.

-٣) الطبقات: ١-٢٦٠ (القرن الرابع)، الفقيه: ٤-٥٣٩ في الهامش (طبعه جماعة المدرسین).

فى الرى حتى سنه ٣٨١ و هى سنه وفاته، ولم يرد ذكر لسفر آخر له.

و الآن نشير إلى المدن التي زارها وأسماء الذين تلقى فيها عنهم الحديث:

١-إيلاق: وفيها حدثه الحاكم أبو محمد بكر بن على بن الفضل الحنفي الشاشى<sup>(١)</sup>، وأبو الحسن على بن عبد الله بن أحمد الأسواري<sup>(٢)</sup>، وأبو نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب<sup>(٣)</sup>، وأبو الحسن محمد بن عمرو بن على بن عبد الله البصري<sup>(٤)</sup>.

٢-اخسيكث: وفيها حدثه أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الفقيه<sup>(٥)</sup>.

٣-بلخ: وفيها حدثه الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن على<sup>(٦)</sup>، وأبو على الحسن بن على بن عمرو العطار القزويني<sup>(٧)</sup>، وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشناوى<sup>(٨)</sup>، وأبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حياء الفقيه<sup>(٩)</sup>، وأبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه<sup>(١٠)</sup>، والشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام المعروف بنعمه<sup>(١١)</sup>.

ص: ١٢٨

- 
- ١ (١) كمال الدين: ٢٩٢ و ٢٩٣.
  - ٢ (٢) كمال الدين: ٢٩٢ و ٦٤٢.
  - ٣ (٣) العيون: ٤٣-٢.
  - ٤ (٤) الخصال: ٢٠٨ ح ٣٠ و ص ٢٦٢ ح ١٤٠ و ص ٣١٨ ح ١٠٢ و ص ٣٤٤ ح ١١ و ص ٣٨٤ ح ٦٢ و ص ٣٨٨ ح ٧٨ و العيون: ١٨٨ ح ١.
  - ٥ (٥) الخصال: ١٧٧ ح ٢٣٦.
  - ٦ (٦) معانى الأخبار: ١٢١ ح ٢ و ص ٣٠٤ ح ١ و ص ٣٠٥ ح ١.
  - ٧ (٧) الخصال: ١٦٥ ح ٢١٨ و ص ٣٢٣ ح ١٠ و ص ٣٩٢ ح ٩٢ و التوحيد: ٢٨ ح ٢٨.
  - ٨ (٨) معانى الأخبار: ٢٠٥ ح ١.
  - ٩ (٩) الخصال: ٥٤١ ح ١٦.
  - ١٠ (١٠) الخصال: ٦٩ ح ١٠٥ و ص ٥٢١ ح ١٠.
  - ١١ (١١) الفقيه: ٢-١.

و أبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندى [\(١\)](#)، و أبو عبد الله الحسين بن أحمد الأسترآبادى العدل [\(٢\)](#).

٤- جبل بوتك من أرض فرغانة: و فيها حدثه أبو محمد عمار بن الحسين بن إسحاق الاسروشنى [\(٣\)](#).

٥- سرخس: و فيها حدثه أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسى الفقيه [\(٤\)](#).

٦- سمرقند: و فيها سمع من أبي محمد عبدوس بن على بن العباس الجرجانى [\(٥\)](#)، و أبي أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصارى [\(٦\)](#).

٧- فرغانة: و فيها سمع من إسماعيل بن منصور بن أحمد القصار [\(٧\)](#)، و أبي محمد محمد بن أبي عبد الله الشافعى [\(٨\)](#).

٨- فيد: و فيها حدثه أبو على أبي جعفر البهقى [\(٩\)](#)، و أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن طيفور الدامغانى الواعظ [\(١٠\)](#)، و تميم بن عبد الله بن تميم القرشى [\(١١\)](#).

ص: ١٢٩

١- (١) التوحيد: ح ٩٦ ح ١ و معانى الأخبار: ح ١١ ح ٢.

٢- (٢) الخصال: ح ٣١١ ح ٨٧.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٧٢.

٤- (٤) التوحيد: ح ٢٢ و ص ٤٠٩ ح ١٥ و الخصال: ١٩٧ ح ٦، و معانى الأخبار: ١٣٩ ح ١ و ص ٢٢٩ ح ١ و ص ٢٦٥ ح ٢ و ص ٣٠٥ ح ١.

٥- (٥) الخصال: ح ٤٥ ح ٤٢ و ص ٢٢٠ ح ٤٥ و ص ٣١٥ ح ٩٧، و فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥ ح ٤٧.

٦- (٦) العيون: ٢-٨ ح ٢٢.

٧- (٧) الخصال: ٢٦٨.

٨- (٨) الخصال: ٣٤٥ ح ١٢، و ص ٤٩٨ ح ٤.

٩- (٩) العيون: ٢-٥٨ ح ٢١٣.

١٠- (١٠) العلل: ٦٣.

١١- (١١) التوحيد: ٣٥٣ ح ٢٥.

٩- الكوفة: و فيها حدثه أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني (١)، و أبو القاسم الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي (٢)، و أبو الحسن على بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمданى (٣)، و أبو الحسن على بن عيسى المجاور (٤)، و محمد بن بكران النقاش (٥)، و محمد بن على ابن الفضل الكوفي (٦)، و أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامى (٧)، و يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزار (٨).

١٠- مدینه السلام (بغداد): و فيها حدثه أبو الحسن أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الدَّوَالِيِّ (٩)، و أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن على بن أبي طالب عليه السلام (١٠)، و أبو الحسن على بن ثابت الدوالى (١١)، و القاضى محمد بن عمر بن محمد بن سالم البراء الحافظ البغدادى المعروف بالجعابى (١٢)، و إبراهيم بن هارون الهيتى (١٣).

ص: ١٣٠

- 
- ١- (١) الأُمَالِيٌّ: ١٢ ح ٢ و الخصال: ١١٥ ح ٩٤.
  - ٢- (٢) العيون: ١-٢٠٤ ح ٢٢ و ٤٨-٢ ح ١٩١ و الخصال: ٥٠٤ ح ١.
  - ٣- (٣) العلل: ٣٠٩ ح ٤. و معانى الأخبار: ١٨٩ ح ١ و الخصال: ٢٠٧ ح ٢٧، و الأُمَالِيٌّ: ١٣ ح ٦، و ص ٣١٤ ح ٢.
  - ٤- (٤) معانى الأخبار: ١٢٠ ح ١ و العيون: ١-١٩٨ ح ٢، و ص ٢١٨ ح ٢٢.
  - ٥- (٥) العيون: ١-١٠٦ ح ٢٦ و التوحيد: ٢٣٢ ح ١، و معانى الأخبار: ٤٣ ح ١، و ص ٣٢١ ح ١، و الأُمَالِيٌّ: ٢٦٧ ح ١٠، و ص ٢٧٥ ح ١٢.
  - ٦- (٦) الأُمَالِيٌّ: ٣١٥ م ٦١ ح ٤.
  - ٧- (٧) العيون: ١-١١٧ ح ٤٥.
  - ٨- (٨) الأُمَالِيٌّ: ١١ م ١ ح ١، و ص ٣١٣ م ٦١ ح ١.
  - ٩- (٩) كمال الدين: ٢٦٤ ح ١١ و ص ١٥٦.
  - ١٠- (١٠) العيون: ٢-١٤٠ ح ٦.
  - ١١- (١١) العيون: ١-٤٨ ح ٢٩.
  - ١٢- (١٢) معانى الأخبار: ١٢٥ ح ١.
  - ١٣- (١٣) معانى الأخبار: ١٥ ح ٧.

١١- مرو الروذ: وفيها حديث أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك<sup>(١)</sup>، وأبو الحسين محمد بن على بن الشاه الفقيه المروروذى<sup>(٢)</sup>.

١٢- مرو: وفيها حديث أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن بهران الآبى الأزدى العروضى<sup>(٣)</sup>.

١٣- نيسابور: وفيها حديث الحاكم أبو على الحسين بن أحمد البهقى<sup>(٤)</sup>، وأبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازى<sup>(٥)</sup>، وأبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب بن عطاء بن واصل السجزى<sup>(٦)</sup>، وعبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابورى<sup>(٧)</sup>، وأبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر<sup>(٨)</sup>، وأبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الصبى النيسابورى المروانى<sup>(٩)</sup>، وأبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخورى<sup>(١٠)</sup>.

١٤- همدان: وفيها حديث أبو على أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى<sup>(١١)</sup>، وأبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندى<sup>(١٢)</sup>، وأبو أحمد القاسم بن محمد

ص: ١٣١

١- (١) الخصال: ح ٥٩٢ ح ٢.

٢- (٢) التوحيد: ح ٢٤ و معانى الأخبار: ٥٠ ح ١، والخصال: ٤١٠ ح ١٢ و كمال الدين: ٢٨٨ و العيون: ١٧٥-١ ح ١ و ٢٣-٢ ح ٤ و ص ١٣٣ ح ٢ و فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٢ ح ١٤١.

٣- (٣) كمال الدين: ٤٣٣ و ٤٧٦.

٤- (٤) العيون: ١٢-١ ح ١ و التوحيد: ٤٠٦ ح ٤.

٥- (٥) العيون: ٢٤٠-٢ ح ٢.

٦- (٦) التوحيد: ٣١١ ح ١ و ص ٣٧٩ ح ٢٥.

٧- (٧) التوحيد: ٢٤٢ ح ٤ و ص ٢٦٩ ح ٦ و معانى الأخبار: ١٤٥ ح ٢ و العيون: ١٦٦-١ ح ١.

٨- (٨) العلل: ١٥٧ ح ١ و ص ٤٦٧ ح ٢٣ و التوحيد: ٢٤ ح ٢٢ و ص ٧٧ ح ٣٣ و العيون: ١٣٢-٢ ح ١.

٩- (٩) العلل: ١٣٤ ح ١ و معانى الأخبار: ٥٥٦ ح ٤.

١٠- (١٠) التوحيد: ٢٢ ح ١٧. راجع ص ٤٨ الهاشم رقم ٤.

١١- (١١) كمال الدين: ٣٦٩.

١٢- (١٢) التوحيد: ٧٧ ح ٣٤ و الخصال: ٢٩٥ ح ٦١ و ص ٣٢٠ ح ٢.

ابن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمданى<sup>(١)</sup>، و محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمدانى<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٣٢

- 
- ١ (١) الخصال: ح ١٠٦ و ص ١٦٩ ح ٢٢٢ و ص ٣٤٤ ح ١٠ و معانى الأخبار: ح ٢٧٥ ح ١ و كمال الدين: ٢٩٢.
  - ٢ (٢) الخصال: ح ٥١٥ ح ١

نال الشيخ الصدوق رحمه الله شهره واسعه فى أغلب الأمصار الإسلامية، فقد كانت له مجالس للدرس فى قم و الرى و نيسابور و مشهد و بلخ و بغداد و سائر بلاد المسلمين حيث حضر فى مراكزها و محافلها العلمية آنذاك، يروى الحديث و يستمع إلى ما يرويه مشايخها من حديث.

لذا فقد أصبح صيته العلمي و كفاءته فى الرواية و الفتيا حديث الخاص و العام بنحو كانوا يلتجأون إليه بغية الحصول على الحل الشافى لما يعترضهم من معضلات علمية فى الكلام و الفقه و غيرهما، كالمجلس الذى عقد له من قبل ركن الدولة للرد على ما اختلف فيه من مسائل حول الإمامه [\(١\)](#)، أو مكاتبه ركن الدولة له بشأن بعض ما بدا له من معضلات [\(٢\)](#).

كما ان الناس من أقصى بقاع بلاد المسلمين من يتعدى عليهم الوصول إليه مباشره كانوا يدونون مسائلهم و يرسلونها إليه توخيا للحل و إبداء و جهات نظره، و هذه الرسائل التى كانت تصل إليه من شتى الحواضر الإسلامية مثل نيسابور و قزوين و البصرة و الكوفة و واسط و المدائن و بغداد و مصر تمثل دليلا على شموليه مرجعيه هذا الرجل العظيم، و قد عدت كتب الرجال بعض هذه الرسائل بأنها من جمله كتب الشيخ الصدوق رحمه الله، و هى عباره عن:

ص: ١٣٣

١- (١) راجع مناظراته ص ١٤١.

٢- (٢) راجع ص ١٦٣.

كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من واسط.

كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من قروين.

كتاب جوابات مسائل وردت من مصر.

كتاب جوابات مسائل وردت من البصرة.

كتاب جوابات مسائل وردت من الكوفة.

كتاب جوابات مسائل وردت عليه من المدائن في الطلاق.

كتاب جواب مسألة نيشابور.

كتاب رسالته إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان.

كتاب الرساله الثانيه إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان [\(١\)](#).

رساله في الغيبة إلى أهل الري [\(٢\)](#).

ص: ١٣٤

---

-١) رجال النجاشي: ٣٩٢ ضمن الرقم ١٠٤٩.

-٢) معالم العلماء ١١٢ ضمن الرقم ٧٦٤، و زاد في الفهرست: ١٥٧ ضمن الرقم ٦٥٥ «و المقيمين بها و غيرهم».

نظراً إلى أن ازدهار العلم ونشاط العلماء في بيان الحقائق في كل عصر وزمان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل شتى منها رئيسيّة الحكام و من بيدهم زمام الأمور، فإن اختلاف الحكام من حيث التوجهات الروحية والعقائدية والأخلاقية يمثل عاملاً مهماً في ازدهار العلم والدين وانتشارهما أو في اضعافهما واحمدادهما.

ففي ظل الحكومات المستبدة والطاغوتية تعطل الطاقات وتخدم جذوه العلم وتنكس رأيات الحق، والعكس هو الصحيح في ظل الحكومات المؤمنة بمبادئ الحرية والعدالة.

وإذا ما سُنحت الفرضية للفقهاء وعلماء الدين الذين ينشدون العدالة والحقيقة وتوفرت لهم الأجهزة بعيداً عن القمع والاضطهاد فإن الحظ سيحالفهم كثيراً لنشر معالم الدين الحنيف والأخذ بيد الأئمة نحو الحقيقة والتكامل وقياده سفينتها لإنقاذهما من ظلمات الأفكار الضاللة وأمواج الحياة المتلاطمة وإيصالها إلى شاطئ السلام والأمان.

ومن أجل بيان أهمية الدور الذي تؤديه مواقف الأجهزة الحاكمة في توفير الأجهزة الملائمة لتطور العلم، وتنامي قدره العلمي في استثمار ما يتأتى لهم من فرض في إظهار الحقائق وبيانها، فقد آثرنا الإشارة إلى الحكومات التي كانت سائدة في الأمصار الإسلامية أوائل القرن الرابع، ومن ثم نتكلّم عن الدولتين التي عاصرها الشّيخ الصدوق رحمه الله وهي دولة «آل بويه» والسياسة التي اتبعها ملوك تلك الدولة إزاء الدين، وسيرتهم مع علمائه، وما شهدته فتره حكمهم من مناظرات

علميه بين علماء الفرق الإسلامية، و ما طبع عصرهم من مظاهر الحرية، كى يتسمى لنا ادراك الجهد الذى بذله الشيخ الصدوقي رحمه الله و سائر علماء الشيعه للاستفاده من ذلك الوضع و اغتنامهم الفرصة فى التدريس و روایه الحديث و المناظرات و المكاتبات و الرحلات و السعى الجاد الذى لا يعرف الكلل و الملل لتبيين معارف الإسلام الأصيل و إثبات حقانيه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

ص: ١٣٦

أوائل القرن الرابع الهجري [١]

«حتى عام ٣٢٤هـ ٩٣٥م أى لعشر سبعين دخول البوهيميين إلى بغداد كانت الدولة الإسلامية قد انقسمت إلى دولات صغيرة شبهها المسعودي بدول «ملوك الطوائف» التي أعقبت رحيل الإسكندر.

فقد كان العراق يخضع لسلطه أمير الأمراء ابن رائق الصارمه، و لما قام بنو بويه، ضموا بلاد فارس والری وأصفهان والجبال إلى سلطانهم، و كانت كرمان تخضع لحكم محمد بن الياس، فيما حكم الحمدانيون الموصل والديارات (ديار ربيعه و ديار بكر و ديار مصر)، و خضعت مصر والشام لحكم محمد بن طفع الأخشيد، و المغرب و إفريقيا لحكم الفاطميين، فيما كان السامانيون يهيمنون على خراسان و بلاد ما وراء النهر، و استولى البريديون على أطراف الأهواز و كل من واسط و البصرة، و كانت اليمامة و البحرين تحت احتلال القرامطة، و طبرستان و جرجان تخضعان لحكم الديلميين [٢] العلوبيين -في حين واصل الأمويون

حكمهم للأندلس.

و بالرغم من هذا التفكك فقد بقيت فكره «الدوله الإسلامية» أى الدوله الواحده المتراميه الأطراف الممتده من الهند و حتى المحيط الأطلسي حيث كان بوسع المسلمين السفر و التجوال فى أرجائها مستظلين بلواء وحده الدين و القانون و الثقافه» [١].

ص: ١٣٨

«و يعود أصلهم إلى ابن شجاع بويه<sup>[١]</sup> بن فناخسو الذى ينتمى إلى قبيله شير دل آوند<sup>[٢]</sup>، و كان يقطن قريه «كياكايليش-التابعه لمنطقه ديلمان-و يمتهن صيد الأسماك<sup>[٣]</sup>، و له من الأولاد ثلاثة و هم على و حسن و أحمد<sup>(١)</sup> كانوا يتميزون بالتدبر

ص: ١٣٩

---

-١) انظر: آل بويه نختين سلسله قدر تمند شيعه: ٨٨

و الشجاعه و دماثه الخلق و حسن السيره مع الناس[۱].

وفى بدايه أمرهم كانوا ضمن جيش «ما كان بن كاكى»<sup>(۱)</sup> ثم اعتزلوه و توجهوا إلى مردآويج<sup>(۲)</sup>، ثم استولى على على أصفهان<sup>(۳)</sup>، و تلاـ ذلك استيلاؤه على فارس<sup>(۴)</sup>، و فى عام ۳۲۴، استولى أحمد على كرمان بأمر من أخيه على<sup>(۵)</sup>، و فى سنه ۳۲۶ استولى أحمد على خوزستان و فى عام ۳۲۹ ه تقدم حسن نحو طبرستان<sup>(۶)</sup>.

ص: ۱۴۰

- 
- ۱) تاريخ كامل إيران: ۱۸۲، احیای فرهنگی در عهد آل بویه: ۷۱، انظر تاريخ ده هزار ساله إیران: ۲۷۴-۲.
  - ۲) مرد آويج او مرد آويز بن زيار كبير سلاله آل زيار التي حكمت أقاليم من إیران من عام ۲۱۶ - ۳۴۳، تاريخ ده هزار ساله إیران: ۲- (۳۱۷-۳۱۴)، تمدن إسلامی در قرن چهارم هجری: ۱- ۳۴.
  - ۳) آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۹۴.
  - ۴) آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۹۴- ۹۹.
  - ۵) تاريخ كامل إیران: ۱۸۳، آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۱۰۹ و فى «تاريخ ده هزار ساله إیران»: ۲- ۲۸۸؛ فى سنه ۳۲۲ استولى حسن على كرمان.
  - ۶) منتخب من «تاريخ ده هزار ساله إیران»: ۲- ۲۸۸، ۲۸۹، و قال ابن الأثير في الكامل: ۳۲۶-۵؛ فى عام ۳۵۱ ه استولى حسن رکن الدوله على طبرستان و جرجان.

«ثم توجه أَحْمَدُ نَحْوَ بَغْدَادِ قَاصِدًا الْاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا»<sup>[١]</sup> فلما دخلها فاتحاً عام ٣٣٤ هـ أو كل المستكفي و هو الخليفة آنذاك الحِكْمَوْهُ إِلَيْهِ مُعْتَرِفًا لَهُ بِهَا، وَ أَطْلَقَ عَلَى عَلِيٍّ لِقَبَ «عَمَادُ الدُّولَةِ» وَ عَلَى حَسْنٍ لِقَبَ «رَكْنُ الدُّولَةِ» وَ عَلَى أَحْمَدَ لِقَبَ «مَعْزُ الدُّولَةِ»<sup>(١)</sup>، وَ لَمْ تَمْضِ سَوْى مَدِهِ وَجِيزَهُ حَتَّى خَلَعَ أَحْمَدَ الْمُسْتَكْفِيَ وَ نَصَبَ مَحْلَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْمَقْتَدِرِ-الْمَطِيعُ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَ الْخَلِيفَةِ- كَمَا نَصَ الْمُؤْرِخُونَ-لَمْ يَكُنْ لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَ كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ هُوَ الْإِطْرَاءُ عَلَى الْحِكْمَوْهُ وَ اضْفَاءُ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَتَعَدَّ مَنْصِبَهِ كَوْنَهُ رَمْزِيَا أَمَا الْأَوْامِرُ فَقَدْ كَانَتْ بِيَدِ بْنِ بَوَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

ص: ١٤١

- 
- ١ (١) الْبَدَائِيَّهُ وَ النَّهَايَهُ: ١١-٢٣٩ سَنَهُ ٢٣٤، الْمُنْتَظَمُ: ١٤-٣٣٤، آلُ بَوَيْهِ نَخْسِتَيْنِ سَلْسَلَهُ قَدْرَتَمَنْدِ شِيعَهُ: ١٣٨، احْيَى فَرَهْنَگَى در عَهْدِ آلِ بَوَيْهِ: ٧٠-٧١.
  - ٢ (٢) الْبَدَائِيَّهُ وَ النَّهَايَهُ: ١١-٢٤٠ سَنَهُ ٣٣٤، تَارِيَخُ ابْنِ خَلْدُونِ: ٨-٩٢٨، وَ فِي احْيَى فَرَهْنَگَى در عَهْدِ آلِ بَوَيْهِ ٧٢: «فِي عَام ٣٣٤ مَخْلَعُ مَعْزِ الدُّولَهِ الْمُسْتَكْفِيِّ»، تَتَمَّهُ الْمُنْتَهَى: ٦-٣٠٦، الْمُنْتَظَمُ: ١٤-٤٥، آلُ بَوَيْهِ نَخْسِتَيْنِ سَلْسَلَهُ قَدْرَتَمَنْدِ شِيعَهُ: ١٤١.

و في خاتمه المطاف و في عام ٣٣٧ انتصر معز الدولة على ناصر الدولة الحمداني الذي كان حاكما على الموصل، فأنفذه معز الدولة على حكم الموصل بعد أخذ الخراج<sup>(١)</sup>.

و في الحقيقة بوسعنا القول ان عليا «عماد الدولة»<sup>[١]</sup> الذي كان يحكم فارس يعتبر مؤسس سلاله بنى بويه، أما حسن<sup>[٢]</sup>«ركن الدولة» الذي كان يحكم الرى وأصفهان، وأحمد<sup>[٣]</sup>«معز الدولة» حاكم بغداد فإنهما وإن كانوا يتمتعان بالاستقلال في حكمهما بيد انهم كانوا يكتنان لأخيهما الأكبر الاحترام والإجلال و كانوا يمثلانه<sup>[٤]</sup>.

ص: ١٤٢

---

١- (١) مقتطف من تاريخ ده هزار سأله إيران: ٢٨٨-٢٩١، و راجع المتظم: ٥٣-١٤ ما وقع في سنة ٣٣٥.

و كانت الدوله تدار فى عهد هؤلاء الإخوه الثلاثه على أساس من الاحترام والاخوه ولم تجد الاختلافات طريقها إليهم، واستمرت الدوله فى بسط سيطرتها على مختلف الأمصار بقوه و حزم.

و بعد وفاه على «عماد الدوله» خلفه فى حكم فارس عضد الدوله<sup>(١)</sup> ابن حسن ركن الدوله و هو يعد أقوى حكام بنى بويه، إلا انه و بعد وفاه عضد الدوله<sup>(٢)</sup> [دب الاختلاف و التناحر شيئاً بين أركان بنى بويه و أخذت دولتهم تسير نحو الضعف حتى آل أمرها إلى الانهيار عام ٤٤٧هـ.

لقد قسم بعض المؤرخين سلطان بنى بويه إلى ثلاثة أقسام هي:

١- ديالمه فارس.

٢- ديالمه العراق.

٣- ديالمه الرى<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٤٣

---

١- (١) آل بويه نخستين سلسله قدر تمتد شيعه: ١٤٨.

٢- (٢) تاريخ إيران زمين: ١٧٦.

يستفاد من كتب التاريخ ان حكام بنى بويه كانوا على مذهب التشيع، وقد سعى زعماء هذه السلالة في نشر مذهب التشيع [١]، فيما حظيت الأديان الأخرى بكمال الحرية أثناء عهدهم، حتى ان هناك من غير المسلمين من كان يشغل المناصب الحساسة في حكومة بنى بويه و في نفس الوقت كانوا يتمسكون بمعتقداتهم، فعلى سبيل المثال كان وزير عضد الدولة نصرانيا، فيما كان شاب نصراني من أهل الرى يسمى إسرائيل يتولى أمر ديوان الحساب لدى عز الدولة [\(١\)](#).

و جاء في كتب التاريخ أيضا ان بعض حكام بنى بويه كانوا يقيمون مجالس المناظر و الاحتجاج بين علماء الأديان و المذاهب [٢] و يتطرقون إلى بحث المسائل الأساسية التي أدت إلى اختلاف المسلمين و فرقهم، و تأييد من يظهر على غيره بالدليل العقلى و النقلى، و تأييد من يكون الحق إلى جانبه، فعلى سبيل المثال يمكن الإشاره إلى مناظرات متعدده كانت للشيخ الصدوقي رحمه الله في مجلس ركن الدولة و غلبه على الآخرين باستدلاله العقلى و النقلى و ما حظى به من ثناء من قبل ركن

ص: ١٤٤

---

١-(١) تاريخ ده هزار سأله إيران: ٣١١-٢.

الدوله<sup>(١)</sup>، أو المناظره التي عقدها عز الدوله (بختيار) فى بغداد بين كبار العلماء، و من جمله ذلك المواجهه التى حصلت بين أبي عبد الله البصرى و على بن عيسى الرمانى فى رمضان عام ٣٦٠<sup>(٢)</sup>، أو ما جرى من مناظره بين أبي إسحاق التصيى و أبي بكر الباقلانى فى بلاط عضد الدوله فى شيراز<sup>(٣)</sup>.

و قد سعى معظم حكام بنى بويه إلى أن يختاروا وزراءهم من العلماء و من المؤلفين لمذهب التشيع قدر الإمكان، فمن وزرائهم بروز علماء كبار مثل أبي الفضل محمد بن العميد<sup>[١]</sup> و وزير ركن الدوله، و الصاحب بن عباد<sup>[٢]</sup> و وزير مؤيد

ص: ١٤٥

---

-١-(١) مجالس المؤمنين: ٤٥٦-١، موافق الشيعه: ١١-٣ رقم ٦٩٧ و ص ٤٨١ رقم ٩٤٦.

-٢-(٢) احیای فرهنگی در عهد آل بویه: ٢٥٨-٢٦٢.

-٣-(٣) نفس المصدر: ٢٦٢.

الدوله<sup>(١)</sup> و فخر الدوله<sup>(٢)</sup>، وأبى على سينا<sup>[١]</sup> وزير شمس الدوله، بما يعبر عن حسن تفكير و اختيار لدى هؤلاء الحكام<sup>(٣)</sup> بنحو ان المعارف الإسلامية قد ازدهرت فى عهد بنى بويه مما دفع «جوئل. ل. كرمر» إلى التعبير عن هذا العهد بـ«عصر النهضه الإسلامية»<sup>(٤)</sup>.

وبالإضافة إلى النهضه العلميه و الثقافيه فقد حرص أكثر بنى بويه و لا سيما زعماء هذه السلاله على إحياء عقائد الشيعه، ففى محرم من عام ٣٥٢ كان معز الدوله من جمله الخارجين فى بغداد للعزاء و النوح على سيد الشهداء أبى عبد الله الحسين عليه السلام، واستمر الحال كذلك لسنوات طويله كما نقل ابن كثير فى البدايه

ص: ١٤٦

- 
- ١ (١) المنتظم: ٣٠٢-١٤ ضمن وفيات سنه ٣٧٣:-توفى-«بويه أبو منصور الملقب مؤيد الدوله ابن ركن الدوله».
  - ٢ (٢) المنتظم: ٣٨٧-١٤ سنه ٣٨٧ « فمن الحوادث فيها: ان فخر الدوله أبو الحسن على بن ركن الدوله توفى بالرمي».
  - ٣ (٣) راجع: احیای فرهنگی در عهد آل بویه ٩٤-١٠٣.
  - ٤ (٤) راجع «احیای فرهنگی در عهد آل بویه: انسان گرایی در عصر رنسانس اسلامی»، تأليف: جوئل. ل. كرمر.

و النهايه، و أبو الفرج فى المنتظم [١].

و فى الثامن عشر من شهر ذى الحجه للسنـه نفسها (٣٥٢) أقاموا المهرجانات بشكل رسمي ب المناسبـه عـيد غـدير خـم و استمرـوا عـلـى ذلك سـنـين

ص: ١٤٧

«و في عام ٩٧٤-٥ ٣٦٣ م أمر عضد الدولة بنصب لوح على تخت جمشيد خطت عليه أسماء الأئمة الاثني عشر مع عبارات السلام والتحيات عليهم<sup>(۱)</sup> و جسد ميوله الشيعية من خلال بنائه لمrqد أمير المؤمنين الإمام على بن أبي طالب عليه السلام في النجف<sup>[۲]</sup> و مرقد الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء و لما توفي دفن إلى جوار مرقد الإمام على عليه السلام<sup>(۲)</sup>.

«إن أهم ما كسبه الشيعة في عهد بنى بويه هو التجاهر بمعتقداتهم دون اللجوء إلى التقيه، وفي هذه الحقبه اتخد مذهب الدولة طابع التشيع دون الإعلان عن ذلك رسميًا<sup>[۳]</sup>، وقد استقطب ذوى العلم و الفكر إليه لا سيما التجار و كبار

ص: ۱۴۸

---

۱- (۱) احیای فرهنگی در عهد آل بویه: ۸۲

۲- (۲) احیای فرهنگی در عهد آل بویه: ۸۲، آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۲۴۸.

المسؤولين و عمال الدوله الذين كانوا يسكنون جانب الكرخ، و عمال دار الحكومه بل و حتى الذين يعملون في دار الخلافه»<sup>(۱)</sup>.

و بايجاز، بوسعنا القول ان عزيمه أقطاب هذه السلاله و حزمهم في الدعوه إلى الحق و تعلقهم بأهل البيت عليهم السلام و حسن سيرتهم مع الرعيه و ما رافق ذلك من همه عاليه لكتاب علماء الشيعه أمثال الشيخ الصدوق رحمه الله<sup>[۱]</sup> و الشيخ المفید رحمه الله، و ما شهده ذلك العصر من مناظرات بين علماء المذاهب الإسلامية، كل ذلك يعد من مفاخر هذه السلاله، ففي ذلك العصر الذي اتسم بالحربيه استطاع الشيخ الصدوق و الشيخ المفید و سائر العلماء من توطيد أركان المذهب الشيعي و الترويج له، فشق طريقه إلى سائر الأمصار الإسلامية بقوه.

ص: ۱۴۹

---

۱- (۱) احیای فرهنگی در عهد آل بویه: ۸۲، تاریخ تشیع در ایران: ۳۶۱-۳۷۰.

لا-شك فى ان الشيخ الصدوق رحمه الله بما كان يتمتع به من قوه الحفظ، و إحاطه بآيات القرآن الكريم و الروايات، و ما كان عليه من علو درجه فى الفقه و روایه الحديث و التأليف، و كفاءه فى المحاورات و المناظرات، يأتى فى عداد مشاهير علماء الإسلام بل هو أبرزهم.

ان الشهره الواسعه التي نالها الشيخ الصدوق رحمه الله فى الفقه و روایه الحديث جعلت من النادر أن يجرى الحديث حول كفاءته فى الاستدلال و قوه احتجاجه و تفوقه فى المناظرات، كما ندر التطرق إلى منهجه فى الاستدلال و اختيار طريقه و افحام الخصم، و جاذبيه محاوراته، مما حدا بالبعض-مع اعترافهم بدرجته الفقهيه و الروائيه-إلى وصفه بمخالفه المنهج العقلى فى الاستدلال، و كأنهم يرون أن أسلوب الاستدلال و المحاوره و الاحتجاج هو ما يكون وفقا لمسلكه و مصطلحات الفلاسفه، و إذا سلك شخص طريق الأوليات و الفطريات و الوجدانيات فى استدلاله و أراد بيان مطالبه و التفوق على خصميه فى الاحتجاجات خارج اطار المصطلحات الخاصه، فإنهم لا يرون ذلك أسلوبا للاستدلال العقلى.

لقد كان الشيخ الصدوق رحمه الله يقتدى بالأئمء و الأئمه المعصومين عليهم السلام فى استدلالاته و محاوراته و مناظراته، و حيث انه لم يجد منطقا و استدلالا أفضل مما جاء به القرآن و الأحاديث فقد كان يعتمد إلى اتباع أسلوبهما فى الاستدلال و الأدلة بدلواه مستلهما من منطق المعصومين عليهم السلام ما استطاع إلى ذلك سبيلا [1].

ان الأسلوب المتبين في الاستدلال الذي يتبعه القرآن الكريم والأئمة المعصومون عليهم السلام بالإضافة إلى كونه منطقياً فإنه يطبع أثراً متميزاً في روح الإنسان، ويسهل إدراكه من قبل عامة الناس، على العكس من الاستدلال والمحاوره المرتكزه على مصطلحات الفلاسفه التي لا يتيسر فهمها إلا لفنه محدوده من الناس.

فلم ينهمك الشيخ الصدوق رحمه الله على المصطلحات المنطقية والفلسفية التي لا يستندو بها العامة من الناس، ولم يضيع الجوانب العلمية والبرهانية مما يؤدي إلى عدم إقبال العلماء عليه.

بناء على ذلك، ومن خلال تصفح ما ورد في كتبه رحمه الله من مناظرات واستدلالات في مضمار العقائد، وكشفه للمعطلات على ضوء الأحاديث، يمكن القول أنه رحمه الله لم يكن مجتهداً بارعاً ومحدثاً لاـ نظير له فحسب، بل متكلماً قد يقف في طليعة علماء عصره.

وقد جمع الشيخ جعفر الدوريسى مناظرات الشيخ الصدوق رحمه الله فى كتاب على عهده<sup>(١)</sup>، وذكر النجاشى من جمله كتب الشيخ الصدوق رحمه الله: ذكر المجلس الذى جرى له بين يدى ركن الدولة، ذكر مجلس آخر، ذكر مجلس ثالث، ذكر مجلس رابع، ذكر مجلس خامس<sup>(٢)</sup>.

وورد في مقدمه كتاب معانى الأخبار بشأن محاوراته ورد شبكات المخالفين ما يلى:

«له مباحثات صافية وجوابات شافية في مناصره المذهب الحق و مناجزه

ص: ١٥١

---

١- (١) مجالس المؤمنين: ٤٥٦-١.

٢- (٢) رجال النجاشى: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩.

الباطل منها ما وقع بحضوره الملك ركن الدولة البویهی الدیلمی». (١)، و ورد فی مقدمه کتاب کمال الدین: «و عمده الكلام فی تلك المجالس إثبات مذهب الإمامیه و لا سیما مسألة الغیہ. ولو لا مجاهداته و مباحثاته فی الری فی مجالس عده عند رکن الدولة البویهی مع المخالفین، و فی نیشابور مع أكثر المخالفین إلیه، و فی بغداد مع غير واحد من المنکرین لکاد أن ینفصم حبل الإمامیه و الاعتقاد بالحجج و یمحی أثرهم و یؤول أمرهم إلى التلاشی و الخفوت و الاضمحلال و السقوط و یفضی إلى الدمار و الیار.

و هذه کتب الحديث والتاریخ تقص علينا ضخامة الأعمال التي نھض بأعبائها هذا المجاھد المناضل و زمره کبیره من رجال العلم، و قیام هؤلاء فی تدعیم الحق و تنوير الأفکار و درء شبھات المخالفین و سفاسفهم الممقوته و نجاة الفرقه المحققه عن خطر الزوال و متعسه السقوط فجزاهم الله عن الإسلام خير جزاء العلماء المجاھدين (٢).

و هنا ننقل جانبا من المناظرات الكلامية و الكتبیه للشيخ الصدوق کی نسبتين کفاءته و حسن أسلوبه فی الاستدلال و إحاطته بالمسائل المطروحة:

ص: ١٥٢

---

١- (١) مقدمه معانی الأخبار: ٢٦، بقلم المرحوم آیه الله الربانی الشیرازی.

٢- (٢) مقدمه کمال الدین: ١١-١٠ بقلم سماحة الفاضل على أكبر الغفاری.

## **أ: مناظره الصدوق فى مجلس ركن الدوله[1]:**

و هى مناظره طويله فيها مسائل اعتقد فيه دقيقه، و تكشف عن عمق إحاطه الشیخ الصدوق رحمه الله بآيات الكتاب و الأحاديث و التأريخ وسائر العلوم الإسلامية، و حسن أسلوبه في الاحتجاج.

و فيما يلى نقل هذه المناظره التي وردت موجزه في كتاب مواقف الشیعه:

«وصف للملك رکن الدوله ابن بویه الدیلمی الشیخ الأجل محمد بن بابویه و مجالسه و أحادیثه، فأرسل إليه على وجه الكرامه، فلما حضر قال له:

أيها الشیخ قد اختلف الحاضرون في القوم الذين يطعن عليهم الشیعه، فقال بعضهم: يجب الطعن، وقال بعضهم: لا يجوز، فما عندك في هذا؟ فقال الشیخ: أيها الملك، إن الله لم يقبل من عباده الإقرار بتوحیده حتى ينفوا كل إله و كل صنم عبد من دونه،  
ألا ترى أنه أمرهم أن يقولوا: لا إله إلا الله

«لَا إِلَهَ» غيره و هو نفي كل إله عبد دون الله، و «إِلَّا اللَّهُ» إثبات الله عز و جل، و هكذا لم يقبل الإقرار من عباده بنبوه محمد صلى الله عليه و آله و سلم حتى نفوا كل من كان مثل مسيلمه و سجاح و الأسود العنسي و أشباهم.

و هكذا لا يقبل القول بإمامه أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام إلا بعد نفي كل ضد انتصب للأمة دونه.

فقال الملك: هذا هو الحق، ثم سأله الملك في الإمامه سؤالات كثيرة أجابه عنها (إلى أن قال): و كان رجل قائماً على رأس الملك يقال له: أبو القاسم، فاستأذن في الكلام فأذن له، فقال: أيها الشيخ، كيف يجوز أن تجتمع هذه الأمة على ضلاله مع قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أمتى لا تجتمع على ضلاله؟» قال الشيخ: إن صح هذا الحديث يجب أن يعرف فيه ما معنى الأمة؛ لأن الأمة في اللغة هي الجماعة، وقال قوم: أقل الجماعه ثلاثة، و قال قوم: بل أقل الجماعه رجل و امرأه، و قال الله تعالى ﴿إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾<sup>(١)</sup> فسمى واحداً أمه، فما ينكر أن يكون النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال هذا الحديث و قصد به علينا عليه السلام و من تبعه.

فقال: بل عنى سواه من هو أكثر عددا.

فقال الشيخ: وجدنا الكثير مذموماً في كتاب الله، و القلة محموده و هو قوله تعالى لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ<sup>(٢)</sup> ثم ساق الآيات.

فقال الملك: لا يجوز الارتداد على العدد الكبير مع قرب العهد بموت صاحب الشرعه.

فقال الشيخ: و كيف لا يجوز الارتداد عليهم مع قوله تعالى مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبُتْمُ عَلَى أَعْقَابِكُمْ<sup>(٣)</sup>

ص: ١٥٤

.١- (١) النحل: ١٢٠.

.٢- (٢) النساء: ١١٤.

.٣- (٣) آل عمران: ١٤٤.

و ليس ارتدادهم في ذلك بأعجم من ارتداد بنى إسرائيل حين أراد موسى عليه السلام أن يذهب إلى ميقات ربه، فاستخلف أخاه هارون، و وعد قومه بأن يعود بعد ثلاثين ليله فأتمها الله بعشر فلم يصبر قومه إلى أن خرج فيهم السامری و صنع لهم عجلًا و قال لها إلهكم و إله موسى [\(١\)](#) و استضعفوا هارون خليفة و أطاعوا السامری في عباده العجل، فرجع موسى إليهم و قال [\(٢\)](#) ما حَلَقْتُمُونِي [\(٢\)](#).

و إذا جاز على بنى إسرائيل و هم أمه نبي من أولى العزم أن يرتدوا بغيه موسى عليه السلام بزياده أيام حتى خالفوا وصيه، و فعل سامری هذه الأمة مما هو دون عباده العجل، و كيف لا يكون على معذورا في تركه قتال سامری هذه الأمة؟ و إنما على عليه السلام من النبي صلی الله عليه و آله و سلم بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبی بعده، فاستحسن الملك كلامه.

فقال الشيخ: أيها الملك زعم القائلون بإمامه سامری هذه الأمة: أن النبي صلی الله عليه و آله و سلم لا يستخلف، و استخلفوا رجالاً و أقاموه، فإن كان ما فعله النبي صلی الله عليه و آله و سلم على زعمهم من ترك الاستخلاف حقاً، فالذى أتته الأمة من الاستخلاف باطل، و إن كان الذى أتته الأمة صواباً، فالذى فعله النبي صلی الله عليه و آله و سلم خطأً بمن يلصق الخطأ بهم أم به؟ فقال الملك: بل بهم. [فقال الرجل ظ] [\(٣\)](#) و كيف يجوز أن يخرج النبي صلی الله عليه و آله و سلم من الدنيا و لا يوصى بأمر الأمة؟ و نحن لا نرضى من أكارن في قريه إذا مات و خلف مسحاه و فأسا لا يوصى بهما إلى من بعده؟ فاستحسنه الملك.

فقال الشيخ: و هنا كلامه أخرى: زعموا أن النبي صلی الله عليه و آله و سلم لم يستخلف فخالفوه باستخلافهم، لأن الأول استخلف الثاني، ثم لم يقتد الثاني به و لا بالنبي صلی الله عليه و آله و سلم حتى جعل الأمر شوري في قوم معدودين، و أى بيان أوضح من هذا؟! [\(٤\)](#).

ص: ١٥٥

١- طه: ٨٨. (١)

٢- الأعراف: ١٥٠. (٢)

٣- [فقال الشيخ]. راجع مجالس المؤمنين: ١-٤٦٠.

٤- مواقف الشیعه: ٣-١١-١٣. (٤)

قال صاحب مجالس المؤمنين: لما انتهت هذه المنازره أثنى الملك ركن الدولة على الشيخ الصدوق و أكرمه، و أقر هو و من كان حاضرا في المجلس بصواب ما قاله الشيخ، وقال: الحق ما تقوله هذه الفرقه، وغيرهم أهل الباطل، و التمس من الشيخ الإكثار من حضور مجالسه.<sup>(١)</sup>

---

١- (١) مجالس المؤمنين: ٤٦٣-١.

قال الصدوق في كمال الدين:

«و لقد كلمتني بعض الملحدين في مجلس الأمير السعيد ركن الدولة -رضي الله عنه- فقال لي: وجب على إمامكم أن يخرج فقد كاد أهل الروم يغلبون على المسلمين. فقلت له: إن أهل الكفر كانوا في أيام نبينا صلى الله عليه و آله و سلم أكثر عدداً منهم اليوم وقد أسر عليه السلام أمره و كتمه أربعين سنة بأمر الله جل ذكره و بعد ذلك أظهره لمن وثق به و كتمه ثلاث سنين عنهم لم يثق به، ثم آآل الأمر إلى أن تعاقدوا على هجرانه و هجران جميع بنى هاشم و المحامين عليه لأجله، فخرجوا إلى الشعب و بقوا فيه ثلاثة سنين فلو أن قائلًا قال في تلك السنين: لم لا يخرج محمد صلی الله عليه و آله و سلم فإنه واجب عليه الخروج لغبة المشركين على المسلمين، ما كان يكون جوابنا له إلا: أنه عليه السلام بأمر الله تعالى ذكره -خرج إلى الشعب حين خرج، و باذنه غاب، و متى أمره بالظهور و الخروج خرج و ظهر، لأن النبي صلی الله عليه و آله و سلم بقى في الشعب هذه المدة حتى أوحى الله عز وجل إليه أنه قد بعث أرضه على الصحيفه المكتوبه بين قريش في هجران النبي صلی الله عليه و آله و سلم و جميع بنى هاشم، المختومه بأربعين خاتماً، المعدله عند زمعه بن الأسود فأكلت ما كان فيها من قطيعه رحم و تركت ما كان فيها من اسم الله عز وجل،

فقام أبو طالب فدخل مكه، فلما رأته قريش قدروا أنه قد جاء ليسلم إليهم النبى صلى الله عليه و آله و سلم حتى يقتلوه أو يرجعوا عن نبوته، فاستقبلوه و عظموه فلما جلس قال لهم:

يا معشر قريش إن ابن أخي محمد لم أجرب عليه كذباً قط و إنه قد أخبرني أن ربه أوحى إليه أنه قد بعث على الصحفة المكتوبه بينكم الأرضه فأكلت ما كان فيها من قطيعه رحم و تركت ما كان فيها من أسماء الله عز و جل فأخرجوها الصحفة و فكوها فوجدوها كما قال، فآمن بعض و بقى بعض على كفره، و رجع النبى عليه السلام و بنو هاشم إلى مكه، هكذا الإمام عليه السلام إذا أذن الله له في الخروج خرج.

و شئ آخر و هو أن الله تعالى ذكره أقدر على أعدائه الكفار من الإمام فلو أن قائلاً قال: لم يمهل الله أعداءه و لا يبيدهم و هم يكفرون به و يشركون؟ لكان جوابنا له أن الله تعالى ذكره لا يخاف الفوت فيعاجلهم بالعقوبة، ولا يسأل عما يفعل و هم يسألون. و لا يقال له: لم و لا كيف، و هكذا إظهار الإمام إلى الله الذي غيبه فمتى أراده أذن فيه فظهر.

فقال الملحد: لست أؤمن بإمام لا أراه و لا تلزمني حجته ما لم أره، فقلت له: يجب أن تقول: إنه لا تلزمك حجه الله تعالى ذكره لأنك لا تراه و لا تلزمك حجه الرسول عليه السلام لأنك لم تره.

فقال للأمير السعيد ركن الدولة-رضي الله عنه-: أيها الأمير راع ما يقول هذا الشيخ فإنه يقول: إن الإمام إنما غاب و لا يرى لأن الله عز و جل لا يرى، فقال لهالأمير رحمة الله: لقد وضعت كلامه غير موضعه و تقولت عليه و هذا انقطاع منك و إقرار بالعجز»[\(١\)](#).

ص: ١٥٧

---

١- (١) كمال الدين: ٨٧-١

قال في كتاب التوحيد: «الدليل على أن الصانع واحد لا أكثر من ذلك أنهما لو كانا اثنين لم يخل الأمر فيهما من أن يكون كل واحد منها قادرًا على منع صاحبه مما يريد أو غير قادر، فإن كان كذلك فقد جاز عليهما المنع ومن جاز عليه ذلك فمحدث كما أن المصنوع محدث، وإن لم يكونا قادرين لزمهما العجز والنقص وهمًا من دلالات الحدث، فصح أن القديم واحد.

و دليل آخر وهو أن كل واحد منها لا يخلو من أن يكون قادرًا على أن يكتم الآخر شيئاً، فإن كان كذلك فالذى جاز الكتمان عليه حادث، وإن لم يكن قادرًا فهو عاجز والعاجز حادث لما بيته، وهذا الكلام يحتاج به فى إبطال قدسيين صفة كل واحد منها صفة القديم الذى أثبتناه، فأما ما ذهب إليه مانى و ابن ديسان من خرافاتهما فى الامتناع و دانت به المجوس من حماقاتها فى أهرمن ففاسد بما يفسد به قدم الأجسام، ولدخولهما فى تلك الجملة اقتصرت على هذا الكلام فيهما ولم أفرد كلاماً عنه [بما يسأل عنه منه](#)»<sup>(١)</sup>.

وقال: «من الدليل على أن الله تبارك و تعالى عالم أن الأفعال المختلفة التقدير، المتضاده التدبير، المتفاوتة الصنعه لا تقع على ما ينبغي أن يكون عليه من الحكمه ممن لا يعلمها، ولا يستمر على منهاج منتظم ممن يجهلها، ألا ترى أنه لا يصوغ قرطاً<sup>(٢)</sup> يحكم صنعته ويضع كلام من دقائقه و جلائه موضعه من لا- يعرف الصياغه، ولا- أن ينتظم كتابه يتبع كل حرف منها ما قبله من لا يعلم الكتابه»،

ص: ١٥٨

١- (١) كتاب التوحيد: ٢٦٩ ذيل ح ٥.

٢- (٢) القرط نوع من حل الأذن معروف «لسان العرب: ٧-قرط-».

و العالم ألطف صنعه وأبدع تقريراً مما وصفناه، فوهو من غير عالم بكيفيته قبل وجوده أبعد وأشد استحاله، و تصديق ذلك:

ما حديثاً به عبد الواحد بن عبدوس العطار رحمه الله، قال: حديثنا على بن محمد بن قتيبة التيسابوري، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا على بن موسى عليهما السلام يقول في دعائهما: سبحان من خلق الخلق بقدرته، و أتقن ما خلق بحكمته، و وضع كل شيء منه موضعه بعلمه، سبحان من يَعْلَمُ خَاتَمَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُحْفَى الصُّدُورُ، وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ  
[\(١\)](#)

و قال: «الدليل على أن الله تعالى عز و جل عالم حتى قادر لنفسه لا بعلم وقدره و حياه هو غيره أنه لو كان عالماً بعلم لم يدخل علمه من أحد أمرين إما أن يكون قدريماً أو حادثاً، فإن كان حادثاً فهو جل ثناؤه قبل حدوث العلم غير عالم، وهذا من صفات النقص، وكل منقوص محدث بما قدمنا، وإن كان قدريماً وجب أن يكون غير الله عز و جل قدريماً وهذا كفر بالإجماع، فكذلك القول في القادر وقدرته و الحقيقة و حياته، والدليل على أنه تعالى لم ينزل قادراً عالماً حياً أنه قادر حتى لنفسه و صح بالدليل أنه عز و جل قدريماً وإذا كان كذلك كان عالماً لم ينزل إذ نفسه التي لها علم لم تزل وهذا يدل على أنه قادر حتى لم ينزل»[\(٢\)](#).

و قال: «الدليل على أن الله سبحانه لا يشبه شيئاً من خلقه من جهه من الجهات أنه لا جهه لشيء من أفعاله إلا محدثه، ولا جهه محدثه إلا و هي تدل على حدوث من هي له، فلو كان الله جل ثناؤه يشبه شيئاً منها لدللت على حدوثه من حيث دلت على حدوث من هي له إذ المتماثلان في العقول يقتضيان حكمـاً واحدـاً من حيث تماثلاً منها وقد قام الدليل على أن الله عز و جل قدريماً، و محـال أن يكون

ص: ١٥٩

-١) كتاب التوحيد: ١٣٧ ذيل ح ٩.

-٢) كتاب التوحيد: ٢٢٣ ذيل ح ١٤.

قديماً من جهة و حادثاً من أخرى.

و من الدليل على أن الله تبارك و تعالى قد يعلم أنه لو كان حادثاً لوجب أن يكون له محدث، لأن الفعل لا يكون إلا بفاعل، و لكن القول في محدثه كالقول فيه، و في هذا وجود حادث قبل حادث لا إلى أول، و هذا محال، فصح أنه لا بد من صانع قديم، و إذا كان ذلك كذلك فالذى يجب قدم ذلك الصانع و يدل عليه يجب قدم صانعنا و يدل عليه<sup>(١)</sup>.

---

١- (١) كتاب التوحيد: ٨٠ ذيل ح ٣٦

و قال في كتاب التوحيد: «قد جاء في الكتاب أن القرآن كلام الله و وحي الله و قول الله و كتاب الله، و لم يجيء فيه أنه مخلوق، وإنما امتنعنا من إطلاق المخلوق عليه لأن المخلوق في اللغة قد يكون مكذوبا، و يقال: كلام مخلوق أى مكذوب، قال الله تبارك و تعالى <sup>إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَ تَخْلُقُونَ إِفْكًا</sup> <sup>(١)</sup> أى كذبا، و قال تعالى حكايه عن منكري التوحيد ما سَيِّمَنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ <sup>(٢)</sup> أى افتال و كذب، فمن زعم أن القرآن مخلوق بمعنى أنه مكذوب فقد كفر، و من قال أنه غير مخلوق بمعنى أنه غير مكذوب فقد صدق و قال الحق و الصواب، و من زعم أنه غير مخلوق بمعنى أنه غير محدث و غير متصل و غير محفوظ فقد أخطأ و قال غير الحق و الصواب، وقد أجمع أهل الإسلام على أن القرآن كلام الله عز و جل على الحقيقة دون المجاز، وأن من قال غير ذلك فقد قال منكرا من القول و زورا، و وجدها القرآن مفصلا و موصلا و بعضه غير بعض و بعضه قبل بعض كالناسخ الذي يتاخر عن المنسوخ، فلو لم يكن ما هذه صفاته

ص: ١٦٠

١- (٢) العنكبوت: ١٧.

٢- (٣) ص: ٧.

حادثاً بطل الدلاله على حدوث المحدثات و تعذر إثبات محدثها بتناهياها و تفرقها و اجتماعها.

و شيء آخر وهو أن العقول قد شهدت والأمه قد اجتمعت على أن الله عز وجل صادق في إخباره، وقد علم أن الكذب هو أن يخبر بكون ما لم يكن، وقد أخبر الله عز وجل عن فرعون و قولهما **رَبُّكُمُ الْأَعْلَى** [\(١\)](#) و عن نوح: أنه نادى ابنه وهو في معزليا **بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَ لَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ** [\(٢\)](#). فإن كان هذا القول وهذا الخبر قد يفهوم قبل فرعون وقبل قوله ما أخبر عنه، وهذا هو الكذب، وإن لم يوجد إلا بعد أن قال فرعون ذلك فهو حادث لأنه كان بعد أن لم يكن.

و أمر آخر وهو أن الله عز وجل قال **وَ لَئِنْ شِئْنَا لَنَذَهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ** [\(٣\)](#) و قولهما **تَسْخُنْ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنْسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** [\(٤\)](#) و ماله مثل أو جاز أن يعد وجوده فحادث لا محالة» [\(٥\)](#).

١- (١) النازعات: ٢٤.

٢- (٢) هود: ٤٢.

٣- (٣) الاسراء: ٨٦.

٤- (٤) البقرة: ١٠٦.

٥- (٥) كتاب التوحيد: ٢٢٥ ذيل ح ٦.

و فيما يلى نورد حديث الغدير و استدلال الصدوق رحمه الله كما ورد في معانى الأخبار: ٦٧ ح ٨:

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن عنبسه مولى الرشيد قال: حدثنا دارم بن قبيصه قال: حدثنا نعيم بن سالم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: يوم غدير خم و هو آخذ بيد على عليه السلام: أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بل، قال:

فمن كنت مولاه فهذا على مولاه، اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه، و انصر من

نصره، و اخذل من خذله.

قال أبو جعفر محمد بن على بن الحسين مصنف هذا الكتاب-رضى الله عنه:- نحن نستدل على أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قد نص على على بن أبي طالب، و استخلفه، و أوجب فرض طاعته على الخلق بالأخبار الصحيحة و هي قسمان:

قسم قد جامعنا عليه خصومنا في نقله و خالفونا في تأويله، و قسم قد خالفونا في نقله فالذى يجب علينا فيما وافقونا في نقله، أن نريهم ب التقسيم الكلام و رده إلى مشهور اللغات و الاستعمال المعروف أن معناه هو ما ذهبنا إليه من النص و الاستخلاف دون ما ذهبوا هم إليه من خلاف ذلك، و الذى يجب علينا فيما خالفونا في نقله أن نبين أنه ورد ورودا يقطع مثله العذر، و أنه نظير ما قد قبلوه و قطع عذرهم و احتجوا به على مخالفاتهم من الأخبار التي تفردوا هم بنقلها دون مخالفتهم و جعلوها مع ذلك قاطعة للعذر و حجه على من خالفهم فنقول و بالله نستعين:

انا و مخالفينا قد روينا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قام يوم غدير خم و قد جمع المسلمين فقال: أيها الناس أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فقالوا: اللهم بل. قال: فمن كنت مولاهم فعلى مولاه، اللهم وال من والاهم، و عاد من عاده، و انصر من نصره، و اخذل من خذله.

ثم نظرنا في معنى قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟»، ثم [في] معنى قوله: «فمن كنت مولاهم فعلى مولاه»، فوجدنا ذلك ينقسم في اللغة على وجوه لا يعلم في اللغة غيرها-أنا ذاكرها إن شاء الله-و نظرنا فيما يجمع له النبي صلى الله عليه و آله و سلم الناس و يخطب به و يعظم الشأن فيه فإذا هو شيء لا يجوز أن يكونوا علموه فكرره عليهم، و لا شيء لا يفيدهم بالقول فيه معنى لأن ذلك في صفة

العابت، والعبد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منفي، فترجع إلى ما يحتمله لفظه المولى في اللغة: يحتمل أن يكون المولى مالك الرق كما يملك المولى عبده وله أن يبيعه ويهبه؛ ويحتمل أن يكون المولى المعتق من الرق؛ ويحتمل أن يكون المولى المعتق و هذه الأوجه الثلاثة مشهورة عند الخاصه و العامه فهى ساقطه فى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يجوز أن يكون عنى بقوله: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» واحده منها لأنه لا يملك بيع المسلمين ولا عتقهم من رق العبوديه و لا أعتقوه عليه السلام و يحتمل أيضاً أن يكون المولى ابن العم، قال الشاعر:

مهلا بنى عمنا مهلا موالينا لم تظهرون لنا ما كان مدفونا

و يحتمل أن يكون المولى العاقبه، قال الله عز وجله <sup>أَنْتَ مَوْلَانَا إِنَّا نُسَبِّحُكَمْ</sup> <sup>أَنْتَ مَوْلَانَا إِنَّا نُسَبِّحُكَمْ</sup> <sup>(١)</sup> أى عاقبتكم و ما يؤول بكم الحال إليه؛ و يحتمل أن يكون المولى لما يلى الشيء مثل خلفه و قدامه، قال الشاعر:

بغدت، كلا الفرجين تحسب أنه مولى المخافه خلفها و أمامها

ولم نجد أيضاً شيئاً من هذه الأوجه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه بقوله:

«فمن كنت مولاه فعلى مولاه» لأنه لا يجوز أن يقول: من كنت ابن عمه لأن ذلك معروف معلوم و تكريره على المسلمين عبث بلا فائده. و ليس يجوز أن يعني به عاقبه أمرهم و لا خلف و لا قدام لأنه لا معنى له و لا فائده. و وجدها اللغة تجيز أن يقول الرجل: «فلان مولاي» إذا كان مالك طاعته، فكان هذا هو المعنى الذي عنده النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» لأن الأقسام التي تحتملها اللغة لم يجز أن يعنيها بما بيناه و لم يبق قسم غير هذا فوجب أن يكون هو الذي عنده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» و مما يؤكده ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

ص: ١٦٣

أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» ثم قال: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» هو أنه أولى بهم من أنفسهم لأن المشهور في اللغة والعرف أن الرجل إذا قال لرجل: إنك أولى بي من نفسي، فقد جعله مطاعاً أمراً عليه، ولا يجوز أن يعصيه. وإنما لو أخذنا بيعه على رجل وأقرَّ بأنَّا أولى به من نفسه لم يكن له أن يخالفنا في شيءٍ مما نأمره به لأنَّه إن خالفنا بطل معنى إقراره بأنَّا أولى به من نفسه، ولأنَّ العرب أيضاً إذا أمرُ منهم إنساناً بشيءٍ وآخذه بالعمل به و كان له أن يعصيه فعصاه قال له: يا هذا أنا أولى بنفسي منك، إن لي أن أفعل بها ما أريد، وليس ذلك لك مني، فإذا كان قول الإنسان: «أنا أولى بنفسي منك» يوجب له أن يفعل بنفسه ما يشاء إذا كان في الحقيقة أولى بنفسه من غيره، وجب لمن هو أولى بنفسه منه أن يفعل به ما يشاء ولا يكون له أن يخالفه ولا يعصيه إذا كان ذلك كذلك. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» فأقرروا له عليه السلام بذلك ثم قال متبعاً لقوله الأول بلا فصل: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» فعلم أن قوله: «مولاه» عباره عن المعنى الذي أقرروا له بأنه أولى بهم من أنفسهم، فإذا كان إنما عنى بقوله: «من كنت مولاه فعلى مولاه» أي أولى به فقد جعل ذلك لعلي بن أبي طالب عليه السلام بقوله: «فعلى مولاه» لأنَّه لا يصلح أن يكون عنى بقوله: «فعلى مولاه» قسماً من الأقسام التي أحلاها أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عناها في نفسه، لأنَّ الأقسام هي أن يكون مالك رق، أو معتقاً، أو ابن عم، أو عاقبه، أو خلفاً، أو قداماً. فإذا لم يكن لهذه الوجوه فيه صلى الله عليه وآله وسلم معنى لم يكن لها في على عليه السلام أيضاً معنى، وبقي ملك الطاعة، فثبتت أنه عناه، وإذا وجب ملك طاعة المسلمين لعلي عليه السلام فهو معنى الإمامه لأن الإمامه إنما هي مشتقه من الاتمام بالإنسان والاتمام هو الاتباع والاقتداء والعمل بعمله والقول بقوله، وأصل ذلك في اللغة سهم يكون مثلاً يعمل عليه السهام، ويتبع بصنعه صنعها وبمقداره مقدارها.

فإذا وجبت طاعة على عليه السلام على الخلق استحق معنى الإمامه.

فإن قالوا: إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إنما جعل لعلى عليه السلام بهذا القول فضيله شريفه و إنها ليست الإمامه.

قيل لهم: هذا في أول تأدي الخبر إلينا قد كانت النفوس تذهب إليه، فأما تقسيم الكلام و تبيين ما يحتمله وجوه لفظه «المولى» في اللغة حتى يحصل المعنى الذي جعله لعلى عليه السلام بها فلا- يجوز ذلك، لأنها قد رأينا أن اللغة تجيز في لفظه «المولى» وجوها كلها لم يعنها النبي صلى الله عليه و آله و سلم بقوله في نفسه و لا في على عليه السلام و بقى معنى واحد، فوجب أنه الذي عنده في نفسه و في على عليه السلام و هو ملك الطاعه.

فإن قالوا: فعله قد عنى معنى لم نعرفه لأننا لا نحيط باللغه.

قيل لهم: ولو جاز ذلك لجاز لنا في كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كل ما في القرآن أن نقول لعله عنى به ما لم يستعمل في اللغة و تشكل فيه و ذلك تعليل و خروج عن التفهم و نظير قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أَلست أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» فلما أقرروا له بذلك قال: «فَمَنْ كُنْتَ مُولَاهُ فَعَلَى مُولَاهٍ» قول رجل لجماعه: أليس هذا المتعاب بيني وبينكم نبيه و الربع يتناصفان و الوضيعه كذلك؟ فقالوا له: نعم.

قال: فمن كنت شريكه فزيد شريكه. فقد أعلم أن ما عنده بقوله: «فَمَنْ كُنْتَ شَرِيكَهُ» [أنه] إنما عنى به المعنى الذي قررهم به بدءا من بيع المتعاب و اقتسام الربح و الوضيعه، ثم جعل ذلك المعنى الذي هو الشركه لزيد بقوله: «فَزِيدُ شَرِيكَهُ».

و كذلك قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أَلست أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» و إقرارهم له بذلك ثم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «فَمَنْ كُنْتَ مُولَاهُ فَعَلَى مُولَاهٍ» إنما هو إعلام أنه عنى بقوله، المعنى الذي أقرروا به بدءا و كذلك جعله لعلى عليه السلام بقوله: «فَعَلَى مُولَاهٍ» كما جعل ذلك الرجل الشركه لزيد بقوله: «فَزِيدُ شَرِيكَهُ» و لا فرق في ذلك.

فإن أدعى مدع أنه يجوز في اللغة غير ما بيناه فليأت به و لن يجده، فإن اعترض بما يدعونه من خبر زيد بن حارثة و غيره من الأخبار التي يختصون بها لم يكن ذلك لهم لأنهم راموا أن يخصوا معنى خبر ورد بإجماع بخبر رواه دوننا، وهذا ظلم لأن لنا أخبارا كثيرة تؤكد معنى «من كنت مولاه فعلى مولاه» و تدل على أنه إنما استخلفه بذلك وفرض طاعته، هكذا نروى نصا في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن على عليه السلام فيكون خبرنا المخصوص بإذاء خبرهم المخصوص و يبقى الخبر على عمومه يحتاج به نحن و هم بما توجبه اللغة و الاستعمال فيها و تقسيم الكلام و رده إلى الصحيح منه، و لا- يكون لخصوصنا من الخبر المجمع عليه و لا- من دلائله ما لنا، و بإذاء ما يروونه من خبر زيد بن حارثة أخبار قد جاءت على مستتهم شهدت بأن زيداً أصيب في غزوه مؤته مع جعفر بن أبي طالب عليه السلام و ذلك قبل يوم الغدير خم بمده طويلاً لأن يوم الغدير كان بعد حجه الوداع و لم يبق النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعده إلا أقل من ثلاثة أشهر، فإذا كان بإذاء خبركم في زيد ما قد رويموه في نفسه لم يكن ذلك لكم حجه على الخبر المجمع عليه، ولو أن زيداً كان حاضراً قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم يوم الغدير لم يكن حضوره بحجه لكم أيضاً لأن جميع العرب عالمون بأن مولى النبي صلى الله عليه و آله و سلم مولى أهل بيته و بنى عمه [و] مشهور ذلك في لغتهم و تعارفهم فلم يكن لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم للناس: اعرفوا ما قد عرفتموه و شهر بينكم لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يقول قائل: ابن أخي أب النبي ليس بابن عمه، فيقوم النبي فيقول: فمن كان ابن أخي أبي فهو ابن عمي، و ذلك فاسد لأنه عيب و ما يفعله إلا اللاعب السفيه، و ذلك منفي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

فإن قال قائل: إن لنا أن نروى في كل خبر نقلته فرقتنا ما يدل على معنى «من كنت مولاه فعلى مولاه».

قيل له: هذا غلط في النظر لأن عليك أن تروى من أخبارنا أيضاً ما يدل

على معنى الخبر مثل ما جعلته لنفسك في ذلك فيكون خبرنا الذي نختص به مقاوماً لخبرك الذي تختص به ويبقى «من كنت مولاه فعل مولاها» من حيث أجمعنا على نقله حجه لنا عليكم موجباً ما أوجبناه به من الدلاله على النص وهذا كلام لا زياذه فيه.

فإن قال قائل: فهلا أفصح النبي صلى الله عليه وآله وسلم باستخلاف على عليه السلام إن كان كما تقولون وما الذي دعاه إلى أن يقول فيه قوله لا يحتمل التأويل وتقع فيه المجادلة.

قيل له: لو لزم أن يكون الخبر باطلاً أو لم يرد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعنى الذي هو الاستخلاف وإيجاب فرض الطاعه على عليه السلام لأن يتحمل التأويل، أو لأن غيره عندك أبين وأفصح عن المعنى للزمك إن كنت معتلياً أن الله عز وجل لم يرد بقوله في كتابه لا يحتمل التأويل <sup>(١)</sup> أي لا يرى لأن قولك «لا يرى» يحتمل التأويل، وأن الله عز وجل لم يرد بقوله في كتابه <sup>الله خلقكم</sup> و ما <sup>تعملون</sup> <sup>(٢)</sup> أنه خلق الأجسام التي تعمل فيها العباد دون أفعالهم فإنه لو أراد ذلك لأوضحه بأن يقول قوله لا يحتمل التأويل، وأن يكون الله عز وجل لم يرد بقوله <sup>من يقتل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ</sup> <sup>(٣)</sup> أن كل قاتل للمؤمن ففي جهنم، كانت معه أعمال صالحه أم لا، لأنه لم يبين ذلك بقوله لا يحتمل التأويل.

وإن كنت أشعرياً لزمك ما لزم المعتلي بما ذكرناه كله لأنه لم يبين ذلك بلفظ يفصح عن معناه الذي هو عندك بالحق، وإن كان من أصحاب الحديث قيل له: يلزمك أن لا يكون قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنكم ترون ربكم كما ترون القمر في ليلاً البدر لا تضمانون في رؤيته» <sup>(٤)</sup> لأنه قال قوله لا يحتمل التأويل ولم يفصح به،

ص: ١٦٧

- 
- ١ (١) الأنعام: ١٠٣.
  - ٢ (٢) الصافات: ٩٦.
  - ٣ (٣) النساء: ٩٣.
  - ٤ (٤) البحار: ٢٥١-٩١ ح ١١

و هو لا يقول: ترونـه بعيونـكم لا بقلوبـكم. و لما كانـ هذا الخبر يـحتمـل التـأويل و لمـ يـكـن مـفـصـحاـ، عـلـمـنا أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ لمـ يـعـنـ بهـ الرـؤـيـهـ الـتـيـ اـدـعـيـمـوهـاـ وـ هـذـاـ اـخـتـلاـطـ شـدـيدـ لـأـنـ أـكـثـرـ [آلـ]ـ كـلـامـ فـيـ الـقـرـآنـ وـ أـخـبـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ بـلـسـانـ عـرـبـيـ وـ مـخـاطـبـهـ لـقـوـمـ فـصـحـاءـ عـلـىـ أـحـواـلـ تـدـلـ عـلـىـ مـرـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ.

و رـبـماـ وـ كـلـ عـلـمـ المـعـنـىـ إـلـىـ الـعـقـولـ أـنـ يـتأـمـلـ الـكـلـامـ. وـ لـأـعـلـمـ عـبـارـهـ عـنـ مـعـنـىـ فـرـضـ الطـاعـهـ أـوـ كـدـ منـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: «أـلـستـ أـولـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ»؟ـ ثـمـ قـوـلـهـ: «فـمـنـ كـنـتـ مـوـلـاهـ فـعـلـىـ مـوـلـاهـ»ـ لـأـنـهـ كـلـامـ مـرـتـبـ عـلـىـ إـقـرـارـ الـمـسـلـمـينـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ يـعـنـيـ الـطـاعـهـ وـ آـنـهـ أـولـىـ بـهـمـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ ثـمـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: «فـمـنـ كـنـتـ أـولـىـ بـهـ مـنـ نـفـسـهـ فـعـلـىـ أـولـىـ بـهـ مـنـ نـفـسـهـ»ـ لـأـنـ مـعـنـىـ «فـمـنـ كـنـتـ مـوـلـاهـ»ـ هـوـ فـمـنـ كـنـتـ أـولـىـ بـهـ مـنـ نـفـسـهـ لـأـنـهـ عـبـارـهـ عـنـ ذـلـكـ بـعـيـنـهـ،ـ إـذـ كـانـ لـأـ يـجـوزـ فـيـ الـلـغـهـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ آـلـاـ.ـ تـرـىـ أـنـ قـائـلـاـ لـوـ قـالـ لـجـمـاعـهـ:ـ أـلـيـسـ هـذـاـ الـمـتـاعـ بـيـنـاـ نـبـيـعـهـ وـ نـقـتـسـمـ الـرـبـحـ وـ الـوـضـيـعـهـ فـيـهـ؟ـ فـقـالـوـاـ لـهـ:ـ نـعـمـ.ـ فـقـالـ:ـ «فـمـنـ كـنـتـ شـرـيـكـهـ فـزـيـدـ شـرـيـكـهـ»ـ كـانـ كـلـامـاـ صـحـيـحاـ وـ عـلـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الشـرـكـهـ هـيـ عـبـارـهـ عـنـ مـعـنـىـ قـوـلـ القـائـلـ:

«هـذـاـ الـمـتـاعـ بـيـنـاـ نـقـتـسـمـ الـرـبـحـ وـ الـوـضـيـعـهـ»ـ فـلـذـلـكـ صـحـ بـعـدـ قـوـلـ القـائـلـ:ـ «فـمـنـ كـنـتـ شـرـيـكـهـ فـزـيـدـ شـرـيـكـهـ»ـ وـ كـذـلـكـ [هـنـاـ]ـ صـحـ بـعـدـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ:ـ «أـلـستـ أـولـىـ بـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ»ـ [فـمـنـ كـنـتـ مـوـلـاهـ فـعـلـىـ مـوـلـاهـ]ـ لـأـنـ مـوـلـاهـ عـبـارـهـ عـنـ قـوـلـهـ:ـ «أـلـستـ أـولـىـ بـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ»ـ وـ إـلـاـ.ـ فـمـتـىـ لـمـ تـكـنـ الـلـفـظـهـ الـتـيـ جـاءـتـ مـعـ الـفـاءـ الـأـوـلـىـ عـبـارـهـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـىـ لـمـ يـكـنـ الـكـلـامـ مـنـتـظـمـاـ أـبـداـ وـ لـاـ مـفـهـومـاـ وـ لـاـ صـوـابـاـ بـلـ يـكـونـ دـاـخـلـاـ فـيـ الـهـذـيـانـ،ـ وـ مـنـ أـضـافـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ كـفـرـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ،ـ وـ إـذـ كـانـتـ لـفـظـهـ «فـمـنـ كـنـتـ مـوـلـاهـ»ـ تـدـلـ عـلـىـ مـنـ كـنـتـ أـولـىـ بـهـ مـنـ نـفـسـهـ عـلـىـ مـاـ أـرـيـنـاـ وـ قـدـ جـعـلـهـاـ بـعـيـنـهـ لـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـدـ جـعـلـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـولـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ،ـ وـ ذـلـكـ هـوـ الـطـاعـهـ لـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ بـيـنـاهـ بـدـءـاـ.

و مما يزيد ذلك بياناً أن قوله عليه السلام: «فمن كنت مولاه فعلى مولاه» لو كان لم يرد بهذا أنه أولى بكم من أنفسكم جاز أن يكون لم يرد بقوله: صلى الله عليه و آله و سلم: «فمن كنت مولاه» أي من كنت أولى [به] من نفسه و إن جاز ذلك لزم الكلام الذي من قبل هذا من أنه يكون كلاماً مختلطًا فاسدًا غير منتظم و لا مفهوم معنى و لا مما يلفظ به حكيم و لا عاقل، فقد لزم بما مر من كلامنا و بينا أن معنى قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أَلْسَتُ أُولَئِكَ بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ» أنه يملك طاعتهم، و لزم أن قوله: «فمن كنت مولاه» إنما أراد به: فمن كنت أملك طاعته فعلى يملك طاعته بقوله: «فعلى مولاه» و هذا واضح و الحمد لله على معونته و توفيقه.

وفى معانى الأخبار: ٧٤ ح ١ و ٢ نقل ما عرف بحديث المتر له و أعقبه بالاستدلال:

١- حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي بالковة، قال: حدثنا فرات ابن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال حدثنا محمد بن علي بن معمر، قال: حدثنا أحمد بن علي الرملى، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق المروزى قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن كثير عن أبيه، عن أبي هارون العبدى، قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصارى عن معنى قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام: «أَنْتَ مَنِ ابْتَلَنَا مُهَاجِرًا إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبْغِي بَعْدَكَ» قال: استخلفه بذلك والله على أمته في حياته و بعد وفاته و فرض عليهم طاعته فمن لم يشهد له بعد هذا القول بالخلاف فهو من الظالمين.

٢- حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن الحسين السكري، قال: أخبرنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عماره، عن أبي خالد الكابلي، قال: قيل لسيد العبادين علي بن الحسين عليه السلام: إن

الناس يقولون: إن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم على عليه السلام قال: فما يصنعون بخبر رواه سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال لعلى عليه السلام: أنت مني بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي؟ فمن كان في زمان موسى مثل هارون؟.

قال مصنف هذا الكتاب -قدس الله روحه-: أجمعنا و خصومنا على نقل قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام: «أنت مني بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» فهذا القول يدل على أن منزله على منه في جميع أحواله بمنزله هارون من موسى في جميع أحواله إلا ما خصه به الاستثناء الذي في نفس الخبر. فمن منازل هارون من موسى أنه كان أخاه ولاده، والعقل يخص هذه و يمنع أن يكون النبي صلى الله عليه و آله و سلم عنها بقوله لأن عليا لم يكن أخا له ولاده، و من منازل هارون من موسى أنه كان نبيا معه، واستثناء النبي يمنع من أن يكون على عليه السلام نبيا، و من منازل هارون من موسى بعد ذلك أشياء ظاهره و أشياء باطنها، فمن الظاهر أنه كان أفضل أهل زمانه وأحبهم إليه و أخصهم به و أوثقهم في نفسه، و أنه كان يخلفه على قومه إذا غاب موسى عليه السلام عنهم، و أنه كان بابه في العلم، و أنه لو مات موسى، و هارون حى كان هو خليفة بعد وفاته. و الخبر يوجب أن هذه الحال كلها على من النبي صلى الله عليه و آله و سلم. و ما كان من منازل هارون من موسى باطنها وجب أن الذي لم يخصه العقل منها كما خص أخوه الولد فهو على عليه السلام من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و إن لم نحط به علما لأن الخبر يوجب ذلك و ليس لقائل أن يقول: إن يكون النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن بعض هذه المنازل دون بعض فيلزم أن يقال: عن البعض الآخر دون ما ذكرته فيبطل جميعا حينئذ أن يكون عنى بـه و يكون الكلام هذرا و النبي لا يهدى في قوله لأن إنا كلمنا ليفهمنا و يعلمنا عليه السلام فلو جاز أن يكون عنى بعض منازل هارون من موسى دون بعض و لم يكن في الخبر تخصيص ذلك لم يكن أفهمنا بقوله قليلا

ولا كثيرا، ولما لم يكن ذلك وجب أنه قد عنى كل منزله كانت لهارون من موسى مما لم يخصه العقل ولا الاستثناء في نفس الخبر وإذا وجب ذلك فقد ثبت الدلاله على أن عليا عليه السلام أفضل أصحاب رسول الله وأعلمهم وأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوثقهم في نفسه، وأنه يجب له أن يخلفه على قومه إذا غاب عنهم غيبه سفر أو غيبه موت، لأن ذلك كله كان في شرط هارون و منزلته من موسى.

فإن قال قائل: إن هارون مات قبل موسى ولم يكن إماماً بعده فكيف قيس أمره عليه السلام على أمر هارون بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «هو مني بمنزلة هارون من موسى»؟ وعلى عليه السلام قد بقى بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قيل له: نحن إنما قسناً أمر على على أمر هارون بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «هو مني بمنزلة هارون من موسى» فلما كانت هذه المنزلة لعلى عليه السلام وبقي على فوجب أن يخلف النبي في قومه بعد وفاته.

ومثال ذلك ما أنا ذاكراً إن شاء الله: لو أن الخليفة قال لوزيره: «الزيد عليك في كل يوم يلacak فيه دينار، ولعمرو عليك مثل ما شرطته لزيد» فقد وجب لعمرو مثل ما لزيد، فإذا جاء زيد إلى الوزير ثلاثة أيام فأخذ ثلاثة دنانير، ثم انقطع ولم يأتاه وأتى عمرو الوزير ثلاثة أيام فقبض ثلاثة دنانير فلعمرو أن يأتي يوم رابعاً وخامساً وأبداً وسرمداً ما بقي عمرو وعلى هذا الوزير ما بقى عمرو أن يعطيه في كل يوم أتاها ديناراً وإن كان زيد لم يقبض إلا ثلاثة أيام، وليس للوزير أن يقول لعمرو: لا أعطيك إلا مثل ما قبض زيد. لأنه كان في شرط زيد أنه كلما أتاكم فأعطيه ديناراً ولو أتني زيد لقبض وفعل هذا الشرط لعمرو وقد أتني فواجب أن يقبض. فكذلك إذا كان في شرط هارون الوصي أن يخلف موسى عليه السلام على قومه ومثل ذلك لعلى بقى على عليه السلام على قومه، ومثل ذلك لعلى عليه السلام فواجب أن يخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قومه نظير ما مثلناه في زيد وعمرو، وهذا ما لا بد منه ما أعطى

فإن قال قائل: لم يكن لهارون لو مات موسى أن يخلفه على قومه.

قيل له: بأى شئ ينفصل من قول قائل قال لك: إنه لم يكن هارون أفضل أهل زمانه بعد موسى ولا أوثقهم في نفسه ولا نائبه في العلم؟ فإنه لا يجد فصلا لأن هذه المنازل لهارون من موسى عليه السلام مشهوره، فإن جحد واحداً منها لزمه جحود كلها.

فإن قال قائل: إن هذه المنزلة التي جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عليه السلام إنما جعلها في حياته.

قيل له: نحن ندللك بدليل واضح على أن الذي جعلها النبي على علية السلام بقوله: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي، إنما جعله له بعد وفاته، لا معه في حياته ففهم ذلك إن شاء الله.

و مما يدل على ذلك في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي» معنيان: أحدهما: إيجابفضيله و منزله على عليه السلام منه، والآخر نفي لأن يكون نبياً بعده. و وجدهنا نفيه أن يكون على عليه السلام نبياً بعده دليلاً على أنه لو لم ينف ذلك لجاز لموتهم أن يتوجهوا أنه نبي بعده لأنه قال فيه: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» و قد كان هارون نبياً فلما كان نفي النبوة لا بد منه وجب أن يكون نفيها عن على عليه السلام في الوقت الذي جعل الفضيله و المنزله له فيه، لأنه من أجل الفضيله و المنزله ما احتاج صلى الله عليه وآله وسلم أن ينفي أن يكون على عليه السلام نبياً لأنه لو لم يقل له: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» لم يحتاج إلى أن يقول: «إلا أنه لانبي بعدي» فلما كان نفيه النبوة إنما كان هو لعله الفضيله و المنزله التي توجب النبوة وجب أن يكون نفي النبوة عن على عليه السلام في الوقت الذي جعل الفضيله له فيه مما جعل له من

منزله هارون و لو كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم إنما نفى النبوه بعده فى وقت و الوقت الذى بعده عند مخالفينا لم يجعل على فيه منزله توجب له نبوه لأن ذلك من لغو الكلام، و لأن استثناء النبوه إنما وقع بعد الوفاه، و المنزله التى توجب النبوه فى حال الحياه التى لم ينتف النبوه فيها، فلو كان استثناء النبوه بعد الوفاه مع وجوب الفضيله و المنزله فى حال الحياه لوجب أن يكون نبيا فى حياته ففسد ذلك و وجوب أن يكون استثناء النبوه إنما يكون هو فى الوقت الذى جعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام المنزله فيه لثلا يستحق النبوه مع ما استحقه من الفضيله و المنزله.

و مما يزيد ذلك بيانا أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لو قال: «على منى بعد وفاتى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى معى فى حياتى» لوجب بهذا القول أن لا يمتنع على أن يكون نبيا بعد وفاه النبي صلى الله عليه و آله و سلم لأنه إنما منعه ذلك فى حياته و أوجب له أن يكون نبيا بعد وفاته لأن إحدى منازل هارون أن كان نبيا، فلما كان ذلك كذلك وجب أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إنما نفى أن يكون على نبيا فى الوقت الذى جعل له فيه الفضيله، لأن بسببها ما احتاج إلى نفى النبوه، و إذا وجب أن المنزله هي فى النبوه وجب أنها بعد الوفاه لأن نفى النبوه بعد الوفاه، و إذا وجب أن عليا عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بمنزله هارون من موسى فى حياه موسى فقد وجبت له الخلافه على المسلمين و فرض الطاعه، و أنه أعلمهم وأفضلهم. لأن هذه كانت منازل هارون من موسى فى حياه موسى.

فإن قال قائل: لعل قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «بعدى» إنما دل به على بعد نبوته و لم يرد بعد وفاتى.

قيل له: لو جاز ذلك لجاز أن يكون كل خبر رواه المسلمون من أنه لا نبى بعد محمد صلى الله عليه و آله و سلم أنه إنما هو لا نبى بعد نبوته و أنه قد يجوز أن يكون بعد وفاته أنبياء.

فإن قال: قد اتفق المسلمين على أن معنى قوله: «لا نبى بعدى» هو أنه لا نبى بعد وفاتى إلى يوم القيمة. فكذلك يقال له فى كل خبر و أثر يومى فيه أنه لا نبى بعده.

فإن قال: إن قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام: «أنت منى بمنزله هارون من موسى» إنما كان حيث خرج النبى صلى الله عليه و آله و سلم إلى غزوه تبوك فاستخلف عليا عليه السلام فقال: يا رسول الله تخلفنى مع النساء و الصبيان؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ألا ترضى أن تكون منى بمنزله هارون من موسى؟ قيل: هذا غلط فى النظر لأنك لا تروى خبرا تخصص به معنى الخبر المجمع عليه إلا و رويانا بإزائه ما ينقضه و يخصص الخبر المجمع عليه على المعنى الذى ندعيه دون ما تذهب إليه و لا يكون لك و لا لنا في ذلك حجه لأن الخبرين مخصوصان و يبقى الخبر على عمومه و يكون دلائلته و ما يوجبه وروده عموما لنا دونك. لأننا نروى بإزاء ما رويته أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم جمع المسلمين و قال لهم: و قد استخلفت عليا عليكم بعد وفاتى و قلدتكم و ذلك بوحى من الله عز و جل إلى فيه.

ثم قال له بعقب هذا القول مؤكدا له: «أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى» فيكون هذا القول بعد ذلك الشرح بينما مقاوما لخبركم المخصوص و يبقى الخبر الذى أجمعنا عليه و على نقله من أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال لعلى عليه السلام: «أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى» بحاله يتكلم فى معناه على ما تحتمله اللغة و المشهور من التفاهيم و هو ما تكلمنا فيه و شرحناه و ألمينا به أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قد نص على إمامه على عليه السلام بعد وفاته و أنه استخلفه و فرض طاعته و الحمد لله رب العالمين على نهج الحق المبين.

و ورد في مجالس المؤمنين: ٤٦٣ ما أجاب به الشيخ الصدوق رحمه الله بشأن قراءة رأس الحسين عليه السلام سورة الكهف وهو على الرمح:

«وفي ذلك اليوم [اليوم الذي جرت فيه المناظره الأولى التي ذكرناها في الصفحة ١٤١-١٤٤] جلس ركن الدولة على كرسى السلطنه و ذكر الشيخ و بالغ فى الثناء عليه.

فقال أحد الحاضرين: ان الشيخ يقول ان رأس الإمام الحسين عليه السلام لما رفع على الرمح كان يتلو سورة الكهف، فقال الملك: ما سمعت هذا منه، و سأبعث إليه و أسأله، فكتب إلى الشيخ في ذلك.

ولما قرأ الشيخ السؤال أجاب: رروا هذا الخبر عن سمع رأس الحسين عليه السلام يتلو آيات من سورة الكهف، ولم يصلنا ذلك عن أحد من الأئمه عليهم السلام لكنى لاـ أنكره بل أراه حقا، فإذا جاز في يوم القيمة لأيدي المجرمين وأرجلهم أن تتكلم، وهو ما ورد في القرآن<sup>١</sup> نَحْنُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَ شَهَدَ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١) فيصح أن ينطق رأس الحسين و يلهم لسانه بالقرآن و هو خليفة الله و إمام المسلمين و سيد شباب أهل الجنـه و جده محمد المصطفى و أبوه على المرتضى و أمه فاطمة الزهراء، بل إنكاره إنكار لقدر الله و فضل صاحب الرسالـه، و العجب لمن ينكر صدور مثل هذا عنـه بكتـه الملائكة و مطرـت السمـاء دـما لأـجلـه، و نـاحـ عليهـ أـهـلـ الجنــانـ، فـمنـ انـكـرـ أمـثـالـ هـذـهـ الأـخــبارـ عـلـىـ صـحـتهاـ وـ قـوـهـ سـنـدـهاـ فـهـوـ قادرـ عـلـىـ إـنـكـارـ الشــرـائـعـ وـ مـعـاجـزـ الرــسـولـ وـ جـمـيعـ أـمـورـ الدــيـنـ وـ الدــنـيـاـ لـأنـ هـذـهـ قـدـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ بـمـثـلـ هـذـهـ الأـسـانـيدـ وـ الــطـرقـ وـ ثـبـتـ صـحـهـ ماـ فـيـهاـ.

و الحمد لله وحده».

ص: ١٧٥

---

١- (١) يس: ٦٥

و بالإضافة إلى ما تقدم فثمة الكثير مما ورد في مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله الذي يحكى عن كفاءته وقدرته في الاستدلال وبيان الروايات، ونحن نشير هنا إلى بعض مصادر ذلك فقط توخيًا للاختصار:

مقدمة المصنف في كمال الدين: ١٢٦-١، معاني الأخبار: ١٣٣-١٣٦ ذيل ح ٣ في عصم الإمام، وكتاب التوحيد: ٢٧ ذيل ح ٢٥، و ص ٨٤-٨٨ ذيل ح ٣، و ص ١١٩ و ١٢٠ ذيل ح ٢٢، و ص ١٢٩ ذيل ح ٨، و ص ١٣٤ ذيل ح ١٧، و ص ١٧٨ ذيل ح ١٠، و ص ١٩٥-٢١٨ ذيل ح ٩، و ص ٢٢٩ ذيل ح ٧، و ص ٢٩٠ ذيل ح ١٠، و ص ٢٩٨ ذيل ح ٦، و ص ٣٨١ ذيل ح ٢٨، و ص ٣٨٤-٣٩٥ ذيل ح ٣٢، و ص ٣٩٧-٣٩٨ ذيل ح ١٢.

ص: ١٧٦

بلغ عدد مصنفات الشيخ الصدوق رحمه الله ما يناهز ثلاثة مائة كتاب، وقد ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله في الفهرست ان عدد كتب الصدوق يقرب من ٣٠٠ كتاب ثم سمى ما يربو على الستين منها<sup>(١)</sup>، ويقول في رجاله: له مصنفات كثيرة<sup>(٢)</sup>.

كما ان ابن شهر آشوب ذكر بأن مصنفات الصدوق رحمه الله ٣٠٠ مصنفاً سمى منها أكثر من سبعين<sup>(٣)</sup>.

ولم يحدد النجاشي مجموع ما صنفه الصدوق رحمه الله غير انه يقول: له كتب كثيرة، ثم يذكر أسماء ما يقرب ٢٠٠ منها<sup>(٤)</sup>.

وقد صرخ الشيخ الصدوق رحمه الله في مقدمته الفقيه ان مؤلفاته بلغت ٢٤٥، و الفقيه هو المصنف ٢٤٦ من مصنفاته، و حيث ان تصنيفه كان ما بين الأعوام ٣٦٨-٣٧٢، والصدوق رحمه الله توفي سنة ٣٨١ لذا يبدو ان العدد ٣٠٠ الذي ذكره علماء الرجال و أصحاب الفهارس بأنه مجموع ما صنفه الصدوق رحمه الله، صحيح لا غبار عليه.

ولكن مع الأسف لم يصل إلينا من الصدوق رحمه الله فهرس لآثاره، إلا انه قدس سره قد أشار في بعض مصنفاته إلى أسماء بعضها الأخرى، و إنما مضافاً إلى مراجعتنا لكتب الفهارس و التراجم قد راجعنا كل تأليفاته التي وصلت إلينا لكشف هذا

ص: ١٧٧

- ١) الفهرست: ١٥٧، الرقم ٦٩٥.
- ٢) رجال الطوسي: ٤٩٥، الرقم ٢٥.
- ٣) معالم العلماء: ١١٢-١١١، الرقم ٧٦٤.
- ٤) رجال النجاشي: ٣٨٩-٣٩٢، الرقم ١٠٤٩.

الموضوع فوجدنا فى كثير من الموارد انه ذكر بعض كتبه فى كتبه الأخرى، و سنشير إلى ذلك أثناء تناولنا لآثاره العلمية لترتب فوائد هامة عليه، و الفوائد كما يلى:

أولاً: تأييد و توثيق صحة انتساب الكتاب إلى الشيخ الصدوقي رحمه الله.

ثانياً: تعين الاسم الصحيح الذى كان المصنف رحمه الله قد أطلقه على الكتاب.

ثالثاً: يستفاد من تصريحاته فى بعض الموارد تقدم أو تأخر تأليف الكتاب كقوله فى الاعتقادات: ٩٥ «و قد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهدایة» يستفاد منه تقدم تأليف الهدایة على الاعتقادات.

رابعاً: يستشف من ذلك ان كتبه كانت تخضع للإكمال و التدقیق باستمرار أثناء حياته رحمه الله، فعلى سبيل المثال يقول رحمه الله في الخصال: ٥٩٤ ذيل الحديث ٤ «و قد أخرجت تفسير هذه الأسماء في كتاب التوحيد»، فيما يقول في التوحيد: ٤٠٧ ذيل الحديث ٥ «و قد أخرجته بتمامه في كتاب الخصال»، أو قوله رحمه الله في التوحيد:

٢٠٧ «و قد أخرجت هذا الحديث مسندًا في كتاب معاني الأخبار»، وفي معاني الأخبار: ٣٧١ ذيل الحديث ١ يقول «و قد أخرجت ما روته في هذا المعنى من الأخبار في كتاب التوحيد»، ويقول رحمه الله في كمال الدين: ٣٩٢ ذيل الحديث ٦ «و قد أخرجت الخبر في ذلك مسندًا في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب»، وفي العلل: ٢٤٦ يقول: «و قد أخرجت ما روته من الأخبار في هذا المعنى في كتاب كمال الدين و تمام النعمه في إثبات الغيبة و كشف الحيرة».

أولاً: التنوع في المواضيع: فقد انبرى الصدوق رحمه الله إلى التصنيف في شتى المجالات كالفقه والحديث والتفسير والكلام وغير ذلك.

ثانياً: الاهتمام بما يحتاجه المجتمع: إذ ان الصدوق رحمه الله أولى في مؤلفاته فائق الاهتمام من أجل تلبية ما تحتاجه الأمة وملء الفراغات الثقافية والعلمية والفقهية، والروائية، والكلامية وإيجاد الحلول لما تواجهه من مشكلات كما هو الحال في تأليفه لكتب كمال الدين، التوحيد، الاعتقادات، والفقية.

ثالثاً: استخدام الأساليب الظريفه: فهو رحمه الله قد انتهز أساليب في غايه الظرافه في مصنفاته سواء في التأليف أو التبويب كما في كتب الخصال و علل الشرائع و معانى الأخبار و.. حيث حافظت على رونقها بعد ما مر عليها من قرون متتماديه.

رابعاً: مراعاه الدقه والأمانه في النقل: فقد تميز رحمه الله بالدقه والأمانه في جميع مصنفاته حتى انه يذكر تاريخ و مكان الروايه في بعض الموارد، وهذا الصدق في الكتابه وال الحديث وأمانته في النقل أدى إلى أن يشتهر رحمه الله بالصدق، و من هنا يمكننا القول ان مؤلفات هذا الرجل العظيم قد كتبت بـ «قلم الصدق».

و فيما يأتى ندرج أسماء كتب الشيخ الصدوق رحمه الله حسب الحروف الهجائية:

١- كتاب «إبطال الاختيار و إثبات النص» هكذا ذكره النجاشى [\(١\)](#).

و ذكره العلامه الطهرانى باسم «إبطال الاختيار فى أمر الإمامه و إثبات النص فيها» و قال: هو غير إثبات الوصيه و إثبات الخلافه و إثبات النص على الأئمه عليهم السلام [\(٢\)](#).

٢- كتاب «إبطال الغلو و التقصير» [\(٣\)](#) ذكره النجاشى.

٣- كتاب «إثبات الخلافه لأمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشى، و قال العلامه الطهرانى: إثبات الخلافه لأمير المؤمنين عليه السلام. و هو غير كتاب إثبات النص عليه عليه السلام، و غير كتاب إثبات النص على الأئمه عليهم السلام، فإن كل واحد منها ذكر مستقلا في الفهارس [\(٤\)](#).

٤- كتاب «إثبات المتعه» هكذا ذكره النجاشى و قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ٣٩٢-٣٩٣ ح ٣ «و قد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعه» و ذكره العلامه الطهرانى بعنوان «كتاب المتعه» [\(٥\)](#).

٥- كتاب «إثبات النص على الأئمه عليهم السلام» هكذا ذكره النجاشى و قال العلامه الطهرانى «و هو المشهور بنصوص الأئمه» [\(٦\)](#) راجع الرقم: ٢٢٠.

٦- كتاب «إثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشى.

و قال العلامه الطهرانى: فكل منهما (إثبات النص على الأئمه عليهم السلام و إثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام كتاب مستقل له) [\(٧\)](#).

ص: ١٨٠

١- (١) ذكر النجاشى رحمه الله من كتب الصدوق رحمه الله ما يبلغ عددها ١٩٨ في رجاله: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩. و كلما نقول من بعد: ذكره النجاشى فهو في هذا الرقم.

٢- (٢) الذريعة: ١-٦٧، الرقم ٣٢٧.

٣- (٣) الذريعة: ١-٦٩، الرقم ٣٤١.

٤- (٤) الذريعة: ١-٩٠، الرقم ٤٣٤.

٥- (٥) الذريعة: ١-٦٦، الرقم ٣٦٢.

٦- (٦) الذريعة: ١-١٠٢، الرقم ٥٠١.

٧- (٧) الذريعة: ١-١٠٢، الرقم ٥٠٢.

-كتاب إثبات المعراج، راجع الرقم ٢٠١.

-كتاب «إثبات الوصيّه لعلی علیه السلام»<sup>(١)</sup> ذكره النجاشى.

-كتاب «أخبار أبي ذر و فضائله»<sup>(٢)</sup> ذكره النجاشى.

-كتاب «أخبار زيد بن علی بن الحسین» هكذا ذكره العلامه الطهراني<sup>(٣)</sup> و عبر النجاشى عنه بـ«كتاب فی زید بن علی علیه السلام» كما يأتي في ذيل الرقم ١٠٧.

-كتاب «أخبار سلمان و زهده و فضائله»<sup>(٤)</sup> ذكره النجاشى.

-«أخبار أبي طالب» و عبد المطلب و عبد الله و آمنه بنت وهب- يأتي في الرقم ١٥٥.

-«أخبار عبد العظيم» راجع الرقم ٣٥.

-كتاب «أخبار فاطمه» علیها السلام، قال العلامه الطهراني: ذكره السيد ابن طاوس في كتاب «اليقين»، و العلامه المجلسى في سادس البحار بعنوان «أخبار الزهراء»<sup>(٥)</sup>.

-كتاب «أخبار المختار» راجع الرقم ١٦١.

-كتاب «الاختصاص»، قال العلامه الطهراني: «حكى لى أمين الوعظين ميرزا إبراهيم بن محمد على الأصفهانى المولود سنة ١٢٧٥ انه موجود عنده بأصفهان». <sup>(٦)</sup>

-«أدعیه الموقف» راجع دعاء الموقف، الرقم ٦٨.

ص: ١٨١

١- (١) الذريعة: ١١١-١، الرقم ٥٣٧.

٢- (٢) الذريعة: ٣١٧-١، الرقم ١٦٣٦.

٣- (٣) الذريعة: ٣٣٢-١، الرقم ١٧٣٢.

٤- (٤) الذريعة: ٣٣٣-١، الرقم ١٧٣٨.

٥- (٥) الذريعة: ٣٤٤-١، ذيل الرقم ١٧٩٧ انظر أيضا ص ٣٣١ ذيل الرقم ١٧٢٤، البحار: ١٨-١٨٠ ح ٣٩٧ ح ١٠١ وج ٤٠ ح ٣٦.

٦- (٦) الذريعة: ٣٥٨-١، الرقم ١٨٨٩.

١٣-كتاب «الاستسقاء»<sup>(١)</sup> ذكره النجاشي.

١٤-كتاب «الاعتقادات»<sup>(٢)</sup> ذكره ابن شهرآشوب بعنوان «الاعتقاد»<sup>(٣)</sup> و قال العلامه الطهراني: «الاعتقادات للشيخ الصدوقي أبي جعفر محمد بن على بن الحسين. من الكتب المعترف بها المؤلفه الشفه الجليل جميع اعتقدات الشيعه الإماميه الضروريه و غير الضروريه، الوفاقيه منها و غير الوفاقيه، و ذلك بأسلوب موجز مختصر، و يكفي في التدليل على أهميته و توثيقه تصدى معلم الأمة الشيخ المفيد-رضوان الله-عليه-لشرحه، و عليه عده شروح». <sup>(٤)</sup> و قال أيضا:

«و تصحیح اعتقاد الإمامیه، شرح على «اعتقادات» الشیخ أبی جعفر الصدوق رحمه الله.

للشيخ المفید رحمه الله»<sup>(٥)</sup>. و قد طبع مرارا.

١٥-كتاب «الاعتكاف»<sup>(٦)</sup> ذكره النجاشي.

١٦-كتاب «الأغسال»<sup>(٧)</sup> ذكره النجاشي.

-كتاب «الأمالي» ذكره ابن شهرآشوب و العلامه الطهراني<sup>(٨)</sup>، يأتي بعنوان «العرض على المجالس» راجع الرقم ١٢٤.

١٧-كتاب «الإمامه»<sup>(٩)</sup> ذكره ابن شهرآشوب.

١٨-كتاب «الإنابة» هكذا ذكره النجاشي و قال العلامه الطهراني

ص: ١٨٢

١- (١) الذريعة: ٢٣-٢، الرقم ٧٧.

٢- (٢) الذريعة: ٢٢٦-٢، الرقم ٨٨٧.

٣- (٣) ذكر ابن شهرآشوب في «معالم العلماء»: ١١١ الرقم ٧٦٤ عده من كتب الصدوقي رحمه الله. و كل ما نقول من بعد: ذكره ابن شهرآشوب فهو في هذا الرقم.

٤- (٤) الذريعة: ١٣-١٠٠، ضمن الرقم ٣١٦ و انظر ج ١٩-٣٥٥ ذيل الرقم ١٥٨١.

٥- (٥) الذريعة: ٤-١٩٣، الرقم ٩٦١.

٦- (٦) الذريعة: ٢-٢٢٩، الرقم ٩٠٢.

٧- (٧) الذريعة: ٢-٢٥٢، الرقم ١٠١٤.

٨- (٨) الذريعة: ٢-٣١٥، الرقم ١٢٥١. انظر ج ١٩-٣٥٤ ذيل الرقم ١٥٨١.

٩- (٩) الذريعة: ٢-٣٣٥، الرقم ١٣٣٧.

«لعله تصحيف [الإمامه] [\(١\)](#). و قال بعض «الإبانه» [\(٢\)](#).

١٩-كتاب «امتحان المجالس» [\(٣\)](#) ذكره النجاشى.

٢٠-كتاب «الأواخر» [\(٤\)](#) ذكره النجاشى.

٢١-كتاب «الأوامر» [\(٥\)](#) ذكره النجاشى.

٢٢-كتاب «الأوائل» [\(٦\)](#) ذكره النجاشى ، و قال الصدوق فى الخصال:

٤٧٧:«قد أخرجت هذا الحديث من طرق فى كتاب الأوائل».

٢٣-كتاب «أوصاف النبي» صلى الله عليه و آله و سلم [\(٧\)](#) ذكره النجاشى.

٢٤-كتاب «التاريخ» هكذا ذكره النجاشى و قال العلامه الطهراني:

«تاریخ ابن بابویه، الشیخ أبي جعفر محمد بن علی. ذکرہ النجاشی فی عداد کتبه، و يحتمل أن يكون مراده الكتاب المشتمل على  
على تراجم عامه الرواه من الخاصه و العامه» [\(٨\)](#).

و قال في موضع آخر: «و يظن ان هذا اصطلاح منهم في معنى التاريخ حيث يذكرونہ في مقابل الكتاب الرجالی المشتمل على  
تراجم خصوص الأصحاب أو الثقات منهم الذين يروون عن كل واحد من الأئمه عليهم السلام فيذكرون التاريخ كتابا مستقلا  
في عداد سائر الكتب الرجالية و قد يعبرون عنه صريحا بتاريخ

ص: ١٨٣

١- (١) الذريعة: ٢-٣٥٢، الرقم ١٤١٨، و ص ٣٣٥ ذيل رقم ١٣٣٧.

٢- (٢) سعيد النفيسى في مقدمه «مصادقه الاخوان» ط. الكاظمية-العراق، و السيد حسن الموسوى الخرسان في مقدمه الفقيه و  
قال: لعله الإمامه الآتى بعد ذلك.

٣- (٣) الذريعة: ٢-٣٤٥، الرقم ١٣٧٥.

٤- (٤) الذريعة: ٢-٤٧٠، الرقم ١٨٢٩.

٥- (٥) الذريعة: ٢-٤٧٠، الرقم ١٨٣٠.

٦- (٦) الذريعة: ٢-٤٧١، الرقم ١٨٣٨.

٧- (٧) الذريعة: ٢-٤٧٨، الرقم ١٨٧٠.

٨- (٨) الذريعة: ٣-٢٢٢، الرقم ٨١٢.

الرجال». فالتأريخ عندهم بمعنى تاريخ عموم الرجال، لا التأريخ العام أو مطلق التوارييخ<sup>(١)</sup>.

٢٥-كتاب «التجارات»<sup>(٢)</sup> ذكره النجاشى.

٢٦-كتاب «فى تحرير الفقاع»<sup>(٣)</sup> ذكره النجاشى.

٢٧-كتاب «التعريف» ذكره ابن شهرآشوب.

٢٨-كتاب «تفسير القرآن» هكذا ذكره الصدوقي و النجاشى، وعنونه العلامه الطهراني بـ«تفسير الصدوقي» وقال: له تفسير كبير فهو من المكثرين فى تأليف التفسير.<sup>(٤)</sup> و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب باسم «التفسير» و قالا بأنه لم يتمه.

قال الصدوقي في الفقيه:٩ «و الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجه في تفسير القرآن».

و قال في الخصال: ٢٧٠ ذيل ح ٨: «و قد أخرجت ما رؤيته في هذا المعنى في تفسير القرآن».

٢٩-كتاب «تفسير قصيده في أهل البيت» عليهم السلام. ذكره النجاشى.

و قال العلامه الطهراني: ذكره النجاشى في آخر تصانيفه و لم يصرح بأن القصيده أيضا له أم لغيره و إن كان الأول أظهره<sup>(٥)</sup>.

٣٠-كتاب «التقييه» هكذا ذكره النجاشى و احتمل في مقدمه الفقيه أن يكون هذا كتاب «حدو النعل بالنعل».

ص: ١٨٤

١- (١) الدررية: ٣، ٢٢٤، الرقم ٨١٦.

٢- (٢) الدررية: ٣، ٣٤٦، الرقم ١٢٤٧.

٣- (٣) الدررية: ٣، ٣٩٥، الرقم ١٤١٩.

٤- (٤) الدررية: ٤، ٢٧٩، الرقم ١٢٨٤.

٥- (٥) الدررية: ٤، ٣٤٩، الرقم ١٥٣٨.

٣١-كتاب «التوحيد» ذكره الصدوق و النجاشى و الشيخ و ابن شهرآشوب.

قال الصدوق في الاعتقادات:١٢٦:«و قد أخرجت الخبر في ذلك مسندًا بشرحه في كتاب التوحيد.».

و قال في الخصال:٥٩٨:«و قد أخرجت تفسير هذه الأسماء في كتاب التوحيد.»، و قال في معانى الأخبار:٧:«و قد أخرجت هذا الحديث بتمامه في تفسير قل هُوَ اللَّهُ أَكَيْدُ في كتاب التوحيد، و قال في ص ٣٧١:«و قد أخرجت ما رأيته في هذا المعنى من الأخبار في كتاب التوحيد.».

و «التوحيد» كتاب روائي استدلالي كتب بالطريقة التي جرى عليها الشيخ الصدوق رحمه الله و بالإضافة إلى ما يحتويه من إثبات وحدانية الحق تبارك و تعالى فهو رد على القائلين بأن الشيعة يؤمنون بالجبر أو التشبيه و.

طبع في إيران في ١٢٨٥ و طبع ثانية في يوم بي في ١٣٢١<sup>(١)</sup>، و الطبعه الأخيره كانت من قبل جماعة المدرسین في قم ١٣٩٨ ق-١٣٥٧ ش.

قال العلامه الطهراني:«و له شروح كثيرة منها: شرح المحقق السبزواری محمد باقر بن محمد مؤمن المتوفى بالمشهد الرضوی (١٠٩٠) فارسي و شرح القاضی محمد سعید بن محمد مفید القمی المولود (١٠٤٩) و المتوفی بعد (١١٠٣) في عده مجلدات (٢)، و شرح الأمیر محمد على نائب الصداره بقم، و شرح المحدث الجزائري الموسوم بــأنس الوحیدــ»<sup>(٣)</sup>.

ص:١٨٥

---

١- (١) الذريعة: ٤٨٢-٤، الرقم ٢١٥٤.

٢- (٢) الطبعه الأخيره لشرح القاضی محمد سعید كانت من قبل مؤسسه الطباعه و النشر التابعه لوزاره الثقافه و الإرشاد الإسلامي صححه و علق عليه الدكتور نجفقلی حبیبی.

٣- (٣) الذريعة: ٤٨٢-٤، الرقم ٢١٥٤.

٣٢-كتاب «تفسير المتنل في الحج»<sup>(١)</sup> هكذا ذكره الصدوق و ذكره النجاشي بعنوان «جامع تفسير المتنل في الحج» قال الصدوق في الفقيه: ٢٩١ ذيل ح ٩: «و قد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المتنل في الحج».

٣٣-كتاب «التيمم»<sup>(٢)</sup> ذكره النجاشي.

٣٤-كتاب «ثواب الأعمال» ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب، طبع مكررا مع عقاب الأعمال في إيران<sup>(٣)</sup>، سنة ١٢٩٩، و سنه ١٣٧٥ و سنه ١٣٩١ هـ و طبع في النجف سنة ١٩٧٢ م ١٣٩١ هـ.

٣٥-كتاب «جامع أخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسني» هكذا ذكره النجاشي و ذكره العلامه الطهراني بعنوان «أخبار عبد العظيم» بن عبد الله بن على بن الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبي طالب عليه السلام<sup>(٤)</sup>. مر ذيل الرقم ١٠.

٣٦-كتاب «جامع آداب المسافر للحج»<sup>(٥)</sup> ذكره النجاشي.

٣٧-كتاب «جامع الحج»<sup>(٦)</sup> ذكره النجاشي.

٣٨-كتاب «جامع حجج الأئمه»<sup>(٧)</sup> عليهم السلام ذكره النجاشي.

٣٩-كتاب «جامع حجج الأنبياء»<sup>(٨)</sup> ذكره النجاشي.

٤٠-كتاب «جامع زيارة الرضا»<sup>(٩)</sup> عليه السلام ذكره النجاشي.

ص: ١٨٦

- 
- ١- (١) الذريعة: ٤٦-٥، الرقم ١٨٠.
  - ٢- (٢) الذريعة: ٥١٨-٤، الرقم ٢٣٠١.
  - ٣- (٣) الذريعة: ١٨-٥، الرقم ٧٧.
  - ٤- (٤) الذريعة: ٣٣٩-١، الرقم ١٧٧٣.
  - ٥- (٥) الذريعة: ٣١-٥، الرقم ١٤٣.
  - ٦- (٦) الذريعة: ٤٨-٥، الرقم ١٩١.
  - ٧- (٧) الذريعة: ٤٨-٥، الرقم ١٩٢.
  - ٨- (٨) الذريعة: ٤٨-٥، الرقم ١٩٣.
- ٩- (٩) قال العلامه الطهراني في الذريعة: ١٢-٨٠ «و مرت جامع زيارة الرضا عليه السلام في حرف الجيم». ولكن لم نجد في حرف الجيم.

٤١-كتاب «جامع علل الحج»<sup>(١)</sup> ذكره الصدوق و النجاشى، قال الصدوق فى الفقيه: ١٢٤-٢: ٦١ «قد أخرجت أسانيد العلل التى أنا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن الأئمه عليهم السلام فى كتاب جامع علل الحج».

٤٢-كتاب «جامع فرض الحج و العمره»<sup>(٢)</sup> ذكره النجاشى.

٤٣-كتاب «جامع فضل الكعبه و الحرم»<sup>(٣)</sup> ذكره النجاشى.

٤٤-كتاب «جامع فقه الحج»<sup>(٤)</sup> ذكره النجاشى.

٤٥-كتاب «جامع نوادر الحج»<sup>(٥)</sup> ذكره الصدوق و النجاشى. قال الصدوق فى الفقيه: ٣١١-٢: ٢٦ ذيل ح ٢٦: «و قد أخرجت هذه النوادر مسنده مع غيرها من النوادر فى كتاب جامع نوادر الحج».

٤٦-كتاب «الجزيء»<sup>(٦)</sup> ذكره الصدوق و النجاشى. قال الصدوق فى الفقيه: ٢٩-٢ ذيل ح ١٢: «و قد أخرجت ما رویت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزيء».

٤٧-كتاب «الجمعه و الجماعه»<sup>(٧)</sup> ذكره النجاشى.

٤٨-كتاب «الجمل»<sup>(٨)</sup> ذكره النجاشى.

٤٩-كتاب «جواب رساله وردت فى شهر رمضان» هكذا ذكره النجاشى، وقال العلامه الطهراني: «و الظاهر ان ورود الرساله كان فى شهر رمضان لا أن الرساله كانت فى كمية شهر رمضان و انه تام أبداً أو يدخله النقصان، نعم

ص: ١٨٧

١- (١) الذريعة: ٥-٦٣، الرقم ٢٤٥.

٢- (٢) الذريعة: ٥-٦٤، الرقم ٢٤٧.

٣- (٣) الذريعة: ٥-٦٤، الرقم ٢٤٩.

٤- (٤) الذريعة: ٥-٦٥، الرقم ٢٥٥.

٥- (٥) الذريعة: ٥-٧٥، الرقم ٢٩١.

٦- (٦) الذريعة: ٥-١٠٥، الرقم ٤٤٢.

٧- (٧) الذريعة: ٥-١٤٠، الرقم ٥٨٣.

٨- (٨) الذريعة: ٥-١٤١، الرقم ٥٩٢.

كتاب رساله فى شهر رمضان ظاهر فى ان الرساله فى بيان كمية شهر رمضان من التمام و النقصان كما ان كتاب رساله أبى محمد الفارسى فى شهر رمضان و كتاب الرساله الثانية إلى أهل بغداد فى معنى شهر رمضان كلاهما فى بيان كمية هذا الشهر فظهر ان الشيخ الصدوق ألف كتاباً ثلاثة فى إثبات ما اختاره من العدد فى شهر رمضان<sup>(١)</sup>.

٥٠-كتاب «جواب مسائل وردت عليه من المدائن فى الطلاق» هكذا ذكره النجاشى، وقال العلامه الطهراني:«جواب مسائله فى الطلاق» وردت من المدائن<sup>(٢)</sup>.

٥١-كتاب «جوابات مسائل وردت من البصره» هكذا ذكره النجاشى، و ذكره العلامه الطهراني باسم «جوابات المسائل البصريات»<sup>(٣)</sup>.

٥٢-كتاب «جوابات المسائل الوارده عليه من قزوين» هكذا ذكره النجاشى، و ذكره العلامه الطهراني باسم «جوابات المسائل القزوينيات»<sup>(٤)</sup>.

٥٣-كتاب «جوابات مسائل وردت من الكوفه» هكذا ذكره النجاشى، و ذكره العلامه الطهراني باسم «جوابات المسائل الكوفيات»<sup>(٥)</sup>.

٥٤-كتاب «جوابات مسائل وردت من مصر» هكذا ذكره النجاشى، و ذكره العلامه الطهراني باسم «جوابات المسائل المصريه»<sup>(٦)</sup>.

٥٥-كتاب «جواب مسألة نيسابور (نيسابور)» هكذا ذكره النجاشى، وقال العلامه الطهراني:«جوابات المسائل النيسابوريه»<sup>(٧)</sup>.

ص:١٨٨

- 
- ١- (١) الذريعة: ٥-١٨٠، الرقم ٧٨٩.
  - ٢- (٢) الذريعة: ٥-١٩١، الرقم ٨٧٩.
  - ٣- (٣) الذريعة: ٥-٢١٥، الرقم ١٠١٣.
  - ٤- (٤) الذريعة: ٥-٢٣٠، الرقم ١٠٩٨.
  - ٥- (٥) الذريعة: ٥-٢٣١، الرقم ١١١٠.
  - ٦- (٦) الذريعة: ٥-٢٣٤، الرقم ١١٢٧.
  - ٧- (٧) الذريعة: ٥-٢٤٠، الرقم ١١٤٤.

٥٦-كتاب «جوابات المسائل الواردة عليه من واسط» هكذا ذكره النجاشى، و ذكره العلامه الطهراني باسم «جوابات المسائل الواسطيه»<sup>(١)</sup>.

٥٧-كتاب «حجج الأئمه»<sup>(٢)</sup>.

٥٨-كتاب «الحدود»<sup>(٣)</sup> ذكره النجاشى.

٥٩-كتاب «الحداء و الخف»<sup>(٤)</sup> ذكره النجاشى و الشيخ و ابن شهرآشوب.

٦٠-كتاب «حدو النعل بالنعل»<sup>(٥)</sup> ذكره النجاشى و الشيخ و ابن شهرآشوب. راجع الرقم ٣٠.

٦١-كتاب «حق الجداد» هكذا في رجال النجاشى و في الذريعة «الجذاد»<sup>(٦)</sup>.

٦٢-كتاب «الحيض و النفاس»<sup>(٧)</sup> ذكره النجاشى.

٦٣-كتاب «الخاتم» هكذا ذكره النجاشى، و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب باسم كتاب «الخواتيم» و كذا العلامه الطهراني<sup>(٨)</sup> في موضع، و في آخر<sup>(٩)</sup> باسم كتاب الخاتم تبعا للنجاشى.

٦٤-كتاب «الخصال» ذكره الصدوق و النجاشى و ابن شهرآشوب، قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ٣-٢١٩ ذيل ح ١٠١: «و قد ذكرت ذلك مسندًا في كتاب الخصال في باب العشرات» و قال في التوحيد: ٥-٤٠٧ ذيل ح ٥: «و قد أخرجته بتمامه في كتاب الخصال».

ص: ١٨٩

١- (١) الذريعة: ٥-٢٤٠، الرقم ١١٤٦.

٢- (٢) الذريعة: ٦-٢٦٣، الرقم ١٤٤١.

٣- (٣) الذريعة: ٦-٢٩٦، الرقم ١٥٨٤.

٤- (٤) الذريعة: ٦-٣٩١، الرقم ٢٤٣٣.

٥- (٥) الذريعة: ٦-٣٩٢، الرقم ٢٤٣٥.

٦- (٦) الذريعة: ٧-٣٧، الرقم ١٨٤.

٧- (٧) الذريعة: ٧-١٢٦، الرقم ٦٨٧.

٨- (٨) الذريعة: ٧-٢٦٨، الرقم ١٢٩١.

٩- (٩) الذريعة: ٧-١٣١، الرقم ٧٠٩.

و قال العلامه الطهراني: الخصال فى الأخلاق أوله [الحمد لله الذى توحد بالوحدانيه و تفرد بالالهيه-إلى قوله: ملخصا-ووجدت مشايخي قد صنعوا فى فنون العلم، ولكن غفلوا عن تصنيف كتاب يشتمل على أعداد الخصال المحموده فى و المذمومه. مع كثره نفعه فصنفتها] و ابتدأ بباب الواحد ثم الا-ثنين ثم الثالثة و هكذا إلى باب الخصال الأربعه. وقد حذوه مؤلف (الاثني عشرية فى المواجه العددية و قد ترجم بالفارسيه)[\(١\)](#). و قد طبع مرارا.

٦٥-كتاب «الخطاب»[\(٢\)](#) ذكره النجاشى.

٦٦-كتاب «خلق الإنسان»[\(٣\)](#) ذكره النجاشى.

٦٧-كتاب «الخمس»[\(٤\)](#) ذكره النجاشى.

٦٨-كتاب «دعاء الموقف» هكذا ذكره الصدق رحمة الله و ذكره النجاشى و العلامه الطهراني بعنوان «أدعية الموقف»[\(٥\)](#) مر في ذيل الرقم ١٢. قال الصدق رحمة الله في الهدایه: ٢٣٦ «و ادع بما في كتاب دعاء الموقف». وقال في المقنع: ٢٦٩ «و اعمل بما في كتاب دعاء الموقف»، وقال في الفقيه: ٢-٣٢٤ ذيل ح ٣ «و قد أخرجت دعاء جاماً ل موقف عرفه في كتاب دعاء الموقف»[\(٦\)](#).

٦٩-كتاب «دعائيم الإسلام» هكذا ذكره الشيخ في الفهرست و ذكره العلامه الطهراني بعنوان «دعائيم الإسلام في معرفة الحال و الحرام» ثم قال: و هو غير «أركان الإسلام» الذي ذكره النجاشى[\(٧\)](#).

ص: ١٩٠

١- (١) الذريعة: ١٦٢-٧، الرقم ٨٧٦. انظر ١٣-٢١٦، ضمن الرقم ٧٦٨.

٢- (٢) الذريعة: ١٨١-٧، الرقم ٩٢٥.

٣- (٣) الذريعة: ٢٤٤-٧، الرقم ١١٨٣.

٤- (٤) الذريعة: ٢٥٦-٧، الرقم ١٢٥٢.

٥- (٥) الذريعة: ٤٠١-١، الرقم ٢٠٨٧.

٦- (٦) وفي طبعه جماعة المدرسين: ٢-٥٤٣ ذيل ح ٣.

٧- (٧) الذريعة: ١٩٧-٨، الرقم ٧٧٠. راجع ص ٢٠٦ الهاشم رقم ٢، و انظر البحار: ١١٨-١١٠، و التعليقه للأفندى: ٢٨٠.

٧٠-كتاب «دعائم الاعتقاد» ذكره ابن شهرآشوب.

٧١-كتاب «الدلائل والمعجزات» هكذا ذكره الصدوق، وذكره النجاشى و ابن شهرآشوب و العلامه الطهراني بعنوان «دلائل الأئمه و معجزاتهم» عليهم السلام<sup>(١)</sup> قال الصدوق في التوحيد: ٣٦٨ ذيل ح ٥ «و قد أخرجه بتمامه في كتاب الدلائل والمعجزات».

٧٢-كتاب «الديات»<sup>(٢)</sup> ذكره النجاشى.

٧٣-كتاب «ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدولة».

٧٤-كتاب «ذكر مجلس آخر».

٧٥-كتاب «ذكر مجلس ثالث».

٧٦-كتاب «ذكر مجلس رابع».

٧٧-كتاب «ذكر مجلس خامس» ذكر النجاشى هذه المجالس الخمسة وقال العلامه الطهراني: «كلها جرى بين يدي ركن الدولة»<sup>(٣)</sup>.

٧٨-كتاب «ذكر من لقيه من أصحاب الحديث» و عن كل واحد منهم حديث. ذكره النجاشى و ذكره العلامه الطهراني بعنوان «مشيخه الصدوق في ذكر»<sup>(٤)</sup> يأتي في ذيل الرقم ١٨١.

-كتاب «ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين» راجع الرقم ١١٩

٧٩-«رجال ابن بابويه» ذكره العلامه الطهراني<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٩١

١- (١) الذريعة: ٨-٢٣٩، الرقم ١٠١١.

٢- (٢) الذريعة: ٨-٢٨٧، الرقم ١٢٤٠.

٣- (٣) الذريعة: ١٠-٣٦، الرقم ١٨٦-١٩٠.

٤- (٤) الذريعة: ٢١-٧٢، الرقم ٤٠٠٦.

٥- (٥) الذريعة: ١٠-٨٣، الرقم ١٤٨، و الظاهر اتحاده مع ما بعده.

٨٠-كتاب «الرجال» ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب و قالا لم يتمه.

٨١-كتاب «الرجال المختارين من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم» ذكره النجاشى و قال العلامه الطهراني انه غير ما ذكره الشيخ الطوسي مصرحا بأنه لم يتمه [\(١\)](#).

٨٢-كتاب «الرجعه» [\(٢\)](#) ذكره النجاشى.

٨٣-كتاب «رساله إلى أبي محمد الفارسى فى شهر رمضان» [\(٣\)](#) ذكره النجاشى.

٨٤-كتاب «الرساله الثانيه إلى أهل بغداد فى معنى شهر رمضان» [\(٤\)](#) ذكره النجاشى.

٨٥-كتاب «رساله فى شهر رمضان» هكذا ذكره النجاشى. و قال العلامه الطهراني:«وله فى هذا الموضوع رسالته إلى أبي محمد و رسالته إلى أهل بغداد» [\(٥\)](#).

٨٦-كتاب «رساله إلى حماد بن على الفارسى فى الرد على الجنيدية» قال العلامه الطهراني: ينقل عنها فى كتاب «نصره القول بالعدد» الذى كتب السيد المرتضى. و الظاهر انها غير ما ذكره النجاشى بعنوان «الرساله إلى أبي محمد الفارسى فى شهر رمضان» [\(٦\)](#).

١٩٢: ص

١- (١) الذريعة: ١٠-٨٣، ضمن الرقم ١٤٨.

٢- (٢) الذريعة: ١٠-١٦٣، الرقم ٢٩٥.

٣- (٣) الذريعة: ١١-١٠٧، الرقم ٦٦٤. أيضا انظر ١٨١-٥، ضمن الرقم ٧٨٩ و ٢٦١-١٤، ضمن الرقم ٢٤٨٤.

٤- (٤) الذريعة: ١١-١٠٧، الرقم ٦٦٦ و ح ١٨١-٥، ضمن الرقم ٧٨٩.

٥- (٥) الذريعة: ١٤-٢٦٠، الرقم ٢٤٨٤.

٦- (٦) الذريعة: ١١-١٠٨، الرقم ٦٧١.

- ٨٧-كتاب «الرساله الأولى في الغيبة»<sup>[١]</sup> ذكره النجاشي.
- ٨٨-كتاب «الرساله الثانية»<sup>[٢]</sup> ذكره النجاشي.
- ٨٩-كتاب «الرساله الثالثه»<sup>[٣]</sup> ذكره النجاشي.
- ٩٠-كتاب «الرساله في أركان الإسلام» هكذا ذكره النجاشي و ابن شهرآشوب وأضاف الشيخ «إلى أهل المعرفه والدين».
- ٩١-كتاب «الروضه»<sup>(١)</sup> ذكره النجاشي.
- ٩٢-كتاب «الزکاه»<sup>(٢)</sup> ذكره النجاشي.
- ٩٣-كتب الزهد - كتاب «زهد النبي صلی الله عليه و آله و سلم».
- ٩٤-كتاب «زهد أمير المؤمنين عليه السلام» ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب.
- ٩٥-كتاب «زهد فاطمه عليها السلام».
- ٩٦-كتاب «زهد الحسن عليه السلام».
- ٩٧-كتاب «زهد الحسين عليه السلام».

ص: ١٩٣

---

١- (١) الذريعة: ١١-٢٨٣، الرقم ١٧٢٦.

٢- (٢) الذريعة: ١٢-٤٤، الرقم ٢٦٨.

٩٨-كتاب «زهد على بن الحسين عليه السلام».

٩٩-كتاب «زهد أبي جعفر عليه السلام».

١٠٠-كتاب «زهد الصادق عليه السلام».

١٠١-كتاب «زهد أبي إبراهيم عليه السلام».

١٠٢-كتاب «زهد الرضا عليه السلام».

١٠٣-كتاب «زهد أبي جعفر الثاني عليه السلام».

١٠٤-كتاب «زهد أبي الحسن على بن محمد عليه السلام».

١٠٥-كتاب «زهد أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام».

هذه ثلاثة عشر كتاباً في زهد النبي والأئم عليهم السلام ذكرها النجاشي كل واحد على حده؛ و قال الشيخ في الفهرست «و كتاب الزهد لكل واحد من الأئم عليهم السلام» و قال ابن شهرآشوب أيضاً: «الزهد لكل واحد من الأئم عليهم السلام». و قال في الذريعة: «كتاب الزهد وهو مشتمل على ثلاثة عشر كتاباً<sup>(١)</sup> ثم عدتها كما ذكرناها.

١٠٦-كتاب «الزيارات» هكذا ذكره الصدوق و ابن شهرآشوب، و في رجال النجاشي و الذريعة بعنوان « زيارات قبور الأئم<sup>(٢)</sup> عليهم السلام، و يحتمل اتحادهما.

قال الصدوق في الفقيه: ٣٦٠-٢ ذيل ح ٤ «و قد أخرجت في كتاب الزيارات، و في كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنواعاً من الزيارات».

ص: ١٩٤

١- (١) الذريعة: ١٢-٦٥، الرقم ٤٦٨.

٢- (٢) الذريعة: ١٢-٧٨، الرقم ٥٣١.

- ١٠٧-كتاب في «زيارة موسى و محمد» عليهما السلام هكذا ذكره النجاشي، وقال العلامه الطهراني:«زيارة موسى بن جعفر»<sup>(١)</sup>.
- كتاب في «زيد بن على»<sup>(٢)</sup> عليه السلام-راجع الرقم .٩
- ١٠٨-كتاب «السر المكتوم إلى الوقت المعلوم»<sup>(٣)</sup> ذكره النجاشي.
- ١٠٩-كتاب «السكنى و العمرى»<sup>(٤)</sup> ذكره النجاشي.
- ١١٠-كتاب «السلطان»<sup>(٥)</sup> ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب.
- ١١١-كتاب «السنن»<sup>(٦)</sup> ذكره النجاشي.
- ١١٢-كتاب «السواك»<sup>(٧)</sup> ذكره النجاشي.
- ١١٣-كتاب «السهو»<sup>(٨)</sup> ذكره النجاشي.
- ١١٤-كتاب «الشعر»<sup>(٩)</sup> ذكره النجاشي.
- ١١٥-كتاب «الشورى»<sup>(١٠)</sup> ذكره النجاشي.
- ١١٦-كتاب «الصدقه و النحل و الهبه»<sup>(١١)</sup> ذكره النجاشي.
- ١١٧-كتاب «صفات الشيعه» ذكره الصدوق و النجاشي و ابن شهرآشوب.
- ص: ١٩٥
- 
- ١-(١) الذريعة: ٨٠-١٢، الرقم .٥٥٢
- ٢-(٢) الذريعة: ٨٩-١٢، الرقم .٥٨٤
- ٣-(٣) الذريعة: ١٧٠-١٢، الرقم .١١٣٣
- ٤-(٤) الذريعة: ٢٠٧-١٢، الرقم .١٣٧٠
- ٥-(٥) الذريعة: ٢١٧-١٢، الرقم .١٤٣٧
- ٦-(٦) الذريعة: ٢٣٣-١٢، الرقم .١٥٢٣
- ٧-(٧) الذريعة: ٢٤١-١٢، الرقم .١٥٨١. وفي نسخه من رجال النجاشي: «كتاب السؤال».
- ٨-(٨) الذريعة: ٢٦٥-١٢، الرقم .١٧٦٤
- ٩-(٩) الذريعة: ١٩٢-١٤، الرقم .٢١٤٢
- ١٠-(١٠) الذريعة: ٢٤٦-١٤، الرقم .٢٤٠١



قال الصدوق في الخصال: ٢٩٦ ذيل ح ٦٣ و في ص ٣٩٧ ذيل ح ١٠٤ «و قد أخرجت ما رؤيته في هذا المعنى في كتاب صفات الشيعه». وقال العلامه الطهراني: «ينقل عنه الدمعه الساكه، والمجلسى في البحار و الحر في الوسائل و شيخنا في المستدرك و توجد منه نسخه بخط قديم». [\(١\)](#) طبع أخيرا في طهران مع ترجمته بالفارسيه من قبل مؤسسه الأعلمى للاصدار و النشر.

١١٨-كتاب «صلاح الحاجات» ذكره ابن شهرآشوب.

١١٩-كتاب «ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين» هكذا ذكره الصدوق و ذكره النجاشى و العلامه الطهراني بعنوان «الصلوات سوى الخمس» [\(٢\)](#).

قال الصدوق في الفقيه: ٣٥٤ ذيل ح ٨ «و قد أخرجت ما روته من صلاح الحاجات في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين». مر في ذيل الرقم ٧٨.

١٢٠-كتاب «الصوم» [\(٣\)](#) ذكره النجاشى.

١٢١-كتاب «الضيافة» [\(٤\)](#) ذكره النجاشى.

١٢٢-كتاب «الطرائف» [\(٥\)](#) ذكره النجاشى و الشیخ و ابن شهرآشوب.

١٢٣-كتاب «العتق و التدیر و المکاتب» [\(٦\)](#) ذكره النجاشى.

١٢٤-كتاب «العرض على (في) المجالس» هكذا ذكره النجاشى، و في معالم العلماء «العوض عن المجالس» و الظاهر أن «العوض عن» تصحيف

ص: ١٩٦

١- (١) الذريعة: ١٥-٤٥، الرقم ٢٨٧.

٢- (٢) الذريعة: ١٥-٨٦، الرقم ٥٧١.

٣- (٣) الذريعة: ١٥-١٠٣، الرقم ٦٨٧ و فيه كتاب «الصيام».

٤- (٤) الذريعة: ١٥-١٣٢، الرقم ٨٨٢.

٥- (٥) الذريعة: ١٥-١٥٤، الرقم ١٠١٤.

٦- (٦) الذريعة: ١٥-٢١٧، الرقم ١٤٣٠.

«العرض على».

قال العلامه الطهراني: «العرض على المجالس المعروف بالأمالى للشيخ الصدوق. و هو مطبوع»[\(١\)](#). و قال فى موضع آخر: الأمالى المعروف بالمجالس أو عرض المجالس و هو فى سبعه و تسعين مجلسا طبع بطهران سنة [١٣٠٠](#)[\(٢\)](#).

و طبع فى بيروت سنة [١٤٠٠](#)، و جدد طبعه سنة [١٤١٧](#) بتحقيق مؤسسه البعثه. مر فى ذيل الرقم [١٦](#) و سياتى فى ذيل الرقم [١٥٩](#).

و قد ورد تاريخ إملاء جميع المجالس على نحو الوضوح فى الكتاب، و كان ذلك فى عامى [٣٦٧](#) و [٣٦٨](#).

١٢٥-كتاب «عقاب الأعمال» ذكره الصدوق و النجاشى و الشيخ و ابن شهرآشوب. و قال الصدوق فى العلل: [٥٣٣](#) ذيل ح [٥](#) «و قد أخرجت الأخبار التى رؤيتها فى هذا المعنى فى كتاب المناهى من كتاب عقاب الأعمال» و قال العلامه الطهراني: طبع بإيران [١٢٩٩](#) مع ثواب الأعمال و عندى منها نسخة كتابتها [١٠٦٧](#)[\(٣\)](#).

١٢٦-كتاب «علامات آخر الزمان»[\(٤\)](#) ذكره النجاشى.

١٢٧-كتاب «العلل» غير مبوب، ذكره النجاشى و الشيخ و ابن شهرآشوب، و قال العلامه الطهراني: هو غير «علل الشرائع»[\(٥\)](#).

١٢٨-كتاب «علل الحج»[\(٦\)](#) ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب.

ص:[١٩٧](#)

١- (١) الذريعة: [١٥-٢٤٥](#), ذيل الرقم [١٥٨٩](#).

٢- (٢) الذريعة: [٢-٣١٥](#), الرقم [١٢٥١](#).

٣- (٣) الذريعة: [١٥-٢٨٠](#), الرقم [١٨٢٨](#).

٤- (٤) الذريعة: [١٥-٣١١](#), الرقم [١٩٨٣](#).

٥- (٥) الذريعة: [١٥-٣١٣](#), الرقم [١٩٩٨](#).

٦- (٦) الذريعة: [١٥-٣١٣](#), الرقم [٢٠٠٢](#).

١٢٩-كتاب «علل الشرائع والأحكام والأسباب» هكذا ذكره الصدوق و ابن شهرآشوب، وقال النجاشي و الشيخ «علل الشرائع» و قال العلامه الطهراني «علل الشرائع والأحكام»<sup>(١)</sup>.

قال الصدوق في الفقيه: ١٣٩-١٣٩ ذيل ح ٣، و كمال الدين: ٣٩٢ ذيل ح ٦، و الخصال: ٣٤٧ ذيل ح ١٩، و معانى الأخبار: ٦٥ ذيل ح ١٧ «و قد أخرجت.

في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب» وقال في ص ٤٨ صدر ح ١ من معانى الأخبار: «و قد ذكرتها في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب».

«و قد طبع على الحجر بإيران مع «معانى الأخبار» في ١٣٠١ و ١٢٨٩»<sup>(٢)</sup>.

و اختصره الشيخ إبراهيم الكفعumi و سماه بـ «اختصار علل الشرائع» و كانت عند صاحب الرياض في مجموعته<sup>(٣)</sup>.

و ترجمة بالفارسيه الشيخ محمد تقى بن محمد باقر بن محمد تقى الأصفهانى المتوفى ١٣٣١ و سماه «علل الأحكام» طبع بإيران<sup>(٤)</sup>.

١٣٠-كتاب «علل الموضوع»<sup>(٥)</sup> ذكره النجاشي و الشيخ و ابن شهرآشوب.

١٣١-كتاب «عيون أخبار الرضا» ذكره الصدوق و ابن شهرآشوب.

قال الصدوق رحمة الله في التوحيد: ٧٥ ذيل ح ٢٤ و ص ١٢٢ ذيل ح ٢٨ «و قد أخرجته بتمامه في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام» و قال في علل الشرائع: ٢٧ «و قد أخرجت في ذلك خبراً مسنداً في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام».

و قال العلامه الطهراني بعد عنوانه: «في أحوال الإمام الرضا». كتبه للوزير

ص: ١٩٨

١- (١) الذريعة: ١٥-٣١٣، الرقم ٢٠٠٥، وقد طبع في النجف سنة ١٣٨٥ و في إيران سنة ١٤١٦.

٢- (٢) الذريعة: ١٥-٣١٣، الرقم ٢٠٠٥، وقد طبع في النجف سنة ١٣٨٥ و في إيران سنة ١٤١٦.

٣- (٣) الذريعة: ١-٣٥٦، الرقم ١٨٧٦.

٤- (٤) الذريعة: ١٥-٣١٣، الرقم ٢٠٠١.

٥- (٥) الذريعة: ١٥-٣١٤، الرقم ٢٠١٤.

الصاحب إسماعيل بن عباد لما دفع إليه قصيدة من قصائده في إهداء السلام إلى الإمام على بن موسى الرضا. وقد طبع بإيران مكررا منه في ١٢٧٥ و ١٣١٧<sup>(١)</sup>.

و له شروح<sup>(٢)</sup>.

١٣٢-كتاب «غريب حديث النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام»<sup>(٣)</sup> هكذا ذكره النجاشي و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب بعنوان «غريب حديث النبي و الأئمة عليهم السلام».

١٣٣-كتاب «الغيبة» هكذا ذكره الصدوق رحمة الله و الشيخ و ابن شهرآشوب.  
وقال الصدوق في العلل: ٢٤٤: «و قد أخرجت الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب الغيبة».

وقال العلامه الطهراني: «كتاب الغيبة للحججه كبير. و عد الشيخ أيضا رسالته في الغيبة التي مرت في الرسائل، فلا يتحمل الاتحاد». <sup>(٤)</sup>

١٣٤-كتاب «فرائض الصلاه»<sup>(٥)</sup> ذكره النجاشي.

١٣٥-كتاب «الفرق»<sup>(٦)</sup> ذكره النجاشي.

١٣٦-كتاب «الفضائل» ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب.

١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩-كتاب «فضائل الأشهر الثلاثة» قال العلامه الطهراني: «و هو ثلاثة أجزاء: فضائل رجب، و فضائل شعبان، و فضائل

ص: ١٩٩

-١ (١) الذريعة: ١٥-٣٧٥، الرقم ٢٣٦٧.

-٢ (٢) الذريعة: ١٣-٣٧٥، الرقم ١٤٠٤-١٤٠٢.

-٣ (٣) الذريعة: ١٦-٤٦، الرقم ١٩١.

-٤ (٤) الذريعة: ١٦-٨٠، الرقم ٤٠٢.

-٥ (٥) الذريعة: ١٦-١٤٩، الرقم ٣٨٦ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

-٦ (٦) الذريعة: ١٦-١٧٤، الرقم ٥٢٤ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

رمضان. و كل منها كتاب مستقل مختصر كما أحال إلى كل واحد منها الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب الصوم من كتابه «من لا يحضره الفقيه» معبرا عنه بكتاب فضائل رجب و كتاب فضائل شعبان و كتاب فضائل شهر رمضان لكن لاختصارها و اجتماع أبواب الثلاثة في مجلد واحد اشتهر الجميع باسم واحد يعني فضائل الأشهر الثلاثة». [\(١\)](#) و هو مطبوع.

١٤٠-كتاب «فضائل جعفر الطيار»[\(٢\)](#) ذكره الصدوق و النجاشي و قال الصدوق في الخصال: ٧٧ ذيل ح ١٢١ «و قد أخرجت الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضائل جعفر بن أبي طالب عليه السلام».

١٤١-كتاب «فضائل الشيعة» قال العلامه الطهراني:[\(٣\)](#) و يقال «فضل الشيعة» أيضا و المجلسى رحمه الله ينقل عن «فضائل الشيعة» و «صفات الشيعة» و كلاهما كانا موجودين عنده. [\(٤\)](#) و هو مطبوع.

١٤٢-كتاب «فضائل الصلاه»[\(٤\)](#) ذكره النجاشي و قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ١٣٧ ذيل ح ٢١ «و قد أخرجت هذه الأخبار مسنده مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلاه».

١٤٣-كتاب «فضائل العلوية»[\(٥\)](#) هكذا ذكره النجاشي و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب بعنوان «فضل العلوية».

ص: ٢٠٠

---

١- (١) الذريعة: ١٦-٢٥٢، الرقم ١٠١٢ و انظر ص ٢٦٠ الرقم ١٠٥٢.

٢- (٢) الذريعة: ١٦-٢٥٧، الرقم ١٠٣٥.

٣- (٣) الذريعة: ١٦-٢٦٠، الرقم ١٠٥٦ و انظر ص ٢٦٨، الرقم ١١١٧ و ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٤- (٤) الذريعة: ١٦-٢٦١، الرقم ١٠٥٩.

٥- (٥) الذريعة: ١٦-٢٦١، الرقم ١٠٦٣، و انظر ص ٢٧١، ذيل الرقم ١١٣٩ و ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

١٤٤-كتاب «فضل الحسن و الحسين عليهما السلام»<sup>(١)</sup> ذكره النجاشى.

١٤٥-كتاب «فضل الصدقه»<sup>(٢)</sup> ذكره النجاشى.

١٤٦-كتاب «فضل العلم»<sup>(٣)</sup> ذكره النجاشى.

١٤٧-كتاب «فضل المساجد و حرمتها و ما جاء فيها» هكذا ذكره الصدوق و ذكره النجاشى و العلامه الطهراني بعنوان «فضل المساجد»<sup>(٤)</sup> و قال الصدوق في الفقيه: ١٥٢-١٥٢ ذيل ح ٢٤ «و قد أخرجت هذه الأخبار مسنده و ما رویت في معناها في كتاب فضل المساجد و حرمتها و ما جاء فيها».

١٤٨-كتاب «فضل المعروف»<sup>(٥)</sup> ذكره النجاشى.

١٤٩-كتاب «الفطره»<sup>(٦)</sup> ذكره النجاشى.

١٥٠-كتاب «فقه الصلاه»<sup>(٧)</sup> ذكره النجاشى.

١٥١-كتاب «الفوائد»<sup>(٨)</sup> ذكره الصدوق و النجاشى و ابن شهرآشوب.

و قال الصدوق في الفقيه: ١٢٩-١٢٩ ذيل ح ٨ «و قد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد».

ص: ٢٠١

---

١- (١) الذريعة: ١٦-٢٦٦، الرقم ١١٠٦ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ و فيه «فضائل» بدل «فضل».

٢- (٢) الذريعة: ١٦-٢٦٨، الرقم ١١٢٠ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٣- (٣) الذريعة: ١٦-٢٧١، الرقم ١١٣٧ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٤- (٤) الذريعة: ١٦-٢٧٣، الرقم ١١٥٥ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٥- (٥) الذريعة: ١٦-٢٧٣، الرقم ١١٥٨ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٦- (٦) الذريعة: ١٦-٢٧٦، الرقم ١١٨٠ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٧- (٧) الذريعة: ١٦-٢٩٣، الرقم ١٢٨٧ و انظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٨- (٨) الذريعة: ١٦-٣٢٠، الرقم ١٤٨٦.

١٥٢-كتاب «فهرست ابن بابويه» قال العلامه الطهراني:«.كان عند الشيخ الطوسي و ينقل عنه فى فهرسته فى ترجمه زيد النرسى و زيد الزراد». [\(١\)](#)

١٥٣-كتاب «القربان» [\(٢\)](#) ذكره النجاشى.

١٥٤-كتاب «القضاء و الأحكام» [\(٣\)](#) ذكره النجاشى.

١٥٥-كتاب فى «عبد المطلب و عبد الله و أبي طالب» هكذا ذكره النجاشى و قال الشيخ:«كتاب فى أبي طالب و عبد المطلب و عبد الله و آمنه بنت وهب رضوان الله عليهم»، و كذا قال ابن شهرآشوب و ليس فيه «بنت وهب».

و ذكره العلامه الطهراني بعنوان «أخبار أبي طالب» و عبد المطلب و عبد الله و آمنه بنت وهب [\(٤\)](#). مر فى ذيل الرقم ١٠.

١٥٦-كتاب «كمال الدين و تمام النعمه فى إثبات الغيه و كشف الحيره» هكذا ذكره الصدوق. و قال العلامه الطهراني:«كمال الدين و تمام النعمه» ثم قال:

الظاهر انه «إكمال الدين و إتمام النعمه» [\(٥\)](#).

قال الصدوق فى الفقيه:١٣٣-٤ ذيل ح ٧، و الخصال:١٨٧ ذيل ح ٢٥٧ و ص ٤٨٠ ذيل ح ٥١ و العلل:٢٤٦ ذيل ح ٩، و قد أخرجت. فى كتاب كمال الدين و تمام النعمه فى إثبات الغيه و كشف الحيره».

يمكن الاستفاده من مقدمه الكتاب المذكور ان بدايه تصنيفه كانت إما فى

ص: ٢٠٢

---

-١ (١) الذريعة:١٦، ٣٧٤، الرقم ١٤٣٨ و انظر الفهرست ص ٧١ الرقم ٢٩٠.

-٢ (٢) الذريعة:١٧-٧٠، الرقم ٣٦٨ و انظر ج ١٦-٤٦ ذيل الرقم ١٩١.

-٣ (٣) الذريعة:١٧-١٤٠، الرقم ٧٢٩ و انظر ج ١٦-٤٦ ذيل الرقم ١٩١.

-٤ (٤) الذريعة:١-٣١٧، الرقم ١٦٣٧ انظر ص ٣٤٠ الرقم ١٧٧٩.

-٥ (٥) الذريعة:١٨-١٣٧، ذيل الرقم ١٠٩٤ و انظر ج ٢-٢٨٣، الرقم ١١٤٧.

سنة ٣٥٢ أو في سنة ٣٦٨ لقوله رحمة الله: «ان الذي دعاني إلى تأليف كتابي هذا اني لما قضيت وطري من زيارة على بن موسى الرضا صلوات الله عليه رجعت إلى نيسابور وأقمت بها. فلما أصبحت ابتدأت في تأليف هذا الكتاب.».

وحيث ان الشيخ الصدوق رحمة الله كانت له عده أسفار لزيارة على بن موسى الرضا صلوات الله عليه، من المسلم به انه عاد بعد اثنين منها إلى نيسابور، إحداهما في سنة ٣٥٢ و إن كانت إقامته في نيسابور بعد هذه الزيارة قصيرة إلا ان من الممكن أن يكون في كلامه «أقمت» إشاره إليها- والأخرى في سنة ٣٦٧ التي أقام على أثرها في نيسابور مطلع سنة ٣٦٨<sup>(١)</sup>.

و كما يستفاد من المقدمه نفسها ان الرسائل المتعلقة بالغيه كتبت قبل هذا الكتاب.

-١٥٧-كتاب «اللباس» هكذا ذكره النجاشي و العلامه الطهراني<sup>(٢)</sup>، وقال بعض:«اللباب» و الظاهر انه تصحيف «اللباس».

-١٥٨-كتاب «اللعان»<sup>(٣)</sup> ذكره النجاشي.

-١٥٩-كتاب «اللقاء و السلام» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره العلامه الطهراني بعنوان «اللقاء و السلام»<sup>(٤)</sup>.

-كتاب «المتعه» راجع «إثبات المتعه» الرقم ٤.

-كتاب «المجالس» راجع «الأمالي» ذيل الرقم: ١٦، و «العرض على (في)

ص: ٢٠٣

---

-١-(١) راجع رحلاته: ص ١١٣-١١١، و الأمالي: ١١٠ المجلس ٢٧.

-٢-(٢) الذريعة: ١٨-٢٩٣، الرقم ١٦٢، وفي مقدمه الفقيه «اللباب» بدل «اللباس» ناسيا إلى النجاشي، و الظاهر انه تصحيف.

-٣-(٣) الذريعة: ١٨-٣٢٧، الرقم ٣٠٧.

-٤-(٤) الذريعة: ١٨-٣٣٨، الرقم ٣٧٢.

١٦٠-كتاب «المحافل»<sup>(١)</sup> ذكره النجاشى و الشیخ و ابن شهرآشوب.

١٦١-كتاب «المختار بن أبي عبيد» هكذا ذكره النجاشى و ذكره العلامه الطهرانى بعنوان «أخبار المختار»<sup>(٢)</sup> مر فى ذيل الرقم ١١.

١٦٢-كتاب «مختصر تفسير القرآن» ذكره النجاشى و قال العلامه الطهرانى:

له «تفسير القرآن الجامع» و تفسير آخر مختصر منه<sup>(٣)</sup>.

١٦٣-كتاب «المدينه و زيارة قبر النبي و الأئمه»<sup>(٤)</sup> عليهم السلام ذكره النجاشى.

١٦٤-كتاب «مدينه العلم» ذكره النجاشى. و قال الشيخ: و كتاب مدينه العلم أكبر من «من لا يحضره الفقيه». و قال ابن شهرآشوب: «مدينه العلم عشره أجزاء». و قال العلامه الطهرانى: «كتاب مدينه العلم. هو خامس الأصول الأربعه القديمه للشيعه الإماميه الاثني عشرية قال الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي في درايته: [و أصولنا الخمسه الكافى و مدينه العلم و كتاب من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار] بل هو أكبر من كتاب «من لا يحضره الفقيه».

فالأسف على ضياع هذه النعمه العظمى من بين أظهرنا و أيدينا من لدن عصر والد الشيخ البهائى. ان العلامه المجلسى صرف أموالا جزيله فى طلبه و ما ظفر به و كذا. حجه الإسلام الشفتى. بذل من الأموال و لم يفز بلقائه، نعم ينقل عنه

ص: ٢٠٤

-١- (١) الذريعة: ١٢٩-٢٠، الرقم ٢٢٤٦.

-٢- (٢) الذريعة: ٣٤٩-١، الرقم ١٨٣٠.

-٣- (٣) الذريعة: ١٩١-٢٠، الرقم ٢٥٢٤.

-٤- (٤) الذريعة: ٢٥١-٢٠، الرقم ٢٨٢٧، و انظر ج ١٢، ٨٠-١٢، ذيل الرقم ٥٥٢.

السيد على بن طاوس فى «فلاح السائل» و غيره. وبالجملة ليس لنا معرفه بوجود هذه الدره النفيسه فى هذه الأواخر إلا ما وجدناه بخط السيد شير الحويزى و إمضائه الآتى و هو ما حكاه السيد الثقه الأمين معين الدين السقاقلى الحيدرآبادى. انه توجد نسخه «مدينة العلم» للصادوق عنده و استنسخ عنه نسختين آخرين و ذكر السقاقلى انه ليس مرتبًا على الأبواب بل هو نظير «روضه الكافى» و روى السقاقلى عن حفظه حديثاً للسيد عبد العزيز فى فضل مجاوره أمير المؤمنين عليه السلام نقله عنه السيد عبد العزيز بالمعنى و هو ان مجاوره ليه عند أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من عباده سبعمائه عام و عند الحسين عليه السلام أفضل من سبعين عام». [\(١\)](#)

١٦٥-كتاب «المرشد» ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب و قال العلامه الطهراني:«.و ينقل عنه السيد على بن طاوس فى عمل يوم المبعث من الإقبال قائلاً أنه كتاب حسن»[\(٢\)](#).

١٦٦-كتاب «المسائل» ذكره النجاشى.

١٦٧-كتاب «مسائل الحج»[\(٣\)](#) ذكره النجاشى.

١٦٨-كتاب «مسائل الحدود»[\(٤\)](#) ذكره النجاشى.

١٦٩-كتاب «مسائل الخمس»[\(٥\)](#) ذكره النجاشى.

١٧٠-كتاب «مسائل الديات»[\(٦\)](#) ذكره النجاشى.

ص: ٢٠٥

١- (١) الذريعة: ٢٥١-٢٥٢، الرقم ٢٨٣٠.

٢- (٢) الذريعة: ٣٠٤-٢٠، الرقم ٣١٠١.

٣- (٣) الذريعة: ٣٤٣-٢٠، الرقم ٣٣١٥.

٤- (٤) الذريعة: ٣٤٤-٢٠، الرقم ٣٣١٨.

٥- (٥) الذريعة: ٣٤٦-٢٠، الرقم ٣٣٣٣.

٦- (٦) الذريعة: ٣٤٧-٢٠، الرقم ٣٣٤١.

١٧١-كتاب «مسائل الرضاع»<sup>(١)</sup> ذكره النجاشي.

١٧٢-كتاب «مسائل الزكاه»<sup>(٢)</sup> ذكره النجاشي.

١٧٣-كتاب «مسائل الصلاه»<sup>(٣)</sup> ذكره النجاشي.

١٧٤-كتاب «مسائل الطلاق»<sup>(٤)</sup> ذكره النجاشي.

١٧٥-كتاب «مسائل العقيقة»<sup>(٥)</sup> ذكره النجاشي.

-كتاب «المسائل القزوينيات» راجع جوابات المسائل الوارده عليه من قزوين، الرقم ٥٢

-كتاب «المسائل الكوفيات» راجع جوابات مسائل وردت من الكوفه، الرقم ٥٣

١٧٦-كتاب «مسائل المواريث»<sup>(٦)</sup> ذكره النجاشي.

١٧٧-كتاب «مسائل النكاح»<sup>(٧)</sup> ذكره النجاشي وأضاف بأنه ثلاثة عشر كتابا.

-كتاب «المسائل النيسابوريه» راجع جواب مسئلله نيسابور، الرقم ٥٥

-كتاب «المسائل الواسطيه» راجع جوابات المسائل الوارده عليه من واسطه، الرقم ٥٦

١٧٨-كتاب «مسائل الوصايا»<sup>(٨)</sup> ذكره النجاشي.

ص: ٢٠٦

١- (١) الذريعة: ٢٠-٣٤٩، الرقم ٣٣٦٢.

٢- (٢) الذريعة: ٢٠-٣٥٠، الرقم ٣٣٦٦.

٣- (٣) الذريعة: ٢٠-٣٥٤، الرقم ٣٣٨٢.

٤- (٤) الذريعة: ٢٠-٣٥٦، الرقم ٣٣٨٧.

٥- (٥) الذريعة: ٢٠-٣٥٨، الرقم ٣٤٠١.

٦- (٦) الذريعة: ٢٠-٣٦٩، الرقم ٣٤٥٧.

٧- (٧) الذريعة: ٢٠-٣٧٢، الرقم ٣٤٧٤.

٨- (٨) الذريعة: ٢٠-٣٧٢، الرقم ٣٤٨٠.

١٧٩-كتاب «مسائل الوضوء»<sup>(١)</sup> ذكره النجاشي.

١٨٠-كتاب «مسائل الوقف»<sup>(٢)</sup> ذكره النجاشي.

١٨١-كتاب «مشيخه الفقيه» قال العلامه الطهراني: لما بنى في «الفقيه» على اختصار الأسانيد و حذف أوائلها ذكر في «المشيخه» طريقه إلى من روی عنه، و هؤلاء المذكورين في «المشيخه» صاروا مخصوصين بالتنقيد عند العلماء و امتازوا بمزيد البحث و الفحص عن حالهم و ذيله صاحب المعالم و غيره<sup>(٣)</sup>.

-كتاب «مشيخه الصدوق» تقدم بعنوان «ذكر من لقيه من أصحاب الحديث»، الرقم ٧٨.

١٨٢-كتاب «مصادقه الاخوان» هكذا ذكره النجاشي، و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب بعنوان «المصادقه».

قال العلامه الطهراني:«الكتاب الموجود و المعروف بهذا العنوان أول أبوابه باب أصناف الاخوان من إخوان الثقه و اخوان المكاثره، و أول أحاديثه ما أسنده إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصره فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الاخوان. و الظاهر أن الموجود ليس «مصادقه الاخوان» بل هو كتاب «الاخوان» لوالد الصدوق رحمه الله يعني الشيخ أبو الحسن على بن الحسين بن موسى ابن بابويه المتوفى ٣٢٩ و قد نسب كتاب «الإخوان» إليه النجاشي و الفهرست، كلاهما كما مر و أول رواياته عن محمد بن يحيى العطار الذى هو من مشايخ الكليني و على بن بابويه و فيه الرواية عن على بن إبراهيم القمي مكررا و بعضها بلفظ حدثني مع انه أيضا من مشايخ الكليني و على بن بابويه و فيه أيضا الرواية

٢٠٧: ص

١- (١) الذريعة: ٢٠-٣٧٢، الرقم ٣٤٨١.

٢- (٢) الذريعة: ٢٠-٣٧٢، الرقم ٣٤٨٢.

٣- (٣) الذريعة: ٢١-٧٢، الرقم ٤٠٠٧.

عن سعد بن عبد الله الأشعري الذى يروى عنه الصدوق بواسطه شيخه محمد ابن الحسن بن الوليد، و بالجملة لا يروى الصدوق عن هؤلاء بلا واسطه فهذا الموجود هو كتاب «الاخوان» لوالد الصدوق.<sup>(١)</sup> وقد طبع فى العراق- الكاظمية.

كتب المصابيح:

١٨٣-كتاب «المصباح الأول ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من الرجال».

١٨٤-كتاب «المصباح الثاني ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من النساء».

١٨٥-كتاب «المصباح الثالث ذكر من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام».

١٨٦-كتاب «المصباح الرابع ذكر من روى عن فاطمه عليها السلام».

١٨٧-كتاب «المصباح الخامس ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن على عليه السلام».

١٨٨-كتاب «المصباح السادس ذكر من روى عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام».

١٨٩-كتاب «المصباح السابع ذكر من روى عن على بن الحسين عليه السلام».

١٩٠-كتاب «المصباح الثامن ذكر من روى عن أبي جعفر محمد بن على عليه السلام».

١٩١-كتاب «المصباح التاسع ذكر من روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام».

١٩٢-كتاب «المصباح العاشر ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام».

٢٠٨: ص

---

١- (١) الذريعة: ٢١-٩٧، الرقم ٤١٠٨.

١٩٣-كتاب «المصباح الحادى عشر ذكر من روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام».

١٩٤-كتاب «المصباح الثانى عشر ذكر من روى عن أبي جعفر الثانى عليه السلام».

١٩٥-كتاب «المصباح الثالث عشر ذكر من روى عن أبي الحسن على بن محمد عليه السلام».

١٩٦-كتاب «المصباح الرابع عشر ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن على عليه السلام».

١٩٧-كتاب «المصباح الخامس عشر ذكر الرجال الذين خرجت إليهم التوقيعات».

فهذه خمسه عشر كتابا بعنوان «المصباح» ذكرها النجاشى هكذا و قال الشيخ: «و كتاب المصباح لكل واحد من الأئمه» عليهم السلام و قال ابن شهرآشوب:

«المصباح لكل واحد من الأئمه عليهم السلام»، و قال العلامه الطهراني: «. و هو خمسه عشر مصباحا و كل مصباح كتاب على حده»<sup>(١)</sup>.

١٩٨-كتاب «مصباح المصلى»<sup>(٢)</sup> هكذا ذكره النجاشى و الظاهر اتحاده مع ما ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب بعنوان «المصباح» بلا زيادة.

١٩٩-كتاب «المعايش و المكافئات»<sup>(٣)</sup> ذكره النجاشى.

٢٠٠-كتاب «معانى الأخبار» ذكره الصدق و النجاشى و الشيخ و ابن شهرآشوب.

ص: ٢٠٩

---

١- (١) الذريعة: ٢١-٨٠، الرقم ٤٣٤٠.

٢- (٢) الذريعة: ٢١-١٢٠، الرقم ٤٢١٥.

٣- (٣) الذريعة: ٢١-٢٠٨، الرقم ٤٦٤٦.

قال الصدوقي في التوحيد: ٢٠٧ «و قد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب معاني الأخبار» و قال في الخصال: ٨٤ ذيل الرقم ١١ «و قد أخرجته مسندا في كتاب معاني الأخبار» و في ص ٣٣٢ ذيل ح ٣٠ «و قد أخرجت ما رؤيته في هذا المعنى في تفسير حروف المعجم من كتاب معاني الأخبار».

قال العلامه الطهراني: «ذكر فيه الأحاديث التي ورد في تفسير معاني الحروف والألفاظ. في حاشيه نسخه من معاني الأخبار أن السيد ابن طاوس ذكر في «الطرائف» ان فراغ مصنفه عن نسخه كان في ٣٣١.» (١)، رتبه على الحروف الهجائية الشيخ داود بن الحسن بن يوسف الأولي البحرياني و سماه «ترتيب معاني الأخبار» (٢). و هو مطبوع.

#### ٢٠١-كتاب «المعراج» ذكره الصدوقي و الشيخ و ابن شهرآشوب.

قال الصدوقي في الفقيه: ١٢٧ ذيل ح ٤ «و قد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج»، و في الخصال: ٢٩٣ ذيل ح ٥٧ «و قد أخرجته بتمامه في كتاب المعراج» و في ص ٨٥ ذيل ح ١٢: «قد أخرجته مسندا على وجهه في كتاب إثبات المعراج».

وقال العلامه الطهراني: «ينقل عنه السيد ولی الله بن نعمة الله في كتابه «كنز المطالب» الذي ألفه في ٩٨١، و السيد هاشم التوبلی الكتكانی البحرياني في بعض تصانيفه» (٣). راجع ذيل الرقم ٦.

٢٠٢-كتاب «المعرفه في الفضائل» هكذا ذكره الصدوقي، و ذكره النجاشى و العلامه الطهراني (٤) بعنوان «المعرفه في فضل النبي و أمير المؤمنين

ص: ٢١٠.

١- (١) الذريعة: ٢١-٢٠٤، الرقم ٤٦٢٢.

٢- (٢) الذريعة: ٤-٧٠، الرقم ٢٨٦.

٣- (٣) الذريعة: ٢١-٢٢٦، الرقم ٤٧٣٧.

٤- (٤) الذريعة: ٢١-٢٤٥، الرقم ٤٨٥١.

و الحسن و الحسين» عليهما السلام و ذكره ابن شهرآشوب باسم «المعرفة».

قال الصدوق في الخصال: ٦٧ ذيل ح ٩٨ «و قد أخرجتها في كتاب المعرفة في الفضائل» و قال في العلل: ٣٥٣ «و قد أخرجت. في كتاب المعرفة في الفضائل»، وفي ص ١٦٦ من العلل سماه بـ«المعرفة»، و قال «و قد أخرجت. في كتاب المعرفة».

٢٠٣-كتاب «المعرفة برجال البرقى»<sup>(١)</sup> ذكره النجاشى.

٢٠٤-كتاب «مقتل الحسين بن على بن أبي طالب عليه السلام» هكذا ذكره الصدوق، و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب بعنوان «مقتل الحسين عليه السلام»، و ذكره العلامه الطهراني بعنوان «مقتل أبي عبد الله الحسين عليه السلام. فيه ما رواه من فضائل العباس». <sup>(٢)</sup>.

قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ٢-٣٦٠ ذيل ح ٤ و التوحيد: ٣٨٨ ذيل ح ٣٢ و الخصال: ٦٨ ذيل ح ١٠١ «و قد أخرجت. في كتاب مقتل الحسين بن على بن أبي طالب عليه السلام».

٢٠٥-كتاب «المقنع» هكذا ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب، و ذكره النجاشى و العلامه بعنوان «المقنع في الفقه» و يظهر من كلام المجلسى رحمه الله في البحار انه من جمله كتبه التي لا تقص في الاشتئار عن الكتب الأربعه<sup>(٣)</sup>.

و قال العلامه الطهراني: «و هو متداول شائع و ينقل عنه في «الوسائل» و نقل عنه في الأفعال عن نسخه عصر المصنف»<sup>(٤)</sup>.

والكتاب بخط المصنف رحمه الله كان موجودا عند الشهيد الثاني رحمه الله كما في

ص: ٢١١.

-١- (١) الذريعة: ٢١-٢٤٩، الرقم ٤٨٧٤.

-٢- (٢) الذريعة: ٢٢-٢٨، الرقم ٥٨٦٧.

-٣- (٣) البحار: ١-٧ و ٢٦.

-٤- (٤) الذريعة: ٢٢-١٢٣، الرقم ٦٣٦٥.

المسالك بعد نقل روايه عن المقنع: «هكذا عبر الصدوق و هو عندي بخطه الشريف»<sup>(١)</sup>.

طبع في سنة ١٢٧٦ ضمن «الجواجم الفقهية» و مع «الهداية» سنة ١٣٧٧، و قامت مؤسستنا- الإمام الهاذى عليه السلام- سنة ١٤١٥هـ بطبعه بعد تصحیح متنه و تخریج مصادره و التعليق عليه.

٢٠٦- كتاب «الملاهي»<sup>(٢)</sup> ذكره النجاشى و الشیخ و ابن شهرآشوب.

٢٠٧- كتاب «من لا يحضره الفقيه»<sup>(٣)</sup> هكذا ذكره الشیخ، و هو أحد الأصول الأربعه التي عليها مدار الشیعه فيأخذ الأحكام، صنفه بأرض بلخ من قصبه إيلاق، إجابه لسؤال أبي عبد الله المعروف بنعمه و يستفاد من مقدمه الكتاب ان بدايه تأليفه كانت أواخر سنة ٣٦٨ أو بعدها لقوله رحمه الله في مقدمه الفقيه: «و أما بعد: فإنه لما ساقنى القضاء إلى بلاد الغربة و حصلنى القدر منها بأرض بلخ من قصبه إيلاق، وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمه.

و سألني أن أصنف له كتابا. فأجبته أدام الله توفيقه إلى ذلك»، وقد تقدم في «رحلاته» ان بدايه سفره إلى ديار ما وراء النهر كانت في سنة ٣٦٨.

أما فيما يخص الفراغ من الكتاب و قراءته من قبل المصنف على نعمه فقد جاء في الفقيه: ٤ هامش الصفحة ٥٣٩- طبعه جماعة المدرسين- نقلًا عن نسخه من الفقيه، قول المصنف: «و ذلك في ذي القعدة من سنة اثنين و سبعين و ثلاثمائة».

اذن بمقدورنا الاستنتاج ان تصنيف الفقيه وقع في الفترة من ٣٦٨- ٣٧٢،

ص: ٢١٢

---

١- (١) مسالك الافهام: ٢-٨٧ كتاب الظهار و الكفارات.

٢- (٢) الذريعة: ٢٢-١٩٤، الرقم ٦٦٥٥.

٣- (٣) الذريعة: ٢٢-٢٣٢، الرقم ٦٨٤١.

و لمعرفه مواصفات الكتاب و شروحه، راجع مقدمه من لا يحضره الفقيه لسماحة السيد حسن الموسوى الخرسان.

٢٠٨-كتاب «المناهى»<sup>(١)</sup> ذكره النجاشى.

٢٠٩-كتاب «المواريث»<sup>(٢)</sup> ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب.

٢١٠-كتاب «المواعظ»<sup>(٣)</sup>.

هكذا ذكره النجاشى و ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب بعنوان «المواعظ و الحكم».

٢١١-كتاب «مواقف الصلاه»<sup>(٤)</sup> ذكره النجاشى.

٢١٢-كتاب «الموالاه»<sup>(٥)</sup> ذكره النجاشى.

٢١٣-كتاب «مولد أمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشى، و العلامه الطهراني و قال:«ينقل عنه السيد ابن طاوس في كتاب (اليقين) في الباب الثالث والأربعين»<sup>(٦)</sup>.

٢١٤-كتاب «مولد فاطمه عليها السلام»<sup>(٧)</sup> ذكره النجاشى و ابن شهرآشوب.

٢١٥-كتاب «مونس الحزين في معرفه الحق و اليقين» ذكره العلامه الطهراني ثم قال:«ينقل عنه الشيخ حسن بن محمد بن الحسن القمي في كتابه (تاريخ قم) ناسبا له إلى الصدوق قضيه بناء مسجد جمكران»<sup>(٨)</sup>.

٢١٣: ص

---

١- (١) الذريعة: ٢٢-٣٥٥، الرقم ٧٤١٣.

٢- (٢) انظر الذريعة: ٢٣-٢٣١، ضمن الرقم ٨٧٦٨.

٣- (٣) الذريعة: ٢٣-٢٢٥، الرقم ٨٧٢٩.

٤- (٤) الذريعة: ٢٣-٢٣١، الرقم ٨٧٦٨.

٥- (٥) الذريعة: ٢٣-٢٣٢، الرقم ٨٧٧٦.

٦- (٦) الذريعة: ٢٣-٢٧٤، الرقم ٨٩٥٦.

٧- (٧) الذريعة: ٢٣-٢٧٥، الرقم ٨٩٦٠.

٨- (٨) الذريعة: ٢٣-٢٨٢، الرقم ٨٩٨٦.

٢١٦-كتاب «المياه»<sup>(١)</sup> ذكره النجاشى.

٢١٧-كتاب «الناسخ و المنسوخ»<sup>(٢)</sup> ذكره النجاشى.

٢١٨-كتاب «النبوة» ذكره الصدوق و النجاشى و كذا ابن شهرآشوب و قال انه تسعه أجزاء.

قال الصدوق في الفقيه: ١٤٩-٢ ذيل ح ١٧٩ ذيل ح ٣ «و قد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة»، وج ٦ ذيل ح ٦ «لم أحب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص. وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة»، وفي التوحيد:

٢٨٨ ذيل ح ٤ «و قد أخرجه بتمامه في آخر أجزاء كتاب النبوة»، وفي ص ٣١٦ ذيل ح ٣ «و قد أخرجه بتمامه في آخر كتاب النبوة»، وفي الخصال: ٢٨٠ ذيل ح ٢٥ «و قد أخرجه بتمامه في آخر الجزء الرابع من كتاب النبوة»، وفي العلل: ٤٤ و الخصال: ٦٠ ذيل ح ٨٠ و ص ٤٩٢ ذيل ح ٧٠ «قد أخرجت. وفي كتاب النبوة».

و قال العلامه الطهراني: «ينقل عنه جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامي تلميذ المحقق الحلبي، و ينقل عنه أيضا ابن طاوس في «الدر النظيم» و الإقبال»<sup>(٣)</sup>.

٢١٩-كتاب «النص» ذكره ابن شهرآشوب<sup>(٤)</sup>.

٢٢٠-كتاب «نصوص الأئمه» عليهم السلام.

قال العلامه الطهراني: «ينقل عنه في «البحار» و ينقل عنه السيد هاشم

ص: ٢١٤

١- (١) الذريعة: ٣٠٠-٢٣، الرقم ٩٠٦٢.

٢- (٢) الذريعة: ١١-٢٤، الرقم ٥٥.

٣- (٣) الذريعة: ٤٠-٢٤، الرقم ٢٠٠.

٤- (٤) و في مقدمه الفقيه للسيد الخرسان، عن ابن شهرآشوب: «النفس».

البحارنى فى «الإنصاف». و توجد نسخه فى المكتبه الأهلية بباريس ذكر فى فهرستها بعنوان «النصوص على الأئمه» فلعله هذا.<sup>(١)</sup>  
٥- راجع الرقم:<sup>(٢)</sup>

٢٢١-كتاب «النکاح»<sup>(٣)</sup> ذكره النجاشى.

٢٢٢-كتاب «نوادر الصلاه»<sup>(٤)</sup> ذكره النجاشى.

٢٢٣-كتاب «نوادر الطب»<sup>(٥)</sup> ذكره النجاشى.

٢٢٤-كتاب «نوادر الفضائل»<sup>(٦)</sup> ذكره النجاشى.

٢٢٥-كتاب «نوادر النوادر»<sup>(٧)</sup> ذكره الشيخ و ابن شهرآشوب.

٢٢٦-كتاب «نوادر الوضوء»<sup>(٨)</sup> ذكره النجاشى.

٢٢٧-كتاب «النھج»<sup>(٩)</sup> ذكره ابن شهرآشوب.

٢٢٨-كتاب «الوصايا»<sup>(١٠)</sup> ذكره النجاشى و الشيخ و ابن شهرآشوب، و مر له «مسائل الوصايا» فى الرقم ١٧٨.

٢٢٩-كتاب «الوضوء»<sup>(١١)</sup> ذكره النجاشى.

٢٣٠-كتاب «الوقف» هكذا ذكره النجاشى، و ذكره العلامه الطهراني بعنوان «الوقف و أحكامه»<sup>(١٢)</sup>.

٢١٥: ص

- 
- ١- (١) الذريعة: ٢٤-١٧٩، الرقم ٩٣٠.
  - ٢- (٢) الذريعة: ٢٤-٢٩٩، الرقم ١٥٦٤.
  - ٣- (٣) الذريعة: ٢٤-٣٤٧، الرقم ١٨٦١.
  - ٤- (٤) الذريعة: ٢٤-٣٤٧، الرقم ١٨٦٣.
  - ٥- (٥) الذريعة: ٢٤-٣٤٨، الرقم ١٨٦٩.
  - ٦- (٦) الذريعة: ٢٤-٣٥٠، ذيل الرقم ١٨٨٠.
  - ٧- (٧) الذريعة: ٢٤-٣٥٠، الرقم ١٨٨٢.
  - ٨- (٨) الذريعة: ٢٤-٤١٠، الرقم ٢١٦٣.
  - ٩- (٩) الذريعة: ٢٥-٩٦، الرقم ٥٢٧.
  - ١٠- (١٠) الذريعة: ٢٥-١١٢، الرقم ٦٢٣.
  - ١١- (١١) الذريعة: ٢٥-١٣٩، الرقم ٨٠٩.

٢٣١-كتاب «الهداية» ذكره ابن النديم في فهرسته<sup>(١)</sup> والنجاشي و قال الصدوق في الاعتقادات: ٩٥ «و قد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية».

قال العلامه الطهراني:«الهداية بالخير في الأصول و الفروع للصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه. مرتب على أبواب ابتدأ فيه بالأصول و أول أبوابه ما يجب اعتقاده في توحيد الله ثم النبي ثم الإمامه إلى آخر باب النبي، ثم شرع في الفروع من باب المياه. رأيت منه نسخة ناقصه إلى أواخر الحج. و نسخة عنوانها هداية المتعلمين في مكتبه مدرسه (البروجردي) و هي بخط تاج الدين حسين بن عوض شاه الكاشاني فرغ منها الثلاثاء ١-رجب ٦٨٧ إلى آخر الميراث»<sup>(٢)</sup>.

و لعله من أوائل الكتب التي صنفها الصدوق رحمة الله.

ص: ٢١٦

---

١- (١) الفهرست لابن النديم: ٢٩٢.

٢- (٢) الذريعة: ٢٥، ١٧٤-٢٥، الرقم ١١٥. و انظر ١٨٩-٢٥، ذيل الرقم ١٩٨.

ما يبعث على الأسف انه لم يصل إلينا إلا الترر اليسير من بين هذا العدد الكبير من مؤلفات الصدوق رحمه الله التي تقدمت بالإشارة إليها، فقد أتت يد الزمان على معظمها لتحرمنا منها، حتى ان «مدينة العلم» هذا السفر العظيم الذي كان يعد خامس الكتب الأربعه قد فقد و ضاعت علينا أخباره.

قال المولى محمد تقى المجلسى رحمه الله:«ولم يبق من كتبه (الصادق رحمه الله) ظاهرا عندنا إلا كتاب إكمال الدين و كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام و كتاب علل الشرائع والأحكام و كتاب ثواب الأعمال و عقاب الأعمال و كتاب معانى الأخبار و كتاب الخصال و كتاب النصوص على الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام و كتاب التوحيد و كتاب المقنع فى الفقه و كتاب الهدایة فى الفقه و كتاب الاعتقادات و كتاب من لا يحضره الفقيه»[\(١\)](#)

ويقول الشيخ الحر العاملی رحمه الله:«و أنا أذكر من كتبه ما وصل إلى و هو: كتاب من لا يحضره الفقيه، كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، كتاب معانى الأخبار، كتاب حقوق الاخوان له و لأبيه، كتاب الخصال، كتاب الروضه فى الفضائل-ينسب إليه-، كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه، كتاب الأمالى و سمى المجالس، كتاب علل الشرائع والأحكام و الأسباب، كتاب ثواب الأعمال، كتاب عقاب الأعمال، كتاب التوحيد، كتاب صفات الشيعه، كتاب الاعتقادات، كتاب فضائل رجب، كتاب فضائل شعبان، كتاب فضائل رمضان، و باقى كتبه لم يصل إلينا»[\(٢\)](#).

ص: ٢١٧

١- (١) روضه المتقيين: ١٤-١٥.

٢- (٢) أمل الآمل: ٢٨٤-٢ ذيل الرقم ٨٤٥

و يذكر العلامه محمد باقر المجلسي رحمه الله فى بدايه بحار الأنوار ضمن مصادره من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله ما يلى:

كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، كتاب علل الشرائع والأحكام، كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة، كتاب التوحيد، كتاب الخصال، كتاب الأمالي و المجالس، كتاب ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، كتاب معانى الأخبار، كتاب الهدایه، رساله العقائد، كتاب صفات الشیعه، كتاب فضائل الشیعه، كتاب مصادقه الاخوان كتاب فضائل الأشهر الثلاثه، كتاب النصوص، كتاب المقنع، كلها للشيخ الصدوق رحمه الله [\(١\)](#).

و قال الأفندى فى تعليقه: و من كتبه التى وصلت إلينا: كتاب الهدایه فى الفقه-مختصر-، كتاب المقنع فى الفقه، رساله مجلسه مع ركن الدوله الديلمى فى الإمامه، كتاب دعائم الإسلام-على ما نسبه إليه الأستاد الاستناد فى بحار الأنوار [\(٢\)](#) على الظاهر-، و من كتبه كتاب معانى الأخبار [\(٣\)](#).

ص: ٢١٨

---

١- (١) بحار الأنوار:٦-١.

٢- (٢) راجع البحار: ١١٨-١١٠. و قال فى البحار: ٢٠-١: «و كتاب دعائم الإسلام تأليف القاضى النعمان بن محمد، وقد ينسب إلى الصدوق و هو خطأ»، و نحوه في ص ٣٨.

٣- (٣) تعليقه أمل الآمل: ٢٨٠ ضمن الرقم ٨٤٥.

لما قدم على بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمة الله إلى العراق اجتمع مع الحسين بن روح رحمة الله ولم يكن آنذاك له ولد، و بعد رجوعه كتب إلى الحسين بن روح رحمة الله رقه و طلب منه أن يوصلها إلى صاحب الزمان «عج» و كان يسأل فيها أن يدعوه له المولى بأن يرزقه الله تعالى ولدا، و بعد أيام جاءه الجواب بأن الله سيرزقه من جاريه ديلميه ولدا فقيها مباركا خيرا ينفع الله به، لنستمع إلى تفصيل ذلك من الروايات:

١-النجاشي في رجاله: على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو الحسن. كان قدم العراق و اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمة الله-و سأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد على بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقه إلى الصاحب عليه السلام و يسأله فيها الولد فكتب إليه:«قد دعونا الله لك بذلك، و سترزق ولدرين ذكررين خيرين». فولد له أبو جعفر و أبو عبد الله من أم ولد. و كان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول:«أنا ولدت بدعوه صاحب الأمر عليه السلام» و يفتخر بذلك [\(١\)](#).

٢-الشيخ في كتاب الغيبة: و أخبرنا جماعة عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه و أبي عبد الله الحسين بن على-أخيه- قالا حدثنا أبو جعفر محمد بن على الأسود رحمة الله (قال) سألني على بن الحسين بن موسى بن بابويه

ص: ٢١٩

---

١- (١) رجال النجاشي: ٢٦١ الرقم ٦٨٤.

-رضى الله عنه-بعد موت محمد بن عثمان العمرى قدس سره أن أسأل أبا القاسم الروحى-قدس الله روحه-أن يسأل مولانا صاحب الزمان عليه السلام أن يدعوه الله أن يرزقه ولدا ذكرا (قال): فسألته فأنهى ذلك، ثم أخبرنى بعد ذلك بثلاثة أيام انه قد دعا لعلى بن الحسين رحمة الله فإنه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به و بعده أولاد.

(قال أبو جعفر محمد بن على الأسود): و سأله فى أمر نفسي أن يدعو لي أن أرزق ولدا ذكرا فلم يجنبى إليه و قال لي ليس إلى هذا سبيل، (قال): فولد لعلى بن الحسين-رضى الله عنه-تلذك السنه محمد بن على و بعده أولاد، و لم يولد لي. (قال أبو جعفر ابن بابويه) و كان أبو جعفر محمد بن على الأسود كثيرا ما يقول لي-إذا رأني أختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد-رضى الله عنه-و ارغب فى كتب العلم و حفظه-: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبه فى العلم و أنت ولدت بدعاء الإمام عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

٣-الشيخ فى كتاب الغيبة:(قال ابن نوح) و حدثنى أبو عبد الله الحسين محمد بن سوره القمى رحمة الله حين قدم علينا حاجا، قال حدثنى على بن الحسن بن يوسف الصائغ القمى و محمد بن أحمد بن محمد الصيرفى المعروف بابن الدلال و غيرهما من مشايخ أهل قم ان على بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته بنت عممه محمد بن موسى بن بابويه فلم يرزق منها ولدا فكتب إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح-رضى الله عنه-أن يسأل الحضره أن يدعوه الله أن يرزقه أولادا فقهاء فجاء الجواب: أنك لا ترزق من هذه و ستملئ جاريه ديلميه و ترزق منها ولدين فقيهين، (قال) و قال لي أبو عبد الله ابن سوره-حفظه الله-: و لأبي

ص: ٢٢٠

---

١- (١) الغيبة للطوسى: ١٩٤ و ١٩٥، إكمال الدين: ٢-٢، ح ٥٠٢ .٣١

الحسن ابن بابويه رحمه الله ثلاثة أولاد محمد و الحسين فقيهان ماهران فى الحفظ و يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم و لهما أخ اسمه الحسن و هو الأوسط مشتغل بالعبادة و الزهد لا يختلط بالناس و لا فقه له قال ابن سورة: كلما روى أبو جعفر و أبو عبد الله ابنا على بن الحسين شيئاً يتعجب الناس من حفظهما و يقولون لهما: هذا الشأن خصوصيه لكم بدعوه الإمام لكم و هذا أمر مستفيض فى أهل قم [\(١\)](#).

ص ٢٢١

---

١-١ [\(١\)](#) الغيبة للطوسى: ١٨٧ و ١٨٨.

## كلمات الأعلام في شأنه:

لقد أسهب علماء الرجال وأساطين الفقهاء منذ عصر الشيخ الصدوق رحمه الله حتى يومنا هذا بالثناء عليه بكلام مفعم بالإجلال والإشادة بما يدل على جلاله قدره وعظمته شأنه لديهم، وهنا نشير إلى شذرات مما قاله أساطين العلماء بحشه:

١-الشيخ أبو العباس أحمد بن على بن العباس النجاشي (المتوفى ٤٥٠):

«محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر، نزيل الرى، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفه بخراسان، و كان ورد بغداد سنه خمس و خمسين و ثلاثة، و سمع منه شيخ الطائفه و هو حديث السن»<sup>(١)</sup>.

٢-شيخ الطائفه أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى ٤٦٠) في رجاله:

«محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي يكنى أبا جعفر جليل القدر، حفظه بصير بالفقه والأخبار والرجال»<sup>(٢)</sup>.

و قال في فهرسته:

«محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، جليل القدر، يكنى أبا جعفر كان جليلا حافظا للأحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار، لم ير في

ص: ٢٢٢

١- (١) رجال النجاشي: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩.

٢- (٢) رجال الطوسي: ٤٩٥ الرقم ٢٥.

القمين مثله في حفظه و كثره علمه.»[\(١\)](#)

٣- وقد أثني عليه بمضمون عباره النجاشى و الشیخ بل بعین لفظهما عده من الأعیان منهم: ابن داود الحلی (كان حیا فی سنه ٧٠٧) و العلامه الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر الحلی (المتوفی ٧٢٦) فی رجالهم[\(٢\)](#) و المحقق التفرشی (كان حیا فی سنه ١٠٤٤) فی نقد الرجال[\(٣\)](#)، و العلامه القهباي (كان حیا فی سنه ١٠٢١) فی مجمع الرجال[\(٤\)](#) و المحقق الأردبیلی (المتوفی ١١٠١) فی جامع الرواه[\(٥\)](#).

٤- الحافظ الشهير محمد بن علی بن شهرآشوب المازندرانی (المتوفی ٥٨٨):

«أبو جعفر محمد) بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه، مبارز القمین، له نحو من ثلاثة مصنف.»[\(٦\)](#)

٥- الشیخ أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلی (المتوفی ٥٩٨):

«شيخنا أبو جعفر محمد بن علی بن بابویه. فإنه كان ثقه جلیل القدر بصیرا بالأخبار، ناقدا للآثار، عالما بالرجال، حفظه.»[\(٧\)](#)

٦- العالم الجليل السيد أبو القاسم علی بن موسی بن محمد الطاووس (المتوفی ٦٦٤) فی فرج المهموم:

ص: ٢٢٣

١- (١) الفهرست: ١٥٦ الرقم ٦٩٥.

٢- (٢) رجال ابن داود: ١٧٩ الرقم ١٤٥٥ و رجال العلامه الحلی: ١٤٧ الرقم ٤٤، عنه لؤلؤه البحرين: ٣٧٢ و ٣٧٣.

٣- (٣) نقد الرجال: ٣٢٢ الرقم ٥٦٩.

٤- (٤) مجمع الرجال: ٥-٢٦٩ و ٢٧٠.

٥- (٥) جامع الرواه: ٢-١٥٤.

٦- (٦) معالم العلماء: ١١١ الرقم ٧٦٤.

٧- (٧) السرائر: ٢-٥٢٩.

«الشيخ المتفق على علمه و عدالته أبو جعفر محمد بن على بن بابويه». [\(١\)](#)

و وثقه في فلاح السائل صريحاً حيث قال: «الشيخ أبو جعفر ابن بابويه فإنه ثقة في ما يرويه معتمد عليه». [\(٢\)](#)

ثم قال في ذيل حديث رواه بطريق الصدوق: «رواه الحديث ثقات بالاتفاق». [\(٣\)](#)

و قال في كشف المحجة: «و كتب أهل اليقين مثل الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن بابويه». [\(٤\)](#) و قال في موضع آخر منه: «وجدت أيضاً في كتاب (من لا يحضره الفقيه) وهو ثقة معتمد عليه». [\(٥\)](#) و وصفه في كتابه فرج المهموم بـ «الشيخ العظيم الشأن أبي جعفر ابن بابويه القمي رضوان الله عليه». [\(٦\)](#)

٧- العلامه الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى (المتوفى ٧٢٦):

بعد نقل حديث مرسل في تحريم أخذ الأجرة على الأذان قال: «فلانه وإن كان مرسلاً لكن الشيخ أبو جعفر ابن بابويه من أكابر علمائنا و هو مشهور بالصدق و الثقة و الفقه، و الظاهر من حاله أنه لا يرسل إلا مع غلبه ظنه بصحة الرواية». [\(٧\)](#)

٨- المحقق الكركي (المتوفى ٩٤٠):

«الشيخ الإمام الفقيه السعيد المحدث الرحله إمام عصره أبو جعفر محمد بن على بن بابويه القمي الملقب بالصدوق - قدس الله روحه». [\(٨\)](#)

و قال أيضاً: «الشيخ الجليل الحافظ المحدث الرحله، المصنف الكبير الثقة

ص: ٢٢٤

-١ (١) فرج المهموم: ١٢٩، و مثله في مقدمه فلاح السائل: ١١.

-٢ (٢) فلاح السائل: ١٥٦.

-٣ (٣) فلاح السائل: ١٥٨.

-٤ (٤) كشف المحجة: ٣٥.

-٥ (٥) كشف المحجة: ١٢٢ و ١٢٣.

-٦ (٦) فرج المهموم: ٩٨.

-٧ (٧) المختلف: ١٣٥-٢.

-٨ (٨) في إجازته للشيخ إبراهيم بن على بن عبد العالى، راجع البخار: ١٠٨-٤٦.

الصادق.» [\(١\)](#).

٩- الشهيد الأول محمد بن مكى (المستشهد ٧٨٦):

«الإمام ابن الإمام الصادق أبو جعفر محمد بن على بن موسى بن بابويه القمي.» [\(٢\)](#).

١٠- الشهيد الثاني زين الدين بن نور الدين العاملى الجبى (المستشهد ٩٦٥):

«الشيخ الإمام العالم الفقيه الصادق.» [\(٣\)](#).

١١- الشيخ الأجل العلامه بهاء المله و الدين محمد بن الشيخ حسين العاملى الحارثى المشهور بالشيخ البهائى (المتوفى ١٠٣٠):

«رئيس المحدثين الصادق محمد بن على بن بابويه.» [\(٤\)](#).

و بمثل هذا أثني عليه أيضاً المولى محمد تقى المجلسى (المتوفى ١٠٧٠) [\(٥\)](#) و العلامه الآقا حسين الخوانساري (المتوفى ١٠٩٨) [\(٦\)](#)، وكذا السيد هاشم البحارنى (المتوفى ١١٠٧) مضافاً إليه الثقه [\(٧\)](#)، وفى تنقىح المقال عن الوحيد معننا عن الشيخ البهائى رحمه الله وقد سئل عنه [الصادق] فعدله ووثقه وأثني عليه وقال سئلت قدِيماً عن زكريا بن آدم و الصادق محمد بن على بن بابويه أيهما أفضل و أجل مرتبه فقلت زكريا بن آدم لتوافر الأخبار ب مدحه فرأيت [يعنى في المنام] شيخنا الصادق قدس سره عاتباً على وقال من أين ظهر لك فضل زكريا على وأعرض عنى [\(٨\)](#).

ص: ٢٢٥

-١) فى إجازته للقاضى صفى الدين عيسى، راجع البحار: ٧٥-١٠٨ و بمضمونها فى إجازته. للشيخ حسين بن شمس الدين العاملى، البحار: ٥٧-١٠٨.

-٢) فى إجازة الشهيد الأول للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائرى، البحار: ١٩٠-١٠٧.

-٣) فى إجازة الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائى، البحار: ١٥٩-١٠٨.

-٤) فى إجازة شيخنا البهائى للمولى صفى الدين محمد تقى القمى، البحار: ١٤٧-١٠٩.

-٥) البحار: ٧٠-١١٠.

-٦) البحار: ٩٠-١١٠.

-٧) مدینه المعاجز: ١-٣٧.

-٨) تنقىح المقال: ٣-١٥٤ الرقم ١١١٠٤، و فى لؤلؤه البحرين: ٣٧٥ عن أبي الحسن الشيخ سليمان ابن عبد الله البحارنى: معننا عن العلامه البهائى رحمه الله مثله، عنه روضات الجنات: ٦-١٢٨.

١٢-السيد محمد باقر المعروف بـ-میر داماد-(المتوفى ١٠٤١):

«شيخنا المكرم المقدم الفقيه العالم، الحافظ الناقد، الرواية الصدوق عروة الإسلام أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضوان الله تعالى عليه»<sup>(١)</sup>.

و قال في موضع آخر: «الصدوق عروة الإسلام أبو جعفر ابن بابويه القمي فإنه جليل القدر، عميق الغور، حافظ للأحاديث، بصير بالرجال، ناقد الأخبار بالغ في حفظه و ضبطه و نقه و كثرة علمه الأمد الأقصى، و هو وجه الطائفه و رأسها و فقيه الأصحاب و شيخهم»<sup>(٢)</sup>.

و قال في وصفه و وصف أبيه: «الصادقان الفقيهان الأقدمان البابويهان:

أبو جعفر محمد و أبوه أبو الحسن علي (رضي الله عنهما).. و هما في المعرفة بالأخبار في الأحاديث بحيث لا يقادان بغيرهما في المرتبة و لا يوازن بهما أحد في الدرجة»<sup>(٣)</sup>.

١٣-المولى محمد تقى المجلسى (المتوفى ١٠٧٠):

«و ذكر الأصحاب أنه لم ير في القميين مثله في حفظه و كثرة علمه، و كان وجه الطائفه بخراسان، و رد بعداد سنه خمس و خمسين و ثلاثمائة و سمع منه جميع شيوخ الطائفه و هو حدث السن، كان جليلا حافظا للأحاديث بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار، ذكره الشيخ و النجاشي و العلامه، و ثقه ابن طاوس صريحا في كتاب النجوم بل و ثقه جميع الأصحاب لما حكموا بصحه أخبار كتابه، بل هو ركن من أركان الدين جزاه الله عن الإسلام و المسلمين أفضل الجزاء»<sup>(٤)</sup>.

ص ٢٢٦

١- (١) شرعه التسميه: ٢٧.

٢- (٢) شرعه التسميه: ٤٦.

٣- (٣) شرعه التسميه: ٧١ و ٧٢.

٤- (٤) روضه المتقيين: ١٤-١٥ و ١٦.

١٤-العلامة محمد باقر المجلسى (المتوفى ١١١٠):

«[الصدق] من عظماء القدماء التابعين لآثار الأنماط النجاء الذين لا يتبعون الآراء والأهواء، ولذا ينزل أكثر أصحابنا كلامه وكلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النص المنقول والخبر المأثور»<sup>(١)</sup>.

١٥-الشيخ سليمان الماحوزى البحارنى (المتوفى ١١٢١):

«ولم أجد أحداً من أصحابنا يتأمل في وصف حديثه بالصحة»<sup>(٢)</sup>.

١٦-الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى (المتوفى ١١٠٤):

قال في أمل الآمل بعد توصيفه بنحو كلام الشيخ و النجاشى: «و قد ذكرنا ما يدل على توثيقه في الفوائد الطوسيه<sup>(٣)</sup>، [و قد و ثقه ابن طاووس في كتاب كشف المحاجة]<sup>(٤)</sup>.

وقال الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهانى (المتوفى حدود ١١٣٠) في تعليقه أمل الآمل: «و أى توثيق أولى من اشتئاره شرقاً و غرباً، بل هو أبلغ من التوثيق»<sup>(٥)</sup>.

١٧-العلامة الشيخ يوسف بن أحمد البحارنى (المتوفى ١١٨٦):

بعد توصيفه بمثل قول النجاشى و الشيخ قال: «إنه أجل من أن يحتاج إلى التوثيق كما لا يخفى على ذوى التحقيق و التدقير، و ليت شعري من صرح بتوثيق أول هؤلاء المؤثرين الذين اتخذوا توثيقهم لغيرهم حجه في الدين»<sup>(٦)</sup>.

١٨-العلامة السيد محمد مهدى بحر العلوم الطباطبائى (المتوفى ١٢١٢):

٢٢٧: ص

١- (١) البحار: ٤٠٥-١٠.

٢- (٢) فهرست آل بابويه و علماء البحرين: ٥٧.

٣- (٣) الفوائد الطوسيه: ٧ و ١٣ فائدہ ١.

٤- (٤) أمل الآمل: ٢٨٤-٢ الرقم ٨٤٥.

٥- (٥) تعليقه أمل الآمل: ٢٧٩ الرقم ٧٤٥.

٦- (٦) لعلوه البحرين: ٣٧٤.

«محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر شيخ مشايخ الشيعة، وركن من أركان الشريعة رئيس المحدثين والصادقين فيما يرويه عن الأئمة الصادقين عليهم السلام ولد بدعاء صاحب الأمر والعصر عليه السلام ونال بذلك عظيم الفضل والفخر، ووصفه الإمام عليه السلام في التوقيع الخارج من الناحية المقدسة بأنه: فقيه خير مبارك ينفع الله به. فعمت بركته الأنام وانتفع به الخاص والعام وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الأيام، وعم الانتفاع بفقهه وحديثه فقهاء الأصحاب و من لا يحضره الفقيه من العوام.

ذكره علماء الفن و قالوا: شيخنا و فقيهنا و وجه الطائفه بخراسان، جليل القدر، بصير بالفقه و الرجال ناقد للأخبار، حفظه، لم ير في القمين مثله في حفظه و وسعه علمه و كثرة تصانيفه.

قدم العراق و سمع منه شيخ الطائفه - وهو حدث السن - و كان من روى عنه: الشيخ الثقة الجليل القدر العديم النظير، أبو محمد هارون بن موسى التلوكبرى، و الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد. و غيرهم من مشايخ الأصحاب.

- ثم نقل السيد الأحاديث الوارده في كيفية ولادته - و قال: «و هذه الأحاديث تدل على عظم منزله الصدقـ رضي الله عنه - و كونه أحد دلائل الإمام عليه السلام - فإن تولده مقارنا للدعوة، و تبيّنه بال証عـ و الصفة من معجزاته - صلوات الله عليه - و وصفه بالفقاهـ و النفع و البرـ كـه دليل على عدالته و وثاقته، لأن الانتفاعـ الحاصل منه - روایـه و فتویـ لا يتم إلا بالعدالةـ التي هي شرطـ فيهاـ فـهـذا توـثيقـ لهـ منـ الإـمامـ وـ الحـجـهـ عـلـيـ السـلـامـ وـ كـفـيـ حـجـهـ عـلـىـ ذـلـكـ .

و قد نص على توثيقـ جـمـاعـهـ منـ عـلـمـائـنـ الـأـعـلـامـ، مـنـهـمـ الـفـقـيـهـ الـفـاضـلـ مـحـمـدـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ فـيـ السـرـائـرـ وـ الـمـسـائـلـ، وـ السـيدـ الثـقـهـ الجـلـيلـ عـلـىـ بـنـ طـاوـسـ فـيـ

فلاح السائل و نجاح الأمل و فى كتاب النجوم، و الإقبال، و غيات سلطان الورى لسكان الثرى، و العلامه فى المختلف و المنتهى و الشهيد فى نكت الإرشاد و الذكرى و السيد الداماد، و الشيخ البهائى و المحدث التقى المجلسى، و الشيخ الحر العاملى، و الشيخ عبد النبي الجزائري و غيرهم رحمهم الله.

و يدل على ذلك - مضافا إلى ما ذكر - إجماع الأصحاب على نقل أقواله و اعتبار مذاهبه فى الإجماع و التزاع، و قبول قوله فى التوثيق و التعديل، و التعويل على كتبه خصوصا كتاب (من لا يحضره الفقيه) فإنه أحد الكتب الأربعه التى هى فى الاشتهر و الاعتبار كالشمس فى رابعه النهار، و أحاديثه معدهوده فى الصحاح من غير خلاف و لا توقف من أحد، حتى ان الفاضل المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثانى - مع ما عالم من طريقته فى تصحیح الأحادیث - يعد حدیثه من الصھیح عنده و عند الكل و حکی عنه تلميذه الشیخ الجلیل الشیخ عبد اللطیف ابن أبی جامع فی (رجاله) انه سمع منه - مشافھه - يقول: ان کل رجل یذكره فی الصھیح عنده فهو شاهد أصل بعده، لا ناقل.

و من الأصحاب من يذهب إلى ترجیح أحادیث (الفقيه) على غيره من الكتب الأربعه نظرا إلى زیاده حفظ الصدوق رحمه الله و حسن ضبطه و ثبته في الروایه و تأخر كتابه عن (الكافی) و ضمانه فيه لصحه ما يورده، و أنه لم يقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، و إنما يورد فيه ما يفتى به و يحكم بصحته و يعتقد انه حجه بينه و بين ربه و بهذا الاعتبار قيل: ان مراسيل الصدوق في (الفقيه) كمراسيل ابن أبی عمر في الحجیه و الاعتبار، و ان هذه المزیه من خواص هذا الكتاب، لا توجد في غيره من كتب الأصحاب، و الخوض في هذه الفروع تسلیم للأصل من الجميع.

على أن الشهيد الثانى - طاب ثراه - في (شرح درایه الحديث - ص ٦٩)

قال: ان مشايخنا السالفيين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني و ما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد منهم إلى التنصيص على تزكيته ولا التنبيه على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم و ضبطهم و ورثهم زياده على العدالة».

ثم قال العلامه بحر العلوم بعد كلمات: «و كيف كان فوثاقه الصدوق أمر ظاهر جلى، بل معلوم ضروري كوثاقه أبي ذر و سلمان ولو لم يكن إلا اشتئاره بين علماء الأصحاب بلقبه المعروفين [رئيس المحدثين، و الصدوق] لكفى في هذا الباب»<sup>(١)</sup>.

١٩-الميرزا محمد باقر الموسوى الخوانسارى الأصفهانى (المتوفى ١٣١٣):

«الشيخ العلم الأمين عماد الملة و الدين رئيس المحدثين أبو جعفر الثانى محمد بن الشيخ المعتمد الفقيه النبىء أبي الحسن على بن الحسين بن بابويه القمى المشتهر بالشيخ الصدوق. أمره فى العلم و العدالة و الفهم و النباله و الفقه و الجلاله و الشقة و حسن الحاله و كثره التصنيف و وجوده التأليف و غير ذلك من صفات البارعين و سمات الجامعين أوضح من أن يحتاج إلى بيان أو يفتقر إلى تقرير القلم فى مثل هذا المكان»<sup>(٢)</sup>.

٢٠-العلامة الحاج الشيخ عبد الله المامقانى (المتوفى ١٣٥١):

«محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى أبو جعفر نزيل الرى شيخ من مشايخ الشيعه و ركن من أركان الشريعه رئيس المحدثين و الصدوق فيما يرويه عن الأنئمه عليهم السلام. التأمل فى وثاقه الرجل و عدالته و جلالته كالتأمل فى نور الشمس الضاحيه غير قابل لأن يسطر فى الكتب، كيف لا و إخبار الحجه المنتظر عجل الله تعالى فرجه و جعلنا من كل مكروه فداء بأن الله سبحانه ينفع به، توثيق

٢٣٠: ص

١- (١) رجال السيد بحر العلوم: ٣٠١-٢٩٢-٣.

٢- (٢) روضات الجنات: ٦-١٢٣.

و تعديل له، ضرورة ان الانتفاع الحاصل منه بالروايه و الفتوى لا يتم إلا بالعدل»<sup>(١)</sup> وأشار إلى كرامه له في عدم بلجسته الشريف بعد مضي القرون، يأتي في وفاته رحمة الله ص ٢٢٩-٢٣٠.

و قال في موضع آخر: «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي هو الصدوق الغنى عن التوثيق»<sup>(٢)</sup>.

٢١- العالم الجليل السيد حسن الصدر (المتوفى ١٣٥٤):

«الشيخ الصدوق ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، نزيل الرى، إمام علماء الحديث و الأخبار و السير و الآثار، لا نظير له في علماء الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

و قال: «محمد بن علي بن بابويه القمي شيخ الشيعة»<sup>(٤)</sup>.

٢٢- المحدث الخير الشيخ عباس القمي (المتوفى ١٣٥٩):

«ابن بابويه أبو جعفر محمد بن علي. و الصدوق فيما يرويه عن الأئمه الطاهرين عليهم السلام. و ظنني أنه لولاه لاندرست آثار أهل البيت عليهم السلام جزاء الله عنهم خير الجزاء»<sup>(٥)</sup>.

٢٣- العلامه الشيخ آقا بزرگ الطهراني (المتوفى ١٣٨٩):

«الشيخ الصدوق. أنه لم يكن من أوساط العلماء بل كان في جانب عظيم من التفقه و الوثائق و التقى، و كان غايه في الورع و التصلب في أمور الدين، و لم يكن من يتساهل فيها أو فيأخذ الحديث عن غير المؤثقين فضلاً عن الكذابين، بل

ص: ٢٣١

١- (١) تنقیح المقال: ٣-١٥٤ الرقم ١١١٠٤.

٢- (٢) تنقیح المقال: ١-١٤١ الرقم ١١١٠٤.

٣- (٣) تأسيس الشيعة: ٢٦٢.

٤- (٤) تأسيس الشيعة: ٢٥٤.

٥- (٥) هديه الأحباب: ٥٧.

كان بصيرا بالرجال ناقدا للأخبار كما في الفهرست فلم يكن ليأخذ ناقص العيار، كيف لا وهو الذي ولد بدعاء الحجه عليه السلام، ووصفه بأنه خير، مبارك، وقد جال في البلاد طول عمره لطلب الحديث وأدرك في أسفاره نيفا ومائتين شيخا من شيوخ أصحابنا. وحقق أحوالهم وعرف استحقاقهم للدعاء، وقد سمع منهم أوقرأ عليهم تلك الأحاديث التي أودعها في كتبه وتصانيفه البالغة إلى نحو الثلاثمائة مؤلف كما في الفهرست، وصرح هو نفسه في أول «من لا يحضره الفقيه» أن له حال تأليفه: «مائتين وخمسة وأربعين كتابا كما صرحت فيه أيضا بأنه لا يذكر فيه من الأحاديث، إلا ما هو حجه بينه وبين ربه». [\(١\)](#)

٢٤- آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئى (المتوفى ١٤١٣):

«محمد بن على بن الحسين بن موسى:

قال النجاشى: محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى أبو جعفر نزيل الرى شيخنا وفقىهنا.

وقال الشيخ: محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى جليل القدر، يكىن أبا جعفر، كان جليلا، حافظا للأحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار.

- ثم قال السيد الخوئى:-

إن ما ذكره النجاشى و الشيخ من الثناء عليه و الاعتناء بشأنه مغن عن التوثيق صريحا، فإن ما ذكره أرقى وأرفع من القول بأنه ثقة.

و على الجمله فعظمته الشيخ أبي جعفر محمد بن على بن الحسين من

ص: ٢٣٢

---

١- (١) الدریعه: ٤ و ٢٨٧-٢٨٨.

الاستفاضه بمرتبه لا يعتريها ريب.

-ثم أضاف قائلاً:-

فمن الغريب جداً ما عن بعض مشايخ المحقق البحرياني من أنه توقف في وثاقه الصدوق قدس سره و اني أعتبر ذلك من اعوجاج السليقه ولو نوقيش في وثاقه مثل الصدوق فعلى الفقه السلام. ثم ان الشيخ الصدوق قدس سره كان حريصاً على طلب العلم و تحمل الروايه من المشايخ، و لأجل ذلك كان يسافر حتى إلى البلاد البعده و قد عد له ما يزيد على مائتين و خمسين شيخاً».<sup>(١)</sup>

وفي الختام نقول:

و ان قميصا خيط من نسج تسعه وعشرين حرفاً عن معاليه قاصر<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٣٣

---

١- (١) معجم رجال الحديث: ٣١٦-٣١٦ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٣ الرقم ١١٢٩٢.

٢- (٢) تتمه المنتهي: ٣٢١.

لا يخفى على أصحاب البصيرة والمطلعين على أحوال العلماء والرجال، وأهل الفضل والمعروف ان عالما مثل الشيخ الصدوق رحمه الله بما له من رفيع المتنزه و شموخ المقام هو أسمى وأجل شأننا من أن يقال فيه: ثقه أو موثق، إلى غير ذلك، فهل يحتاج إلى توثيق من لقب بالصدوق، وأجمع جهابذه العلماء والفقهاء والمحدثين على صحة روایته وعلو كعبه في الفقه والكلام و مختلف العلوم الإسلامية، وله «من لا يحضره الفقيه» أحد الكتب الأربع المعتمدة في مذهب الشيعة الإمامية؟ باختصار نقول: شأنه أجل من أن يوثق.

وبهذا الشأن كان للعالم الجليل الشيخ الحر العاملی بحث جامع في كتاب الفوائد الطوسيه-الفائدہ الأولى-نورد نصہ کاماً:

«اعلم ان محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله لم يوثقه الشيخ ولا النجاشي ولا غيرهما من علماء الرجال المشهورين ولا العلامه صريحا، لكنهم مدحوه مدائح جليله لا تقصرون التوثيق إن لم ترجح عليه و إنما تركوا التصريح بتوثيقه لعلمهم بجلالته و استغنائه عن التوثيق لشهره حاله و كون ذلك من المعلومات التي لا شك فيها.

فمما قالوا فيه انه جليل القدر حفيظ بصير بالفقه والأخبار والرجال، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة لم ير في القمين مثله في حفظه وكثره علمه وذكروا له مدائح آخر. والحاصل ان حاله أشهر من أن يخفى و مع ذلك فإن بعض المعاصرین الآن

يتوقف في توثيقه بل ينكر ذلك لعدم التصريح به. والحق أن التوقف هنا لا وجه له بل لا شك ولا ريب في ثقته وجلالته وضبطه وعadalته وصحه حدیثه وروایته وعلو شأنه و منزلته، ويدل على ذلك وجوه اثنا عشر.

أحدها: أنهم صرحوا بل أجمعوا على عدم روایاته في الصحيح ولا ترى أحداً منهم يتوقف في ذلك كما يعلم من تتبع كتب العلامه كالخلاصه والمختلف والمتنهى والتذکره وغيرها، وكتب الشهیدین والشيخ حسن والشيخ محمد والسيد محمد وابن داود وابن طاوس والشيخ على بن عبد العالى والمقداد وابن فهد والمیرزا محمد والشيخ بهاء الدين وغيرهم.

بل جميع علمائنا المتقدمين والمتاخرین لا ترى أحداً منهم يضعف حدیثاً بسبب وجود ابن بابویه في سنته حتى ان الشيخ حسن في المتنقی<sup>(١)</sup> مع زیاده تبته و اختصاصه باصطلاح فی الصحيح معروف يعد حدیثه من الصحيح الواضح عنده.

و فعلهم هذا صریح في توثيقه بناء على قاعدتهم واصطلاحهم إذ لا وجه له غير ذلك فهذا إجماع من الجميع على صحه روایات الصدوق و ثقته.

و قد صرحا بأن قولهم: فلان صحيح الحديث يفيد التعديل و يدل على التوثيق والضبط، و صرحا بأن قولهم وجه يفيد التعديل، وأن الثقة بمعنى العدل الضابط فقولهم فيما مر وجه الطائفه مع قولهم في حفظه يفيد التوثيق.

والحق أن العداله فيه زیاده على معنى الثقه بل بينهما عموم من وجهه و معلوم ان توثيق كل واحد من المذکورین مقبول فكيف الجميع؟! و ثانیها: أنهم أجمعوا على مدحه بمدائح جلیله عظیمه و اتفقوا على تعظیمه

ص: ٢٣٥

---

١- (١) راجع متنقی الجمان: ١-٥٣ و ص ١١٨ و ص ١٣٩.

و تقديمه على جمله من الروايات و تفضيله على كثير من الثقات مع خلوه من الطعن بالكلية و حاشاه من ذلك، مضافا إلى كثرة روایاته جدا.

و قد قالوا عليهم السلام: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا<sup>(١)</sup> و غير ذلك.

و ثالثها: ما هو مؤثر مشهور من ولادته ببركه دعاء صاحب الأمر عليه السلام و اعتناؤه و اهتمامه بالدعاء لأبيه بولادته و ما ورد في التوقيع إلى أبيه من الإمام عليه السلام مشهور<sup>(٢)</sup> مع أنه رئيس المحدثين و قد صنف ثلاثة كتب في الحديث و لو كان فاسقا و العياذ بالله لوجب التثبت عند خبره و قد شاركه في الدعاء و الثناء أخيه الحسين و قد صرحا بتوثيقه و معلوم أن محمداً أجل قدره في العلم و العمل، و أعظم رتبه في الفقه و الرواية من أخيه.

و رابعها: ما صرحت به الشهيد الثاني في شرح درايه الحديث من توثيق جميع علمائنا المتأخرين عن زمان الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله إلى زمانه و المعاصرین له و مدحهم زيادة على التوثيق و قد دخل فيهم الصدوق و معلوم أن توثيق الشهيد الثاني مقبول.

قال في شرح الدرائيه في الباب الثاني: «تعرف العدالة» المعترف في الرواية «بتتصيص عدلين» عليها «أو بالاستفاضة» بأن تستشهد عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء كمما يختنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني و ما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المذكورين المشهورين إلى تنصيص على تزكيه و لا تنبية على عداله لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم و ضبطهم و ورعيهم زيادة على العدالة و إنما يتوقف على التركيه غير هؤلاء من الروايات الذين لم

ص: ٢٣٦

١- (١) الوسائل: ٢٧-١٣٨، أبواب صفات القاضى: ب ١١ ح ٣.

٢- (٢) كمال الدين: ٢-٥٠ ح ٣١، الغيبة للطوسى: ١٨٨-١٩٤ و ١٩٥-١٨٧.

يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالباً وفي الالكتفاء بتركه الواحد «العدل» «في الرواية قول مشهور لنا» و لمخالفينا «كما يكتفى به» أى بالواحد «في أصل الرواية» و هذه التركيه فرع الروايه فكما لا يعتبر العدد في الأصل فكذا في الفرع و ذهب بعضهم إلى اعتبار اثنين كما في الجرح و التعديل في الشهادات فهذا طريق معرفه عداله الرواى السابق على زماننا، و المعاصر يثبت بذلك و بالمبasher الباطنه المطلع على حاله و اتصافه بالملكه المذكوره [\(انتهى\) \(١\)](#).

و خامسها: أنا نجزم جزماً لا ريب فيه بأن الصدوق ابن بابويه رحمه الله ما كان يكذب في الحديث قطعاً و لا يتسامل فيه أصلاً و انه كان ضابطاً حافظاً عدلاً لما بلغنا بالتتابع من آثاره و أخباره و فضائله و عبادته و ورعيه و علمه و عمله و هذا هو معنى الثقه بل أعظم رتبه من التوثيق.

و الفرق بين هذا و ما قبله ظاهر فإن دعوى الشهيد الثاني هناك لدخول المذكورين في هذا القسم و نصه على توثيقهم بتلك الطريق [كاثنا من كان] كافيان ولو فرضنا أن تلك الأحوال لم تصل إلينا لنسدل بها كما استدل و الحاصل أن الاحتجاج هناك بالنقل و ثقه الناقل و هنا بالمنقول نفسه.

و سادسها: ان جميع علماء الإمامية أجمعوا على اعتبار الكتب الأربعه و اعتمادها و العمل بها و الشهاده تكونها منقوله من الأصول الأربعه المجمع عليها المعروضه على الأئمه عليهم السلام كما صرحت به الشهيد الثاني و الشيخ بهاء الدين في درايتهما [\(٢\)](#) بل بعضهم يدعى انحصر الأخبار المعتمده في الفروع أو الكتب

ص: ٢٣٧

---

-١) الرعاية في علم الدرایه: ١٩٢ و ١٩٣ .

-٢) الوجيزه في الدرایه للشيخ البهائي رحمه الله: ١٦ و ١٧ ، و الدرایه للشهيد الثاني: ١٧ .

المتوارثه فيها من غير فرق بين كتاب الصدوق و غيره بل كثير منهم يرجحونه على الباقي فيقبلون مراسله فضلا عن مسانيده و ضعاف مسانيده باصطلاحهم فضلا عن صحاحها، وهذا التصريح واقع من الأصوليين و هو صريح في توثيق مؤلفه و الفرق بين هذا و الأول واضح فإن هذا أبلغ من الأول و لا تلازم بينهما بل يكفي هنا أن نقول: هذا الاعتبار و الاعتماد و التلقى بالقبول و الترجيح على كتب الثقات يمتنع عاده اجتماعها مع عدم ثقه المؤلف بدلالة الوجдан و الاستقراء و الإجماع هنا على النقل و هو تواتر.

و قد نقل ابن طاوس في كشف المحجه من كتاب من لا يحضره الفقيه وقال: و هو ثقه معتمد عليه<sup>(١)</sup>، و قال الشيخ بهاء الدين في الأربعين<sup>(٢)</sup> عن ثقه الإسلام محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، و صرح ابن طاوس أيضا بتوثيقه في كتاب فلاح السائل و نجاح المسائل<sup>(٣)</sup> و ذكر انه ذكر الثناء عليه في كتاب غيث الورى في سكان الشري.

و سابعها: ان علماء الحديث و الرجال المتقدمين منهم و المتأخرین كلهم يقبلون توثيق الصدوق للرجال و مدحه للرواوه بل يجعلون مجرد روايته عن شخص دليلا على حسن حاله خصوصا مع ترحمه عليه و ترضيه عنه، بل ربما يجعلون ذلك دليلا على توثيق ذلك الشخص و لا يتصور منهم أن يقبلوا توثيق غير الثقة قطعا لتصريحهم في الأصول و الدرایه و الفقه باشتراط عداله الرواى و المزکى و الشاهد.

و ثامنها: ان جماعه من أجلاء علمائنا الإماميه استجازوا من الصدوق و نقلوا عنه أكثر الأصول الأربععائه بل أكثر كتب الشيعه و من جمله المشار إليهم الشيخ المفيد و ناهيك به و لا يتصور منه و من أمثاله طلب الإجازه و قبولها إلى مثل تلك

ص: ٢٣٨

---

-١) كشف المحجه لثمره المهججه: ١٢٣.

-٢) الأربعين: الحديث التاسع.

-٣) فلاح السائل: ١٥٦.

الكتب من غير ثقه.

و تاسعها: انه بالتبع للأخبار و الآثار و كتب علمائنا و مؤلفات الصدوق و غيره يعلم انه أعظم رتبه و أكثر اعتبارا عندهم من أبيه و أخيه بل أكثر معاصريه ان لم يكن كلهم و هم على قوله أشد اعتمادا و في نقله و حديثه أعظم اعتقادا و قد صرحا بتوثيقهما و هو يدل على اعتقادهم ثقته و قد علم انه كان وصى أبيه و شرط الوصي العدالة فهذا توثيق من أبيه له و ما يتوجه عليه يعلم جوابه فيما مر كما ان الذى قبله يدل على توثيق المفيد له.

و عاشرها: نقلهم لفتواه و أقواله و احتجاجه و استدلاله في مختلف الشيعه و أمثاله و طعنهم في دعوى الإجماع مع مخالفته و اعتمادهم [و اعتبارهم خ] لروايته و أقواله و أدلة و لا يجامع ذلك عدم ثقته إذ شرط المفتى العدالة و الثقه و الأمانه اتفاقا و لم ينقلوا في مثل تلك المواقع فتوى غير الثقه على وجه الاعتبار أصلا بل قد صرخ العلامه في أواخر بحث الأذان من المختلف بتوثيقه و جلالته [\(١\)](#) و حججه مرسلاته.

و حادي عشرها: انهم اتفقوا على وصفه بالصدق و برئيس المحدثين و لا شيء منها بلقب وضعه أبوه له بل وصف وصفه به علماء الشيعه لما وجدوا المعنيين فيه و قد ذهب جمع من العلماء إلى أن لفظ الصدوق يقيد التوثيق و أوضح منه رئيس المحدثين فإن المحدثين إن لم يكن كلهم ثقات فأكثراهم، و محال عاده أن يكون رئيسهم غير ثقه و إنما وجه ترك توثيقه اعتقادهم انه غير محتاج إلى نص على توثيقه لشهره أمره و وضوح حاله، و مثله جماعه منهم السيد مرتضى علم الهدى و جميع من تأخر عنه كما تقدم و لا يرد على ذلك توثيقهم لمثل الشيخ و المفيد و الكليني لأن

ص: ٢٣٩

---

- (١) المختلف: ٩٠ ص ١٤ الطبعه الحجريه وج ٢ ص ١٣٥ طبع جماعه المدرسين.

ذلك احتياط غير لازم و توضيح للواضحة والراجح الذى لم يصل إلى حد اللزوم لا حرج في فعله تاره و تركه أخرى و لا تجب المداومه عليه و لعلهم كانوا يعتقدون الصدوق أعظم رتبه من غيره ممن ذكر لجميع ما مر.

و ثانى عشرها: اجتماع هذه الوجوه كلها و غيرها مما لم نذكره فإن كان بعضها غير كاف فمجموعها كاف شاف.

و اعلم ان بين العدالة و الثقه عموما و خصوصا من وجه لأن الثقه يجامع الفسق و الكفر و معناها كون الإنسان يؤمن منه الكذب عاده و هذا كثيرا ما يتحقق من الكافر فضلا عن الفاسق و هذا هو المعتبر في النقل الموجود في الأحاديث المتواتره.

و قد أطلق الشيخ في كتاب العده [١] العدالة بمعنى الثقه فحكم بأنها تجامع فساد المذهب ثم صرخ بأن المراد بالعدالة ما قلناه و معلوم ان العدل قد يكون كثير السهو فلا يكون ثقه و قد يكون كذبه لم يظهر بحيث ينافي العدالة لكن لم يظهر أنه يؤمن منه الكذب عاده فإن عدم الظهور أعم من ظهور العدم و هو ظاهر واضح والله أعلم»[\(١\)](#).

ص: ٢٤٠

---

١- (١) الفوائد الطوسيه: فائدہ(١) ص ٦-١٣.

توفي رحمه الله في الرى سنـه اـحدى و ثـمانين و ثـلـاثـمـائـه [١] عن عمر ناف على السـبعـين (١) و دـفـنـ قـرـيـباـ من قـبـرـ عـبـدـ العـظـيمـ الحـسـنـيـ رـحـمـهـ اللهـ (٢) و قـبـرـهـ مـعـرـوـفـ عـلـيـهـ قـبـهـ (٣)، و قـيلـ فـيـ تـارـيـخـ وـفـاتـهـ ماـ لـفـظـهـ (ـشـفـاـ) (٤).

قال العـلامـهـ المـامـقـانـيـ (ـالـمـتـوفـيـ سنـهـ ١٣٥١ـ هـ) فـيـ تـنـقـيـحـ المـقـالـ بـذـيلـ تـرـجـمـتـهـ:

وـ مـاـ يـشـهـدـ بـجـالـلـتـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ مـرـ،ـ مـاـ روـىـ لـىـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ قـبـلـ أـرـبـاعـيـنـ سـنـهـ عـنـ العـدـلـ الثـقـهـ الـأـمـيـنـ السـيـدـ إـبـراهـيـمـ الـلـوـاسـانـيـ الـطـهـرـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ [ـالـمـتـوفـيـ سنـهـ ١٣٠٩ـ] انـ فـيـ أـوـاـخـرـ المـائـهـ الثـالـثـهـ بـعـدـ الـأـلـفـ هـدـمـ السـيـلـ قـبـرـهـ وـ بـانـ جـسـدـهـ الشـرـيفـ،ـ وـ كـانـ هـوـ مـمـنـ دـخـلـ الـقـبـرـ وـ رـأـىـ انـ جـسـدـهـ الشـرـيفـ صـحـيـحـ سـالـمـ لـمـ يـتـغـيـرـ أـصـلـاـ وـ كـانـ رـوـحـهـ قـدـ خـرـجـتـ مـنـهـ فـيـ ذـلـكـ الـآنـ وـ اـنـ لـونـ الـحـنـاءـ بـلـحـيـتـهـ الـمـبـارـكـهـ وـ صـفـرـهـ حـنـاءـ تـحـتـ رـجـلـيـهـ مـوـجـودـهـ وـ كـفـنـهـ بـالـ،ـ وـ قـدـ نـسـجـ عـلـيـهـ عـورـتـهـ الـعـنـكـبـوتـ،ـ اـنـظـرـ يـرـحـمـكـ اللـهـ تـعـالـىـ

صـ:ـ ٢ـ٤ـ١ـ

---

-١ (١) تـنـقـيـحـ المـقـالـ:ـ ١٥٥ـ٣ـ،ـ أـعـيـانـ الشـيـعـهـ:ـ ٢ـ٤ـ١ـ٠ـ،ـ تـنـمـهـ المـنـتـهـىـ:ـ ٣ـ٢ـ١ـ،ـ وـ صـ ٣ـ٩ـ٢ـ.

-٢ (٢) الـفـوـائـدـ الرـضـوـيـهـ:ـ ٥ـ٦ـ٣ـ٢ـ،ـ تـنـمـهـ المـنـتـهـىـ:ـ ٣ـ٢ـ١ـ.

-٣ (٣) تـأـسـيـسـ الشـيـعـهـ:ـ ٢ـ٦ـ٢ـ.

-٤ (٤) قـصـصـ الـعـلـمـاءـ:ـ ٣ـ٩ـ٦ـ،ـ هـدـيـهـ الـأـحـبـابـ:ـ ٥ـ٧ـ،ـ رـيـحـانـهـ الـأـدـبـ:ـ ٤ـ٣ـ٩ـ٣ـ رقمـ ٦ـ٦ـ

إلى كرامتين للرجل، إحداهما: عدم بلى جسده الشريف فى مده تسعمائه سنه تقريبا و عدم تغيره أصلا و الأخرى نسج العنكبوت بأمر رب الملکوت على عورته حتى لا ترى ولا تزول حرمته [١].

لجنہ التحقیق التابعہ لمؤسسہ الإمام الہادی علیہ السلام

ص: ٢٤٢

**المدخل**

ص : ١



الحمد لله الذي لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ ، وَ هُوَ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَ صَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَ آلِهِ الْأَبْرَارِ أَجْمَعِينَ .

ص: ٣

---

١- (١) بزياده «و به نستعين» ج.

## ١ باباً يحب أن يعتقد في التوحيد

من معانى أخبار النبي والأئمہ صلوات الله عليهم أجمعين

(٣)(٢)(١)

قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد<sup>(٤)</sup> بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب:

يجب أن يعتقد: أن الله (تبارك و)<sup>(٥)</sup> وتعالى واحد[١]، ليس كمثله

ص: ٤

-١ (١) «أبواب» ب.

-٢ (٢) «توحيد الله تعالى» ج.

-٣ (٣) ليس في «د».

-٤ (٤) ليس في «د».

-٥ (٥) ليس في «ب».

- 
- ١- (١) اقتباس من سورة «الشورى»: ١١. الكافي: ١-٩٢ ذيل ح ٣ مثله. انظر التوحيد: ٨١ ح ٣٧، و ص ٩٧ ح ٣ و ح ٤، و ص ١٠٠ ح ٩ و ص ١٠١ ح ١٢-١٤، و ص ١٠٢ ح ١٦ و ح ١٧، و ص ١٠٣ ح ١٩. راجع الكافي: ١٠٤-١١ باب النهى عن الجسم و الصوره، و التوحيد: ٣١ باب التوحيد و نفي التشبيه، و البحار: ٣-٢٨٧ باب نفي الجسم و الصوره و التشبيه و الحلول. و انظر ص ١٢ الهاشم رقم ٢.
- ٢- (٢) «و لا يحد» د.

و لا يجس[١]) (١)، و لا يمس[٢]، و لا يدرك بالأوهام و الأ بصار[٣]، و لا تأخذه سنه و لا نوم(٤)، شاهد كل نجوى[٤]،

ص:٦

---

-١ (١) «لا يجس و لا يمس» ب، «لا يحس» د.

-٢ (٢) اقتباس من سورة «البقرة: ٢٥٥». الكافي: ١-٨٩ ذيل ح ٣، التوحيد: ١٧٤ ذيل ح ٢.

و محيط (١) بكل شيء [١].

لا يوصف [٢] بجسم،

ص: ٧

---

١- (١) «محيط» د.

ولا صوره<sup>(١)</sup>، ولا جوهر ولا عرض<sup>(٢)</sup>، ولا سكون ولا حركه<sup>(٣)</sup>، ولا صعود<sup>(٤)</sup> ولا هبوط<sup>(٥)</sup>، ولا قيام ولا قعود<sup>(٦)</sup>، ولا ثقل ولا خفه<sup>(٧)</sup>، ولا جيئه ولا ذهاب<sup>(٨)</sup>، ولا مكان ولا زمان<sup>(٩)</sup>، ولا طول ولا عرض<sup>(١٠)</sup>،

ص:٨

- 
- ١ (١) الكافي: ١٠٤ ضمن ح ١ و ضمن ح ٢، و ص ١٠٥ ح ٤، الاعتقادات: ٢٢، التوحيد: ٨١ ضمن ح ٣٧، و ص ٩٧ ح ٢ و ح ٣، و ص ٩٨ ضمن ح ٤، و ص ٩٩ ضمن ح ٦ و ضمن ح ٧، و ص ١٠٠ ضمن ح ٨ انظر ص ٧ الهاشم رقم ٢، والوافي: ٣٨٧-١ باب ٣٧، و كلام المجلسي «ره» في البحار: ٣ ذيل ح ٣، و ص ٣٠٢ ذيل ح ٣٦.
- ٢ (٢) الاعتقادات: ٢٢، و التوحيد: ٨١ ضمن ح ٣٧، و كمال الدين: ٣٧٩-٢ ضمن ح ١ مثله. وفي التوحيد: ٣٠٨ ضمن ح ٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ص ٣٧ ضمن ح ٢ عن على بن موسى الرضا عليه السلام: . و بتوجهيه الجواهر عرف أن لا جوهر له، وفي الاحتجاج: ٢٠٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام: و لا يوصف. و لا عرض من الأعراض. راجع النكت الاعتقادية: ٢٨.
- ٣ (٣) الاعتقادات: ٢٢، و الأموال: ٢٣٠ المجلس ٤٧ ضمن ح ٧ مثله، و كذا في التوحيد: ١٨٤ ضمن ح ٢٠، و في ص ٤٠ ضمن ح ٢، و ص ٧٥ ضمن ح ٣٠، و الاحتجاج: ٢٠١ نحوه. راجع الكافي: ١٢٥-١ باب الحركة و الانتقال، و التوحيد: ١٧٣ باب نفي المكان و الزمان و السكون و الحركة، و الوافي: ٣٩٥-١ باب ٣٨، و البحار: ٣٠٩-٣ باب نفي الزمان و المكان و الحركة و الانتقال.
- ٤ (٤) انظر التوحيد: ١٧٩ ح ١٣، و التحف: ١٧٤.
- ٥ (٥) انظر الاحتجاج: ٢٠٢.
- ٦ (٦) التوحيد: ١٨٣ ضمن ح ١٨، جامع الأخبار: ٩.
- ٧ (٧) الاعتقادات: ٢٢ مثله، انظر الكافي: ١٠٦-١ ضمن ح ٦.
- ٨ (٨) التوحيد: ١٦٢ ضمن ح ١ بتفاوت يسير في اللفظ، انظر التوحيد: ٢٦٦ ضمن ح ٥، و ص ٣١٦ ح ٣، و التحف: ١٧٤، و الاحتجاج: ٢٥٠، و الميزان: ١٠٣-٢، وج ٢٨٤-٢٠.
- ٩ (٩) الاعتقادات: ٢٢، و الأموال: ٢٣٠ المجلس ٤٧ ح ٧ مثله. التوحيد: ١٨٤ ضمن ح ٢٠، و ص ١٧٩ ح ١٢، و ص ٣١ ح ١ بتفاوت يسير. انظر الكافي: ٨٨-١ باب الكون و المكان، و الوافي: ٣٤٩-١ باب ٣٢ نفي الزمان و المكان و الكيف عنه تعالى.
- ١٠ (١٠) في التوحيد: ٧٥ ح ٣٠ نفي الطول عنه تعالى، و ص ١٩١ ح ٣، و ص ١٩٤ ح ٧ نفي الأقطار عنه تعالى.

و لا عمق<sup>(١)</sup>، و لا فوق و لا أسفل، و لا يمين و لا شمال، و لا وراء و لا أمام<sup>(٢)</sup>.

و أنه لم يزل و لا يزال سمعا بصيرا<sup>[١]</sup> حكيم<sup>[٢]</sup> عليما<sup>[٣]</sup>،

ص: ٩

---

-١) انظر التوحيد: ١٧١ ح ٢، و ص ١٩١ ح ٣، و ص ١٩٤ ح ٧.

-٢) التوحيد: ١٣١ ح ١٣ بمعناه. انظر المحسن: ٢٣٩ ح ٢١٧، و الكافي: ٨٥-١٠٥ ح ٢، و ص ١٣٠ ح ٢، و التوحيد: ٤٠ ح ٢، و ص ١٩١ ح ٣، و النكت الاعتقادية: ٢٩، و جامع الأخبار: ٩، و الاحتجاج: ٢٠٢، و ص ٤٠٧.

حياة قيوماً [١]، قدوساً عزيزاً [٢]

ص: ١٠

---

١-١) بزياده «فردا» بـ

لم يلد و لم يولد، ولم يكن له كفوا أحد<sup>(١)</sup>.

و أنه شيء ليس كمثله شيء<sup>(٢)</sup>، خارج<sup>(٣)</sup> من الحدين: حد الابطال، و حد التشبيه[١]،

ص: ١٢

- 
- ١- (١) اقتباس من سورة «الإخلاص»: ٣ و ٤. التوحيد: ٦١ ضمن ح ١٨، و ص ٩٣ ذيل ح ٦، و ص ٩٥ ح ١٤، و ص ١٨٥ ح ١، و ص ٢٣٥ ح ٢. انظر البخاري: ٢٥٤-٣ باب نفي الولد و الصاحبه.
  - ٢- (٢) اقتباس من سورة «الشورى»: ١١. الكافي: ١٠٦ ح ٤، التوحيد: ١٠٦ ح ٣، و ص ١٠٧ ح ٨. راجع ص ٥ الهاشم رقم: ١، و الكافي: ١٠٤ باب إطلاق القول بأنه شيء، و التوحيد: ١٠٤ باب انه تبارك و تعالى شيء، و تفسير الميزان: ٧-٣٥-٤١.
  - ٣- (٣) «و خارج» ب.

خالق كل شيء [١]، لا إله إلا هو [\(١\)](#)، لا تدركه الأ بصار و هو يدرك الأ بصار و هو اللطيف الخبير [٢].

ص: ١٣

- 
- ١ (١) قال الله تعالى- إِلَهٌ إِلَّا هُوَ «البقرة: ٢٥٥، وآل عمران: ١٨». الكافي: ٩٧-١٠٤ ح ٥، و ص ١٢٥ ح ١، التوحيد: ٨٩ ح ٢، و ص ١٠٨ ح ٥.

و أن الجدال منهى عنه لأنه (يؤدى إلى ما) [\(١\)](#) لا يليق به [١].

و قد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جلو أنَّ إِلَى رَبِّكُمْ الْمُتَّهِى [\(٢\)](#) قال: إذا انتهى الكلام إلى الله عز و جل فامسكونا [\(٣\)](#).

وروى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تكلموا في خلق الله، (و لا تتكلموا) [\(٤\)](#) في

ص: ١٤

- 
- ١ (١) ليس في «د».
  - ٢ (٢) النجم: ٤٢.
  - ٣ (٣) «فاسكتوا» ب.
  - ٤ (٤) المحاسن: ٢٣٧ ح ٢٠٦، و تفسير على بن إبراهيم: ١-٢٥، و الكافي: ٩٢-١ ح ٢، و التوحيد: ٤٥٦ ح ٩، و الاعتقادات: ٤٢ مثله.
  - ٥ (٥) «و لا تتكلموا» ب.

الله، فإن الكلام في الله عز و جل لا يزيد إلا تحيراً[١].

و يجب أن يعتقد أنا<sup>(١)</sup> عرفنا الله بالله، كما قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام: اعرفوا الله بالله، و الرسول بالرسالة، و أولى الأمر بالمعروف و العدل و الإحسان<sup>(٢)</sup>.

و سئل أمير المؤمنين (على بن أبي طالب)<sup>(٣)</sup> عليه السلام: بم عرفت ربك؟ فقال عليه السلام:

بما عرفني نفسه، قيل<sup>(٤)</sup>: و كيف عرفك نفسه؟ فقال عليه السلام: لا تشبهه<sup>(٥)</sup> صوره، و لا - يحس بالحواس، و لا يقاس بالناس، قريب في بعده، بعيد<sup>(٦)</sup> في قربه، فوق<sup>(٧)</sup> كل شيء و لا يقال شيء فوقه، أمام<sup>(٨)</sup> كل شيء و لا يقال له<sup>(٩)</sup> أمام، داخل في الأشياء لا كشيء في شيء داخل، و خارج<sup>(١٠)</sup> من الأشياء لا كشيء من شيء خارج، سبحانه من هو هكذا<sup>(١١)</sup>، و لا هكذا غيره، و لكل شيء مبتداً[٢].

ص: ١٥

-١-(١) «ان» ب، د.

-٢-(٢) الكافي:١-٨٥ ح ١، و التوحيد:٢٨٥ ح ٣ مثله. انظر التوحيد: ١٩٢ ح ٦، و ص ٢٨٥ باب أنه عز و جل لا يعرف إلا به، و ص ٢٩٠ ذيل ح ١٠ كلام المصنف، و الواقي:١-٣٣٧ باب ٢٩.

-٣-(٣) ليس في «ب».

-٤-(٤) «فقيل» ب.

-٥-(٥) «لا يشبه» ب، د.

-٦-(٦) «و يعيد» د.

-٧-(٧) «و فوق» د.

-٨-(٨) «و امام» ب.

-٩-(٩) «شيء له» ب.

-١٠-(١٠) «و لا خارج» د.

-١١-(١١) «كذا» ب.

و يجب أن يعتقد أن رضاء الله ثوابه، و غضبه عقابه، لأن الله لا-يزول من شيء إلى شيء، و لا-يستفزه [\(١\)](#) شيء [\(٢\)](#) و لا-يغيره [\(٣\)](#).

و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جلاله حمْنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [\(٤\)](#) فقال عليه السلام: استوى من كل شيء، فليس شيء أقرب إليه من شيء [\(٥\)](#).

ص: ١٦

- 
- ١- (١) استفزه: إذا استخذه و أخرجه عن داره و أزعجه، «مجمع البحرين: ٣٩٩-٣٩٩ فرز».
  - ٢- (٢) «بشيء» ب.
  - ٣- (٣) «ولا يغير» ج.
  - ٤- (٤) طه: ٥.
  - ٥- (٥) الكافي: ١٢٧ ح ٦، و ص ١٢٨ ح ٧ و ح ٨، و الاعتقادات: ٤٥، و التوحيد: ٣١٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٣١٧ ح ٤ و ح ٧ مثله.  
انظر التوحيد: ٢٤٨ ضمن ح ١، و تصحيح الاعتقاد: ٧٥، و بيان المجلسي في البحار: ٣٣٧-٣ ذيل ح ٤٧.

و قال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شيء أو في شيء أو على شيء فقد أشرك، ثم قال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شيء فقد جعله محدثاً، ومن زعم أنه في شيء فقد زعم أنه محصور، ومن زعم أنه على [\(١\)](#) شيء فقد جعله محمولاً [\(٢\)](#).

و سئل [\(٣\)](#) عليه السلام عن قول الله عز و جل و سعْ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ [\(٤\)](#) فقال [\(٥\)](#) عليه السلام: علمه [\[١\]](#).

ويجب أن يعتقد [\(٦\)](#) أن الله تبارك و تعالى لم يفوض الأمر إلى العباد، ولم يجبرهم على المعاصي [\[٢\]](#)،

ص: ١٧

-١) بزيادة «كل» د.

-٢) قال الله تبارك و تعالى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [«الشوري: ١١»](#). و قالو لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ [«الإخلاص: ٤»](#). التوحيد: ٣١٧ ح ٣٢٦-٣ ذيل ح ٢٥.

-٣) «سئل الصادق» ج.

-٤) البقرة: ٢٥٥.

-٥) [\(قال\) ب.](#)

-٦) بزيادة «أيضاً» ب.

و أنه لم يكلف عباده إلا دون [\(١\)](#) ما يطيقون [\(٢\)](#)، كما قال الله عز و جل لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [\(٣\)](#).

وقال الصادق عليه السلام: لا جبر و لا تفويض بل أمر بين أمرین [١].

ص: ١٨

-١- (١) ليس في «ب».

-٢- (٢) المحاسن: ٢٩٦ ح ٤٦٥، و الخصال: ٥٣١-٢ ح ٩، و الاعتقادات: ٢٨ مثله. الكافي: ١٦٠-١ ح ١٤، و ص ١٦٢ ح ٤، و التوحيد: ٣٦٠ ح ٤ و ح ٥، و ص ٣٦٢ ح ٩ نحوه. انظر التوحيد: ٣٤٤ باب الاستطاعه، و ص ٣٣٨ ح ٦، و ص ٣٤٠ ح ١٠.

-٣- (٣) البقرة: ٢٨٦. قال الصدوق في الاعتقادات: ٢٨: الوسع دون الطاقة.

و روی عن زراره أنه قال: قلت للصادق عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في القضاء و القدر؟ قال عليه السلام: أقول: إن الله تبارك و تعالى إذا جمع العباد يوم [القيامه](#)، سألهما عما عهد إليهم، و لم يسألهم عما قضى عليهم [١].

ص: ١٩

---

١- (١) «لِيَوْم» ب، د.

و الكلام في القدر منهى عنه [١]، كما قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام -للذى سأله عن القدر- فقال عليه السلام: بحر عميق فلا تلجه، ثم سأله ثانية عن القدر فقال عليه السلام: طريق مظلم فلا تسلكه، ثم سأله ثالثة عن القدر فقال عليه السلام: سر الله فلا تكلفه [\(١\)](#).

ويجب أن يعتقد أن القدريه مجوس هذه الأمة، و هم الذين أرادوا أن يصفو الله بعدله فأخرجوه من سلطانه [٢].

ص: ٢٠

---

١- (١) الاعتقادات: ٣٤، و التوحيد: ٣٦٥ ح ٣ مثله. نهج البلاغه: ٦٩-٤ باختلاف يسير في اللفظ. فقه الرضا: ٤٠٩ نحوه.

يجب أن يعتقد: أن النبوه حق كما اعتقدنا أن التوحيد حق [١].

وأن الأنبياء الذين بعثهم الله مائة ألف نبى وأربعين وعشرون ألف نبى<sup>(١)</sup>،

ص: ٢١

- 
- ١ - (١) عنه البحار: ١٦-٣٧٢. الاعتقادات: ٩٢، و الفقيه: ٤-١٣٢ ح ٦٤١-٢ ح ١٨ و ح ١٩، و الاختصاص: ٢٦٤، و سعد السعوٰد: ٣٥ مثله.

جاؤا بالحق من عند الحق [\(١\)](#)، وأن قولهم قول الله، و أمرهم أمر الله [\[١\]](#)، و طاعتهم طاعه الله، و معصيتهم معصيه الله [\[٢\]](#)، وأنهم [\(٢\)](#) لم ينطقو إلا عن الله (تبارك و تعالى) [\(٣\)](#) و عن وحيه [\(٤\)](#).

و أن ساده الأنبياء خمسه، الذين عليهم دارت الرحى، و هم أصحاب الشرائع، و هم أولوا العزم: نوح، و إبراهيم، و موسى، و عيسى، و محمد صلوات الله عليهم [\(٥\)](#) [\[٣\]](#).

ص: ٢٢

- 
- ١ (١) عنه البحار: ١٦-٣٧٢. الاعتقادات: ٩٢ مثله. انظر تفسير فرات الكوفي: ٥٩٦، و مصباح المتهجد: ٣٨٨، و جمال الأسبوع: ٤٧٤، و البحار: ٤٤-٣٢٩ ضمن وصيي الحسين عليه السلام لأخيه محمد، وج ٩٤-٤٤ ح ٢٦، وج ١٠٠ ح ٣٤٧-٣٥.
  - ٢ (٢) «فإنهم» ب، د.
  - ٣ (٣) «عز و جل» ج، البحار.
  - ٤ (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١-١٥٥ ح ١، في عصمه الأنبياء عليهم السلام. راجع الهامش رقم ٢.
  - ٥ (٥) «عليه و عليهم» البحار.

وَأَنْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ، وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ، (وَأَنَّ الَّذِينَ كَذَبُواهُ ذَانَقُوا  
الْعَذَابَ الْأَلِيمَ)<sup>(٢)</sup>[١]، وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(٣)</sup>.

وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ الْأَئِمَّةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ[٢]، وَ  
أَنَّهُمْ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَكْرَمُهُمْ

ص: ٢٣

-١) عنه البحار: ١٦-٣٤٧٢. الاعتقادات: ٩٢، و الفقيه: ٤-٥١٠ ح ٩٣، و الأمالى: ٤-١٣٢ ح ٦، و مجلس ٩٣ مثله. العلل: ٥ ح ١، و كمال  
الدين: ١-٢٥٤ ح ٤، و العيون: ١-٢٠٤ ح ٢٢ بمعناه. و اقتصر فى الغيبة للنعمانى: ٩٣ ح ٢٤، و الأمالى: ١-٢٤٥ ح ٤٩، و  
أمالى الطوسى: ٢-٥٧ على لفظ «سيدهم»، و فى تفسير القمى: ١-٢٤٧، و تفسير فرات الكوفى: ١١٢ ح ١١٣، و ص ١١٣ ح ١١٤، و  
الكافى: ١-٤٥٠ ح ٣٤، و ص ٥٢٧ ح ٣ على لفظ «أفضلهم».

-٢) ليس في «البحار».

-٣) اقتباس من سورة «الأعراف: ١٥٧». عنه البحار: ١٦-٣٧٢. الاعتقادات: ٩٢ مثله.

عليه<sup>(١)</sup>، وأولهم إقرارا به لما أخذ الله ميشاق النبيين في<sup>(٢)</sup> الذر، وأشهدهم على أنفسهم<sup>(٣)</sup>: أ لست بربكم؟ قالوا: بلى<sup>(٤)</sup>، (و) بعدهم الأنبياء عليهم السلام<sup>(٥)</sup>[١]، وأن الله بعث نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (إلى الأنبياء عليهم السلام)<sup>(٦)</sup> في الذر[٢]، وأن الله أعطى ما

ص: ٢٤

- 
- ١- (١) عنه البحار: ١٦-٣٧٣. الاعتقادات: ٩٣ مثله. الكافي: ١-٤٤٤ ح ١٧، الفقيه: ٤-١٣٢ ح ٦، والخصال: ٢-٦٤١ ح ١٨ و ح ١٩، و سعد السعوـد: ٣٥ نحوه. انظر الغيبة للنعماني: ٩٣ ح ٢٤، والعـلـلـ: ٥-٩٣ ح ١، والأـمـالـ: ١-٥٢١ ح ٣، والـبـحـارـ: ١٠-٣٧٨ ح ٣، وج ١٦-٣٧١ ح ٨٢ وج ٢١، و ص ٢٧٧، وج ٩٦-٢٧ ح ٥٩، وج ٣٨-٣٥٣ ح ٥، و ص ٣٥٦ ح ٩.
- ٢- (٢) «من» ب، د.
- ٣- (٣) بزيـادـهـ «فقـالـ» د.
- ٤- (٤) اقتباس من سورة الأعراف: ١٧٢.
- ٥- (٥) ليس في «الـبـحـارـ». «بعد الأنـبـيـاءـ» ب، د.
- ٦- (٦) ليس في «ب».

أعطى كل نبى على قدر معرفته (نبينا صلى الله عليه و آله و سلم، و سبقه) [\(١\)](#) إلى الإقرار به [\(٢\)](#).

و يعتقد [\(٣\)](#) أن الله تبارك و تعالى خلق جميع ما خلق له و لأهل بيته صلى الله عليه و آله و سلم، و أنه لولاهم ما خلق الله [\(٤\)](#) السماء و الأرض، و لا الجن و لا النار، و لا آدم و لا حواء، و لا الملائكة، و لا شيئا [\(٥\)](#) مما خلق، صلوات الله عليهم أجمعين [\(٦\)](#).

### ٣ باب الإمامه

يجب أن يعتقد أن الإمامه حق كما اعتقדنا أن النبوه حق [\[١\]](#)، و يعتقد أن الله

ص: ٢٥

-١ (١) «و نبينا صلى الله عليه و آله سبقة» ب، د.

-٢ (٢) عنه البحار: ٣٧٣-١٦. الاعتقادات: ٩٣ مثله.

-٣ (٣) «نعتقد» ج، البحار.

-٤ (٤) لفظ الجلاله ليس في «ب».

-٥ (٥) «و لا شيء» د.

-٦ (٦) عنه البحار: ٣٧٣-١٦، الاعتقادات: ٩٣ مثله. العلل: ٥ ضمن ح ١، و العيون ٢٠٥-١ ضمن ح ٢٢، و كمال الدين: ١-٢٥٤ ضمن ح ٤ باختلاف يسير، كفايه الأثر: ٧٢، و ص ١٥٨، و المسائل السروريه: ٣٩، و البحار: ٣٤٩-٢٦ ضمن ح ٢٣ عن كتاب المحضر للحسن بن سليمان نحوه.

عز و جل الذى جعل النبى صلى الله عليه و آله و سلم نبيا هو الذى جعل الإمام إماما<sup>[١]</sup>، وأن نصب الإمام<sup>(١)</sup> و إقامته<sup>(٢)</sup> و اختياره إلى الله عز و جل، وأن فضله منه<sup>[٢]</sup>.

ص: ٢٦

---

١ - (١) «الإمام» د.

٢ - (٢) ليس في «ب».

و يجب أن يعتقد أنه يلزمنا من طاعه الإمام ما يلزمنا من طاعه النبي صلى الله عليه و آله و سلم [١]، و أن كل فضل آتاه الله عز و جل نبيه فقد آتاه الإمام إلا النبوه [٢]، و يعتقد أن (المنكر للإمامه) [\(١\)](#) كالمنكر للنبوه، و المنكر للنبوه كالمنكر

ص: ٢٧

---

١- (١) «المنكر للإمام» ب، «منكر الإمام» د.

للتوحيد<sup>[١]</sup>، و يعتقد أن الله عز و جل لا- يقبل من عامل عمله إلا- بالإقرار بأنبيائه (و رسليه و كتبه)<sup>(١)</sup> جمله، و بالإقرار ببنينا محمد<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه صلوات الله عليهم تفصيلا<sup>[٢]</sup>، وأنه واجب علينا أن نعرف النبي و الأئمه بعده صلوات الله عليهم بأسمائهم و أعيانهم، و ذلك فريضه لازمه لنا، واجبه علينا، لا يقبل الله عز و جل

ص: ٢٨

---

١- (١) «و كتبه و رسليه» ب.

٢- (٢) ليس في «ج».

عذر (جاهل بها)<sup>(١)</sup>، أو مقصر فيها<sup>[١]</sup>، ولا يلزمـنا للأئـبياء الـذين كانوا قبلـ نـبـينا صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ إـلـاـ الإـقـارـ بـجـمـلـتـهـمـ، وـ آـنـهـ جـاؤـاـ بـالـحـقـ<sup>(٢)</sup> مـنـ عـنـدـ الـحـقـ، وـ آـنـ مـنـ تـبـعـهـمـ نـجـاـ، وـ مـنـ خـالـفـهـمـ ضـلـ وـ هـلـكـ، وـ قـدـ قـالـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ لـنـبـيـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـوـ رـسـلـاـ قـدـ قـصـصـنـاـهـمـ عـلـيـكـ مـنـ قـبـلـ وـ رـسـلـاـ لـمـ نـقـصـصـهـمـ عـلـيـكـ<sup>(٣)(٤)</sup>.

وـ يـجـبـ أـنـ يـعـتـقـدـ<sup>(٥)</sup> أـنـ الـمـنـكـرـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ كـالـمـنـكـرـ لـجـمـاعـتـهـمـ<sup>(٦)</sup>، وـ قـدـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الـمـنـكـرـ لـآـخـرـنـاـ كـالـمـنـكـرـ لـأـولـنـاـ<sup>(٧)</sup>.

صـ ٢٩:

- 
- ١ (١) هـكـذاـ فـيـ «ـتـ». «ـجـاهـلـ» دـ، «ـالـجـاهـلـ بـهـاـ» جـ.
  - ٢ (٢) لـيـسـ فـيـ «ـدـ». وـ مـنـ قـوـلـهـ: «ـجـاهـلـ بـهـاـ» إـلـىـ هـنـاـ لـيـسـ فـيـ «ـبـ».
  - ٣ (٣) النـسـاءـ: ١٦٤.
  - ٤ (٤) انـظـرـ ذـيـلـ الـهـامـشـ رقمـ ٢ـ، وـ صـ ٢٢ـ الـهـامـشـ رقمـ ١ـ، وـ صـ ٢٨ـ الـهـامـشـ رقمـ ٤ـ، وـ التـفـسـيرـ المـنـسـوبـ إـلـىـ الـإـمـامـ الـعـسـكـرـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ: حـ ٦٧ـ، ٣٤ـ، وـ صـ ٨٨ـ حـ ٤٥ـ.
  - ٥ (٥) «ـنـعـتـقـدـ» جـ.
  - ٦ (٦) «ـلـجـمـيعـهـمـ» دـ.
  - ٧ (٧) الـاعـقـادـاتـ: ١٠٤ـ. كـمـالـ الدـينـ: ٢ـ حـ ٤٠٩ـ، ٨ـ وـ كـفـاـيـهـ الأـثـرـ: ٢ـ حـ ٢ـ نـحوـهـ. الغـيـيـهـ لـلـنـعـمـانـيـ: ١١٢ـ حـ ٤ـ، وـ صـ ١٣٠ـ حـ ٩ـ، وـ كـفـاـيـهـ الأـثـرـ: ١٨ـ، وـ صـ ١٤٤ـ بـمـعـنـاهـ. انـظـرـ الـكـافـيـ: ١ـ حـ ١٨٢ـ، ٦ـ، وـ الغـيـيـهـ لـلـنـعـمـانـيـ: ١٢٩ـ حـ ٤ـ وـ حـ ٥ـ، وـ كـمـالـ الدـينـ: ٢٥٩ـ حـ ٣ـ، وـ صـ ٣٣٨ـ حـ ١٢ـ، وـ صـ ٤١٠ـ حـ ١ـ وـ حـ ٢ـ وـ حـ ٤ـ حـ ٨ـ، وـ صـ ٤١٣ـ حـ ١٣ـ، وـ كـفـاـيـهـ الأـثـرـ: ٢٣٧ـ، وـ الـاـخـتـصـاصـ: ٢٦٧ـ، وـ صـ ٢٦٨ـ، وـ الغـيـيـهـ لـلـطـوـسـيـ: ٩٤ـ.

و يجب أن يعتقد أن بهم فتح الله، و بهم يختتم [١].

#### ٤ باب معرفة الأئمة الذين هم حجاج الله

على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه و عليهم بأسمائهم

يجب أن يعتقد أن حجاج الله عز و جل على خلقه بعد نبيه محمد صلى الله عليه و آله و سلم الأئمّة الائتني عشر: أولهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم محمد بن علي، ثم جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم الرضا على بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي<sup>(١)</sup>، ثم الحجّة القائم صاحب الزمان خليفة الله في أرضه صلوات الله عليهم أجمعين [٢].

ص: ٣٠

---

١- (١) لم يذكر أسماء آباء الأئمّة عليهم السلام من على بن الحسين عليه السلام إلى الحسن بن علي عليه السلام في «د».

و يجب أن يعتقد [\(١\)](#)أنهم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم [١]، وأنهم الشهداء

ص: ٣١

---

١- (١) «نعتقد» ج.

على الناس [١]، وأنهم أبواب الله و السبيل إليه [٢]

ص: ٣٢

و الأدلة عليه<sup>(١)</sup>، وأنهم عييه علمه<sup>[١]</sup>، و ترجمة وحية<sup>[٢]</sup>،

ص: ٣٣

---

-١ (١) الكافي:١٤٤ ح ٦، وج ٤٥٧٩ ح ٢، والاعتقادات:٩٤، الفقيه:٢٣٦٩ ح ١، والتهذيب:١٠٢-٦ ح ٢ مثله. انظر الفقيه:٢٣٧٠ ح ٢، والتهذيب:٩٦-٦، و ص ٩٧ ضمن ح ١.

و أركان توحيده<sup>(١)</sup>، وأنهم معصومون من الخطأ والزلل<sup>[١]</sup>، وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرًا<sup>[٢]</sup>،

ص: ٣٤

- 
- ١ (١) الاعتقادات: ٩٤، و الفقيه: ٣٧١-٢ ضمن ح ٢، و معانى الأخبار: ٣٥ ح ٥، و التهذيب: ٩٧-٦ ضمن ح ١ مثله. و انظر ص ٣٣ ذيل الهاامش رقم ٢.

و أَن [لَهُمُ الْمَعْجَزَاتِ وَالدَّلَائِلِ](#) [١]،

ص: ٣٥

---

١- (١) «وَأَنَّهُمْ» د.

وأنهم أمان لأهل [\(١\)](#) الأرض، كما أن النجوم أمان لأهل [\(٢\)](#) السماء [\(٣\)](#)، وأن [\(٤\)](#) مثلهم في هذه الأمة كمثل سفينه نوح [\(٥\)](#).

ص: ٣٦

-١) «أهل» ج.

-٢) «أهل» ج.

-٣) «السموات» ب.

-٤) تفسير القمي: ٨٨-٢، والاعتقادات: ٩٤، والأمالي: ٥١٠، كمال المجلس: ٩٣، وكمال الدين: ٢٠٥ ح ٢٠٧، و ص ٢٠٧ ح ٢٢، و العلل: ١٢٣ ح ١، وكفايه الأثر: ٢٩، و ص ٢١٠، و العمده لابن بطريق: ٣٠٦، و الطرائف: ١٣١ ح ٢٠٥، و مجمع البيان: ٣٥٤-٣ مثله. كمال الدين: ٤٨٥ ضمن ح ٤، و الغيبة للطوسى: ١٧٧ نحوه. كمال الدين: ٢٠٥ ح ٢٠٥ و ح ١٧، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٢٦ ح ١٤، وأمالي الطوسى: ٢٦-١، و ص ٣٨٨ بتفاوت يسير. انظر البحار: ٣٠٨-٢٧، باب أنهم أمان لأهل الأرض من العذاب.

-٥) ليس في «ب».

-٦) كتاب سليم بن قيس: ٧٣٤-٢، الغيبة للنعماني: ٤٤ ضمن ح ٤، كمال الدين: ١-١ ضمن ح ٥٩، و ص ٢٤١ ضمن ح ٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٦-٢ ح ٢٦-٢، كفايه الأثر: ٣٤، و ص ٣٨، و ص ٢١٠، أمالي الطوسى: ١-٥٩، و ص ٣٥٩، و ج ٢-٧٥، و ص ٩٦، و ص ١٢٧، الاحتجاج: ١٥٧، بشاره المصطفى: ٨٨، الطرائف: ١٣٢ ح ٢٠٦-٢٠٩، سعد السعود: ١، إحقاق الحق: ١٣-١٣، و ص ٧٥، الفصول المهمه لابن الصباغ المالكي: ٢٤.

و كباب حطه [\(١\)](#)[١]، وأنهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون [\(٢\)](#).

و يجب أن يعتقد أن حبهم إيمان، و بغضهم كفر [\(٣\)](#)[٢]، و أن أمرهم أمر الله، و نهيهم نهى الله [٣]، و طاعتهم طاعة الله،

ص: ٣٧

١- (١) بزيادة «الله» ب.

٢- (٢) اقتباس من سورة «الأنبياء» ٢٦ و ٢٧. الاعتقادات: ٩٤، و الفقيه: ٣٧١-٢ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٩٦-٦ ضمن ح ١، و البحار: ٧-٢٦ ضمن ح ١ عن كتاب عتيق عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ص ٩ ضمن ح ٢ عن الباقر عليه السلام مثله.

٣- (٣) المحسن: ١٥٠ ذيل ح ٦٨، و الكافي: ١٨٨-١ ذيل ح ١٢ و الاعتقادات: ٩٤ مثله. الغيبة للنعماني: ٨٣ ح ١٢، و ص ٩٣ ضمن ح ٢٤، و كمال الدين: ١-٢٦١ ح ٨ و الفقيه: ٣٧٢-٢ ضمن ح ٢، و كفاية الأثر: ١١٠، و ص ١٣٥، و ص ١٦٦، و ص ٢٣٧، و التهذيب: ٩٧-٦ ضمن ح ١ بمعناه. انظر البحار: ٢١٨-٢٧ باب ذم بغضهم و انه كافر حلال الدم و ثواب اللعن على أعدائهم.

و معصيتهم معصيه الله [١]، و ولهم ولی الله، و عدوهم عدو الله [\(١\)](#).

و يجب أن يعتقد أن الأرض لا تخلو من حجه الله على خلقه، ظاهر مشهور [\(٢\)](#) أو خائف مغمور [\(٣\)](#) [٢].

ص: ٣٨

- 
- ١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٩٣، و كمال الدين: ٣٨٠ ح ١، و الاعتقادات: ٩٤، و التوحيد: ٨٢ ح ٣٧، و الأموال: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣، و كفاية الأثر: ٢٨٤ مثله. الغيبة للنعماني: ٧٤ ح ٩، و ص ٨٣ ح ١٢، و كمال الدين: ١-٢٥١ ح ٢٠، و ص ٢٦٠ ح ٥، و أموال الطوسي: ١٠٠-٢ نحوه. انظر المحاسن: ١٣ ح ٣٨، و تفسير العياشى: ١١٦-٢: ١٥٥ ح ١، و الأموال: ٢٠ المجلس ٣ ح ٧، و الاحتجاج: ٢٣٨.
  - ٢) ليس في «ب» و «ج»، و في «د» بدل ظاهر إلى قوله مغمور «ظاهرا مشهورا أو خائفا مغمورا».
  - ٣) المغمور: المستور: انظر النهاية: ٣-٣٨٤.

و يعتقد أن حجه الله في أرضه و خليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [١]، وأنه هو الذي أخبر

النبي صلى الله عليه و آله و سلم به عن الله عز و جل باسمه و نسبة<sup>(١)</sup>، وأنه هو الذي يملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت (جورا و ظلما)<sup>(٢)</sup>[١]،

ص: ٤٠

---

-١- (١) الاعتقادات: ٩٥، و كمال الدين: ١-٢٥٢ ح ٢، و كفاية الأثر: ٥٤ مثله.

-٢- (٢) «ظلمًا و جورًا» ب.



و أنه هو الذى يظهر الله عز و جل به دينه [\(١\)](#) على الدين كله و لو كره المشركون [١]، وأنه هو الذى يفتح الله عز و جل على يديه [\(٢\)](#) مشارق الأرض و مغاربها حتى لا- يبقى فى الأرض مكان إلا ينادى فيه بالأذان، ويكون الدين كله لله [٢]، وأنه هو المهدى

ص: ٤٢

١- (١) هكذا فى «ت». «نبیه صلی اللہ علیہ و آله و سلم» ب، ج، د.

٢- (٢) «یده» ب.

الذى (أُخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ<sup>(١)</sup> إِذَا خَرَجَ نَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرِيمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى<sup>(٢)</sup> خَلْفَهُ[١]، وَيَكُونُ إِذَا  
صَلَّى خَلْفَهُ مَصْلِيًّا خَلْفَ (رَسُولِ اللَّهِ)<sup>(٣)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ خَلِيفَتِهِ[٢].

ص: ٤٣

- 
- ١ (١) لِيْسَ فِي «بٌ».
  - ٢ (٢) «وَصَلَّى» د.
  - ٣ (٣) «الرَّسُولُ» ب.

و يجب أن يعتقد أنه لا- يجوز أن يكون القائم غيره، بقى في غيابه ما بقى، (ولو بقى في غيابه عمر الدنيا)<sup>(١)</sup> لم يكن القائم غيره<sup>[١]</sup> لأن النبى والأئمہ صلوات

ص: ٤٤

---

-١- (١) «عمر الدنيا» د، «ولو بقى عمر الدنيا في غيابه» ج.

الله عليهم (باسمه و نسبة نصوا، و به بشروا).<sup>[١]</sup><sup>[٢]</sup>

و يجب أن يتبرأ<sup>(٢)</sup> إلى الله عز و جل من الأوثان الأربعه<sup>[٢]</sup>،

ص: ٤٥

---

١- (١) «عرفوا باسمه و نسبة و نصوا به و بشروا» ب، و بزياده «صلوات الله عليهم و سلامه» ج، د.

٢- (٢) «نتبرأ» ج.

و الإناث [\(١\)](#) الأربعه [١]، و من جميع أشياعهم و أتباعهم [\(٢\)](#)، و يعتقد فيهم أنهم أعداء الله و أعداء رسوله، و أنهم شر خلق الله، و لا يتم الإقرار بجميع ما ذكرناه إلا بالتبري منهم [\(٣\)](#).

و يجب أن يعتقد فيمن يعتقد ما وصفنا [\(٤\)](#) أنه على الهدى و الطريق المستقيم [\(٥\)](#)، و أنه أخ لنا في الدين [\(٦\)](#)، واجب علينا

ص: ٤٦

-١ (١) «و الأناس» ب.

-٢ (٢) الاعتقادات: ١٠٦ مثله. الفقيه ٣٥٤-٢، و الإقبال: ٤٧٣، و فرحة الغرى: ٨٣ نحوه. انظر كامل الزيارات: ١٧٧ ضمن ح ٨، و ص ١٩٥ ضمن ح ١، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٤-٢-ص ١٢٥، و مصباح المتهجد: ٧٧٥، و البحار: ٣٩٢-٦٨: ح ٤١ عن كتاب الطرف.

-٣ (٣) تفسير العياشى: ١١٦-٢ ح ١٥٥، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٤-٢-ص ١٢٥ نحوه. انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٩٣، و المحاسن: ١٣ ح ٣٨، و تفسير العياشى: ١١٧-٢ ح ١٥٧، و الكافي: ١٨-٢ ح ٢، و ص ٢٢ ح ١٠ و ح ١٣، و ص ١٢٥ ح ٦، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١٩-١ ح ٢٢٦-١، و الخصال: ٤٣٢-٢ ح ٤٣٢-٢ ح ١٥ و ح ١٦، و الأمالى: ١٩٥. المجلس ٣ ح ٧، و العلل: ١٤٠ باب ١١٩ ح ١، و أمالى الطوسي: ٧٨-١، و الإقبال: ٤٧٩-ص ٤٨٠، و البحار: ١٠٢-١٥٣ ضمن ح ٥. و راجع الاعتقادات: ١٠٢ باب الاعتقاد في الظالمين.

-٤ (٤) «وصفتنا» البحار.

-٥ (٥) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٩٦.

-٦ (٦) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٩٦. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٧٩ ضمن ح ٤٠ بتفاوت يسير في ألفاظه. الكافي: ٢-١٦٨ ح ١ بمعناه. انظر الكافي: ١-٤٠٤ ضمن ح ٢، وج ٢-١٦٥ باب أخوه المؤمنين بعضهم بعض.

- ١ (١) الكافي: ٢٠٨-٢ ح ١-٤ مثله. أعلام الدين: ١٢٥ نحوه. انظر الكافي: ٢-١٦٣ ح ٢، و ص ١٦٤ ح ٣، و ص ٢٠٨ ح ٥ و ح ٦، و البحار: ٦٥-٧٥ باب النصيحة للMuslimين و.
- ٢ (٢) «مساواته و مؤاساته» ب.
- ٣ (٣) الكافي: ١٤٤-٢ ح ٣، و ص ١٤٥ ح ٧ و ح ٨ و ص ١٧٣ ح ١١، و ص ١٧٤ ح ١٥، و الخصال: ١٢٤-١ ح ١٢١، و ص ١٣٨ ح ١٣٨، و معانى الأخبار: ١٩١ ح ٢، و العلل: ١٥٨ ح ١، و الغaiات: ١٨٩، و أمالى المفید: ٣١٧ المجلس ٣٨ ح ١، و أمالى الطوسي: ١-٨٧ و التحف: ٢٢٣، و أعلام الدين: ١٢٥ نحوه. انظر مصادقه الاخوان للصدق: ٣٦ باب مواساه الاخوان بعضهم البعض، و الوسائل: ٤٢٧-٩ أبواب الصدقه-باب ٢٧، استحباب مواساه المؤمن فى المال، وج ١٢-٢ باب استحباب مواساه الاخوان بعضهم البعض.
- ٤ (٤) الكافي: ١٦٩-٢ ضمن ح ٢، و ص ١٩٩ ح ٢، و ص ٢٠٧ ح ٩، و مصادقه الاخوان: ٤٢ ضمن ح ٤، و ثواب الأعمال: ١٧٧ ح ١ نحو صدره. أمالى الطوسي: ٩٤-١ نحو ذيله. انظر الكافي: ١٧٤-٢ ح ١٥، و ص ١٧٥ ح ٤، و الخصال: ٣٥٠-٢ ح ٢٦، و ثواب الأعمال: ٧٣ ح ١٣، و أمالى الطوسي: ٩٥-٢، و التحف: ٢٢٣. راجع الكافي: ١٦٩-٢ باب حق المؤمن على أخيه و أداء حقه، و ص ١٩٢ باب قضاء حاجه المؤمن، و ص ١٩٦ باب السعى في حاجه المؤمن، و ص ١٩٩ باب تفريج كرب المؤمن، و ص ٣٦٥ باب من استعان به أخوه فلم يعنه.
- ٥ (٥) ليس في «ج».
- ٦ (٦) الأمالى: ٢٦٥ المجلس ٥٢ ح ١٣، و الخصال: ٣٥٠-٢ ضمن ح ٢٦، و ص ٥٧٠ ضمن ح ١، و مصادقه الاخوان: ٤٠ ضمن ح ٤، و أمالى الطوسي: ٩٤-١ بتفاوت يسير في بعض ألفاظه. الكافي: ١٤٦-٢ ح ١٣، و الأمالى: ٢٧ المجلس ٦ ضمن ح ٤، و معانى الأخبار: ١٩٥ ح ١، و الغaiات: ١٧١ نحوه. الكافي: ١٤٤-٢ ضمن ح ٣، و الخصال: ١-٢٤٤ ذيل ح ٩٨ و ذيل ح ٩٩، و معانى الأخبار: ١٣٧ ذيل ح ١، و ص ١٩٨ ضمن ح ٤، و الأمالى: ٣٢٢ المجلس ٦٢ ضمن ح ٤، و الغaiات: ١٧٤، و أمالى الطوسي: ٥٠-٢، و ص ١٢١ نحو صدره. انظر الوسائل: ١٥-٢٨٧ أبواب جهاد النفس -باب ٣٥.

و نعتقد فيمن خالف (٤) ما وصفناه (٥) أو شيئاً (٦) منه أنه على غير الهدى، وأنه ضال عن الطريق المستقيم، ونعتبرأ منه كائناً من كان، من أى قبيله كان (٧)، و لا نحبه (٨)، و لا نعينه (٩)، و لا ندفع إليه

ص: ٤٨

- 
- ١ (١) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦. راجع الوسائل: ٢٧-٣٩١-٤١. كتاب الشهادات-باب .٤١.
- ٢ (٢) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦. العيون: ٢-١٢١ ضمن ح ١ بمعناه، عنه الوسائل: ٨-٣١٢-٣١٢-٨-أبواب صلاة الجمعة-باب ١٠ ح ١١.
- ٣ (٣) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦. انظر تفسير القمي: ١-٢٠٤، والكافى: ٢-٢٣٥ ح ١٩، ومعانى الأخبار: ١٨٤ ح ١، وص ٤٠٠ ح ٤٠٠، و الخصال: ١-٢٠٨ ح ٢٩، وص ٢١٦ ح ٤٠، وج ٦٢٢-٢ ح ١٠، والأمالى: ٩١ المجلس ٢٢ ح ٣، وص ٢٧٦ المجلس ٥٤ ح ١٧، وص ٣٤٥ المجلس ٦٦ ضمن ح ١، وأمالى الطوسى: ٢-١٥٠، والاحتجاج: ٣١٥، و تفسير نور الثقلين: ٩٣-٥ ذيل قوله تعالى لا- تَجَسِّسُوا وَ لَا- يَغْتَبُوا. الحجرات: ١٢). راجع الكافى: ٢-٣٥٧-٢ باب الغيبة و البهتان، و الوسائل: ١٢-٢٧٨-٢-أبواب أحكام العشرة-باب ١٥٢.
- ٤ (٤) «يخالف» ب، البحار.
- ٥ (٥) «وصفنا» ب، البحار.
- ٦ (٦) «شيء» ب.
- ٧ (٧) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦ إلى قوله: غير الهدى، و ليس فيه «أو شيئاً منه». الاعتقادات: ١١١ بمعناه. راجع ص ٤٦ الهاشم رقم: ٤.
- ٨ (٨) انظر الكافى: ٢-١٢٤ باب الحب فى الله وبغض فى الله، و الوسائل: ١٦-١٦٥-١٦٥-١٦-أبواب الأمر و النهى-باب ١٥.
- ٩ (٩) انظر الفقيه: ٤-٥، وص ٦، ومعانى الأخبار: ١٩٦ ضمن ح ٢، و جامع الأخبار: ١٥٢، و تنبيه الخواطر: ١٧-١، و المستدرك: ١١-٣٧٢ ضمن ح ١١ عن محمد بن فضل بن شاذان فى كتاب الغيبة، وج ١٢-٣٢٢ ح ١٢ عن لب اللباب. راجع ص ٤٧ الهاشم رقم: ٤، و المستدرك: ١٣-١٢٢ باب تحرير معونه الظالمين و لو بمده قلم.

زكوات (١) أموالنا (٢)، و لا حجه يحج بها عن (٣) واحد منا، و لا زياره (٤)، و لا فطره (٥)، و لا لحم أضحيه (٦)، و لا شيئاً نخرجه من أموالنا لتنقرب به إلى

ص: ٤٩

١- (١) «زكاه» ب، د.

٢- (٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٧٩ ح ٤٠، و الكافي: ٤٩٦-٣ ح ١، و ص ٥٤٥ ضمن ح ١، و ص ٥٥٥ ح ١١، و دعائم الإسلام: ١-٢٦٠، و فقه الرضا: ١٩٩، و الفقيه: ١١-١٦٥، و المقنع: ٢-٦٠٤ ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٠١-١ ذيل ح ١٦، و ص ١١٩ ح ٤٧، و ج ١٢٢-٢ ضمن ح ١، و الأمالى: ٢٢٩ المجلس: ٤٧ ح ٣، و التوحيد: ١٠١ ح ١١، و ص ٣٦٢ ح ٩، و المقنع: ٢٤٢، و التهذيب: ٤٩-٤ ح ٢، و ص ٥٢ ح ٦ و ح ٨ و ص ٥٤ ح ١٤، و الاحتجاج: ٤١٤ نحوه، و كذا يأتي في ص ١٧٥ الهاشم رقم «٥»، عن بعضها الوسائل: ٢٢١-٩ أبواب المستحقين للزكاه-باب ٥.

٣- (٣) «عنا وعن» ب.

٤- (٤) انظر المحاسن: ١٤٥ ح ٤٩، و الكافي: ٢٧٥-٤ ح ٥، و ص ٣٠٩ ح ٢، و ج ٢٣٧-٨ ح ٣١٨، و ص ٢٨٨ ح ٤٣٤، و التهذيب: ٥-١٠ ح ٢٤، و الاستبصار: ١٤٥-٢ ح ٢، و أمالى الطوسي: ١-١٨٨، و المعتبر: ٢-٧٦٦، و الذكرى: ٧٤، و المدارك: ٧-١١٠، و البخار: ٨٨-٣١٠. راجع الوسائل: ١-١١٨ أبواب مقدمه العبادات-باب ٢٩، و مستدرك العروه الوثقى: ١١-١١١، و في النهايه: ٢٨٠، و السرائر: ١-٦٣٢: لا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالف له في الاعتقاد.

٥- (٥) الكافي: ٥٤٧-٣ ح ٦، و التهذيب: ٥٢-٤ ح ٨، و ص ٨٧ ح ٥، و الاستبصار: ٢-٥١ ح ١، و المقنع: ٢٤٢ نحوه، عنها الوسائل: ٩-٢٢١ أبواب المستحقين للزكاه-باب ٥ ح ١، و ص ٣٥٨ أبواب زكاه الفطره-باب ١٤ ح ٢. راجع الهاشم رقم: ٢.

٦- (٦) انظر الفقيه: ٢-١٢٩ ح ١٢، و ص ٢٩٥ ح ١٤، و العلل: ٤٣٧ ح ١، و ثواب الأعمال: ٨٤ ح ٥، و الخصال: ١-٢٩٨ ح ٦٨، و المقنع: ٢٧٥، و التهذيب: ٥-٤٨٤ ح ٤٨٤، عن معظمها الوسائل: ١٤-١٦٢ أبواب الذبح-باب ٤٠ ح ٩ و ح ٢٢ و ح ٢٥.

الله عز و جل (١)، ولا نرى قبول شهادته (٢)، ولا الصلاة خلفه (٣).

هذا في حال الاختيار، فاما في حال التقيه فجائز لنا أن ندفع بعض ذلك إليهم (٤)، ونصلى خلفهم إذا جاء الخوف (٥)، وأما أداء الأمانه فإننا نرى أداءها إلى البر والفاجر (٦)، لقول الصادق عليه السلام: أدوا الأمانه ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام (٧).

ص: ٥٠

- 
- ١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٧٩ ضمن ح ٤٠ بمعناه، عنه البحار: ٩٦-٩٤، والوسائل: ٤٠.
  - ٢٢٩-أبواب المستحقين للزكاه-باب ٧ ضمن ح ٦. انظر تفسير العياشي: ٢-٩٠ ح ٦٨، والتهدیب: ٤-٥٢ ذیل ح ١٠، و ص ٥٣ ح ١٢.
  - ٢) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦. انظر الفقيه: ٣-٢٧ ح ٨ و العيون: ١-١٠١ ذیل ح ١٦، و ص ١١٩ ح ٤٧، و التوحید: ٩-٣٦٢ ح ٩، و التهدیب: ٦-٢٤٣ ح ٨ و الاحتجاج: ٤١٤، عن معظمها الوسائل: ٢٧-٣٧٧-كتاب الشهادات-ضمن باب ٣٢. راجع الكافی: ٧-٣٩٥ ذیل ح ٣٧٧-٢٧، و الاحتجاج: ٤١٤، عن معظمها الوسائل: ٢٧-٢٤٩ ح ٢٧ و ح ٢٨، و التوحید: ١-٢٤٩ ح ٩٦-٨٨. العيون: ٢-٢٤٩ ضمن ح ١ بمعناه. انظر الكافی: ٣-٣٧٤ ح ٥، و الفقيه: ١-٢٤٩ ح ٢٧ و ح ٢٨، و التوحید: ١-١١ ح ١١، و العيون: ١-١٠١ ذیل ح ١٦، و الأمالی: ٢٢٩ المجلس: ٤٧ ح ٣، و الاحتجاج: ٤١٤، عن معظمها الوسائل: ٨-٣١٣-أبواب صلاه الجماعه-ضمن باب ١٠.
  - ٤) راجع ص ٥٢ الهاشم رقم: ١.
  - ٥) عنه البحار: ٨٨-٩٦ ح ٦٦. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٥٨٥ ح ٣٥١ نحوه. فقه الرضا: ١٤٤، و الفقيه: ١-٢٤٩ ذیل ح ٢٨ عن رساله أبیه، و المقنع: ١١٤، و التهدیب: ٣-٢٨ ح ٩ بمعناه، و كذا يأتي في ص ١٤٧ الهاشم رقم «٨».
  - ٦) الكافی: ٢-١٠٤ ح ١، و ص ١٦٢ ح ١٥، و العيون: ٢-١٢١ ضمن ح ١، و الاختصاص: ٢٤١، و التهدیب: ٦-٣٥٠ ح ١٠٩ نحوه. انظر الكافی: ٢-١٠٤ ذیل ح ١٠٤-٢ ذیل الصدق و أداء الأمانه.
  - ٧) الكافی: ٨-٢٩٣ ذیل ح ٤٤٨، و الأمالی: ٣-٢٠٣ المجلس: ٤٣ ح ٤، و الاختصاص: ٢٤١ مثله، و كذا في مشکاه الأنوار: ٥٢، عنه المستدرک: ٧-١٤ ح ١٠-١٤.

التقىه (١) فريضه واجبه علينا في دولة الظالمين (٢)، فمن تركها فقد خالف دين الإماميه و فارقه (٣).

وقال الصادق عليه السلام: لو قلت: إن تارك التقىه كثارك الصلاه، لكت صادقا (٤).

ص: ٥١

١- (١) «و التقىه» د.

-٢ (٢) عنه البحار: ٤٢١-٧٥ ح ٧٩. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٥٧٤ ح ٣٣٧، و ص ١٧٥ ذيل ح ٨٤ و العيون: ٢-١٢٣-١٢٤ ضمن ح ١، و التحف: ٣١٣، و الاحتجاج: ٢٣٩ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١٦-٢٢٩-١٦ أبواب الأمر و النهي-باب ٢٩ ح ١١. انظر الوسائل: ١٦-٢٣٢ ح ٢٣٢ عن رساله المحكم و المتشابه، و تفسير العياشى: ١٦٦-١ ح ٢٤. و راجع التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢٠ في وجوب الاهتمام بالتقىه، و المحاسن: ٢٥٥ باب التقىه، و الكافي: ٢-٢١٧ باب التقىه، و الاعتقادات: ١٠٧ باب الاعتقاد في التقىه، و العلل: ٤٦٧ ح ٤٦٧، و أوائل المقالات للمفید: ١١٨، و تصحیح الاعتقاد: ١٣٧.

-٣ (٣) عنه البحار: ٤٢١-٧٥ ح ٧٩. المحاسن: ٢٥٥ ح ٢٨٦، و الكافي: ٢-٢٢٣-٨ ح ٢٢٣-٨ بمعناه، عنهمما الوسائل: ١٦-٢٣٦-١٦ أبواب الأمر و النهي-باب ٣٢ ح ٣٢. المحاسن: ٢٥٧ ح ٢٩٩ و ح ٣٠٠، و الكافي: ٢-٢١٧-٢ ح ٢١٧-٢، و ص ٢١٨ ح ٥، و ص ٢١٩ ح ١٢، و ص ٢٢١ ح ٢٣، و الفقيه: ٢-٨٠-٧ ح ٧ بمعناه. انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ١٧٦ ذيل ح ٨٤، و الاحتجاج: ٢٣٩.

-٤ (٤) عنه البحار: ٤٢١-٧٥ ح ٧٩، و المستدرک: ١٢-٢٥٤ ح ٥. الفقيه: ٢-٨٠-٦ ح ٨٠-٦ مثله، و كذا في السرائر: ٣-٥٨٢ عن أبي الحسن على بن محمد عليه السلام، عنه الوسائل: ١٦-٢١١-١٦ أبواب الأمر و النهي-باب ٢٤ ح ٢٧.

و التقى في كل شيء حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقيه [\(١\)](#)، وقد أطلق الله جل اسمه إظهار موالي الكافرين في حال التقى  
قال جل [\(٢\)](#) من قائللا. يَتَحَمَّلُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَاهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَلَيَسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا  
[\(٣\)](#) مِنْهُمْ تِقَاءً [\(٤\)](#).

و روى عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن قول الله عز وجل [\(٥\)](#) إنكم أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقَاكُمْ قال: أعملكم بالتقى [\(٦\)](#).

وقال عليه السلام: خالطوا الناس بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية [\(٧\)](#)، ما دامت الإمرة صبيانية [\(٨\)](#) [\(٩\)](#).

ص: ٥٢

- 
- ١ (١) عنه البحار: ٤٢١-٧٥ ح ٧٩، و المستدرك: ١٢-٤٢٤ ح ٢٧٤. المحسن: ٢٥٩ ح ٣٠٨، و الكافي: ٢٢٠-٢ ح ١٨ مثل صدره.  
المحسن: ٢٥٩ ح ٣١٠، و الكافي: ٢٢٠-٢ ح ١٦، و التهذيب: ١٧٢-٦ ح ١٣ مثل ذيله، عنها الوسائل: ١٦-٢٣٤-أبواب الأمر و النهي-باب ٣١ ح ١ و ح ٢.
  - ٢ (٢) «عز وجل» ب.
  - ٣ (٣) آل عمران: ٢٨.
  - ٤ (٤) عنه البحار: ٤٢١-٧٥ ح ٧٩. الاعتقادات: ١٠٨ مثله. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ١٧٥ ح ٨٤ و الاحتجاج: ٢٣٩ نحوه، عنهما الوسائل: ١٦-٢٢٨-أبواب الأمر و النهي-باب ٢٩ ح ٢٩، و في ح ١١، و في ح ٢٠ عن رساله المحكم و المتشابه نقلًا عن تفسير النعماني نحوه.
  - ٥ (٥) الحجرات: ١٣.
  - ٦ (٦) عنه البحار: ٤٢١-٧٥ ح ٧٩، و المستدرك: ١٢-٤٢٤ ح ٢٥٤، الاعتقادات: ١٠٨، و أمالى الطوسي: ٢-٢٧٤ ح ٣٧١ ضمن ح ٥، و كفاية الأثر: ٢٧٠، وأعلام الورى: ٤٠٨ عن على بن موسى الرضا عليه السلام بتفاوت يسير، عن معظمها الوسائل: ١٦-٢١١-أبواب الأمر و النهي-باب ٢٤ ح ٢٤، و المحسن: ٢٥٨ ح ٣٠٢ عن أبي الحسن عليه السلام بتفاوت يسير في اللفظ. انظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢٤ ح ١٧٢.
  - ٧ (٧) «البرانية» الظاهر، و «الجوانية» الباطن «مجمع البحرين: ١-١٨٥».
  - ٨ (٨) «صبيانية» ب.
  - ٩ (٩) عنه البحار: ٤٢١-٧٥ ح ٧٩، و المستدرك: ١٢-٤٢٤ ح ٢٥٤، الاعتقادات: ١٠٩ مثله، و كذا في الكافي: ٢٢٠-٢ ح ٢٠ عن أبي جعفر عليه السلام، عنه الوسائل: ١٦-٢١٩-أبواب الأمر و النهي-باب ٢٦ ح ٣.

و قال (١) عليه السلام: رحم الله امرأ حبينا (٢) إلى الناس، ولم يبغضنا إليهم (٣).

و قال عليه السلام: عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم، و صلوا في مساجدهم (٤).

و قال عليه السلام: من صلى معهم في الصفة الأولى فكأنما صلى مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الصفة الأولى (٥).

و قال عليه السلام: الرياء مع المنافق في داره عباده، و مع المؤمن شرك (٦).

و التقىه واجبه لا يجوز تركها إلى (٧) أن يخرج القائم عليه السلام، فمن تركها فقد دخل في نهي الله عز وجل و نهى رسوله (٨) و الأئمه صلوات الله عليهم (٩).

ص: ٥٣

-١ (١) بزياده «الصادق» بـ، دـ.

-٢ (٢) «أحبنا» جـ.

-٣ (٣) عنه البحار: ٤٢١-٧٥ ح ٧٩، و المستدرك: ١٢-٢٥٤ ذيل ح ٢٩٣-٨. الكافي: ٧. الكافي: ٣٥٦ عن ٣٥٦ مثله، و كذا في فقه الرضا: ٣٥٦ عن العالم عليه السلام، إلا أن فيهما «عبدًا» بدل «امرأ». أمالى المفيد: ٣٠ المجلس ٤ ح ٤ بتفاوت يسير في بعض الفاظه.

-٤ (٤) عنه البحار: ٩٦-٨٨ ح ٦٦، و المستدرك: ٦-٥٩ ح ٥٠٩. المحسن: ١٨ ضمن ح ٥١، و الفقيه: ١-٢٥١ ضمن ح ٣٩ مثله. و كذا في الكافي: ٢-٢١٩ ح ١١، إلا أن فيه «عشائرهم» بدل «مساجدهم»، عنه الوسائل: ١٦-٢١٩-٢١٩ أبواب الأمر و النهي-باب ٢٦ ح ٢.

-٥ (٥) عنه البحار: ٤٢١-٧٥ ضمن ح ٧٩، وج ٨٨-٩٧ ذيل ح ٦٦، و المستدرك: ٦-٤٥٧ ح ٤٥٧. الأمالى: ٣٠٠ المجلس ٥٨ ذيل ح ١٤ مثله. الكافي: ٣-٣٨٠ ح ٦ باختلاف يسير في ذيله. انظر التهذيب: ٣-٢٧٧ ح ١٢٩.

-٦ (٦) عنه البحار: ٤٢١-٧٥ ضمن ح ٧٩، وج ٨٨-٩٧ ذيل ح ٦٦، و المستدرك: ١٢-٢٥٤ صدر ح ٨. الاعتقادات: ٩١ مثله. قال المجلسى «ره» في البحار: ٨٨ «في داره» أي في بلده و محل استيلائه كما يقال دار الشرك.

-٧ (٧) «إلا» دـ.

-٨ (٨) «رسول الله» بـ، دـ، البحار، المستدرك.

-٩ (٩) عنه البحار: ٤٢١-٧٥ ذيل ح ٧٩، و المستدرك: ١٢-٢٥٤ ذيل ح ١٠٨. الاعتقادات: ٨ باختلاف يسير في اللفظ. كمال الدين: ٢-٣٧١ ح ٥، و كفاية الأثر: ٢٧٠، و أعلام الورى: ٤٠٨ بمعناه، عنها الوسائل: ١٦-٢١١ أبواب الأمر و النهي-باب ٢٤ ح ٢٦. انظر التهذيب: ٦-١٧٢ ح ١٣.

الإسلام هو الإقرار بالشهادتين [\(١\)](#)، وهو الذي يحقن به الدماء والأموال [\(٢\)](#)، ومن قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ» فقد حقن ماله ودمه إلا بحقيهما [\(٣\)](#)، وعلى الله حسابه [\(٤\)](#).

والإيمان هو إقرار [\(٥\)](#) باللسان، وعقد [\(٦\)](#) بالقلب، وعمل بالجوارح [\(٧\)](#)، وإنه [\(٨\)](#)

ص: ٥٤

-١ (١) عنه البحار: ٢٩١-٦٨ صدر ح ٥٠. الأُمالي: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣ مثله. الفقيه: ١٩٦ ح ٥٣ نحوه. الكافي: ٢٥-٢ ضمن ح ١ بمعناه. انظر الأُمالي: ٣٢٤ المجلس ٦٢ ح ١٠، والبحار: ٢٧٧-٦٨ ضمن ح ٣١ صفة الإسلام، عن التحف: ٢٤٣.

-٢ (٢) عنه البحار: ٢٩١-٦٨ ص ٥٠. انظر المحاسن: ٢٨٥ ح ٤٢٤، والكافى: ٢٤-٢ ح ١، وص ٢٥ ح ٦ وص ١، وص ٢٦ ح ٣ وص ٥.

-٣ (٣) «يحقنها» د.

-٤ (٤) «حسابها» ب.

-٥ (٥) عنه البحار: ٢٩١-٦٨ ص ٥٠. المحاسن: ٢٨٤ ح ٤٢١، والأُمالي: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣ مثله. راجع الهاشم رقم: ١ و ٢.

-٦ (٦) «الإقرار» ب، ج.

-٧ (٧) «العقد» ب.

-٨ (٨) عنه البحار: ٢٩١-٦٨ ص ٥٠. الكافي: ٢٧-٢ ح ١، وص ٣٣ ح ١، الخصال: ١٧٨-١ ح ١٧٨-٢ ح ٢٣٩، العيون: ١٧٧-١ ح ١ ح ٥، وج ١٢٤-٢ ضمن ح ١، معانى الأخبار: ١٨٦ ح ٢، الأُمالي: ٢٢١ المجلس ٤٥ ح ١٥، التوحيد: ٢٢٨ ضمن ح ٧، أُمالي الطوسي: ٣٧٩-١. راجع البحار: ١٢٦-٦٩ تذيل نفعه جليل، وج ٢٥٦-٦٨ ذيل ح ١٥ بيان المجلسى «ره»، وص ٢٧٧ ضمن ح ٣١ صفة الإيمان، عن التحف: ٢٤٣.

-٩ (٩) «فإنها» د.

يزيد بالأعمال، و ينقص بتركها [\(١\)](#).

و كل مؤمن مسلم، و ليس كل مسلم مؤمن [\(٢\)](#)، و مثل ذلك مثل الكعبه و المسجد، فمن دخل الكعبه فقد دخل المسجد، و ليس كل من دخل المسجد دخل الكعبه [\(٣\)](#).

و قد فرق الله عز و جل في كتابه بين الإسلام و الإيمان، فقال [\(٤\)](#) قالَتِ الْأَغْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لِكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا [\(٥\)](#) [\(٦\)](#).

و قد [\(٧\)](#) بين الله عز و جل ان الإيمان قول و عمل بقوله [\(٨\)](#) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ آيَاتُهُ زَادُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا [\(٩\)](#) [\(١٠\)](#).

ص: ٥٥

- ١ (١) عنه البحار: ٢٩١-٦٨ ح ٥٠. الكافي: ٣-٢ ح ١ بمعناه. راجع البحار: ١٧٥-٦٩ باب السكينة و روح الإيمان و زيادته و نقصانه، و ص ٢٠١ تذيل.
- ٢ (٢) عنه البحار: ٢٩١-٦٨ ح ٥٠. الخصال: ٦٠٨-٢ ح ضمن ح ٩، و العيون: ١٢٣-٢ ح ضمن ح ١ مثله. الكافي: ٢٧-٢ ح ١، و التوحيد: ٢٢٨ ح ٧ نحوه، عنهمما الوسائل: ١-٣٧-٣٧-١ أبواب مقدمه العبادات-باب ١٨. راجع الكافي: ٢٥-٢ باب ان الإيمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الإيمان.
- ٣ (٣) عنه البحار: ٢٩١-٦٨ ح ٥٠. الكافي: ٢٨-٢ ح ٢، و معانى الأخبار: ١٨٦ ح ١ باختلاف يسير في اللفظ. المحاسن: ٢٨٥ ح ٤٢٥، و الكافي: ٢٦-٢ ح ٤ و ح ٥ بمعناه. انظر الكافي: ٢٧-٢ ح ١، و التوحيد: ٢٢٩ ح ٧، عن معظمها الوسائل: ١٣-٢٩٠-١٣-١ أبواب مقدمات الطواف-باب ٤٦.
- ٤ (٤) «فقد قال» د.
- ٥ (٥) الحجرات: ١٤.
- ٦ (٦) عنه البحار: ٢٩١-٦٨ ح ٥٠. الكافي: ٢٤-٢ ح ٣، و ص ٢٦ ضمن ح ٥ نحوه. راجع البحار: ٢٢٥-٦٨ باب الفرق بين الإيمان والإسلام و بيان معانيهما.
- ٧ (٧) «فقد» ج.
- ٨ (٨) «القوله» البحار.
- ٩ (٩) الأنفال: ٤-٢.
- ١٠ (١٠) عنه البحار: ٢٩١-٦٨ ح ٥٠. انظر قرب الاسناد: ٢٥ ح ٨٣، و الكافي: ٢٤-٢ ح ٢، و ص ٣٤، و ص ٣٥ ضمن ح ١، و ص ٣٩ ضمن ح ٧، و ص ٤٠ ذيل ح ٨ و الخصال: ٥٣ ح ٦٨، و العيون: ١٧٩-١ ح ٦، و معانى الأخبار: ١٨٧ ح ٤، و أمالى المفيد: ٢٧٥ ح ٢، و أمالى الطوسي: ١-٣٤، و البحار: ٩٣-٤٩.

وَ أَمَا قُولُهُ عز وَ جلَّ حَرْجٌ مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ يَقِنَتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِخَلَافٍ مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُسَمَّى مُسْلِمًا، وَ الْمُسْلِمُ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَعَ إِقْرَارِهِ بِعَمَلٍ<sup>(٢)</sup>.

وَ أَمَا قُولُهُ عز وَ جلَّ مَنْ يَتَبَعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ<sup>(٣)</sup> فَقَدْ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي فِيهِ الإِيمَانُ<sup>(٤)</sup>.

## ٧ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على

ص: ٥٦

- 
- ١ (١) الداريات: ٣٥ و ٣٦.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٦٨-٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢-٣٨ ح ٣ و ح ٤ و ح ٦، عنه الوسائل: ١٥-١٦٨ ح ١٥، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه- باب ٢ ح ٣ و ح ٤ و ح ٦، و الكافي: ٢-٢٨٠ ح ١٠، و العلل: ٥٥٠ ضمن ح ٥. انظر ص ٥٥٥ الهامش رقم ٢، و رقم ١٠. راجع كلام البيضاوي في البحار: ٦٨-٢٤٠، و تذيل المجلسي ص ٣٠٠.
  - ٣ (٣) آل عمران: ٨٥.
  - ٤ (٤) عنه البحار: ٦٨-٢٩١ ح ٥٠. تفسير العياشي: ١-١٦٦ ح ٢١ عن محمد بن مسلم نحوه، وكذا في ح ٢٢ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، عنه تفسير البرهان: ١-٢٧٤ ح ١ و ح ٢ ذيل قوله تعالى *لَدِينَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ* «آل عمران: ١٩».

و على العبد أن ينكر (٢) المنكر بقلبه و لسانه و يده، فإن لم يقدر عليه فقلبه و لسانه، فإن لم يقدر (٣) فقلبه (٤).

وقال الصادق عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهم فيتعلم، فأما صاحب سيف و سوط فلا (٥).

## باب الجهاد في سبيل الله

الجهاد فريضه واجبه من الله عز وجل على خلقه بالنفس

ص: ٥٧

-١) عنه البحار: ٧١-١٠٠ ح ٦٠٩ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٤-٢ ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١٢٥-١٦ أبواب الأمر و النهى-باب ١ ح ٢٢. انظر الكافي: ٥٥-٥ ح ١، وص ٥٦ ح ٣ وح ٤، وكمال الدين: ١١٨، و المقنعه: ٨٠٩، ونهج البلاغه: ٧٧-٣، و التهذيب: ١٧٦-٦ باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

-٢) هكذا في «ا»، «يغير» بـ جـ، البحار.

-٣) بزيادة «عليه» دـ.

-٤) عنه البحار: ٧١-١٠٠ ح ٤٨٠ ذيل ح ٣٠٧، ونهج البلاغه: ٤-٤ ح ٨٩، عنهما الوسائل: ١٣٤-١٦ أبواب الأمر و النهى-باب ٣ ح ٩ وح ١٢. فقه الرضا: ٣٧٥، و المقنعه: ٨٠٩، وعوالي الالكي: ١-١٢٨، ومشكاه الأنوار: ٤٨ نحوه. انظر دعائيم الإسلام: ١-٣٤٣، ومستدرك الوسائل: ١٢-١٨٩-١ أبواب الأمر و النهى بالقلب ثم باللسان ثم باليدي..

-٥) عنه البحار: ٧١-١٠٠ ح ٣، ومستدرك: ١٨٧-١٢ ح ٦٠-٥ ح ٣. الكافي: ٣٥ ح ٩، والخصال: ٣٥ ح ٩، والتحف: ٢٦٦، و التهذيب: ٦-١٢٧-١٦ أبواب الأمر و النهى-باب ١١ ح ١٧٨، وكذا في فقه الرضا: ٣٧٦ عن العالم عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ١٢٧-١٦ أبواب الأمر و النهى-باب ٢ ح ٢.

و المال [١] مع إمام عادل (١)، فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس و المال فليخرج بماله من يجاهد عنه (٢)، و من لم يقدر على المال و كان قويًا (ليست له (٣) عله تمنعه (٤)، فعليه أن يجاهد بنفسه (٥).

و الجهاد على أربعه أوجه: فجهادان (٦) فرض، و جهاد سنه لا يقام (٧) إلا مع

ص: ٥٨

- 
- ١ (١) عنه البحار: ٧-١٠٠ ح ١. الخصال: ٦٠٧-٢ ضمن ح ٩، و العيون: ١٢٢-٢ ضمن ح ١ مثله. كامل الزيارات: ٣٣٥ ضمن ح ١٢، و دعائم الإسلام: ٣٤٣، و التحف: ١١٨، نحوه. انظر الكافي: ٢٣-٥ ح ٣، و النهاية: ٢٩٠، و التهذيب: ١٣٤-٦ ح ٢، و الوسائل: ٤٥-١٥ أبواب جهاد العدو-باب ١٢، و مستدرك الوسائل: ١١-٣٢ باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام العادل.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٧-١٠٠ ح ١. الجعفريات: ٧٨، و دعائم الإسلام: ٣٤٢-١ بمعناه، عنهم مستدرك الوسائل: ١١-٢٨ ح ١ و ح ٢. انظر قرب الاسناد: ١٣٢ ح ٤٦٤، و التهذيب: ٦-١٧٣ ح ١٦، و النهاية: ٢٨٩، و في الوسائل: ١٥-٣٣ أبواب جهاد العدو و ما يناسبه-باب ٨ ح ١ عن قرب الاسناد، و التهذيب.
  - ٣ (٣) «ليس به» ب.
  - ٤ (٤) «و من تمنعه» د.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٧-١٠٠ ح ١، انظر ج ٣٣-٤٥٤ ح ٤٥٤-٦٦٩ عن نوادر الرواندي: ٢٠، و راجع كلام الطبرسي في الهاشم رقم: ١.
  - ٦ (٦) «فيجهاد» ب.
  - ٧ (٧) «لا تقام» د.

فرض، و جهاد سنه.

فأما (أحد الفرضين، فمجاهده) (١) الرجل (٢) نفسه عن معاishi الله، و هو من أعظم الجهاد، و مجاهده الذين يلونكم (٣) من الكفار فرض.

و أما jihad الذى هو سنه (٤) لا- يقام (٥) إلا- مع فرض، فإن مجاهده العدو فرض على جميع الأمة، و لو (٦) (تركوا) (٧) (الجهاد) (٨) لأنهم العذاب، و هذا هو من عذاب الأمة، و هو سنه على الإمام أن يأتي العدو مع الأمة فيجادهم.

و أما jihad الذى هو سنه، فكل سنه أقامها الرجل، و جاهد فى إقامتها و بلوغها و إحيائها، فالعمل و السعى فيها من أفضل الأعمال، لأنه إحياء سنه.

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: من سن سنه حسنه فله أجرها، و أجر من (عمل بها) (٩)، من غير أن ينقص (١٠) من أجورهم شيء (١١).

ص: ٥٩

- 
- ١ (١) «مجاهده» ج.
  - ٢ (٢) ليس في «البحار».
  - ٣ (٣) «الجهاد الذى هو فرض فمجاهده» ب.
  - ٤ (٤) اقتباس من سورة التوبه: ١٢٣.
  - ٥ (٥) «فرض» ب.
  - ٦ (٦) «لا تقام» د.
  - ٧ (٧) «فلو» د.
  - ٨ (٨) «تركت» البحار.
  - ٩ (٩) «تركوها» ب.
  - ١٠ (١٠) «عملوها» البحار.
  - ١١ (١١) «يتنقص» د، البحار.
  - ١٢ (١٢) عنه البحار: ٧-١٠٠ ح ١، و أخرج عنه فى المستدرك: ١٢-٢٣٠ ح ٨ ذيله. الكافى: ٩-٥ ح ١، و التحف: ١٧٣، و التهذيب: ١٢٤-٦ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٢٤-١٥-أبواب جهاد العدو و ما يناسبه-باب ٥ ح ١. الخصال: ٢٤٠-١ ح ٨٩ و الغايات: ١٩٠ مثله، عنهما البحار: ١٠٠-٢٣ ح ١٥ و ح ١٦ و فى ح ١٧ عن التحف، انظر المحاسن: ٢٧ ح ٨، و الكافى: ١٢-٥ ح ٣، و أمالي الصدق: ٣٧٧ المجلس ٧١ ح ٨، و معانى الأخبار: ١٦١-١٥-أبواب جهاد النفس و ما يناسبه-باب ١ ح ١ و ح ٩. و انظر الجعفريات: ٧٨، و الاختصاص: ٢٥١.

و قد روى أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله [\(١\)](#).

و روى أن جهاد المرأة حسن التبعل [\(٢\)](#).

و روى أن الحج جهاد كل ضعيف [\(٣\)](#).

## ٩ باب الدعائم التي بنى الإسلام عليها

الدعائم التي بنى (الإسلام عليها) [\(٤\)](#) خمس [\(٥\)](#): الصلاه، و الزكاه، و الصوم، و الحج [\(٦\)](#)، و الولايه، و هي أفضلهن [\(٧\)](#)، و من ترك واحده من

ص: ٦٠

-١ (١) عنه البحار: ٧-١٠٠ ح ١، و المستدرك: ١٣-٥٤ ح ٥٤، الفقيه: ٣-١٠٣ ح ٦٦، و المقنع: ٣٦١ ح ٥٨-٥، الكافي: ١، و فقه الرضا: ٢٠٨، و ص ٢٥٥ بتفاوت يسير. انظر الوسائل: ١٧-٦٦ ح ٢٤٧-١٤، كتاب التجارة-باب ٢٣.

-٢ (٢) عنه البحار: ٧-١٠٠ ح ١، و المستدرك: ١٤-٥٨٦ ح ٥٨٦، و الخصال: ٢-٥٧، الجعفريات: ٥٧، و الفقيه: ٣-٢٧٨ ح ٤، و ج ٤-٢٩٨ ح ٨٠، عنهما الوسائل: ٢٠-١٦٣، و نهج البلاغه: ٤-٣٤، كذا في الكافي: ٥٧-٥ ح ٥٧، و الفقيه: ٣-٢٧٨ ح ٦، و ج ٤-٢٩٨ ح ٨١، و باب مقدمات النكاح-باب التحف: ٧٣ بتفاوت يسير.

-٣ (٣) عنه البحار: ٧-١٠٠ ح ١، الجعفريات: ٥٧، و الخصال: ٢-٦٢٠، و الفقيه: ٤-٢٩٨ ح ٨٠، و التحف: ٧٣، و ص ٣٠١ مثلك. الكافي: ٤-٢٥٩ ح ٢٨، و ثواب الأعمال: ٢-٧٣ ح ١٤، و الفقيه: ٢-١٤٦ ح ٩٣ بتفاوت يسير، عنهما الوسائل: ١١-١٠٢، و أبواب وجوب الحج و شرائطه-باب التحف: ٣٨ ح ٢٨ و ٣٣.

-٤ (٤) «عليها الإسلام» ج، د، البحار.

-٥ (٥) «ست» ب، ج، البحار.

-٦ (٦) بزيادة «و الجهاد» ب، ج، البحار.

-٧ (٧) عنه البحار: ٨٢-٢٣٥ ح ٤٣٠، المحاسن: ٢٨٦ ح ٤٣٠، و الكافي: ٢-١٨ ح ١٨، و الكافي: ٢-١٨ ح ٤٢٩، و الكافي: ٢-١٨، و المحاسن: ٢٨٦ ح ٤٢٩، و الكافي: ٢-١٨ ح ٥ مثلك. المحاسن: ٢٨٦ ح ٤٢٩، و الكافي: ٢-١٨، و ص ٢١ ح ٨، و الخصال: ١-٢٧٧ ح ٢١، و الأموالى: ٢٢١ المجلس: ٤٥ ح ١٤، و العلل: ٣٠٣ ح ١، و فضائل الأشهر الثلاثة: ٨٦ ح ٦٥، و ص ١١٢ ح ١٠٦، و ص ١١٩ ح ١١٧، و أموالى المفيض: ٣٥٣ ح ٤، و أموالى الطوسى: ١-١٢٤، و التهذيب: ٤-١٥١ ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١-١٣، و أبواب مقدمه العبادات-ضمن باب ١.

هذه [\(١\)](#) الخمس عمداً متعمداً [\(٢\)](#) فهو كافر [\(٣\)](#).

ولا صلاة إلا بوضوء [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

والصلاه تتم بالنواقل [\(٦\)](#)، و الزكاه بالصدقه [\(٧\)](#)،

ص: ٦١

-١) ليس في «ب».

-٢) ليس في «ب».

-٣) عنه البحار: ٨٢-٢٣٥ ح ٦٠. الكافي: ٣٨٣-٢ ح ١ بمعناه، عنه الوسائل: ١-٣٠-أبواب مقدمه العبادات-باب ٢ ح ٢. انظر الكافي: ٤٠١-٢ ح ١، والفقيه: ٤٠١-٤ ح ١١، والاعتقادات: ١٠٤، وكفايه الأثر: ٢٣٧.  
-٤) ليس في «د».

-٥) عنه البحار: ٨٢-٢٣٥ ح ٦٠. كتاب الاستغاثه لعلى بن أحمد الكوفي: ٥٧-١ ح ٢٩٠-٤. المحاسن: ٧٨ ذيل ح ١، والكافى: ٣٤-٣ ح ٣، والفقىه: ١-٢ ح ٢٢، و ص ٣٥ ح ١، و ص ٣٦ ح ٣، و معانى الأخبار: ٤٠٤ ح ٧٥، و التهذيب: ١-٤٩ ح ٨٣، و ص ٢٠٩ ح ٨، و ج ١٤٠-٢ ح ٣ و ح ٤، والاستبصار: ١-٥٥ ح ١٥ بمعناه. انظر الكافى: ٢٩١-٣ صدر ح ١، و ص ٣٨٤ ح ١٣، والفقىه: ١-٢٣ ح ١، و التهذيب: ٣-٢٧٢ ح ١٠٤، و ج ١١٦-٥ ح ٥١، و ص ١٥٤ ح ٣٤ و ح ٥، والاستبصار: ٢-٢٤١ ح ٢ و ح ٥، والوسائل: ١-٣٦٥-١-أبواب الوضوء-باب ١-باب ٥.

-٦) عنه البحار: ٨٢-٢٣٥ ح ٦٠. المحاسن: ٣١٣ صدر ح ٣٠، والكافى: ٤٢-٣ ح ٤، و الفقيه: ٦٢-١ صدر ح ٧، و العلل: ٢٨٥ صدر ح ١، و التهذيب: ١-١١١ صدر ح ٢٥، و ص ٣٦٦ صدر ح ٤، و ج ٩-٣ صدر ح ٢٩ نحوه، عنها الوسائل: ٣-٣١٢-أبواب الأ Gusals المسنونه- باب ٦ ح ٧ و ح ١٦.

-٧) المحاسن: ٣١٣ ضمن ح ٣٠ مثله. البحار: ٨١-١٢٩ ح ١٦ عن العلل لمحمد بن على بن إبراهيم نحوه.

والصيام بصيام (١) ثلاثة أيام في الشهر (٢)، و الحج بالعمره (٣) (٤)، و الولايه بالبراءه (٥) من أعداء الله (٦)، و الوضوء بغسل يوم الجمعة (٧).

## ١٠ باب النيه

قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: إنما (٨) الأعمال بالنيات (٩).

و روی أن نيه المؤمن خير من عمله، و نيه الكافر شر من عمله (١٠).

ص: ٦٢

- 
- ١ (١) «بالصيام» ب، د.
  - ٢ (٢) راجع ص ٦١ الهاشم رقم ٦.
  - ٣ (٣) بزياده «الجهاد بالمرابطه» ب، ج.
  - ٤ (٤) راجع ص ٦١ الهاشم رقم ٧.
  - ٥ (٥) «بالتبرى» ب.
  - ٦ (٦) الاعتقادات: ١٠٦، و السرائر: ٣-٦٣٩، و ص ٦٤٠ عن كتاب أنس العالم للصفوانى، و كنز الفوائد: ١٨٥ نحوه. انظر المحسن: ١٣ ح ٣٨، و ص ٢٦٤ ح ٣٣٥، و الخصال: ٢-٦٠٧ ح ٩، و الأمالى: ٣٨٢ المجلس ٧٢ ح ١٠، و ص ٣٨٤ ح ١٦، و ص ٤٨٤ المجلس ٨٨ ح ٨، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٣ ح ١٢٣.
  - ٧ (٧) راجع ص ٦١ الهاشم رقم ٦.
  - ٨ (٨) ليس في «ج».
  - ٩ (٩) عنه البحار: ٢١٢-٧٠ ح ٤٠، و ج ٣٦ ح ٣٨١-٨٤، و المستدرك: ١-٩٠ ح ٩٠-٢ ح ٦. أمالى الطوسي: ٢-٢٣١، و التهذيب: ١-٨٣ صدر ح ٦٧، و ج ٤-١٨٦ صدر ح ٢ مثله، عنهما الوسائل: ١-٤٨ - أبواب مقدمه العبادات-باب ٥ ح ٧ و ح ١٠. و في دعائيم الإسلام: ١-١٥٦، و المعتبر: ٣٦، و عوالى اللئالى: ٢-١٩٠ ح ٧٩ مثله.
  - ١٠ (١٠) عنه البحار: ٢١٢-٧٠ ح ٤٠، و ج ٣٦ ح ٣٨١-٨٤، و المستدرك: ١-٩٥ ح ٩٥-٢ ح ١٥. الكافي: ٢-٨٤ ح ٢ مثله. المحسن: ٢٦٠ ح ٣١٥، و فقه الرضا: ٣٧٩، و العلل: ٥٢٤ ح ٥٢٤ بتفاوت في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١-٥٠ - أبواب مقدمه العبادات-باب ٣ ح ١٧. أمالى الطوسي: ٢-٦٩ ح ٢٦١، و الكافي: ٢-٨٥ ح ٣٢٠، و بيان المجلسى «ره» في البحار: ٧٠-١٩٩ ذيل ح ٤.

و روی أن بالنيات خلد أهل الجنه في الجنه، و أهل النار في النار، و قال عز و جل<sup>ك</sup> يعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِه<sup>١</sup> يعني على نيته<sup>٢</sup>.

و لا يجب على الإنسان أن يجدد لكل عمل يعمله<sup>٣</sup> نيه[١]، و كل عمل من الطاعات إذا عمله العبد (لم يرد)<sup>٤</sup> به إلا<sup>٥</sup> الله عز و جل فهو عمل بنيه<sup>٦</sup>، و كل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نيه، و هو<sup>٧</sup>

ص: ٦٣

-١) الإسراء: ٨٤.

-٢) عنه البحار: ٢١٢-٧٠ ح ٤٠، وج ٣٨١-٨٤ ح ٣٦، و المستدرك: ٩٥-١ ح ٩٥، المحاسن: ٣٣٠ ح ٩٤، و الكافي: ٢-٨٥ ح ٥، و العلل: ٥٢٣ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ١-٥٠-أبواب مقدمه العبادات-باب ٦ ح ٤. انظر الكافي: ٢-١٦ ح ٤، و بيان المجلسى «ره» في البحار: ٢٠١-٧٠ ذليل ح ٥، و ص ٢٣٨.

-٣) ليس في «ب» و «البحار» و «المستدرك».

-٤) «يريد» ب.

-٥) «إلى» ب.

-٦) عنه البحار: ٢١٢-٧٠ ح ٤٠، وج ٣٨١-٨٤ ح ٣٦، و المستدرك: ١٣٢-٤ ح ٢. انظر المحاسن: ٢٦١ ح ٣٢١، و الكافي: ٢-٢ ح ١٦، و ص ٨٣ ح ٤، و ص ٨٥ ح ٤، و معانى الأخبار: ١-٢٤٠ ح ١، عنها الوسائل: ١-٥٠-أبواب مقدمه العبادات-باب ٦ ح ٢ و ح ١٣، و أمالى الطوسى: ٢٣١-٢، و المحاسن: ٢٥١ باب الإخلاص. و راجع بيان المجلسى في البحار: ٣٧٢-٨٤.

-٧) «فهو» ج.

---

-١) عنه البحار: ٢١٢-٧٠ ح ٤٠، و ج ٢٨١-٨٤ ح ٣٦، و المستدرك: ١٣٢-٤ ح ٦٣، و تفسير القمي: ٤٧-٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ٦٨-١-أبواب مقدمه العبادات-باب ١١ ح ١٣، و ص ٧٣ باب ١٢ ح ١١، و فى المحسن: ١٢٢ ح ١٣٥، و ص ٢٥٢ ح ٢٧٠ و ح ٢٧١ بمعناه. انظر كتاب الزهد: ٦٢ ح ٦٢، و الكافى: ٧٠-١ ح ٩، و عقاب الأعمال: ٢٦٦ ح ١، و ص ٣٠٣ ح ١، و معانى الأخبار: ٣٤٠ ح ١، و أمالى الصدوق: ٤٦٦ المجلس: ٨٥ ح ٢٢، و التهذيب: ١٨٦-٤ ح ٣، و أمالى الطوسي: ٣٤٧-١، و ص ٣٩٦. راجع الكافى: ٢٩٣-٢ باب الرياء، و الوسائل: ١-٧٠-١-أبواب مقدمه العبادات-باب بطلان العباده المقصود بها الرياء.

## ١١ باب المياه

الماء كله طاهر حتى يعلم [\(١\)](#) أنه قذر [\(٢\)](#).

ولَا يفسد [\(٣\)](#) الماء إِلَّا مَا [\(٤\)](#) كانت له نفس سائله [\(٥\)](#).

ولَا بأس أن [\(٦\)](#) يتوضأ بماء الورد للصلاه [١]، و يغتسل به من

ص: ٦٥

-١) «تعلم» بـ، المستدرك.

-٢) عنه البحار: ٩-٨٠ ح ٦، و المستدرك: ١-١٨٦ ح ٧. الكافي: ١-٣ ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ١-٢١٥ ح ٢ و ح ٣ و ص ٢١٦ ح ٤، و فقه القرآن: ١-٦١ مثله، و في المقنع: ٢٩، و الفقيه: ١-٦ ح ١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١-١٣٤-١ أبواب الماء المطلق-ب ١ ح ٥.

-٣) «ولَا ينجز» بـ.

-٤) «من» دـ.

-٥) عنه البحار: ٢٢-٨٠ صدر ح ١٤، و ص ٨١ ح ٩. الكافي: ٣-٥ ح ٤، و التهذيب: ١-٢٣١ ح ٥١ و ح ٥٢، و الاستبصار: ١-٢٦ ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١-٢٤١-١ أبواب الأسار-ب ١٠ ح ٢ و ح ٤، وج ٣-٤٦٤ أبواب النجاسات-ب ٣٥ ح ٢ و ح ٥.

-٦) «بأن» بـ.

الجناه[١]، فأما(١) الذي تسخنه الشمس فإنه(٢) لا يتوضأ به(٣)، ولا يغتسل به(٤)، ولا يعجن به(٥)، لأنه يورث البرص[٦].

و أما(٦) الماء الآجن(٧)، الذي قد ولغ(٨) فيه الكلب، و السنور فإنه لا بأس

ص:٦٦

١- (١) «فأما الماء» البحار.

٢- (٢) « فهو» ب.

٣- (٣) ليس في «ب».

٤- (٤) ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

٥- (٥) ليس في «ب».

٦- (٦) «و» ب.

٧- (٧) الآجن: الماء المتغير الطعم و اللون «لسان العرب: ١٣-٨».

٨- (٨) «وقع» ب.

بأن يتوضأ منه و يغتسل، إلا أن يوجد غيره فيتنزه<sup>(١)</sup> عنه[١].

ولا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب<sup>(٢)</sup>.

و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل شيء يجتر فسورة حلال<sup>(٤)</sup>[٢]، و لعابه حلال<sup>(٤)</sup>.

ص: ٦٧

-١) «فيتنزه» ب.

-٢) عنه البحار: ٨٠-١١٨ ح ٩ ذيل ح ١٥ مثله بزياده «ما لم يوجد غيره». الكافي: ٣-١٠ ضمن ح ٢ نحو ذيله، و في التهذيب: ١-٢٢٢ ضمن ح ١٦، و الاستبصار: ١-١٧ ضمن ح ٢ نحوه، و في التهذيب: ١-٢٢١ ح ١٥، و الاستبصار: ١-١٦ ح ١، و السرائر: ٣-٦٠٩ نحو صدره، عنها الوسائل: ١-٢٣٤ أبواب الأسارب ٧ ضمن ح ١، و ص ٢٣٧ ب ٨ ح ٥، و ص ٢٣٨ ح ٩. وقد نهى المصنف في المقنع: ١٧، و ص ١٨، و ص ٤١ عن الوضوء بفضل الجنب والجائض.

-٣) عنه البحار: ٨٠-٧٣ صدر ح ٥، و المستدرك: ١-٢٢١ صدر ح ٢. الكافي: ٣-٩ ح ١ و ضمن ح ٥، و التهذيب: ١-٢٤ ذيل ح ٢٥، و ص ٢٢٨ ضمن ح ٤٣، و الاستبصار: ١-٢٥ ضمن ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١-٢٣٠ أبواب الأسارب ٤ ح ٢، و ص ٢٣١ ب ٥ ح ١ و ذيل ح ٣. وفي الجعفريات: ١٩ مضمونه.

-٤) عنه البحار: ٨٠-٧٣ ذيل ح ٥، و المستدرك: ١-٢٢١ ذيل ح ٢. الفقيه: ١-٨ ح ٩، و التهذيب: ١-٢٢٨ ح ٤١ مثله، عنهما الوسائل: ١-٢٣٢ أبواب الأسارب ٥ ح ٥.

و إن أهل البدایه<sup>(۱)</sup> سأّلوا رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فقالوا: (يا رسول الله)<sup>(۲)</sup>، إن حیاضنا هذه تردها السباع و الكلاب و البهائم؟ فقال صلی الله علیه و آله و سلم لهم: لها ما أخذت بأفواهها<sup>(۳)</sup>، و لكم سائر ذلك<sup>[۱]</sup>.

و لا يجوز الوضوء بسُؤر اليهودي، و النصراني، و ولد الزنا<sup>[۲]</sup>، و المشرك، و كل من<sup>(۴)</sup> خالف الإسلام<sup>(۵)</sup>.

و إذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء<sup>(۶)</sup>.

والکر ثلاثة أشبار طول<sup>(۷)</sup>، (في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة

ص: ۶۸

-۱) «الماء» د.

-۲) ليس في «ب» و «المستدرك».

-۳) «أفواهها» ج، البحار.

-۴) «ما» د.

-۵) عنه البحار: ۵۲-۸۰ ح ۱۹. الفقيه: ۱-۸ ذيل ح ۱۱ مثله، و كذا في الكافي: ۱۱-۳ صدر ح ۶، و التهذيب: ۱-۲۲ صدر ح ۲۲، و الاستبصار: ۱-۱۸ صدر ح ۲، إلا أنه فيها بدل لا يجوز «كره»، عنها الوسائل: ۱-۲۹-أبواب الأ Saras ح ۳ ح ۲.

-۶) عنه البحار: ۲۲-۸۰ ضمن ح ۱۴. الكافي: ۲-۳ ح ۱، و ذيل ح ۲، و الفقيه: ۱-۸ ذيل ح ۱۲، و التهذيب: ۱-۴۰ ذيل ح ۴۶ و ح ۴۷ و ذيل ح ۴۸، و ص ۴۱۵ ضمن ح ۲۷، و الاستبصار: ۱-۶ ذيل ح ۱ و ح ۲، و ص ۲۰ ذيل ح ۷ مثله، و في الكافي: ۳-۳ صدر ح ۷ نحوه، عنها الوسائل: ۱-۱۵۸-أبواب الماء المطلق-ضمن ب ۹.

-۷) «و نصف طول» ب. «و نصف في طول» د.

و ماء البئر (٣) واسع لا يفسده شيء (٤).

و ماء الحمام سبيله سيل الماء الجارى إذا كانت له ماده (٥).

و أكبر [١] ما يقع فى البئر الإنسان فيموت فيها، يتزح منها سبعون دلو، وأصغر (٦) ما يقع فيها الصعوه [٢] يتزح منها (٧) دلو واحد، و فيما بين الإنسان و الصعوه على قدر ما يقع فيها (٨).

ص: ٦٩

١- (١) «و ثلاثة أشبار و نصف فى عرض، و ثلاثة أشبار و نصف فى عمق» د.

٢- (٢) عنه البحار: ٢٢-٨٠ ضمن ح ١٤، الفقيه: ١-٦ ذيل ح ٢، والمقنع: ٣١ مثله، وكذا فى أمالى الصدق: ٥١٤، عنه الوسائل: ١-١٦٥ أبواب الماء المطلق-ب ١٠ ح ٢. وفي الكافى: ٣-٣ ذيل ح ٧، والتهذيب: ١-٣٨ ذيل ح ٤٠، و ص ٤٢ ذيل ح ٥٤ باختلاف فى اللفظ.

٣- (٣) «النهر» ب.

٤- (٤) عنه البحار: ٨٠-٣٠ صدر ح ٨. الكافى: ٣-٥ صدر ح ٢، والتهذيب: ١-٢٣٤ صدر ح ٧، والاستبصار: ١-٣٣ صدر ح ٨ مثله، عنها الوسائل: ١-١٤٠ أبواب الماء المطلق-ب ٣ ح ١٠، و ص ١٤١ ح ١٢، و ص ١٧٢ ب ١٤ ح ٦ و ح ٧.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٠-٣٦ ح ٤. الفقيه: ١-٨ ذيل ح ١١ مثله، و يؤيده ما فى الكافى: ٣-٢ ح ٢، والتهذيب: ١-٣٧٨ ح ٢٦ و ح ٢٨، و مكارم الأخلاق: ٥٣، عن بعضها الوسائل: ١-١٤٩ أبواب الماء المطلق-ب ٧ ح ٤.

٦- (٦) «و أضعف» د.

٧- (٧) ليس فى «ب» و «د».

٨- (٨) عنه البحار: ٨٠-٣٠ ضمن ح ٨، و فى ص ٢٥ ضمن ح ٣ عن فقه الرضا: ٩٣ مثله، وكذا فى الفقيه: ١-١٢ ذيل ح ٢٢، و فى المقنع: ٢٩ إلى قوله: دلو واحد، و فى التهذيب: ١-٢٣٥ ذيل ح ٩ باختلاف فى ألفاظ ذيله، و فى ص ٢٤٦ ذيل ح ٣٩ قطعه، عنه الوسائل: ١-١٨٠ أبواب الماء المطلق-ب ١٥ ذيل ح ٥، و ص ١٩٤ ب ٢١ ذيل ح ٢. و فى المعتبر: ١٧ نقلا عن المصنف فى كتابيه قطعه.

و إن وقع فيها ثور أو بعير، أو صب فيها خمر نرح [\(١\) الماء كله](#) [\(٢\)](#).

و إن وقع فيها حمار نرح منها كر من ماء [\(٣\)](#).

و إن وقع فيها كلب أو سنور نرح [\(٤\)](#) منها ثلاثة دلوا إلى أربعين دلوا [\(٥\)](#).

و إن وقعت فيها دجاجة أو حمامه [\(٦\)](#) نرح منها سبع دلاء [\(٧\)](#).

و إن وقعت فيها [\(٨\)](#) فأره نرح [\(٩\)](#) منها دلو واحد، و إن تفسخت فسبع

ص: ٧٠

١- (١) «ينرح» ب.

٢- (٢) عنه البحار: ٨٠-٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١٢-١ ذيل ح ٢٢ مثله. الكافي: ٦-٣ ذيل ح ٧، و المقنع: ٢٩، و التهذيب: ١-١ ذيل ح ٢٤٠، و ص ٢٤١ ذيل ح ٢٦، و الاستبصار: ١-٣٤ ذيل ح ٢ و ذيل ح ٣ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١-١٧٩-أبواب الماء المطلق-ب ١٥ ذيل ح ١ و ذيل ح ٦.

٣- (٣) عنه البحار: ٨٠-٣٠ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٩٤، و الفقيه: ١٢-١ ذيل ح ٢٢، و المقنع: ٣١ مثله. التهذيب: ١-٢٣٥ ذيل ح ١٥ ذيل ح ١ و الاستبصار: ١-٣٤ ذيل ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١-١٨٠-أبواب الماء المطلق-ب ١٥ ذيل ح ٥.

٤- (٤) «نرح الماء» د.

٥- (٥) عنه البحار: ٨٠-٣٠ ضمن ح ٨، و كشف اللثام: ١-٣٧، و الجواهر: ١-٢٣٦، و في ص ٢٥ ضمن ح ٣ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ٩٤ مثله، و كذا في المقنع: ٣٠، عنه المعتبر: ١٦. و ذكر المصنف في الفقيه: ١٢-١ ذيل ح ٢٢ حكم الكلب مثله، و قال في السنور: نرح منها سبعه دلاء. و في التهذيب: ١-٢٣٥ ذيل ح ١١، و الاستبصار: ١-٣٦ ذيل ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١-١٨٣-أبواب الماء المطلق-ب ١٧ ح ٣ و عن المعتبر. و في المختلف: ٥ نقلاً عن على بن بابويه في السنور، و في ص ٧ عن ابنى بابويه في الكلب مثله.

٦- (٦) «طير» البحار.

٧- (٧) عنه البحار: ٨٠-٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١٢-١ ذيل ح ٢٢، و المقنع: ٣٠ مثله. و في التهذيب: ١-٢٣٥ ضمن ح ١١ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ١-١٨٦-أبواب الماء المطلق-ب ١٨ ذيل ح ٢، و المختلف: ٧.

٨- (٨) ليس في «ب» و «د».

٩- (٩) «ينرح» ج.

و إن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا، و إن بال فيها صبي قد أكل الطعام نزح منها ثلث دلاء<sup>[١]</sup>، فإن كان رضيعا نزح منها دلو واحد<sup>(٢)</sup>.

و إن وقعت فيها<sup>(٣)</sup> عذرها استقى منها عشر<sup>(٤)</sup> دلاء، و إن ذابت فيها فأربعون دلوا إلى خمسين دلوا<sup>(٥)</sup>.

والثوب إذا أصابه البول غسل بماء جار مره، و إن غسل بماء راكد فمرتين، ثم يعصر<sup>(٦)</sup>.

ص: ٧١

-١ (١) عنه البحار: ٣٠-٨٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١٢-١ ذيل ح ٢٢ صدره، و كذا في المقنع: ٣١، وفي ص ٣٢، و التهذيب: ٢٣٩-١ ح ٢٢، و الاستبصار: ١-٣٩ ح ٥ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١-١٨٧-١ أبواب الماء المطلق-ب ١٩ ح ١. و في المختلف: ٧ نقلًا عن المصنف، و على بن بابويه باختصار.

-٢ (٢) عنه البحار: ٣٠-٨٠ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٩٤، و الفقيه: ١٣-١، و المقنع: ٣٠ مثله، و في المختلف: ٧ عن ابن بابويه قطعه، و في المعتبر: ١٧ نقلًا عن المصنف في كتابيه، و علم الهدى ذيله. و في التهذيب: ١-٢٤٣ ح ٣١، و الاستبصار: ١-٣٤ ح ٢ نحوه، و في السرائر: ١-٧٨ نحو صدره، عنها الوسائل: ١-١٨١-١ أبواب الماء المطلق-ب ١٦ ح ٢ و ح ٤.

-٣ (٣) ليس في «ب» و «د».

-٤ (٤) «عشره» ج، د، البحار.

-٥ (٥) عنه البحار: ٣٠-٨٠ ذيل ح ٨. الفقيه: ١٣-١، و المقنع: ٣٠ مثله. و في الكافي: ٧-٣ ح ١١، و التهذيب: ١-٢٤٤ ح ٣٣، و الاستبصار: ١-٤١ ح ١ باختلاف يسير في الفاظه، و كذا في المعتبر: ١٥ نقلًا عن المصنف، عنها الوسائل: ١-١٩١-١ أبواب الماء المطلق-ب ٢٠ ح ١ و ح ٢. و في المختلف: ٨ باختلاف يسير، و نقل عن ابن بابويه ذيله.

-٦ (٦) عنه البحار: ١٣٢-٨٠ صدر ح ٣. فقه الرضا: ٩٥ باختلاف يسير، و في الفقيه: ١-٤٠ ذيل ح ٢ مثله. و في التهذيب: ١-٢٥٠ ح ٤ نحوه، عنه الوسائل: ٣-٣٩٧-٣ أبواب النجاسات-ب ٢ ح ١.

و بول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا، وإن كان قد أكل الطعام غسل، والغلام والجاريه في هذا سواء [\(١\)](#).

و قد روى (عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام أنه) [\(٢\)](#) قال: لbin الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، و لbin الغلام لا- يغسل منه الثوب قبل أن يطعم و بوله [\[١\]](#)، لأن لbin الغلام يخرج من المنكبين و العضدين [\[٢\]](#).

و أما الدم، إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاه فيه، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، و الوافي [\(٣\)](#): ما يكون وزنه درهما و ثلا، و ما كان دون الدرهم الوافي [\(٤\)](#) فلا [\(٤\)](#) يجب غسله، و لا بأس بالصلاه فيه [\(٥\)](#).

ص: ٧٢

---

-١ (١) عنه البحار: ١٣٢-٨٠ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩٥، و الفقيه: ١-٤٠ ذيل ح ٨ مثله. و في الكافي: ٣-٥٦ ح ٦، و التهذيب: ١-٢٤٩ ح ٢، و الاستبصار: ١-١٧٣ باختلاف يسير في بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ٣-٣٩٧-أبواب النجاسات-ب ٣ ح ٢.

-٢ (٢) «أن أمير المؤمنين عليه السلام» د.

-٣ (٣) «و هو» ب، البحار.

-٤ (٤) «فقد» ح، د.

-٥ (٥) عنه البحار: ٨٧-٨٠ صدر ح ٣، و في صدر ح ٤ عن فقه الرضا: ٩٥ باختلاف يسير. و في الفقيه: ١-٤٢ ذيل ح ١٧ مثله. و انظر الكافي: ٣-٥٩ ح ٣، و التهذيب: ١-٢٥٥ ح ٢٦، و ص ٢٥٦ ح ٢٩، و الاستبصار: ١-١٧٥ ح ٢، و ص ١٧٦ ح ٤، عنها الوسائل: ٣-٤٢٩-أبواب النجاسات -ضمن ب ٢٠.

و دم الحيض إذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه، قليلاً كان أو كثيراً<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بدم السمك في الثوب (أن يصلى)<sup>(٢)</sup> فيه، قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٣)</sup>.

و كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه إذا أصابه قذر، مثل:

العمame[١]، و القليسوه، و التكه، و الجورب، و الخف<sup>(٤)</sup>.

## ١٢ باب الوضوء

السنة في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى<sup>(٥)</sup>،

ص: ٧٣

-١ (١) عنه البحار: ٨٧-٨٠ ضمن ح ٣. و يؤيده ما في فقه الرضا: ٩٥، و الكافي: ٤٠٥-٣ ح ٣، و الفقيه: ٤٢-١ ذيل ح ١٧، و التهذيب: ١-١ ذيل ح ٢٥٧-٣٢، عن بعضها الوسائل: ٤٣٢-٣ أبواب النجاسات-ب ح ٢١.

-٢ (٢) «إن صلّى» د.

-٣ (٣) عنه البحار: ٨٧-٨٠ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩٥، و الفقيه: ١-٤٢ ذيل ح ١٩، و المقنع: ١٤ مثله. و في الكافي: ٥٩-٣ ح ٤، و التهذيب: ١-٤٢ ذيل ح ٢٦٠-٤٢ بمعناه، و كما في السرائر: ٣-٦١١ نقلًا عن نوادر ابن محبوب، عنها الوسائل: ٤٣٦-٣ أبواب النجاسات-ب ح ٢٣.

-٤ (٤) عنه البحار: ٢٦٢-٨٣ ح ١٤. فقه الرضا: ٩٥، و الفقيه: ١-٤٢ ذيل ح ١٩، و المقنع: ١٤ باختلاف في ألفاظه. و يؤيده ما في التهذيب: ١-٢٧٤ ح ٩٤، و ص ٢٧٥ ح ٩٧، وج ٣٥٧-٢ ح ١١ و ح ١٢، و ص ٣٥٨ ح ١٣ و ح ١٤، عنه الوسائل: ٤٥٥-٣ أبواب النجاسات-ب ٣١ ح ١-٥.

-٥ (٥) عنه البحار: ١٩٠-٨٠ صدر ح ٤٨. الفقيه: ١-١٧ ذيل ح ٦، و المقنع: ٧ مثله.

و يغطى رأسه [\(١\)](#)، و يذكر الله عز و جل [\(٢\)](#).

و لا يجوز التغوط على شوط [\(٣\)](#) الأنهر، و الطرق النافذة، و أبواب الدور، و في الزال، و تحت الأشجار المثمرة [\(٤\)](#).

و لا يجوز البول (في جحور الهوام) [\(٥\)](#)[\(٦\)](#)، و لا في [\(٧\)](#) الماء الراكد [\(٨\)](#)[\(٩\)](#).

ص: ٧٤

١- (١) عنه البحار: ١٩٠-٨٠ ضمن ح ٤٨، و الجواهر: ٥٥-٢. الفقيه: ١٧-٦ صدر ح ٦، و المقنع: ٧، و التهذيب: ١-٢٤ صدر ح ١ بمعنىه، و في الفقيه: ١٧-٦ ذيل ح ٦، و المقنع: ٣٩، و دعائم الإسلام: ١٠٤-١ باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١-٣٠٤ أبواب أحكام الخلوة- ب ٣ ح ١ و ح ٢.

٢- (٢) عنه البحار: ١٩٠-٨٠ ضمن ح ٤٨. الكافي: ٦٩-٣ ضمن ح ٣، و علل الشرائع: ٢٧٦ ضمن ح ٤ مثله، عندهما الوسائل: ١-٣٠٩ أبواب أحكام الخلوة- ب ٥ ح ١٠. و انظر الفقيه: ١٧-١ ح ٥ و ح ٦، و التهذيب: ١-٢٥ ح ٢.

٣- (٣) الشط: جانب النهر الذي ينتهي إليه الماء «مجمع البحرين: ٢-٥١١-٥٦٣-شطط».

٤- (٤) عنه البحار: ١٩٠-٨٠ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٤. الكافي: ١٥-٣ ح ٢، و ص ١٦ ح ٥، و الفقيه: ١-١٨ ح ٩، و معانى الأخبار: ٣٦٨ ح ١، و المقنع: ٨، و التهذيب: ١-٣٠ ح ١٧ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١-٣٢٤-١ أبواب أحكام الخلوة- ب ١٥ ح ١. و في الكافي: ١٦-١ ضمن ح ٦، و الفقيه: ١٨-٢ ضمن ح ١٠ قطعه.

٥- (٥) «حجر» ج، البحار. «الحجر» د.

٦- (٦) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٤. نهاية الشيخ: ١٠، و المراسم: ٣٣، و نهاية العلامه: ٢-٨٣ نحوه. و انظر أعلام الدين: ٣٠٢، و مدارك الأحكام: ١-١٧٩.

٧- (٧) ليس في «البحار».

٨- (٨) «ماء راكد» ج، د، البحار.

٩- (٩) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٣، و الجواهر: ٦٩-٢، و في ص ١٦٩ ضمن ح ٦ من البحار المذكور عن أمالي الصدوق: ٣٤٥ ضمن ح ١ باختلاف في اللفظ، و كما في الفقيه: ٤-٢ ضمن ح ١، عنه الوسائل: ١-٣٤١-١ أبواب أحكام الخلوة- ب ٢٤ ح ٥. و في التهذيب: ١-٣١ ذيل ح ٢٠، و ص ٤٣ ذيل ح ٦٠ نحوه.

ولا بأس بالبول في ماء جار<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز أن يطمح الرجل ببوله<sup>(٢)</sup> في الهواء<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها، (ولا مستقبل الريح ولا) مستدبرها<sup>(٤)</sup> مستدبرها<sup>(٥)</sup>، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره<sup>(٦)</sup>.

ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء<sup>(٧)</sup>.

وروى أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته<sup>(٨)</sup>.

ص: ٧٥

-١ (١) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٣، و رياض المسائل: ١-١٧. التهذيب: ١-٣١ صدر ح ٢٠، و ص ٣٤ ح ٢٨، و ص ٤٣ صدر ح ٦٠ و ح ٦١، والاستبصار: ١-١٣ ح ٤ مثله، عنهمما الوسائل: ١-١٤٣-١ أبواب الماء المطلق-ب ٥ ح ٤.

-٢ (٢) «بوله» د.

-٣ (٣) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٣. الكافي: ٣-١٥ ح ٤، و الفقيه: ١-١٩ ح ١٥، و المقنع: ٨، و التهذيب: ١-٣٥٢ ح ٨ باختلاف يسير في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١-٣٥١-٣ أبواب أحكام الخلوة-ب ٣٣ ح ١ و ح ٤ و ح ٨

٤

-٤ (٤) «و» ج.

-٥ (٥) ما بين القوسين ليس في «ب» و «البحار».

-٦ (٦) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨. الكافي: ٣-١٥ ح ٣، و الفقيه: ١-١٨ ح ١٢، و المقنع: ٤، و التهذيب: ١-٢٦ ح ٤، و ص ٣٣ ح ٢٧، والاستبصار: ١-٤٧ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١-٣٠-١ أبواب أحكام الخلوة-ب ٢ ح ٢.

-٧ (٧) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨. الفقيه: ١-١٨ ح ١٣ مثله، وفي ج ٣-٤ ضمن ح ١، و الكافي: ٣-١٥ ذيل ح ٣، و التهذيب: ١-٣٤ ح ٣١ و ح ٣٠ بمعناه، عنها الوسائل: ١-٣٤٢-١ أبواب أحكام الخلوة-ب ٢٥ ح ١-١ ح ٥.

-٨ (٨) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٤، و المستدرك: ١-٢٥٦ صدر ح ٢. و انظر الفقيه: ١-٢١ ذيل ح ٢٥، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١-٢١٣ ح ٨، و علل الشرائع: ١-٢٨٣ ح ٢، و التهذيب: ١-٢٧ ح ٨، و دعائم الإسلام: ١-١٠٤، عن معظمها الوسائل: ١-٣٠٩ أبواب أحكام الخلوة-ب ٦ ح ١.

-٩ (٩) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨، و المستدرك: ١-٢٥٦ ذيل ح ٢. علل الشرائع: ١-٢٨٣ ح ١، و الفقيه: ١-٢١ ذيل ح ٢٦ مثله، عنهمما الوسائل: ١-٣١٠ أبواب أحكام الخلوة-ب ٦ ح ٦.

و السواك على الخلاء يورث البخر<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

و طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

و على الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول: الحمد لله الذي أماط عنى الأذى، و هنأني الطعام<sup>(٥)</sup>، و عافاني من البلوى<sup>(٦)</sup>.

فإذا أراد الاستنجاء مسح ياصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات، (ثم من الأنثيين إلى رأس الذكر ثلاثة)<sup>(٧)</sup>، (ثم يتر<sup>(٨)</sup> ذكره ثلاثة

ص: ٧٦

١- (١) البخر: الرائحة المتغيرة من الفم «لسان العرب: ٤٧-٤».

٢- (٢) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨. كشف اللثام: ١-٢٤ عن المصنف. الفقيه: ١-٣٢ ذيل ح ٣، و التهذيب: ١-٣٢ ذيل ح ٢٤، و مكارم الأخلاق: ٤٦، و ص ٤٨ في ذيل حديث مثله، و في الوسائل: ١-٣٣٧-أبواب أحكام الخلوة-ب ٢١ ذيل ح ١ عن الفقيه، و التهذيب.

٣- (٣) «الناسور» بـ«الناسور» البحار. و الناسور: واحد البواسير، و هي كالدماميل في المقعدة. و الناسور: عله حوالي المقعدة «مجمع البحرين: ١٩٨-١٩٨ بسر-وج ٤-٣٠ نسر» على التوالى.

٤- (٤) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨. الفقيه: ١-١٩ ح ٢١، و علل الشرائع: ٢٧٨ ح ١، و الخصال: ١٨ ح ٦٥، و المقنع: ٨، و التهذيب: ١-٣٥٢ ح ٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ١-٣٣٦-أبواب أحكام الخلوة-ب ٢٠ ح ١-٤. و في مجمع البيان: ٤-٣١٧ في صدر حديث باختلاف يسير.

٥- (٥) «في مقامي» د.

٦- (٦) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨، و المستدرك: ١-٢٥٤ صدر ح ١١، و في ص ١٧٧ ح ٢٥ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ٧٨ مثله، و كذا في الفقيه: ١-٢٠ ح ٢٣، و المقنع: ٧. و في التهذيب: ١-٣٥١ ح ١ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١-٣٠٧-أبواب أحكام الخلوة-ب ٥ ح ٢. و في دعائم الإسلام: ١-١٠٥ مثله إلى قوله: و عافاني، و في فلاح السائل: ٤٩ نحوه.

٧- (٧) ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

٨- (٨) التر: الجذب بقوه «لسان العرب: ٥-١٩٠».

فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً<sup>(٣)</sup>، ويبدأ بذكره و يصب عليه<sup>(٤)</sup> ما (عليه من)<sup>(٥)</sup> البول<sup>(٦)</sup> يصبه مرتين<sup>(٧)</sup>، هذا أدنى ما يجزى<sup>(٨)</sup>، ثم يستنجي من الغائط، و يغسل حتى ينقى ما ثم<sup>(٩)</sup>.<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.

ص: ٧٧

- ١) ما بين القوسين ليس في «البحار».
- ٢) عنه البحار: ٢٠٨-٨٠ صدر ح ١٩. الفقيه: ١-٢١ باختلاف يسير. و انظر التهذيب: ١-٢٠ ح ٥٠، والاستبصار: ١-٩٤ ح ١٣، عنها الوسائل: ١-٢٨٢-١ أبواب نواقص الوضوء ب ١٣ ح ٢، و انظر ص ٣٢٠-١ أبواب أحكام الخلوة ب ١١.
- ٣) عنه البحار: ٢٠٨-٨٠ ضمن ح ١٩، والمستدرك: ١-٢١٢ ح ٢٥٤-١ مثله، و في ص ٢٦ ضمن ح ١، و فقه الرضا: ٦٩ ضمن حديث، و المحاسن: ٤٥ ضمن ح ٦١، و الكافي: ٣٠-٧٠ ضمن ح ٦، و ثواب الأعمال: ٣١ ضمن ح ١، و أمالى الصدوق: ٤٤٥ ضمن ح ١١، و المقعن: ١٠ ضمن حديث، و التهذيب: ١-٥٣ ضمن ح ٢ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١-٤٠١ أبواب الوضوء ب ١٦ ح ١، و البحار: ٨٠-٢٠٣١٨ ح ١٢.
- ٤) ليس في «ب».
- ٥) «مثل» ب.
- ٦) «على البول» ب.
- ٧) عنه البحار: ٢٠٨-٨٠ ضمن ح ١٩، و في الجواهر: ٢٠-٢ عنه و عن الفقيه: ١-٢١٢ مثله، و كذا في التهذيب: ١-٣٥٣ ح ٣٢، و الاستبصار: ١-٤٩٤ ح ١، عنهما الوسائل: ١-٣٤٤-١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٥. و انظر الكافي: ٣-٢٠٣ ح ٧، و التهذيب: ١-٤٩٣ صدر ح ١.
- ٨) عنه البحار: ٢٠٨-٨٠ ضمن ح ١٩. الفقيه: ١-٢١٢ مثله. و في الكافي: ٣-٢٠٧ ح ٢٤٩ صدر ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١-٣٤٣-١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ١.
- ٩) عنه البحار: ٢٠٨-٨٠ ضمن ح ١٩، و في الجواهر: ٢٠-٢ عنه و عن الفقيه: ١-٢١٢ مثله، و كذا في التهذيب: ١-٣٥٣ ح ٣٢، و الاستبصار: ١-٤٩٤ ح ١، عنهما الوسائل: ١-٣٤٤-١ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ٥. و انظر الكافي: ٣-٢٠٣ ح ٧، و التهذيب: ١-٤٩٣ صدر ح ١.
- ١٠) يعني ما هناك من محل النجاسة «مجمع البحرين: ١-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦».
- ١١) عنه البحار: ٢٠٨-٨٠ ضمن ح ١٩. الفقيه: ١-٢١٢ مثله. الكافي: ٣-١٧١ صدر ح ٩، و التهذيب: ١-٢٨١ صدر ح ١٤ نحوه، عنهما الوسائل: ١-٣٢٢-١ أبواب أحكام الخلوة ب ١٣ ح ١.

ولا بأس بذكر الله على الخلاء، لأن ذكر الله حسن على كل حال، و من سمع الأذان و هو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للرجل<sup>(٢)</sup> أن يستنجي بيمينه، إلا إذا كانت يساره عله<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز أن يبول قائماً من غير عله، لأنه من الجفاء<sup>(٤)</sup>.

ويكره للرجل أن يدخل الخلاء و معه مصحف فيه القرآن أو (درهم عليه)<sup>(٥)</sup> اسم الله، إلا أن يكون في صره<sup>(٦)</sup>.

ولا يجوز له أن يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم الله تعالى<sup>(٧)</sup>، فإن دخل

ص: ٧٨

-١ (١) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٤. علل الشرائع: ٢٨٤ صدر ح ١ مثله، و في ح ٢، و الفقيه: ١-١٩ ذيل ح ٢٢، و ص ١٨٧ ح ٣٠ نحوه، عندهما الوسائل: ١-٣١٤-٣١٤ أبواب أحكام الخلوة بـ ح ٨ و ح ٢.

-٢ (٢) ليس في «د».

-٣ (٣) عنه البحار: ٢٠٨-٨٠ ضمن ح ١٩. الكافي: ٣-١٧ ح ٥، و التهذيب: ١-٢٨ ح ١٢ نحو صدره، و في الكافي: ٣-١٧ ذيل ح ٧، و الفقيه: ١-١٩ ح ١٧ نحو ذيله، عندها الوسائل: ١-٣٢١-٣٢١ أبواب أحكام الخلوة بـ ح ١٢ و ح ٣ و ح ٥.

-٤ (٤) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٣. الفقيه: ١-١٩ صدر ح ١٦، و الخصال: ٨-٥٤ صدر ح ٧٢، و المقنع: ٨ باختلاف في اللفظ، و في الوسائل: ١-٣٢٢-٣٢٢ أبواب أحكام الخلوة بـ ح ١٢ و ح ٧، و ص ٣٥٢ بـ ح ٣ عن الخصال، و الفقيه على التوالي.

-٥ (٥) «دراما عليها» د.

-٦ (٦) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨. قرب الاستناد: ٢٩٣ ضمن ح ١١٥٧، و الفقيه: ١-٢٠ ذيل ح ٢٣ نحو صدره، و في التهذيب: ١-٣٥٣ ح ٩ نحو ذيله، عندها الوسائل: ١-٣٣٢ أبواب أحكام الخلوة بـ ح ١٧ و في ح ٧، و في ح ١٠ عن قرب الاستناد.

-٧ (٧) لفظ العجلة ليس في «ب».

-٨ (٨) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٥. الفقيه: ١-٢٠ ذيل ح ٢٣ مثله. و في الكافي: ٣-٥٦ أبواب أحكام الخلوة بـ ح ١٧ و ح ٦ باختلاف يسير في ألفاظه، و في التهذيب: ١-٣٢ صدر ح ٢٣، و الاستبصار: ١-٤٨ صدر ح ٣ نحوه، عندها الوسائل: ١-٣٣٠ أبواب

و هو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء [\(١\)](#).

إذا أراد الخروج من الخلاء، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى [\(٢\)](#)، و يمسح يده على بطنه، و يقول: الحمد لله الذى عرفنى لذاته، و أبقى قوته فى جسدى، و أخرج عنى أذاه، يا لها من [\(٣\)](#) نعمه، ثلاث مرات [\(٤\)](#).

و الوضوء مره [\(٥\)](#) مره [\(٦\)](#)، و هو غسل الوجه و اليدين، و مسح الرأس و القدمين [\(٧\)](#).

و لا يجوز أن يقدم شيئاً على شيء، يبدأ بالأول فالأخير كما أمر الله [\(٨\)](#).

ص: ٧٩

-١ (١) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨، و كشف اللثام: ١-٢٥. الفقيه: ١-٢٠ ذيل ح ٢٣ مثله. الكافى: ٣-٥٦ ذيل ح ٨، وج ٦-٤٧٤ ح ٩، و الخصال: ٦١٢ ضمن ح ١٠ باختلاف فى ألفاظه، عنهمما الوسائل: ١-٣٣٠-أبواب أحكام الخلوة-ب ١٧ ح ٢ و ح ٤. انظر المقنع: ٩.

-٢ (٢) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ضمن ح ٤٨، و المستدرك: ١-٢٥٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-١٧ ذيل ح ٦، و المقنع: ٩ مثله.

-٣ (٣) ليس في «المستدرك» و «البحار».

-٤ (٤) عنه البحار: ١٩١-٨٠ ذيل ح ٤٨، و المستدرك: ١-٢٥٤ ذيل ح ١١. الفقيه: ١-١٧ ح ٥، و التهذيب: ١-٢٩ ح ١٦، و ص ٣٥١ ح ٢ نحوه، عنهمما الوسائل: ١-٣٠٧-أبواب أحكام الخلوة-ب ٥ ح ٣، و ص ٣٠٨ ح ٦. و انظر المقنع: ٩.

-٥ (٥) ليس في «البحار».

-٦ (٦) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ صدر ح ٢. الكافى: ٣-٢٦ ح ٦، و التهذيب: ١-٨٠ ح ٥٥، و الاستبصار: ١-٦٩ ح ٣ مثله، و في الكافى: ٣-٢٧ ح ٩، و الفقيه: ١-٢٥ صدر ح ٣، و الخصال: ٣، و الصال: ٢٨ ح ١٠١ نحوه، و كذا في السرائر: ٣-٥٥٣ نقلًا عن نوادر البزنطى، عنها الوسائل: ١-٤٣٥-أبواب الوضوء-ضمن ب ٣١. و انظر المقنع: ١١.

-٧ (٧) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ ضمن ح ٢. الكافى: ٣-٢١ ذيل ح ٣، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢١ ح ١، و الخصال: ٣-٦٠٣ صدر ح ٩ باختلاف يسير في ألفاظه، و في التهذيب: ١-٥٦ ح ٧، و الاستبصار: ١-٥٧ ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ١-٣٨٧-أبواب الوضوء-ضمن ب ١٥.

-٨ (٨) يعني قوله تعالى في سورة المائدah: ٦.

و من توْضاً مرتين لم يؤجر [\(٢\)](#)، و من توْضاً ثلثاً فقد أبدع [\(٣\)](#).

و من غسل الرجلين فقد خالف الكتاب و السنّه [\(٤\)](#)، و من مسح على الخفين فقد خالف الكتاب و السنّه [\(٥\)](#).

و لا يجوز المسح على العمامة و الجورب [\(٦\)](#).

ص: ٨٠

-١) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ ضمن ح ٢. الكافي: ٣٤-٣ صدر ح ٥، و الفقيه: ١-٢٨ صدر ح ٢، و التهذيب: ٩٧-١ صدر ح ١٠٠، و الاستبصار: ١-٧٣ صدر ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ١-٤٤٨ أبواب الوضوء-ب ٣٤ ح ١.

-٢) قال المصنف في الفقيه: يعني به: انه أتى بغير الذي أمر به و وعد الأجر عليه، فلا يستحق الأجر.

-٣) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ ضمن ح ٢، و الجواهر: ٢٧١-٢. الفقيه: ١-٢٦ ح ١٠ صدره، و في ص ٢٩ ذيل ح ٥ مثله، و في المقنع: ١١، و التهذيب: ١-٨١ ذيل ح ٦١، و الاستبصار: ١-٧١ ذيل ح ٩ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١-٤٣٦ أبواب الوضوء-ب ٣١ ح ٣، و ص ٤٣٨ ح ١٤. و في المختلف: ٢٢ نقلًا عن المصنف صدره، و عن ابن بابويه، و الشيخ، و ابن إدريس ذيله باختلاف في ألفاظه.

-٤) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ ضمن ح ٢. و انظر الكافي: ٣١-٣ ح ٩، و الفقيه: ١-٢٤ ح ٥ و علل الشرائع: ٢٨٩ ح ٢، و كنز الفوائد: ٦٩، و التهذيب: ١-٦٣ ح ٦٣-١ ح ٢٢ و ح ٢٤، و ص ٦٥ ح ٣٥، و الاستبصار: ١-٦٥ ح ٥، و دعائم الإسلام: ١-١٠٨، عن معظمها الوسائل: ١-٤١٨ أبواب الوضوء-ضمن ب ٢٥.

-٥) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ ضمن ح ٢. الخصال: ٦٠٣ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢١-٢ ضمن ح ١ مثله، عنهما الوسائل: ١-٣٩٧ أبواب الوضوء-ب ١٥ ح ١٨، و ص ٤٦١ ب ٣٨ ح ١٧ على التوالى. و انظر قرب الاسناد: ١٦٢ ح ٥٩١، و تفسير العياشي: ١-٣٠١ ح ٦١، و الكافي: ٨-٦١ ضمن ح ٢١، و الفقيه: ٤-٢٩٨ ح ٧٨، و إرشاد المفید: ٢-١٦١، و التهذيب: ١-٣٦١ ح ١٧ و ح ١٨ و ح ٢٠، و أمالی الطوسي: ٢-٢٦٠.

-٦) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٦٨ في موضعين، و الفقيه: ١-٢٩ ذيل ح ٧ باختلاف يسير. و في التهذيب: ١-٣٦١ ح ٢٠ نحو صدره، عنه الوسائل: ١-٤٥٩ أبواب الوضوء-ب ٣٨ ح ٨.

ولا تقيه في ثلاثة أشياء: في شرب المسكر، والمسح على الخفين [١]، ومتنه الحج [\(١\)](#).

و حد الوجه الذي يجب أن يوضأ ما دارت عليه الوسطى والإبهام [\(٢\)](#)، و حد اليدين إلى المرفقين [\(٣\)](#)، و حد الرأس مقدار أربع أصابع [٤] من مقدمه [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

ص: ٨١

- 
- ١ (١) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ ضمن ح ٢، والجواهر: ٢٣٧-٢. فقه الرضا: ٦٨، والكافى: ٣٢-٣ صدر ح ٢، و الفقيه: ٣٠-١ ح ٨ و المقنع: ١٧، والتهدىب: ٣٦٢-١ ح ٢٣، والاستبصار: ١-٧٦ ح ٢ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٤٥٧-٤٥٧ أبواب الوضوء بـ ٣٨ ح ١. وفي الخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠، ودعائم الإسلام: ١١٠-١ نحوه.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ ضمن ح ٢. الفقيه: ١-٢٨ صدر ح ١ مثله بزياده فى المتن، وكذا فى تفسير العياشى: ٢٩٩-١ صدر ح ٥٢، والكافى: ٢٧-٣ صدر ح ١، والتهدىب: ٥٤-١ صدر ح ٣ إلا أن فيها «ما دارت عليه السبابه و الوسطى و الإبهام»، عن معظمها الوسائل: ٤٠٣-٤٠٣ أبواب الوضوء بـ ١٧ ح ١.
  - ٣ (٣) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ ضمن ح ٢. الكافى: ٢٦-٣ ضمن ح ٥. و الفقيه: ١-٢٨ ذيل ح ١، و ص ٣٥ ضمن ح ١، و علل الشرائع: ٢٨٠ ضمن ح ١، و الخصال: ٦٠٣ ضمن ح ٩، و إرشاد المفید: ٢٢٧ ضمن حديث، و الطرف: ١١ ضمن حديث باختلاف فى اللفظ، عن بعضها الوسائل: ٣٨٠-٣٨٠ أبواب الوضوء-ضمن ب ١٥.
  - ٤ (٤) «مقدمه الرأس» د.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ ضمن ح ٢، والجواهر: ١٧٣-٢، و ص ١٨٠.

فإذا توضأت المرأة ألقت قناعها عن (٢) موضع مسح رأسها في صلاة الغداه والمغرب [١]، و تممسح (٣) عليه، و يجزيها فيسائر الصلوات أن تدخل إصبعها، فتممسح على رأسها من غير أن تلقى قناعها (٤).

و المضمضه والاستنشاق ليسا (٥) من الوضوء (٦)، و هما سنه لا سنه الوضوء (٧).

ص: ٨٢

-١ (١) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ ضمن ح ٢. قرب الاستناد: ٣٦٨ صدر ح ١٣١٨، و الكافي: ٣٠-٣٣ صدر ح ٦، و الفقيه: ٢٨-١ ذيل ح ١، و التهذيب: ٦٤-١ صدر ح ٢٨، و ص ٩١ صدر ح ٩٢، و الاستبصار: ١-٦٢ صدر ح ٣، و كشف الغممه: ٨٨ ضمن حديث باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١-٣٩٩ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢٤، و ص ٤١٧ ب ٢٤ ح ٤.

-٢ (٢) «من» البحار.

-٣ (٣) «و لتمسح» ب.

-٤ (٤) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ ضمن ح ٢، و في ص ٢٦١ ذيل ح ٨، و المستدرك: ١-٣١٧ ح ٢ عن الخصال: ٥٨٥ باختلاف يسير. و في الفقيه: ١-٣٠ ذيل ح ١٢، و المقنع: ١٥ مثله.

-٥ (٥) هكذا في «أ» و «البحار». «ليستا» ب، ج، د، المستدرك.

-٦ (٦) عنه البحار: ٣٤٥-٨٠ ضمن ح ٢٩، و المستدرك: ١-٣٢٥ صدر ح ٢. علل الشرائع: ٢٨٦ ح ١، و التهذيب: ١-٧٨ ح ٤٨، و الاستبصار: ١-٦٦ ح ٣ مثله، و في الكافي: ٣-٢٣ ح ١، و ص ٢٤ ح ٢ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١-٤٣٠ أبواب الوضوء-ضمن ب ٢٩. حمله الشيخ على أنهما ليسا من فرائض الوضوء، و كذا المجلسى في البحار: ٨٠-٣٣٤ ذيل ح ٥.

-٧ (٧) عنه البحار: ٣٤٥-٨٠ ضمن ح ٢٩، و المستدرك: ١-٣٢٥ ضمن ح ٢. أنظر التهذيب: ١-٧٨ ح ٤٦ و ح ٥١، و ص ٧٩ ح ٥٢، و الاستبصار: ١-٦٦ ح ٦، و ص ٦٧ ح ٥ و ح ٦، عنها الوسائل: ١-٤٣٠ أبواب الوضوء ب ٢٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٦. و انظر قول صاحب الجواهر في ج ٣٣٦-٢.

لأن الوضوء فريضه كله [\(١\)](#)، ولكنها من الحنفية التي قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم:

وَاتَّبَعَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا [\(٢\)](#)، وهي عشر سنن: خمس في الرأس، وخمس في الجسد.

فأما التي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، والفرق لمن طول شعر رأسه [\(٣\)](#).

وروى أن من لم يفرق شعره [\(٤\)](#) فرقه الله عز وجل يوم القيمة بمنشار من النار [\(٥\)](#).

وأما التي في الجسد: فالاستنجاء، والختان، وحلق العانة، وقص الأظافير، ونتف الإبطين [\(٦\)](#).

ص: ٨٣

-١) عنه البحار: ٣٤٥-٨٠ ضمن ح ٢٩، و المستدرك: ٣٢٥-١ ضمن ح ٣٨، الفقيه: ١-٣٤٦ ضمن ح ٤، والتهذيب: ١-٣٤٦ ضمن ح ٥ باختلاف يسير، عنهم الوسائل: ٢-١٠٥-١ أبواب آداب الحمام-ب ٦٠ ح ١، وفي ج ١-٣٦٥-١ أبواب الوضوء-ب ١ ح ٢ عن التهذيب.

-٢) النساء: ١٢٥.

-٣) عنه البحار: ٣٤٥-٨٠ ضمن ح ٢٩، و المستدرك: ٣٢٥-١ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٦٦، الفقيه: ١-٣٣ ذيل ح ١٠، والخصال: ٢٧١ ح ١١ باختلاف يسير. وفي تفسير القمي: ١-٥٩ نحوه، و يؤيده ما في تفسير العياشي: ١-٣٨٨ ح ١٤٥، وفي الوسائل: ٢-١١ أبواب السواك-ب ١ ح ٢٣ عن الخصال.

-٤) «رأسه» ب.

-٥) عنه البحار: ٣٤٥-٨٠ ضمن ح ٢٩. فقه الرضا: ٦٦، و قرب الاستناد: ٧٠ ذيل ح ٢٢٣، و الفقيه: ١-٣٣ ذيل ح ١٠، و ص ٧٦ ح ١٠٦، و مكارم الأخلاق: ٧٠ مثله، وفي الوسائل: ٢-١٠٨ أبواب آداب الحمام-ب ٦٢ ح ١ عن الفقيه.

-٦) عنه البحار: ٣٤٥-٨٠ ضمن ح ٢٩، و المستدرك: ٣٢٥-١ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٦٦، و الفقيه: ١-٣٣ ذيل ح ١٠، والخصال: ٢٧١ ح ١١ باختلاف يسير. وفي تفسير القمي: ١-٥٩ نحوه، و يؤيده ما في تفسير العياشي: ١-٣٨٨ ح ١٤٥، وفي الوسائل: ٢-١١ أبواب السواك-ب ١ ح ٢٣ عن الخصال.

و كل من شك في الوضوء<sup>(١)</sup> و هو قاعد على حال الوضوء فليعد، و من شك في الوضوء وقد قام عن مكانه<sup>(٢)</sup> فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن<sup>(٣)</sup>.

و من استنجى على ما وصفناه<sup>(٤)</sup>، ثم رأى بعد ذلك<sup>(٥)</sup> بلا فلا شيء عليه، و إن بلغ الساق فلا ينقض<sup>(٦)</sup> الوضوء<sup>(٧)</sup>، و لا يغسل منه التوب، فإن<sup>(٨)</sup> ذلك من الحبائل<sup>(٩)</sup> و البواسير<sup>(١٠)</sup>.

و لا ينقض<sup>(١١)</sup> الوضوء إلا ما<sup>(١٢)</sup> يخرج من الطرفين: من بول، أو غائط، أو

ص: ٨٤

- 
- ١ (١) «الفرض» ب.
  - ٢ (٢) «مقامه» ب، د.
  - ٣ (٣) عنه البحار: ٣٦٣-٨٠ صدر ح ٨. الفقيه: ١-٣٧ ذيل ح ٨ مثله. و في الكافي: ٣٣-٣ صدر ح ٢، و التهذيب: ١٠٠ صدر ح ١١٠ مضمونه، عنهما الوسائل: ١-٤٦٩ أبواب الوضوء ب ح ٤٢ . و في المقنع: ٢٠ نحو ذيله.
  - ٤ (٤) «وصفتنا» ج، البحار. وقد تقدم وصفه في ص ٧٦.
  - ٥ (٥) ليس في «ج».
  - ٦ (٦) «فلا ينقض» ب، ج.
  - ٧ (٧) عنه البحار: ٣٦٣-٨٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١-٣٩ ح ١٢، و التهذيب: ١-٢٠ ح ٥٠، و الاستبصار: ١-٩٤ ح ١٣ نحوه، عنها الوسائل: ١-٢٨٢ أبواب نواقض الوضوء-١٣ ح ٢. و في فقه الرضا: ٦٦ مضمونه.
  - ٨ (٨) «لأن» ج، د، البحار.
  - ٩ (٩) الحبائل: عروق ظهر الإنسان، و جبال الذكر: عروقه «مجمع البحرين: ٤٤٩-١ ح ٤٤٩-١ جبل».
  - ١٠ (١٠) عنه البحار: ٣٦٣-٨٠ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٦٦ مثله، و في قرب الاستناد: ٤٤٤ ح ١٢٦، و الكافي: ١٩-٣ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٩ ضمن ح ١، و العلل: ٢٩٦ ضمن ح ١، و التهذيب: ١-٢٨ ح ٤٩، و الاستبصار: ١-٤٩ ح ٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١-٢٨٢ أبواب نواقض الوضوء- ضمن ب ١٣.
  - ١١ (١١) «لا ينقض» البحار.
  - ١٢ (١٢) «مما» البحار.

ريح، أو مني (١)، و ما سوى ذلك من مذى، و وذى (٢) جميعاً، و قيءٌ، و قلس (٣)، و رعافٌ، و حجامه، و دماميل، و جروح، و قروح و غير ذلك، فإنه لا ينقض الموضوع (٤).

ولا يجوز تبعيض الموضوع (٥).

ص: ٨٥

- 
- ١ (١) عنه البحار: ٢٢٨-٨٠ صدر ح ٢٣. المقنع: ١٢ مثله. الكافي: ٣٦-٣ ح ٢ و صدر ح ٦، و الفقيه: ٣٧-١ صدر ح ١، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٤٧-٢ ح ٢١، و التهذيب: ٩-١ صدر ح ١٥، و ص ١٠ ح ١٨، و الاستبصار: ٨٦-٢ ح ٢ باختلاف يسير في الأفاظ، عنها الوسائل: ١-٢٤٨-١ -أبواب نواقض الموضوع- ب ٢ ح ٢ و ح ٦.
- ٢ (٢) المذى: الماء الرقيق الخارج عند الملابعه، و التقبيل، و النظر. و الوذى: ما يخرج عقيب إنزال المنى «مجمع البحرين: ٤-١٨٤ مذى- و ص ٤٨٥- وذى».
- ٣ (٣) القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه «مجمع البحرين: ٣-٥٤١-٥٤١-قلس».
- ٤ (٤) عنه البحار: ٢٢٨-٨٠ ذيل ح ٢٣، و الجواهر: ٤٠٤-١ إشاره. فقه الرضا: ٦٨، و الفقيه: ١-٣٧ ذيل ح ١، و المقنع: ١٢ باختلاف يسير في الأفاظ. و انظر الكافي: ٣٦-٣ ح ٩، و ص ٣٧ ح ١٢ و ح ١٣، و ص ٣٩ ح ١-٣، و ص ٥٤ ح ٦، و ح ١٠٨-٤ ح ٦ و علل الشرائع: ٢٩٥ ح ١، و ص ٢٩٦ ح ٤، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢١-٢ ح ٤٦، و الفقيه: ١-٣٨ ح ٩، و ص ٣٩ ح ١، و التهذيب: ١-١٣ ح ٢٥ و ح ٢٨، و ص ١٥ ح ٣١ و ح ٣٣، و ص ١٧ ح ٣٨ و ح ٤١، و ص ٢١ ح ٥٢ و ح ٥٤، و ص ٢٣ ح ٥٩، و ص ٢٥٣ ح ٢١، و ص ٣٤٩ ح ١٨ و ح ٢٣، و ج ٢-٢ ح ٣٢٨-٤ ح ٢٠٢، و ج ٤-٤ ح ٢٦٤-٤ ح ٣٢، و الاستبصار: ١-٨٣ ح ١ و ح ٢، و ص ٨٤ ح ١ و ح ٣، و ص ٨٧ ح ١، و ص ٨٨ ح ٣، و ص ٩١ ح ٣ و ح ٤، و ص ٩٣ ح ١١ و ح ١٠، و ص ٩٤ ح ١٥، و السرائر: ٣-٦٠٨-٣، و عنها الوسائل: ١-٢٦٠-١ -أبواب نواقض الموضوع- ضمن ب ٦، و ص ٢٦٤ ضمن ب ٧، و ص ٢٧٠ ضمن ب ٩، و ص ٢٧٦ ضمن ب ١٢.
- ٥ (٥) فقه الرضا: ٦٧، و الكافي: ٣٥-٣ ذيل ح ٧، و علل الشرائع: ٢٩٠ ذيل ح ٢، و المقنع: ١٩، و التهذيب: ١-٨٧ ذيل ح ٧٩، و ص ٩٨ ذيل ح ١٠٤، و الاستبصار: ١-٧٢ ذيل ح ١ باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١-٤٤٦-١ -أبواب الموضوع- ب ٣٣ ح ٢.

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: افتحوا عيونكم [\(١\)](#) عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم [\(٢\)](#).

و لا بأس أن يصلى الرجل بوضوء واحد صلوات [\(٣\)](#) الليل و النهار كلها، ما لم يحدث [\(٤\)](#).

## ١٣ باب السواك

قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: السواك شطر الوضوء [\(٥\)](#).

و كان أبو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد [\(٦\)](#).

ص: ٨٦

-١) «أعينكم» ح، د.

-٢) عنه البحار: ٣٤٦-٨٠ ضمن ح ٢٩، و المستدرك: ١-٣٤٩ ح ١. المقنع: ٢١، و ثواب الأعمال: ٣٣ ح ١، و علل الشرائع: ٢٨٠ ح ١، و الفقيه ٣١-١٧ مثلاً، وكذا في الذكرى: ٩٥ نقلًا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٤٨٦-١ أبواب الوضوء بـ ٥٣ ح ١. قال الشهيد الأول في الدروس: ٩٣-١: فتح العين عند الوضوء، قاله ابن بابويه- كما في المقنع. و حمل المجلسي في البحار: ٣٣٧-٨٠ الخبر على التقيه لكونه عامياً، و على المجاز، أي بالغوا في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء، و قد قال المجلسي قبله: ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهاراً لغسل نواحيها. و انظر الخلاف: ٨٥-١، و المبسوط: ٢٠-١، و الذكرى: ٩٥.

-٣) «صلاته» د.

-٤) عنه البحار: ٢٥٧-٨٠ ذيل ح ٢، و ص ٣٦٣ ذيل ح ١٨. الفقيه: ١-٣١ ذيل ح ٨. و المقنع: ١٦ مثلاً. و في الكافي: ٦٣-٣ صدر ح ٤ باختلاف يسير في ألفاظه، عنه الوسائل: ١-٣٧٥-١ أبواب الوضوء بـ ٧ ح ١، وج ٣-٣٧٧-٣ أبواب التيمم بـ ١٩ ح ١.

-٥) عنه البحار: ٣٤٦-٨٠ ضمن ح ٢٩، و في ص ٣٤٣ ضمن ح ٢٣ عن مكارم الأخلاق: ٤٧ مثلاً، و كذا في الفقيه: ١-٣٢ ح ٧ عن الوسائل: ٢-١٧-١ أبواب السواك بـ ٣ ح ٣. و في الذكرى: ٩٣ نقلًا عن المصنف مثلاً، إلا أن فيه الصلاة بدل «الوضوء».

-٦) عنه البحار: ٣٤٦-٨٠ ضمن ح ٢٩، و المستدرك: ١-٣٧١-١ ح ٢. انظر الفقيه: ١-٦ ذيل ح ٣.

و في السواك اثنتاً [\(١\)](#) عشره خصله: هو من السنن، و مطهره للفم، و مجلده للبصر [\(٢\)](#)، و يرضي الرحمن، و يبيض الأسنان، و يذهب بالحفر [\(٣\)](#)، و يشد اللثة، و يشهى الطعام، و يذهب بالبلغم، و يزيد في الحفظ، و يضاعف الحسنات، و تفرح به الملائكة [\(٤\)](#).

## ١٤ باب التيم

من كان جنباً أو على غير وضوء و وجبت الصلاة و لم يجد الماء فليتيم [\(٥\)](#)، كما قال الله عز و جل [تَمَمُّوا صَيْعِيداً طَيِّباً](#) [\(٦\)](#)، و الصعيد: الموضع المرتفع، و الطيب: الذي ينحدر عنه الماء [\(٧\)](#).

و التيم: هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مره واحدة، و ينفضهما،

ص: ٨٧

- 
- ١ (١) «اثنى» ب، ج.
  - ٢ (٢) «العين» ب.
  - ٣ (٣) الحفره: صفره تعلو الأسنان «مجمع البحرين: ٥٣٧-٥٣٧-حفر».
  - ٤ (٤) عنه البحار: ٣٤٦-٨٠ ذيل ح ٢٩. المحاسن: ٥٦٢ ح ٩٥٣، و الكافي: ٤٩٥-٦ ح ٦، و الفقيه: ٣٤-١ ح ١٩، و ج ٤-٢ ح ٢٦٤، و ثواب الأعمال: ٣٤ ح ١، و الخصال: ٤٨١ ح ٥٣، و المقعن: ٢٣ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢-٧-أبواب السواك-ب ١ ح ١٢ و ح ١٧، و ص ٢٠ ب ٥ ح ٧. و في الذكرى: ٩٣ نقلًا عن المصنف مثله.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ١٤٥-٨١ صدر ح ٢. المحاسن: ٣٧٢ صدر ح ١٣٢، و الكافي: ٦٣-٣ صدر ح ٣، و الفقيه: ١-٥٧ صدر ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٣-٣٦٦-أبواب التيم-ب ١٤ ح ١ و ح ٤.
  - ٦ (٦) النساء: ٤٣، و المائد: ٦.
  - ٧ (٧) عنه البحار: ١٤٥-٨١ صمن ح ٢، و الجواهر: ١٢٣-٥ ذيله. فقه الرضا: ٩٠ مثله. انظر تفسير العياشي: ١-٢٤٤ صدر ح ١٤٣، عنه الوسائل: ٣-٣٧٨-أبواب التيم-ب ١٩ ح ٦.

و يمسح بهما جينيه<sup>(١)</sup> و حاجبيه، و يمسح على ظهر كفيه<sup>(٢)</sup>.

و النظر إلى الماء ينقض التيمم<sup>(٣)</sup>.

ولابأس أن يصلى الرجل بتيمم واحد صلوات<sup>(٤)</sup> الليل و النهار كلها، ما لم يحدث أؤويصب ماء<sup>(٥)</sup>.

و من تيمم و صلي، ثم وجد الماء فقد مضت صلاته، فليتوضاً لصلاته أخرى<sup>(٦)</sup>.

و من كان في مفازة<sup>(٧)</sup> ولم يجد الماء و لم يقدر على التراب، و كان معه

ص: ٨٨

١- (١) «جينيه» ج.

٢- (٢) عنه البحار: ١٤٥-٨١ ضمن ح ٢. و في المختلف: ٥١ نقلـ عن المصنف مثله، و في الكافي: ٦١-٣ ح ١، و الفقيه: ٥٧-١ ذيل ح ٢، و التهذيب: ١-٢٠٧ ح ٤، و ص ٢١١ ح ١٦، و الاستبصار: ١-١٧١ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٣٥٩-٣ أبواب التيمم ب ١١ ح ٣. و في المقنع: ٢٦ بمعناه.

٣- (٣) عنه البحار: ١٤٥-٨١ ضمن ح ٢. الفقيه: ١-٥٨، و المقنع: ٢٥ نحوه. و في فقه الرضا: ٨٩، و الكافي: ٦٣-٣ ضمن ح ٤، و التهذيب: ١-٢٠٠ ضمن ح ٥٤، و الاستبصار: ١-١٦٤ ضمن ح ٦ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٣٧٧-٣ أبواب التيمم ب ١٩ ح ١. (٤) «صلاته» ج، د.

٥- (٥) عنه البحار: ١٤٥-٨١ ضمن ح ٢. الكافي: ٦٣-٣ ضمن ح ٤، و المقنع: ٢٥، و التهذيب: ١-٢٠٠ صدر ح ٥٤، و ص ٢٠١ ح ٥٦، و الاستبصار: ١-١٦٣ ح ٣، و ص ١٦٤ صدر ح ٦ باختلاف يسير في الفاظه، عن معظمها الوسائل: ٣٧٧-٣ أبواب التيمم ب ١٩ صدر ح ١، و ص ٣٧٩ ب ٢٠ ح ١.

٦- (٦) عنه البحار: ١٤٥-٨١ ضمن ح ٢. المقنع: ٢٦ مثله، و في الفقيه: ١-٥٨ ذيل ح ٣، و الذكرى: ١٠٧ نحوه، و كذا في التهذيب: ١-١٩٥ ح ٣٧ و ح ٣٩، و الاستبصار: ١-١٦٠ ح ٦ و ح ٨، عندهما الوسائل: ٣٦٩-٣ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١١، و ص ١٤ ح ٣٧٠.

٧- (٧) المفازة: البريه القفر، و المهلك، مأخوذه من فوز إذا مات لأنها مظنه الموت «لسان العرب: ٥-٣٩٣»، و «مجمع البحرين: ٣-٤٣٧» فوز».

لبد (١) جاف، نفظه (٢) و تيم منه، أو من (٣) عرف (٤) دابته (٥).

و من أصابته جنابه، فخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فإنه إن كان جامع فليغتسل و إن أصابه ما أصابه، و إن احتلم فليتيم (٦).

و المجدور إذا أصابته جنابه يؤمم (٧)، لأن مجدوراً أصابته جنابه على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فغسل فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أخطأتم، ألا (٩) يمموته (١٠) (١١).

ص: ٨٩

١- (١) تلبد الشعر و الصوف و الوبر و التبد: تداخل و لزق «لسان العرب»: ٣٨٦-٣. و الظاهر المراد هنا ما يوضع تحت السرج.  
انظر القاموس المحيط: ٦٣٢-١.

٢- (٢) ليس في «البحار».

٣- (٣) ليس في «ب».

٤- (٤) العرف: شعر عنق الفرس «القاموس المحيط»: ٢٥٢-٣.

٥- (٥) عنه البحار: ١٤٥-٨١ ضمن ح ٢. أنظر الفقيه: ١-٦٠ ذيل ح ١٤، و المقنع: ٢٧، و التهذيب: ١-١٨٩ ح ١٨-٢٠، و الاستبصر: ١-١٥٧ ح ٥، و ص ١٥٨ ح ٤ و ح ٥، عن بعضها الوسائل: ٣-٣٥٣-٣ أبواب التيم - ب ٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٦- (٦) عنه البحار: ١٤٥-٨١ ضمن ح ٢. الكافي: ٣-٦٧ ح ٢، و التهذيب: ١-١٩٧ ح ٤٧، و ص ١٩٨ صدر ح ٤٩، و الاستبصر: ١-١٦٢ ح ٦ و صدر ح ٨ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣-٣٧٣-٣ أبواب التيم - ب ١٧ ح ٢ و ح ٣.

٧- (٧) «تيم» د.

٨- (٨) عنه البحار: ١٤٥-٨١ ضمن ح ٢، و المستدرك: ٢-٥٢٧ صدر ح ٣. الكافي: ٣-٦٨ ح ٢، و التهذيب: ١-١٨٥ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٣-٣٤٧-٣ أبواب التيم - ب ٥ ح ٤، و ص ٣٤٨ ح ١٠.

٩- (٩) «لم لا» د.

١٠- (١٠) هكذا في «م» و «البحار» و «المستدرك». «تيمموه» ب، ج، د.

١١- (١١) عنه البحار: ١٤٥-٨١ ذيل ح ٢، و المستدرك: ٢-٥٢٧ ذيل ح ٣. الكافي: ١-٤٠ ح ١، و ج ٣-٦٨ ح ٥، و التهذيب: ١-١٨٤ صدر ح ٣ مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، و كذا في الفقيه: ١-٥٩ ح ٨ عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و السرائر: ٣-٦١٢ نقلًا عن نوادر محمد بن علي بن محبوب، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و في المختلف: ٢-٥٢ نقلًا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٣-٣٤٦-٣ أبواب التيم - ضمن ب ٥.

الغسل في سبعة عشر موطناً: ليله سبعه عشر من شهر رمضان، وليله تسعه عشر، وليله إحدى وعشرين، (وليله ثلاثة وعشرين) (١)، و العيددين، و إذا دخلت الحرمين، و يوم تحرم (٢)، (و يوم الزيارة) (٣)، و يوم تدخل (٤) البيت، و يوم الترويه (٥)، و يوم عرفه (٦)، و غسل الميت، و غسل من غسل ميتاً أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد، (و غسل يوم) (٧) الجمعة، و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل، فعليه أن يغسل ويقضى الصلاه، و غسل الجنابه فريضه (٨) (٩).

و قال الصادق عليه السلام: غسل الجنابه و الحيض واحد (١٠).

ص: ٩٠

- ١ (١) ليس في «ب» و «المستدرك».
- ٢ (٢) «يحرم» ج، المستدرك.
- ٣ (٣) ليس في «د».
- ٤ (٤) «يدخل» ج، د، المستدرك.
- ٥ (٥) يوم الترويه: هو يوم الثامن من ذى الحجه «مجمع البحرين: ٢٥٤-٢-روى-».
- ٦ (٦) يوم عرفه: هو التاسع من ذى الحجه «مجمع البحرين: ١٦٤-٣-عرف-».
- ٧ (٧) هكذا في «ت» و «المستدرك». (و يوم) ب، ج، د، البحار.
- ٨ (٨) ليس في «د».
- ٩ (٩) عنه كشف اللثام: ١١-١٣ قطعا منه، و الرياض: ١-٧٣ قطعه، و المستدرك: ١-٤٤٧ ح ٢ ذيله، و ج ٤٩٨-٢ ح ٣، و في البحار: ٨١-٧ عن الفقيه: ١-٤٤ ح ١ مثله، و في ص ٥ ح ٦ من البحار المذكور عن الخصال: ١-٥٠٨ ح ١ مثله، و في التهذيب: ١-١١٤ ح ٣٤ باختلاف في بعض ألفاظه، عنه الوسائل: ٣٠٧-٣-أبواب الأغسال المسنونه-ب ١ ح ١١ و عن الفقيه، و في ص ٣٠٤ ح ٤ عن الفقيه، و الخصال.
- ١٠ (١٠) عنه البحار: ٨١-٢٧ ح ٤، و عن الخصال: ٢-٦٠٣ ضمن ح ٩، و أمالى الصدق: ٥١٥، و المقنع: ٤٢ مثله، و كذا في الكافى: ٣-٨٣ ذيل ح ٢، و الفقيه: ١-٤٤ ح ٢، و التهذيب: ١-١٠٦ صدر ح ٦، و ص ١٦٢ ح ٣٥، عن بعضها الوسائل: ٢-٣١٥-أبواب الحيض-ب ١ ح ٢٣ و ح ٣، و في ص ١٧٥-أبواب الجنابه-ب ١ ح ٦ عن التهذيب.

و روی (١) أن من قصد مصلوبا فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبته (٢).

و روی أن من قتل وزاغا فعليه الغسل، و العله (٣) في ذلك، أنه يخرج من الذنوب فيغسل (٤) منها (٥).

و كل غسل (من هذه) (٦) الأغسال (٧) فيه وضوء، إلا - غسل الجنابه (٨)، لأن كل غسل سنه، إلا غسل الجنابه فإنه فريضه (٩)، و غسل الحি�ض فريضه مثل غسل (١٠).

ص: ٩١

١- (١) «و قد روی» د.

٢- (٢) عنه المستدرك: ٥١٥-٢ ذيل ح ١، و في البحار: ٢٣-٨١ ذيل ح ٣١، و كشف اللثام: ١٢-١ عنده و عن الفقيه: ٤٥-١ ح ٤ مثله، و في الوسائل: ٣٣٢-٣ أبواب الأغسال المستونه-ب ١٩ ح ٣ عن الفقيه، و في المختلف: ٢٩ عن المصنف مثله. حمله العلامه على الاستحباب الشديد.

٣- (٣) نسب المصنف التعليل في الفقيه إلى بعض مشايخه.

٤- (٤) «فليغتسل» د.

٥- (٥) عنه كشف اللثام: ١٢-١ صدره، و ص ١٣ ذيله، و المستدرك: ٥١٥-٢ صدر ح ١ صدره، و الجواهر ٥٨-٥ ذيله و في البحار: ١٠-٨١ ذيل ح ١١ عنده، و عن الفقيه: ٤٤-١ ح ٣ صدره، و في ص ٤٥ من الفقيه المذكور عن بعض مشايخه ذيله. و في بصائر الدرجات: ٣٥٣ ضمن ح ١، و الكافي: ٢٣٢-٨ ضمن ح ٣٠٥، و الاختصاص: ٣٠١، و دلائل الإمامه: ٩٩ ضمن حديث، و الخرائج: ٢٨٤ ضمن ح ١٧ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣٣٢-٣ أبواب الأغسال المستونه-ب ١٩ ح ١ و ح ٢. و في الذكرى: ٢٤ نقلًا عن المصنف بمعناه.

٦- (٦) ليس في «ب».

٧- (٧) ما بين القوسين ليس في «البحار» و «المستدرك».

٨- (٨) عنه البحار: ٣٢-٨١ صدر ح ١١، و المستدرك: ٤٧٦-١ فقه الرضا: ٨٢ باختلاف يسير، و كذا في الكافي: ٤٥-٣ ح ١٣، و التهذيب: ١٣٩-١ ح ١٣٩، و ص ١٤٣ ح ٨٢، و ص ١٤٣ ح ٩٤، و ص ٣٠٣ ح ٤٩، و الاستبصار: ١٢٦-١ ح ٣، عنها الوسائل: ٢٤٨-٢ أبواب الجنابه-ب ٣٥ ح ١ و ح ٢. و في عوالى الالائى: ٢٠٣-٢ ح ١١٠ نحوه. و انظر الفقيه: ٤٦-١.

٩- (٩) عنه البحار: ٣٢-٨١ ضمن ح ١١، و المستدرك: ٤٧٦-١ فقه الرضا: ٨٢، و الفقيه: ٤٦-١ نحوه، و في الفقيه: ٦٠ ضمن ح ١٢، و التهذيب: ١٠٩-١ ضمن ح ١٧ بمعناه، عندهما الوسائل: ١٧٣-٢ أبواب الجنابه-ب ١ ح ١ و ح ٩.

١٠- (١٠) ليس في «المستدرك».

فإذا اجتمع فرضان فأكابرهما يجزى عن أصغرهما (٢).

و من اغتسل لغير (٣) جنابه فليبدأ بالوضوء، ثم يغتسل (٤)، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء، (لأن الغسل) (٥) سنه و الوضوء فريضه، و لا تجزى سنه عن فريضه (٦) (٧).

## ١٦ باب غسل الجنابه

إذا أردت الغسل من الجنابه فاجهد (٨) أن تبول، ليخرج ما بقى في إحليلك

ص: ٩٢

١ - (١) عنه البحار: ٣٢-٨١ ضمن ح ١١، و المستدرك: ٤٧٦ ضمن ح ١-٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢١-٢ ضمن ح ١ باختلاف في الفاظه، عنه الوسائل: ٣١٦-٢-أبواب الحيض-ب ح ٢٣، و البحار: ٨١-٩ ذيل ح ١٠.

٢ - (٢) عنه البحار: ٣٢-٨١ ضمن ح ١١، و المستدرك: ٤٧٦ ضمن ح ١-١، فقه الرضا: ٨٢، و الفقيه: ٤٦-١ باختلاف في الفاظه. و انظر الكافي: ١٥٤-٣ ح ١، و التهذيب: ٤٣٢-١ ح ٢٩، و الاستبصار: ١٩٤-١ ح ٢، عنها الوسائل: ٥٣٩-٢-أبواب غسل الميت-ب ٣١ ح ١.

-٣ (٣) «بغير» ب.

٤ - (٤) عنه البحار: ٣٢-٨١ ضمن ح ١١، و المستدرك: ٤٧٦ ضمن ح ١-١، فقه الرضا: ٨٢، و الفقيه: ٤٦-١ مثله، و كذا في المختلف: ٣٤ نقلًا عن المصنف. و في الكافي: ٤٥-٣ ح ١٣، و التهذيب: ١٣٩-١ ح ٨٢ و الاستبصار: ١٢٦-١ ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢-٢٤٨-أبواب الجنابه-ب ح ٣٥.

-٥ (٥) «لأنه» ب.

-٦ (٦) «فرض» ب، د، البحار.

-٧ (٧) عنه البحار: ٣٢-٨١ ضمن ح ١١، و المستدرك: ٤٧٦-١ ذيل ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، و الفقيه: ٤٦-١ مثله.

-٨ (٨) «فاجتهد» ج.

من المنى <sup>(١)</sup>، ثم أغسل يديك ثلثا من قبل أن تدخلهما <sup>(٢)</sup> الإناء، ثم استنج و أنق فرجك <sup>(٣)</sup>، ثم ضع على رأسك ثلات أكف من ماء <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>، و ميز الشعر <sup>(٦)</sup> بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>، و تناول الإناء بيديك و صبه على رأسك و بدنك مرتين، و امرر يدك على بدنك كله، و خلل أذنيك

-١ (١) عنه البحار: ٧٢-٨١ صدر ح ٦٠، و في ص ٥٠ صدر ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨١ مثله، و كذا في الفقيه: ٤٦-١ عن رسالته أبيه، و في الذكرى: ١٠٣ نقلًا عن ابنى بابويه قطعه، و بنحوه نقل العلامه فى المختلف: ٣٢ عن النهايه: ٢١. و في التهذيب: ١٣٢-١ ضمن ح ٥٤، و الاستبصار: ٤١٩-١ ضمن ح ١ بمعناه، عنهمما الوسائل: ٢-٢٣٠-أبواب الجنابه-ب ٢٦ ح ٦، و انظر ج ٢٨٢-١-أبواب نوافض الموضوع-ب ١٣.

-٢ (٢) «تدخلها» ب، ج.

-٣ (٣) عنه البحار: ٧٢-٨١ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨١، و المقنع: ٣٨ صدره، و في الفقيه: ٤٦-١ عن رسالته أبيه مثله. و يؤيد صدره ما في الكافي: ١٢-٣ ذيل ح ٥، و ص ١٤١ ضمن ح ٥، و الفقيه: ٤-١ ذيل ح ٤، و التهذيب: ١-٣٦ ذيل ح ٣٥ و ذيل ح ٣٦، و الاستبصار: ١-٥٠ ذيل ح ١ و ذيل ح ٢، عنها الوسائل: ١-٤٢٧-أبواب الموضوع-ب ٢٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤، و ج ٢-٢٦٥-أبواب الجنابه-ب ٤٤ ح ١، و يؤيد ذيله ما في الكافي: ٣-٤٣ ضمن ح ٣، و التهذيب: ١-١٣٣ ضمن ح ٥٩.

-٤ (٤) «الماء» البحار.

-٥ (٥) عنه البحار: ٧٢-٨١ ضمن ح ٦٠. الفقيه: ٤٦-١ نقلًا عن رسالته أبيه مثله، و كذا في المقنع: ٣٨. و في فقه الرضا: ٨١، و الكافي: ٤٣-٣ ضمن ح ٣، و التهذيب: ١-١٣٢ ضمن ح ٥٥، و ص ١٣٣ ضمن ح ٥٩، و ص ١٣٧ صدر ح ٧٥، و العلل لمحمد بن على بن إبراهيم على ما في البحار: ٤١-٨١ ضمن ح ٢ باختلاف يسير في ألفاظه، و في الوسائل: ٢-٢٢٩-أبواب الجنابه-ب ٢٦ ح ٢ و ح ٨، و ص ٢٤١ ب ٣١ ح ٦ عن الكافي، و التهذيب.

-٦ (٦) بزيادة «كله» البحار، و المستدرك.

-٧ (٧) ليس في «ب».

-٨ (٨) عنه البحار: ٧٢-٨١ ضمن ح ٦٠، و في المستدرك: ١-٤٧٩ ح ٤ عنه و عن المقنع: ٣٨ مثله، و كذا في الفقيه: ٤٦-١ عن رسالته أبيه، و في فقه الرضا: ٨٣ نحوه. و انظر الكافي: ٣-٤٥ ذيل ح ١٧، و ص ٨١ ضمن ح ١، و التهذيب: ١-١٤٧ ح ١٠٩ و ح ١١٠، عنهمما الوسائل: ٢-٢٥٥-أبواب الجنابه-ب ٣٨ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

بإصبعيك<sup>(١)</sup>، و كل ما أصابه الماء فقد طهر<sup>(٢)</sup>.

و اجهد<sup>(٣)</sup> أن لا تبقى شعره من رأسك و لحيتك إلا و تدخل<sup>(٤)</sup> الماء تحتها<sup>(٥)</sup>، فإنه روى أن من ترك شعره من الجنابه فلم يغسلها متعمدا فهو في النار<sup>(٦)</sup>.

و إن شئت أن تمضمض<sup>(٧)</sup> و تستنشق فافعل، و ليس ذلك بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن<sup>(٨)</sup>، غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك، إلا أن تغسل يديك و تمضمض<sup>(٩)</sup> و تستنشق، فإنك إن

ص: ٩٤

- 
- ١ (١) «بإصبعك» ب.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٧٢-٨١ ضمن ح ٦٠، و في المستدرك: ١-٤٨٠ ضمن ح ٤ عنه و عن المقنع: ٣٩ مثله، و كذا في الفقيه: ٤٦-٤٦ عن رسالته أبيه. و في الكافي: ٤٣-٣ ذيل ح ١ و ذيل ح ٣، و التهذيب: ١٣٢-١ ذيل ح ٥٦، و ص ١٣٣ ذيل ح ٥٩، و الاستبصر: ١٢٣-١ ذيل ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢-٢٢٩-أبواب الجنابه-ب ٢٦ ذيل ح ١ و ذيل ح ٢.
  - ٣ (٣) «و انظر» ج، د.
  - ٤ (٤) «أن يدخل» ب، «يدخل» ج، د، و ما أثبتناه كما في البحار، و المستدرك.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٧٢-٨١ ضمن ح ٦٠، و المستدرك: ١-٤٨٠ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٨٣، و المقنع: ٣٨ مثله، و كذا في الفقيه: ٤٦-٤٦ عن رسالته أبيه.
  - ٦ (٦) عنه البحار: ٧٢-٨١ ضمن ح ٦٠، و المستدرك: ١-٤٤٧ ذيل ح ٢. المقنع: ٣٨ مثله، و كذا في الفقيه: ٤٦-٤٦ عن رسالته أبيه. و في أمالي الصدوق: ٣٩١ ح ١١، و عقاب الأعمال: ٢٧٢ ح ١، و التهذيب: ١-١٣٥ ح ٦٤، و المعتبر: ٤٨ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢-١٧٥-أبواب الجنابه-ب ١ ح ٥.
  - ٧ (٧) «تمضمض» ب، ج.
  - ٨ (٨) عنه البحار: ٧٢-٨١ ضمن ح ٦٠، و كشف اللثام: ١-٨١ صدره. علل الشرائع: ٢٨٧ ح ٢ مثله، و كذا في الفقيه: ٤٦-٤٦ عن رسالته أبيه، و في الوسائل: ٢-٢٢٦-أبواب الجنابه-ب ٢٤ ح ٨ عن العلل.
  - ٩ (٩) «تمضمض» ب، ج.

أكلت أو [\(١\)](#) شربت قبل ذلك، خيف عليك من [\(٢\)](#) البرص [\(٣\)](#).

و روى (أنه إذا) [\(٤\)](#) ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحده، أجزأه ذلك من [\(٥\)](#) غسله [\(٦\)](#).

و إن [\(٧\)](#) أجبت في يوم أو في [\(٨\)](#) ليله مراراً أجزأك [\(٩\)](#) غسل واحد، إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحلم، فإن احتلمت فلا تجتمع حتى تغسل من الاحتلام [\(١٠\)](#).

ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءه القرآن للجنب والحائض، إلا العزائم التي يسجد فيها، و هي: (الم السجدة) [\(١١\)](#)، و حم السجدة، و النجم، و سورة اقرأ

ص: ٩٥

-١- (١) «و» ج.

-٢- (٢) ليس في «ب» و «د» و «البحار».

-٣- (٣) عنه كشف اللثام: ١-٨٣ صدره، و البحار: ٨١-٧٢ ضمن ح ٦٠، و في ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ باختلاف يسير، و كذا في الفقيه: ٤٦-١ عن رسالته أبيه، و في الكافي: ٣-٥٠ ح ١ نحو صدره، و في ص ٥١ ذيل ح ١٢، و المقنع: ٤١، و التهذيب: ١-١٣٠ ذيل ح ٤٨، و الاستبصار: ١-١١٧ ذيل ح ٦ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢-٢١٩ أبواب الجنابة-ب ٢٠ ح ١ و ح ٢.

-٤- (٤) «إن» بـ«إذا» البحار، المستدرك.

-٥- (٥) «عن» بـ، ج.

-٦- (٦) عنه البحار: ٨١-٧٣ ضمن ح ٦٠، و المستدرك: ١-٤٧١ ح ٦. الكافي: ١-٤٧١ ح ٥، و الفقيه: ١-٤٨ ح ١٣، و المقنع: ٤٤، و التهذيب: ١-١٤٨ ح ١١٤، و الاستبصار: ١-١٢٥ ح ٦ مثله، و في التهذيب: ١-١٤٨ ذيل ح ١١٣، و ص ٣٧٠ ذيل ح ٢٤ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢-٢٢٩ أبواب الجنابة-ب ٢٦ ح ٥ و ح ١٢ و ح ١٥.

-٧- (٧) «و إذا» بـ.

-٨- (٨) ليس في «ب» و «ج».

-٩- (٩) «أجزأ لك» بـ، دـ.

-١٠- (١٠) عنه البحار: ٨١-٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٤، و الفقيه: ١-٤٨ ذيل ح ١٣ مثله. و في المحاسن: ٣٢١ ضمن ح ٦٠، و الفقيه: ٣-٢٥٦ صدر ح ٧، و ص ٣٦٣ ضمن ح ١٦، و علل الشرائع: ٥١٤ ضمن ح ٣، و أمالى الصدق: ٢٤٨ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٧-٤١٢ ضمن ح ١٨ نحو ذيله. و انظر الوسائل: ٢-٢٦١ أبواب الجنابة-ب ٤٣، و ح ٢٠ بـ ١٣٩.

-١١- (١١) «سجدة لقمان» بـ، جـ، البحار. ذكر الطبرسى في مجمع البيان: ٨-٣٢٤ عليه تسميتها بسجدة لقمان قائلاً: لثلا تلتبس بـ «حم السجدة».

ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، (و مس الورق) (۲)(۳).

و من خرج من إحليله بعد الغسل شيء، وقد كان بال قبل أن يغسل فلا شيء عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغسل فليعد الغسل (۴).

ولا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يديك و فرجك و رأسك، و تؤخر غسل جسدك (إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك) (۵) إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله (إلى آخره) (۶)(۷).

ص: ۹۶

-۱ (۱) عنه البحار: ۸۱-۷۳ ضمن ح ۶۰، و في ص ۵۲ ضمن ح ۲۳ عن فقه الرضا: ۸۴ مثله، و كذا في الفقيه: ۱-۴۸ ذيل ح ۱۳، و المقنع: ۴۰، و في المعتبر: ۴۹ نقلًا عن جامع البزنطي باختلاف في الألفاظ، عنه الوسائل: ۲-۲۱۸-أبواب الجنابة-ب ۱۹ ح ۱۱. و في علل الشرائع: ۲۸۸ ح ۱، و التهذيب: ۱-۲۶ ح ۶، و ص ۱۲۹ ح ۴۳، و الاستبصار: ۱-۱۱۵ ح ۶ بمعنىه.

-۲ (۲) ليس في «د».

-۳ (۳) عنه البحار: ۸۱-۷۳ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۵، و الفقيه: ۱-۴۸ ذيل ح ۱۳ مثله. الكافي: ۳-۵۰ ح ۵ و التهذيب: ۱-۱۲۶ ح ۳۳، و ص ۱۲۷ ح ۳۴ و ح ۳۵، و الاستبصار: ۱-۱۱۳ ح ۱-۳ نحوه، عنها الوسائل: ۱-۳۸۳-أبواب الوضوء-ب ۱۲ ح ۱-۳ و في المقنع: ۴۰، و مجمع البيان: ۱۰-۲۲۶ ذيل ح ۲۲۶ نحوه صدره.

-۴ (۴) عنه البحار: ۸۱-۷۳ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۵ مثله، و في الكافي: ۳-۴۹ ح ۲ و ح ۴، و الفقيه: ۱-۴۷ ح ۹، و المقنع: ۴۲، و التهذيب: ۱-۱۴۳ ح ۹۶، و ص ۱۴۴ ح ۹۷، و صدر ح ۹۸، و الاستبصار: ۱-۱۱۸ ح ۲، و ص ۱۱۹ صدر ح ۴ باختلاف في الألفاظ، عن معظمها الوسائل: ۱-۲۵۰-أبواب الجنابة-ب ۳۶ ح ۱ و ح ۵ و ح ۶.

-۵ (۵) ليس في «ب» و «البحار».

-۶ (۶) ليس في «ج» و «البحار».

-۷ (۷) عنه البحار: ۸۱-۷۳ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۵ مثله، و كذا في الفقيه: ۱-۴۹ عن رسالته أبيه، و في المدارك: ۲-۳۰۸ نقلًا عن كتاب «عرض المجالس» للصادوق، عنه الوسائل: ۲-۲۳۸-أبواب الجنابة-ب ۲۹ ح ۴. و في الكافي: ۳-۴۴ ح ۸، و التهذيب: ۱-۱۳۴ ح ۶۲ نحوه صدره. و حكى ذيله في الذكر: ۱۰۶ نقلًا عن عرض المجالس.

و لا يدخل الجنب والجائز المسجد إلا مجازين، و لهما أن يأخذا منه، و ليس لهما أن يضعا فيه شيئاً<sup>(١)</sup>، لأن ما فيه لا يقدر ان على أخذه من غيره، (و هما قادران على وضع ما معهما في غيره)<sup>(٢)(٣)</sup>.

و إن احتملت في مسجد من المساجد فاخترج منه و اغتسل، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد (رسول الله)<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه و آله و سلم، فإنك إذا<sup>(٥)</sup> احتملت في أحد هذين المسجدتين، تيممت و خرجمت، و لم تمش فيهما إلا متيمماً<sup>(٦)</sup>.

والجنب إذا عرق في ثوبه، فإن كانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فيه، و إن كانت من حرام فحرام الصلاه فيه<sup>(٧)</sup>.

ص: ٩٧

- 
- ١ (١) ليس في «ب».
  - ٢ (٢) ليس في «ب» و «البحار».
  - ٣ (٣) عنه البحار: ٨١-٧٣ ضمن ح ٦٠، و الجواهر: ٤٩-٣ صدره. فقه الرضا: ٨٥، و الفقيه: ٤٨-١ ذيل ح ١٣ مثله، و كذا في المقنع: ٤١ من قوله: «و لهما أن يأخذا». و في تفسير العياشي: ١-٢٤٣ ح ١٣٨، و علل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، و التهذيب: ١-٣٩٧ ح ٥٦ نحوه، و في الكافي: ٣-٥١ ح ٨، و ص ١٠٦ ح ١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢-٢١٣-أبواب الجنابه-ب ١٧ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٤-أبواب الحيض-ب ٣٥ ح ١.
  - ٤ (٤) «الرسول» ج، البحار.
  - ٥ (٥) «إن» د.
  - ٦ (٦) عنه البحار: ٨١-٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥، مثله، و في الكافي: ٣-٧٣ ح ١٤، و التهذيب: ١-٤٠٧ ح ١٨ باختلاف في الأفاظه، عنهمما الوسائل: ٢-٢٠٥-أبواب الجنابه-ب ١٥ ح ٣ و ح ٦.
  - ٧ (٧) عنه البحار: ٨١-٧٣ ذيل ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٤، و الفقيه: ١-٤٠ ذيل ح ٥ مثله، و كذا في المقنع: ٤٣ نقلًا عن رسالته أبيه. و في مناقب ابن شهر آشوب: ٤١٤-٤، و الذكرى: ١٤ باختلاف في اللفظ، و يؤيد صدره ما في الكافي: ٣-٥٢ ح ٣، و التهذيب: ١-٢٦٨ ح ٧٤، و الاستبصار: ١-١٨٥ ح ٢، عن بعضها الوسائل: ٣-٤٤٤-أبواب النجاسات-ضمن ب ٢٧. و في البحار: ٨٠-١١٧ ح ٥، و ص ١١٨ ح ٦ عن المناقب.

أقل أيام الحيض ثلاثة أيام [\(١\)](#)، وأكثرها عشره أيام [\(٢\)](#).

فإن رأت الدم [\(٣\)](#) يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر الدم ثلاثة أيام متاليات، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين [\(٤\)](#).

فإن رأت الدم أكثر من عشره أيام، فلتتعد عن الصلاة عشره أيام، وتغسل يوم حادي عشر [\(٥\)](#) وتحتشى، فإن لم يثقب الدم الكرسف [\(٦\)](#) صلت صلاتها كل صلاه بوضوء.

ص:٩٨

-١- (١) ليس في «ب» و «ج».

-٢- (٢) عنه البحار: ٨١-٨٠ صدر ح ١. فقه الرضا: ١٩١، و الكافي: ٣-٧٥ ح ٢، و المقنع: ٤٧، و الخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٢ ضمن ح ١ مثله، و كذا في الفقيه: ١-٥٠ عن رساله أبيه، و في ص ٥٥ ضمن ح ١٩، و في التهذيب: ١-١٥٦ ح ١٨ و ح ١٩، و الاستبصار: ١-١٣٠ ح ١ و ح ٢ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢-٢٩٣-أبواب الحيض-ضمن ب ١٠.

-٣- (٣) ليس في «د».

-٤- (٤) عنه البحار: ٨١-٨٠ ضمن ح ١، و في المستدرك: ٢-١٢ ح ١ عنده و عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، و كذا في الفقيه: ١-٥٠ ذيل ح ٤ عن رساله أبيه. و في الكافي: ٣-٧٦ ضمن ح ٥، و التهذيب: ١-١٥٨ ضمن ح ٢٤ باختلاف في ألفاظه، عندهما الوسائل: ٢-٢٩٩-أبواب الحيض-ب ١٢ ح ٢.

-٥- (٥) «عشره» ج، د، البحار.

-٦- (٦) بزياده «ولم يسل» د. و الكرسف: القطن «القاموس المحيط: ٣-٢٧٤».

و إن ثقب الدم الكرسف و لم يسل، صلت صلاة الليل و صلاة الغداه بغسل، و سائر الصلوات بوضوء.

و إن ثقب [\(١\)](#) الدم الكرسف و سال، صلت صلاة الليل و صلاة الغداه بغسل، و الظهر و العصر بغسل، تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر، و تصلى المغرب و العشاء الآخره بغسل واحد، تؤخر المغرب قليلا و تعجل العشاء الآخره إلى أيام حيضها، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاه، و متى [\(٢\)](#) اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها [\[١\]](#) [\[٣\]](#).

و إذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، و الاستبراء:

أن تدخل قطنه، فإن كان هناك دم خرج و لو كان مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغسل، و إن لم يخرج اغتسلت [\(٤\)](#).

ص: ٩٩

- 
- ١) «غمس» بـ«غلب» البحار.
  - ٢) «و من» البحار.
  - ٣) عنه البحار: ٨٠-٨١ ضمن ح ١، و في ص ٩٢ ضمن ح ٢ عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، و كذا في الفقيه: ٥٠-٥١ عن رسالته أبيه، و في المقنع: ٤٨ إلى قوله: «تركت الصلاه». و في التهذيب: ١٦٦-١ ح ٥٠، و ص ١٦٧ ح ٥١، و الاستبصار: ١٣٦-١ ح ٣ و ح ٤ بمعنى ذيله، عنهما الوسائل: ٣٢٦-٢ أبواب الحيض-ب ٢٧ ح ٦ و ح ٧.
  - ٤) عنه البحار: ٨١-٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٣، و الفقيه: ٥٣-٥٣ ذيل ح ١٢ مثله. و في الكافي: ٣-٣ ح ٨٠، و التهذيب: ١٦١ ح ٣٢ باختلاف في بعض ألفاظه، و في الكافي: ٣-٣ ح ٨٠، و المقنع: ٤٩ بمعناه، و في الوسائل: ٣٠٨-٢ أبواب الحيض-ب ١٧ ح ١-١ ح ٣ عن الكافي، و التهذيب.

و قال الصادق عليه السلام: يجب (١) على المرأة إذا حاضت أن تتوضاً عند كل صلاة، و تجلس مستقبل القبلة، و تذكر الله مقدار صلاتها كل يوم (٢).

و الصفره في أيام الحيض حيض، و في أيام الطهر طهر (٣).

و دم العذر لا يجوز الشرفين (٤)، و دم الحيض حار يخرج بحراره شديده، و دم المستحاضه بارد يسيل منها و هي لا تعلم (٥).

## ١٨ باب غسل النفاس

قال الصادق عليه السلام: إن أسماء بنت عميس

ص: ١٠٠

.٩٥-٨١ (١) المشهور الاستحباب كما ذكره العلام في المختلف: ٣٦، و المجلسى في البحار: ٩٥.

-٢ (٢) عنه البحار: ٨١-٨١ ضمن ح ١، و كشف اللثام: ٩٦-١، و المستدرك: ٢٩-٢ ح ١، و في ص ٩٢ ضمن ح ١٢ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، و كذا في الفقيه: ٥٠-١ عن رسالته أبيه، و في الكافي: ١٠١-٣ ح ٣، و التهذيب: ١٥٩-١ ح ٢٧ و فيهما ينبغي بدل «يجب». و في الكافي: ١٠١-٣ ح ٤، و التهذيب: ١٥٩-١ ح ٢٨ مستندا إلى أبي جعفر عليه السلام نحوه، عنهمَا الوسائل: ٣٤٥-٢-أبواب الحيض-ب ٤٠ ح ٢ و ح ٣.

-٣ (٣) عنه البحار: ٨١-٨١ ضمن ح ١. الفقيه: ١-٥٠ عن رسالته أبيه، و المقنع: ٤٨، و المبسوط: ١-٤٤ مثله، و في الكافي: ٣-٣ ذيل ح ٥، و التهذيب: ١-١٥٨ ذيل ح ٢٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢-٢٧٨-٢-أبواب الحيض-ب ٤ ح ٣ و ح ٩.

-٤ (٤) الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم «مجمع البحرين: ٢-٥٢٢-٢-شفر».

-٥ (٥) عنه البحار: ٨١-٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٤، و المقنع: ٥٢ مثله، و كذا في الفقيه: ١-٥٤ عن رسالته أبيه. و في الكافي: ٣-٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ٩٢ ضمن ح ٣، و التهذيب: ١-١٥١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ١٥٢ ضمن ح ٣، و السرائر: ٣-٦١١ ضمن حديث نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢-٢٧٥-٢-أبواب الحيض-ب ٣ ح ١-٣.

الخعمي[١] نفست بمحمد بن أبي بكر[٢] في حجه الوداع، فأمرها النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن تiquid ثمانية عشر يوما[٣].  
فأيما امرأ طهرت قبل ذلك فلتغسل و لتصل (١).

و قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: أيما امرأ مسلمه ماتت في نفاسها، لم ينشر لها دیوان (٢) يوم القیامه (٣).

ص: ١٠١

- 
- ١ (١) عنه البحار: ٨١-٨١ ضمن ح ١، و المستدرك: ٤٨-٢ ذيل ح ٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٤-٢ ضمن ح ١ نحوه، عنه الوسائل: ٣٩٠-٢ أبواب النفاس -ب ٣ ح ٢٤.
  - ٢ (٢) الديوان: الكتاب، وأستعير به هنا عن صحيفه الأعمال، أنظر «مجمع البحرين: ٧٣-٢ دون-».
  - ٣ (٣) عنه البحار: ٨١-٨١ ذيل ح ١، و المستدرك: ٥٠-٢ ح ٤. الفقيه: ١-٣٦ عن الصادق عليه السلام مثله، و في مجمع البحرين: ٢-٧٣ دون- مرسلا باختلاف يسير، و يؤيده ما في أمالی الطوسي: ٢-٢٨٥.

قال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة سنه واجبه [١] على الرجال و النساء، في السفر والحضر [\(٢\)](#).

و روی أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقله الماء [\(٣\)](#).

ص: ١٠٢

١- (١) ليس في «ب» و «د».

٢- (٢) عنه البحار: ٨١-١٢٧، صدر ح ١٤، و الجواهر: ٥-٣، و المستدرك: ٢-٥٠١، صدر ح ٥. علل الشرائع: ٢٨٦ صدر ح ١، و الفقيه: ١-٦١ ذيل ح ٢ مثله، إلا أن فيهما بدل قوله: سنه واجبه «واجب»، و في فقه الرضا: ١٧٥ باختلاف يسير، و في الكافي: ٣-٤٢ ذيل ح ١٤٤ صدره، و انظر المقنع: ١٥٨، و التهذيب: ١-١١٢ ح ٢٨، و ج ٣-٩ ح ٢٧، و ص ٤١٧ ح ٣ نحوه، و في المقنع: ١٤٤ صدره، و انظر المقنع: ١٥٨، و التهذيب: ١-١١٢ ح ٢٨، و ج ٣-٩ ح ٢٧، و الاستبصار: ١-١٠٢ ح ٢، عن معظمها الوسائل: ٣١١-٣-أبواب الأغسال المسنونه- ضمن ب ٦.

٣- (٣) عنه البحار: ٨١-١٢٨، ضمن ح ١٤، و الجواهر: ٥-٣، و المستدرك: ٢-٥٠، ضمن ح ٥. الكافي: ٣-٤٢ ذيل ح ٣، و علل الشرائع: ٢٨٦ ذيل ح ١، و الفقيه: ١-٦١ ذيل ح ٢ مثله، و في الوسائل: ٣١٢-٣-أبواب الأغسال المسنونه- ب ٦ ح ٢، و ص ٣١٥ ذيل ح ١٧ عن الكافي، و العلل على التوالى.

و قال الصادق عليه السلام: إن نسيت الغسل أو فاتك لعله [\(٢\)](#)، فاغسل بعد العصر أو يوم السبت [\(٣\)](#).

و قال عليه السلام: إذا اغسل أحدكم [\(٤\)](#) يوم الجمعة، فليقل: اللهم اجعلنى من التوابين، و اجعلنى من المتطهرين [\(٥\)](#).

و العله فى غسل يوم [\(٦\)](#) الجمعة، أن الأنصار كانت تعمل فى نواصحها [\(٧\)](#) و أموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأذى الناس بأرواح [\(٨\)](#) آبائهم،

ص: ١٠٣

-١ (١) عنه البحار: ١٢٨-٨١ ضمن ح ١٤، و المستدرک: ٥٠-٢ ضمن ح ٥. التهذيب: ١٤٢-١ ح ٩٢، و الاستبصار: ١٢٧-١ ح ٩ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٤٨-٢-أبواب الجنابه-ب ٣٥ ح ٣، و فى ج ٣١٥-٣-أبواب الأغسال المسنونه-ب ٦ ذيل ح ١٦ عن الفقيه: ٦٢-١ ذيل ح ٧ بمعناه.

-٢ (٢) ذكر المجلسى فى البحار: ١٢٦-٨١: أن ظاهر أكثر الأصحاب، عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً، لعذر أو غيره.

-٣ (٣) عنه البحار: ١٢٨-٨١ ضمن ح ١٤، و الجواهر: ٥-١١، و ص ١٩. الفقيه: ١-٦١ مرسلاً مثله. فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، و كذا فى التهذيب: ١-١١٣ ح ٣٢ و ح ٣٣، و الاستبصار: ١-١٠٤ ح ٨، و فى الكافي: ٣-٣ ح ٤٣ مسندًا، عن أبي جعفر عليه السلام مضمونه، عنهما الوسائل: ٣٣٠-٣-أبواب الأغسال المسنونه-ب ١٠ ح ١ و ح ٣ و ح ٤.

-٤ (٤) «أحد منكم» ب.

-٥ (٥) عنه البحار: ١٢٨-٨١ ضمن ح ١٤. التهذيب: ١٤٦-١ ح ١٠٦ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢-٢٥٤-٢-أبواب الجنابه-ب ٣٧ ح ٢، و فى فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، و فى الفقيه: ١-٦١ ح ٤، و التهذيب: ٣-١٠٣ ح ٣١ مضمونه، عنهما الوسائل: ٣-٣-٣-٣-أبواب الأغسال المسنونه-ب ١٢ ح ١.

-٦ (٦) ليس في [\(٥\)](#).

-٧ (٧) النواضخ: الإبل التي يستقى عليها، واحدتها ناضخ «النهاية: ٥-٦٩».

-٨ (٨) «أرياح» ب، المستدرک. «برياح» د. والأرواح، والأرياح كلها جمع الريح. انظر «مجمع البحرين: ٢-٢٤٥-روح».

فأمرهم [\(١\)](#) النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالغسل، فجرت بذلك [\(٢\)](#) السنة [\(٣\)](#).

و قال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور، و كفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعة [\(٤\)](#) إلى الجمعة [\(٥\)](#).

## ٢٠ باب غسل الميت

الميت يلقن عند موته [\(٦\)](#) كلمات الفرج، و هي [\(٧\)](#): لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن، و رب العرش العظيم، و سلام على المرسلين، و الحمد لله رب

ص: ١٠٤

- 
- ١ (١) «فأمر الله» المستدرك.
  - ٢ (٢) «به» المستدرك.
  - ٣ (٣) عنه المستدرك: ٢-١٢٤ ح ٥، و في البحار: ٨١-١٢٤ ح ٧ عنه و عن علل الشرائع: ٢٨٥ ح ٣ مثله، و كذا في الفقيه: ١-٦٢ ح ٦، و التهذيب: ١-٣٦٦ ح ٥، عندهما الوسائل: ٣-٣١٥-أبواب الأغسال المسنونه-ب ح ٦ و عن العلل.
  - ٤ (٤) «يوم الجمعة» د.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٨١-١٢٨ ذيل ح ١٤، و المستدرك: ٢-١٢٤ ح ٥ ذيل ح ٥. الفقيه: ١-٦١ ح ٥ مثله، عنه الوسائل: ٣-٣١٥-أبواب الأغسال المسنونه-ب ح ٦، و يؤيده ما في علل الشرائع: ٢٨٦ ذيل ح ٤، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٨٧ ضمن ح ١، و التهذيب: ٣-١٠ ذيل ح ٣١.
  - ٦ (٦) «الموت» د.
  - ٧ (٧) ليس في «البحار».

و لا يجوز أن تحضر [\(٢\)](#) الحائض و الجنب عند التقى [١]، لأن الملائكة تتأذى بهما [\(٣\)](#)، فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا، فليخرج إذا قرب خروج نفسه [\(٤\)](#).

و سئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت، فقال: يستقبل بباطن قدميه القبله [\(٥\)](#).

ص: ١٠٥

---

-١) عنه البحار: ٨١-٢٣٩ صدر ح ٢٥. الكافي: ١٢٢-٣: ٣ صدر ح ٢٨٨-١، و المقنع: ٥٤، و التهذيب: ٧ صدر ح ٢٨٨-١ باختلاف يسير، و في الكافي: ١٢٤-٣: ٧ صدر ح ٩، و الفقيه: ٦-٧٧ صدر ح ١، و التهذيب: ١-٢٨٨ ح ٨، و دعوات الرواندي: ٢٤٥ ح ٦٩٣ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٤٥٩-٢-أبواب الاحضرار-٣٨ ح ١-٣.

-٢) هكذا في «ا». «يحضر» ب، ج، د، البحار.

-٣) عنه البحار: ٨١-٢٣٩ ضمن ح ٢٥، و في ص ٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله، و كذا في علل الشرائع: ٢٩٨ ح ١، و الفقيه: ١-٥١ ذيل ح ٦، و الخصال: ٥٨٦ ضمن ح ١٢، و المقنع: ٥٥، و في التهذيب: ١-٤٢٨ صدر ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ٢-٤٦٧-٤٦٧-أبواب الاحضرار-٤٣ ح ٢ و ح ٣.

-٤) عنه البحار: ٨١-٢٣٩ ضمن ح ٢٥، و في ص ٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله، و كذا في المقنع: ٥٦. و انظر قرب الاسناد: ٣١٢ ح ١٢١٤، و الكافي: ٣-١٣٨ ح ١، و التهذيب: ١-٤٢٨-٢-٤٦٧-٤٦٧-أبواب الاحضرار-٤٣ ح ١.

-٥) عنه البحار: ٨١-٢٣٩ ذيل ح ٢٥، و الجواهر: ٤-٧، و المستدرك: ٢-١٢٠ ح ٢، و الفقيه: ٣-١٢٧ ح ٦، و التهذيب: ١-٢٨٥ ح ٤، و المختلف: ٤٢: ٤٥٣-٢-أبواب الاحضرار-٣٥ ح ٤ و ح ٥.

و يغسل الميت أولى الناس به<sup>(١)</sup>، أو من يأمره الولي بذلك<sup>(٢)</sup>.

و يقطع غاسل الميت كفنه، يبدأ بالنمط<sup>(٣)</sup> فيسسه، و يبسط عليه الحبره، و ينشر عليها شيئاً من الذريره<sup>(٤)</sup>، (و يبسط الإزار على الحبره، و ينشر عليه شيئاً من الذريره، و يبسط القميص على الإزار، و ينشر عليه شيئاً من الذريره)<sup>(٥)</sup> و يكثـر منه<sup>(٦)</sup>، و يكتب على قميصه و إزاره و حبرته<sup>(٧)</sup> و الجريدين<sup>(٨)</sup>: فلان<sup>(٩)</sup> يشهد أن لا إله إلا الله<sup>(١٠)</sup>، و يلفها جميعاً، و يعد

ص: ١٠٦

- 
- ١ (١) «بميراثه» ج.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٣٠٨-٨١ صدر ح ٢٨، و كشف اللثام: ١١٠-١ صدره. فقه الرضا: ١٦٦ مثله، و كذا في الفقيه: ٨٦-١ ح ٤٩، عنه الوسائل: ٥٣٥-٢ أبواب غسل الميت ب ٢٦ ح ٢، و في ح ١ عن التهذيب: ٤٣١-١ ح ٢١ صدره، و انظر ص ٤٤٥ ح ٨٣ من التهذيب المذكور.
  - ٣ (٣) يريـد به الفراش الذى يفرش تحت الكفن، ليـبسـطـ الكـفـنـ عـلـيـهـ «مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ: ٤-٣٧٧ـ نـمـطـ».
  - ٤ (٤) الذريره: فتـاهـ قـصـبـ الطـيـبـ، و هو قـصـبـ يـجـاءـ بـهـ مـنـ الـهـنـدـ «مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ: ٢-٩٠ـ ذـرـرـ».
  - ٥ (٥) ليس في «ب».
  - ٦ (٦) عنه البحار: ٣٣٤-٨١ صدر ح ٣٥. الفقيه: ١-٨٧ ذيل ح ١ مثله، و كذا في المختلف: ٤٥، و الذكرى: ٤٨، و البحار: ٨١-٣٢٢ نقلـاـ عنـ عـلـىـ بـنـ بـابـويـهـ إـلـىـ قـولـهـ: «عـلـىـ إـلـازـارـ»، و قال الشهيد: قال الصدوق في المقـنـعـ كـقـوـلـ أـبـيـ بـلـفـظـ الـخـبـرـ، فـلـمـ نـجـدـهـ فيـ نـسـخـ المـقـنـعـ المـوـجـودـ عـنـدـنـاـ. و انـظـرـ الـكـافـىـ: ١٤٣-٣ صـدـرـ حـ ١ـ وـ حـ ٣ـ، وـ التـهـذـيبـ: ٣٠٦-١ صـدـرـ حـ ٥٦ـ، وـ صـ ٣٠٧ـ حـ ٥٧ـ، عـنـهـماـ الوـسـائـلـ: ٣٢-٣ـأـبـوـابـ التـكـفـينـ بـ ١٤ـ حـ ٣ـ، وـ صـ ٣٥ـ بـ ١٥ـ حـ ١ـ.
  - ٧ (٧) «وـ حـبـرـهـ» بـ، دـ.
  - ٨ (٨) «وـ جـرـيـدـهـ» بـ، دـ، الـبـحـارـ، وـ الـمـسـتـدـرـكـ.
  - ٩ (٩) «فلانـ بـنـ فـلـانـ» دـ.
  - ١٠ (١٠) عنه البحار: ٣٣٤-٨١ ضمنـ حـ ٣٥ـ، وـ كـشـفـ الـلـثـامـ: ١١٨-٤ـ صـدـرـهـ، وـ الـجـواـهـرـ: ٢١٢-٤ـ صـدـرـهـ، وـ الـمـسـتـدـرـكـ: ٢-٢٢٩ـ حـ ٢ـ الفـقيـهـ: ١-٨٧ـ ذـيلـ حـ ١ـ مثلـهـ، وـ كـذاـ فيـ المـخـتـلـفـ: ٤٦ـ عنـ عـلـىـ بـنـ بـابـويـهـ. وـ يـؤـيـدـهـ ماـ فيـ كـمـالـ الدـيـنـ: ٧٢ـ، وـ صـ ٧٣ـ، وـ التـهـذـيبـ: ١-٢٨٩ـ ذـيلـ حـ ١٠ـ، وـ صـ ٣٠٩ـ ذـيلـ حـ ٦٦ـ، وـ الـاحـتـاجـ: ٤٨٩ـ، عـنـهـ الـوـسـائـلـ: ٥١-٣ـأـبـوـابـ التـكـفـينـ بـ ٢٩ـ حـ ١ـ حـ ٣ـ وـ فـيـ الـذـكـرىـ: ٤٨ـ نـقـلـاـ عنـ عـلـىـ بـنـ بـابـويـهـ، وـ المـقـنـعـ إـلـىـ قـولـهـ: «وـ حـبـرـهـ»، انـظـرـ المـقـنـعـ: ٥٨ـ الـهـامـشـ رقمـ ١٠ـ».

مئزراً<sup>(١)</sup>، و يأخذ جريدتین (من النخل)<sup>(٢)</sup>، خضراوین رطبین، طول کل واحده على قدر عظم الذراع<sup>[١]</sup><sup>(٣)</sup>.

فإذا فرغ من أمر الكفن، وضع الميت على المغتسل، و جعل باطن رجليه إلى القبله، و يتزع القميص من فوق إلى سرتة، و يتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر<sup>(٤)</sup> به عورته، فإذا لم يكن عليه قميص، ألقى على عورته ما يسترها به<sup>(٥)</sup>، و يلين أصابعه برفق، فإن تصعبت عليه فليدعها، و يمسح يده على بطنه مسحا رفيفاً<sup>(٦)</sup>.

وقال أبي-رحمه الله-في رسالته (إلى: ابدأ بيديه فاغسلهما)<sup>(٧)</sup> بثلاث

ص ١٠٧

-١) المئر: الإزار يلتحف به، و في كتب الفقه يذكرون المئر مقابلاً للإزار و يريدون به غيره، و حينئذ لا بعد في الاشتراك، و يعرف المراد بالقرينه «مجمع البحرين: ١-٦٩-أزر».

-٢) ليس في «ب».

-٣) عنه البحار: ٨١-٣٣٤ ذيل ح ٣٥، و كشف اللثام: ١١٨-٤ قطعه، و الجواهر: ٢١٢-٤ ذيل ح ١، و معانى الأخبار: ٣٤٨ ذيل ح ١ مثله من قوله: و يأخذ جريدتین، و في فقه الرضا: ١٦٨ نحوه، و في المختلف: ٤٤ نقلًا عن على بن بابويه، و الشیخین نحو ذيله، و انظر الوسائل: ٢٠-٣-أبواب التکفین-ب ٧، و ص ٢٤ ب ٨.

-٤) «يستر» ب، د.

-٥) عنه البحار: ٨١-٣٠٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١-٩٠ ذيل ح ١٦ مثله. و في فقه الرضا: ١٦٦، و في الكافي: ٣-١٤١ صدر ح ٥، و التهذيب: ١-٣٠١ صدر ح ٤٥ نحوه، و الكافي: ٣-١٤٠ و التهذيب: ١-٢٩٨ صدر ح ٤١ صدره، عنهمما الوسائل: ٤٨٠-أبواب غسل الميت-ب ٢ صدر ح ٣، و ص ٤٨١ صدر ح ٥، و انظر ص ٤٥٢-أبواب الاحتضار-ب ٣٥، و في المختلف: ٤٤ نقلًا عن المصنف ذيله.

-٦) عنه البحار: ٨١-٣٠٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١-٩٠ ذيل ح ١٦ مثله. و في الكافي: ٣-١٤٠ صدر ح ٤، و التهذيب: ١-٢٩٨ صدر ح ٤١ بمعناه، عنهمما الوسائل: ٤٨١-٢-أبواب غسل الميت-ب ٢ صدر ح ٥.

-٧) «أحب إلى أن يبدأ بيديه فاغسلها» د.

حميديات (١) بماء السدر (٢)، ثم تلف على يدك اليسرى خرقه (٣)، تجعل عليها شيئاً من الحرض: و هو الأشنان، و تدخل يدك تحت الثوب، و يصب عليك غيرك الماء من فوق سرتة (٤)، و تغسل قلبه و دبره، و لا تقطع الماء عنه.

ثم تغسل رأسه و لحيته برغوه السدر، و بعده بثلاث حميديات، و لا تتعده.

ثم اقلبه (٥) إلى جانبه الأيسر ليبدو (٦) لك الأيمن، و مد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثم أغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، و لا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه (٧) إلى جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر، و مد يده الأيسر على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت، ثم أغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، و لا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه على (٨) ظهره، و امسح بطنه مسحاً رفيفاً، و أغسله مره أخرى بماء و شيء من جلال الكافور (٩) مثل الغسلة الأولى، و خصخص الأواني التي فيها الماء، و أغسله الثالثة بماء قراح (١٠)، و لا تمسح بطنه الثالثة.

وقل و أنت تغسله: اللهم عفوكم عفوكم. فإنه من فعل ذلك عفى الله

ص: ١٠٨

-١- (١) الحميد من الأباريق: الكبير في الغاية «مجمع البحرين: ١-٥٧٠-حمد».

-٢- (٢) السدر: شجرة النبق «النهاية: ٢-٣٥٣».

-٣- (٣) «مزقه» ب.

-٤- (٤) ليس في «ب».

-٥- (٥) «تقلبه» ج، البحار.

-٦- (٦) «حتى يبدو» ب، د، و كذلك ما بعدها.

-٧- (٧) «تقلبه» ج، البحار.

-٨- (٨) «إلى» ج، د، البحار.

-٩- (٩) جلال الكافور: القليل و اليسير منه «مجمع البحرين: ١-٣٨٩-جلل».

-١٠- (١٠) هكذا في «أ» و «ت» و «البحار». «الفرح» ب، ج، د.

و قال الصادق عليه السلام: من غسل مؤمنا ميتا، فأدلى فيه الأمانة غفر الله له، قيل: (و كيف يؤدى) (٢) في الأمانة؟ قال عليه السلام: لا يخبر بما يرى، (و حده) [١] إلى أن يدفن الميت (٣). (٤).

و قال الصادق عليه السلام: خمسة (٥) ينتظرون بهم، إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوّن، والمدخن (٦).

والمجدور والمحترق إن لم يمكن غسلهما صب (٧) عليهم الماء صبا، ويجمع ما

ص: ١٠٩

-١ (١) عنه البحار: ٣٠٩-٨١ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١٦٦ ذيل ح ١٦ ذيل مثله، وفى فقه الرضا: ١٦٦ باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ١٦٤-٣ ح ٣، و الفقيه: ١٦٤ ذيله، عنهما الوسائل: ٤٩٤-٢ أبواب غسل الميت-ب ٧ ح ٧. و انظر ص ١٠٧ الهاشمى رقم (٧).

-٢ (٢) «كيف تؤدى» ب.

-٣ (٣) ما بين القوسين ليس فى «ب» و «ح».

-٤ (٤) عنه البحار: ٢٨٧-٨١ ح ٦ و عن الفقيه: ١٦٤-٣ ح ٤٦ مثله، و عن الكافى: ١٦٤-٣ ح ٢، و أمالى الصدق: ٤٣٤ ح ٤، و ثواب الأعمال: ٢٣٢ ح ٢، و المقنع: ٦١، و التهذيب: ٤٥٠-١ ح ١٠٥ إلى قوله: «بما يرى»، و كذا فى فقه الرضا: ١٦٧، و دعوات الرواندى: ٢٥٣ ح ٧١٧، عن معظمها الوسائل: ٤٩٥-٢ أبواب غسل الميت-ب ٨ ح ١ و ح ٣ و ح ٤.

-٥ (٥) «و خمسه» جميع النسخ. و ما أثبتناه كما فى المستدرك.

-٦ (٦) عنه المستدرك: ١٤٢-٢ ح ٢، و فى البحار: ٢٤٨-٨١ ح ٤ عنه و عن الخصال: ٣٠٠ ح ٧٤ مثله، و كذا فى الكافى: ١٠٣-٣ ح ٥، و التهذيب: ١٥٦ ح ٣٣٧-١، عنهما الوسائل: ٤٧٤-٢ أبواب الاحتضار-ب ٤٨ ح ٢ و عن الخصال. و فى الفقيه: ٩٦-١ ذيل ح ٣٨ مثله، إلا أن فيه «يُنتظرون بهم ثلاثة أيام». و فى فقه الرضا: ١٧٣ نحوه.

-٧ (٧) «أصيّت» د.

## ٢١ باب السنن في الكافور

قال الصادق عليه السلام: السنن في الكافور للميت وزن ثلاثة عشر درهما و ثلث<sup>(٢)(٣)</sup>.

و العلة في ذلك، أن جبرئيل عليه السلام أتى<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه و آله و سلم بأوقية<sup>(٥)</sup> كافور من الجنة، فجعلها<sup>(٦)</sup> النبي صلى الله عليه و آله و سلم ثلاثة أثلاط: ثلثا له صلى الله عليه و آله و سلم، و ثلثا على عليه السلام، و ثلثا

ص: ١١٠

-١ (١) عنه البحار: ٣٠٩-٨١ ضمن ح ٢٨، و المستدرك: ١٨١-٢ ذيل ح ١. فقه الرضا: ١٧٣، و الفقيه: ٩٦-١ ذيل ح ٣٨، و المقنع: ٦١ نحوه، و في الكافي: ٢١٣-٣ ح ٦، و التهذيب: ١٤٤ ح ٣٣٣ و ح ١٤٣ نحو صدره، و يؤيد ذيله ما في الكافي: ١٥٥-٣ ذيل ح ١، و التهذيب: ٣٢٣-١ ذيل ح ١٠٨، عن بعضها الوسائل: ٥٠٠-٢ أبواب غسل الميت-ب ح ١١، و ص ٥١٢ ب ح ١ و ح ٢.

-٢ (٢) «و ثلثا» ب، ج.

-٣ (٣) عنه البحار: ٣٣٥-٨١ ضمن ح ٣٥، و المستدرك: ٢٠٨-٢ صدر ح ١. الفقيه: ٩١-١ مثله، و في علل الشرائع: ٣٠٢-١ ح ١ مسندًا عن ابن سنان، مرفوعاً باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١٤-٣ أبواب التكفين-ب ح ٣ ح ٧.

-٤ (٤) «أتى إلى» ب.

-٥ (٥) الأوقية: أربعون درهماً «مجمع البحرين: ٥٤٢-٤ و قى-».

-٦ (٦) «فجعله» ب، ج، د، و ما أثبتناه كما في «ت» و «البحار» و «المستدرك».

لفاطمه عليها السلام (١)، فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما و ثلث كافورا (٢)، حنط الميت بأربعه دراهم، فإن لم يقدر فمثقال واحد لا أقل منه لمن وجده (٣).

## ٢٢ باب ثواب تشييع جنازه المؤمن

(٤)

قال الصادق عليه السلام: من شيع جنازه مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيروه، فإن ربها خرج من الذنب (٥).

ص: ١١١

-١ (١) عنه البحار: ٣٣٥-٨١ ضمن ح ٣٥، و المستدرك: ٢٠٨-٢ صدر ح ١. الفقيه: ٩١-١ مثله، و في الكافي: ١٥١-٣ ح ٤، و علل الشرائع: ٣٠٢ ح ١، و التهذيب: ٢٩٠-١ ح ١٣، و كشف الغمة: ١٢٦-٢ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٣-٣-أبواب التكفين-ضمن ب ٣. و في البحار: ١٨٦-٤٣ ضمن ح ١٨، وج ٣٢٤-٨١ ح ١٧ عن كشف الغمة.

-٢ (٢) ليس في «ج». «كافور» ب، د، و ما أثبتناه كما في البحار، و المستدرك.

-٣ (٣) عنه البحار: ٣٣٥-٨١ ذيل ح ٣٥، و المستدرك: ٢٠٨-٢ ذيل ح ١. الفقيه: ٩١-١ مثله، إلا أن فيه أربعة مثاقيل بدل قوله: «أربعة دراهم»، و في الكافي: ١٥١-٣ ح ٥، و التهذيب: ٢٩١-١ ح ١٤ نحو ذيله، عندهما الوسائل: ١٣-٣-أبواب التكفين-ب ٣ ح ٢. و انظر المقنع: ٥٩.

-٤ (٤) ليس في «ب» و «ج».

-٥ (٥) عنه المستدرك: ٢٩٤-٢ صدر ح ١، و في البحار: ٢٥٩-٨١ ح ٦ عنه وعن دعوات الرواندي: ٢٦٠ ح ٧٤٢ مثله، و في الكافي: ١٧٤-٣ ح ٢، و الفقيه: ٩٩-١ ح ٩، و ثواب الأعمال: ٢٣٣ ح ١ باختلاف في ألفاظ صدره، عنها الوسائل: ١٥٤-٣-أبواب الدفن-ب ٧ ح ٤، و ص ١٥٥ ح ٨.

و قال الصادق عليه السلام: أول ما يتحف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته [\(١\)](#).

و روى أن المؤمن ينادي: ألا إن [\(٢\)](#) أول حبائك [\(٣\)](#) الجنة، و أول حباء من تبعك المغفرة [\(٤\)\(٥\)](#).

## باب الصلاة على الميت

إذا صلية على ميت فقف عند رأسه [\(٦\)](#) و كبر، و قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبد الله و رسوله، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة.

ثم كبر [\(٧\)](#) الثانية، و قل [\(٨\)](#): اللهم صل على محمد و آل محمد، و ارحم محمداً

ص: ١١٢

-١- (١) عنه البحار: ٢٥٨-٨١ ح ٥، و عن الخصال: ٢٤ ح ٨٥ مثله، و كذا في المؤمن: ٦٥ ح ١٦٨، و الكافي: ١٧٣-٣ ح ٣، و الفقيه: ٩٩-١ ح ٦، و التهذيب: ٤٥٥-١ ح ٤٥٥، و دعوات الروايني: ٧٤٩ ح ٢٦٢، عن معظمها الوسائل: ١٤٣-٣-أبواب الدفن-ب ح ٤ و عن الخصال. و في أمالى الطوسي: ٤٥ ضمن حديث، بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باختلاف يسير.

-٢- (٢) ليس في «ب».

-٣- (٣) الحباء: العطية «النهاية: ١-٣٣٦».

-٤- (٤) «الجنة» المستدرك.

-٥- (٥) عنه المستدرك: ٢٩٤-٢ ذيل ح ١، و في البحار: ٨١-٢٥٩ ذيل ح ٦ عنه، و عن دعوات الروايني: ٢٦١ ح ٧٤٦ مثله، و كذا في الكافي: ١٧٢-٣ ح ١ مسندًا عن أبي جعفر عليه السلام، و الفقيه: ٩٩-١ ح ٧، و الذكرى: ٥٢ مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام، عن بعضها الوسائل: ١٤٢-٣-أبواب الدفن-ب ح ٢. و في فقه الرضا: ١٦٩ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

-٦- (٦) ذكر المصنف في المقعن: ٦٤ الوقوف عند صدره.

-٧- (٧) «تكبر» ب، د.

-٨- (٨) «و تقول» ب.

وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَيْتُ وَبَارَكْتُ وَتَرَحَّمْتُ<sup>(١)</sup> عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ثُمَّ كَبَرَ الْثَالِثُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءُ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتُ.

ثُمَّ كَبَرَ الرَّابِعُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ (إِنْ هَذَا)<sup>(٢)</sup> عَبْدُكَ وَابْنُ<sup>(٣)</sup> أُمِّكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زُولَ بِهِ.

اللَّهُمَّ إِنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْنَا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنَا فَزْدِ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَازُ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عَلَيْنِ، وَاحْلِفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ كَبَرَ الْخَامِسُ، وَلَا تَبْرُحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجَنَازَةَ عَلَى أَيْدِيِ الرِّجَالِ<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا صَلَيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَفْ قَفْ قَفْ عَنْ صَدْرِهَا<sup>(٥)</sup>.

وَإِذَا صَلَيْتَ عَلَى الْمُسْتَضْعِفِ، فَقَلَّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا

ص: ١١٣

-١) لِيْسَ فِي «الْبَحَارِ».

-٢) لِيْسَ فِي «ب» وَ«د».

-٣) «ابن» د.

-٤) «ابن» ب، ج.

-٥) عَنْ الْبَحَارِ: ٨١-٣٨٩ ح ٥٤، وَكَشْفُ الْلَّثَامِ: ١-١٣٠ إِلَى قَوْلِهِ «ثُمَّ كَبَرَ الْخَامِسُ»، وَالْجَوَاهِرُ: ١٢-٤٤ إِلَى قَوْلِهِ «يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». الْفَقِيهُ: ١-٦١، وَالْمَقْنُونُ: ٦٤ مُثْلُهُ، وَفِي فَقْهِ الرَّضَا: ١٧٧ بِالْخَتْلَافِ فِي بَعْضِ الْفَاظِهِ. وَفِي التَّهْذِيبِ: ٣-١٩٥ ح ٢٠ نَحْوَ ذِيْلِهِ، وَانْظُرْ الْكَافِيَ: ٣-١٨١ ح ٣، وَالْفَقِيهُ: ١-١٠٠ ح ١٦، وَعَلَلُ الشَّرائِعَ: ٣-١٨٩ ح ٤٣١، وَالتَّهْذِيبُ: ٣-١٨٩ ح ٣، عَنْ بَعْضِهَا الْوَسَائِلُ: ٣-٦٠-أَبْوَابُ صَلَاهُ الْجَنَازَه-ب٢ ح ٢، وَص١٩٤ ب١١ ح ١، وَفِي الذَّكْرِ: ٥٩ نَقْلاً عَنِ الْمَصْنُفِ قَطْعَهُ.

-٦) عَنْ الْبَحَارِ: ٨١-٣٩٠ ضَمِنْ ح ٥٤. الْفَقِيهُ: ١-١٠١ مُثْلُهُ. وَفِي الْكَافِيَ: ٣-١٧٦ صَدَرَ ح ١، وَالتَّهْذِيبُ: ٣-١٩٠ صَدَرَ ح ٥، وَالْإِسْبَصَارُ: ١-٤٧٠ صَدَرَ ح ٢ بِالْخَتْلَافِ فِي الْلَّفْظِ، عَنْهَا الْوَسَائِلُ: ٣-١١٩-أَبْوَابُ صَلَاهُ الْجَنَازَه-ب٢٧ ح ١.

وابيوا سيلك، وقهم عذاب الجحيم [\(١\)](#).

وإذا لم تعرف (مذهب الميت) [\(٢\)](#)، فقل: اللهم إن [\(٣\)](#) هذه النفس أنت أحيتها وأنت أمتها، اللهم ولها ما تولت، واحشرها مع من أحبت [\(٤\)](#).

وإذا صليت على ناصب، فقل بين التكبيره الرابعه والخامسه: اللهم أخر عبتك في عبادتك وبلادتك، اللهم أصله أشد نارك، (الله أذقه) [\(٥\)](#) حر عذبك، (إنه كان) [\(٦\)](#) يوالى أعداءك، ويعادي أولياءك، ويغض أهل بيتك، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا ترركه [\(٧\)](#).

والطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاه [\(٩\)](#)، فإن حضرت [\(١٠\)](#) مع قوم

ص: ١١٤

-١ (١) عنه البحار: ٨١-٣٩٠ ضمن ح ٥٤، وفي ص ٣٥٣ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ١٧٨ مثله، وكذا في الكافي: ١٨٦-٣ ح ١، و ص ١٨٧ ذيل ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ١٠٥-١ صدر ح ٣٦، و المقنع: ٦٩، و التهذيب: ١٩٦-٣ ذيل ح ٢٢، عن معظمها الوسائل: ٣-٦٧-أبواب صلاة الجنائز-ب ح ٣ ح ١-ح ٤.

-٢ (٢) «مذهب» د.

-٣ (٣) ليس في «ب» و «د».

-٤ (٤) «أحببت» ج.

-٥ (٥) عنه البحار: ٨١-٣٩٠ ضمن ح ٥٤، و كشف اللثام: ١٣١-١٣١، و في فقه الرضا: ١٧٨، و الفقيه: ١٠٥-١ ذيل ح ٣٦، و المقنع: ٦٩ مثله، و كذا في الذكرى: ٦٠ نقلـ عن المصنف، و في الوسائل: ٦٧-٣-أبواب صلاة الجنائز-ب ح ٣ ح ١ عن الفقيه. و في دعائم الإسلام: ١-٢٣٦ مضمونه.

-٦ (٦) «و أذقه» ج.

-٧ (٧) ليس في «د». (إنه) ب.

-٨ (٨) عنه البحار: ٨١-٣٩٠ ضمن ح ٥٤، و كشف اللثام: ١٣٠-١، و في المستدرك: ٢-٢٥٤ ح ٣ عنه و عن المقنع: ٧٠ مثله. و في قرب الاستناد: ٥٩ ح ١٩٠، و الكافي: ٣-١٨٨ ذيل ح ٢، و ص ١٨٩ ح ٣ و ح ٤، و الفقيه: ١٠٥-١ ح ٣٧ و ح ٣٨، و التهذيب: ٣-١٩٧ ذيل ح ٢٥ نحوه، عنها الوسائل: ٦٩-٣-أبواب صلاة الجنائز-ب ح ٤ ح ١ و ح ٢ و ح ٦.

-٩ (٩) عنه البحار: ٨١-٣٩٠ ذيل ح ٥٤، و في المستدرك: ٢-٢٧٢ ح ١ عنـه و عنـ فقه الرضا: ١٧٨ مثله. و في قرب الاستناد: ٢١٨ ح ٨٥٥ و الكافي: ٣-٢٠٦ صدر ح ٢، و ص ٢٠٧ ضمن ح ٤، و الفقيه: ١٠٤-١ ح ٣٣، و ص ١٠٥ ح ٣٥، و التهذيب: ٣-١٩٨ صدر ح ٣، و ص ١٩٩ ح ٥، و الاستبصار: ١-٤٧٩ صدر ح ١ باختلاف في الفاظه، عنها الوسائل: ٩٥-٣-أبواب صلاة الجنائز-ب ١٣ ح ١-ح ٤.

-١٠ (١٠) بزيادة «على جنازه» ب.

يصلون عليه، فقل: اللهم اجعله لأبيه و لنا فرطا [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

## ٢٤ باب القول عند النظر إلى القبر

قال الصادق عليه السلام: إذا نظرت إلى القبر، فقل: اللهم اجعله [\(٣\)](#) روضة من رياض الجنة، ولا تجعله [\(٤\)](#) حفرة من حفر النيران [\(٥\)](#).

## ٢٥ باب إدخال الميت في القبر

[\(٦\)](#)

قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لكل شيء باب، و باب القبر عند رجل الميت [\(٧\)](#).

ص: ١١٥

- 
- ١ (١) أى أجرأ و ذخرا يتقدمنا «مجمع البحرين: ٣٨٩-٣-فرط».
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٣٩٠-٨١ ذيل ح ٥٤، و كشف اللثام: ١٣١-١، و الجواهر: ٩٦-١٢، و فى المستدرك: ٢٧٢-٢ ح ٣ عنه و عن المقنع: ٦٨ ذيله، و فى الفقيه: ١٠٤-١ ذيل ح ٣٣ مثله، و فى فقه الرضا: ١٧٨، و التهذيب: ٣-١٩٥ ح ٢١، و دعائم الإسلام: ١-٢٣٧ ح ١٩٥-٣ ذيله، و فى الوسائل: ٩٤-٣ أبواب صلاة الجنائز-ب ١٢ ح ١ عن التهذيب.
  - ٣ (٣) «اجعلها» ج، د، البحار، المستدرك.
  - ٤ (٤) «تجعلها» ج، د، البحار، المستدرك.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٥٧-٨٢ صدر ح ٤٦، و المستدرك: ٢-٣٢٦ صدر ح ٩. فقه الرضا: ١٧٠، و الفقيه: ١-١٠٧ ذيل ح ٤٤، و دعوات الراوندي: ٢٦٤ ح ٧٥٦ مثله.
  - ٦ (٦) ليس في «ب» و «ج».
  - ٧ (٧) عنه البحار: ٥٧-٨٢ ضمن ح ٤٦، و المستدرك: ٢-٣٢٨ ح ٦، و فى ح ٥ عن دعوات الراوندي: ٢٦٤ صدر ح ٧٥٥ مثله، و فى الجعفريات: ٢٠٢، و كتاب عباد العصفرى: ١٩، و الكافى: ١٩٣-٣ ذيل ح ٥ و دعائم الإسلام: ١-٢٣٧-١، و التهذيب: ١-٣١٦ ح ٨٦ باختلاف يسير، و فى ح ٨٧ من التهذيب المذكور مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام، و الفقيه: ١-١٠٨ ذيل ح ٤٦ مرسلا مثله، عن بعضها الوسائل: ١٨٢-٢ أبواب الدفن-ب ٢٢ ح ٤ و ح ٦، و ص ١٨٣ ح ٧.

و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، و الرجل من قبل رجله، يسل (١) سلا (٢).

و يدخل الميت القبر من يأمره ولد الميت، إن شاء شفعاً و إن شاء و ترا (٣).

## ٢٦ باب ما يقال عند دخول القبر

قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت القبر فاقرأ أَم الْكِتَابَ، وَ الْمَعُوذَتَيْنَ، وَ آبَهَ الْكَرْسِيِّ (٤).

ص: ١١٦

-١ (١) السل: انتراعك الشيء وإخراجه برفق «مجمع البحرين: ٤٠٣-٢-سلل».

-٢ عنه البحار: ٥٧-٨٢ ضمن ح ٤٦، و المستدرك: ٣٢٨-٢ ذيل ح ٦٠٤ ضمن ح ٩ مثله، عنه الوسائل: ١٨٢-٣-أبواب الدفن-ب ٢٢ ح ٥، و في ص ٢٠٤ ب ٣٨ ح ١ عن التهذيب: ٣٢٥-١ ح ١١٨ باختلاف يسير في الفاظه، و في الفقيه: ١-١٠٨ ذيل ح ٤٦ بزيادة في المتن. و في الكافي: ١٩٤-٣ صدر ح ١، و ص ١٩٥ صدر ح ٣، و التهذيب: ٣١٥-١ صدر ح ٨٣ و صدر ح ٤، و ص ٤٥٨ صدر ح ١٣٩ نحو ذيله.

-٣ عنه البحار: ٥٧-٨٢ ضمن ح ٤٦، و كشف اللثام: ١١٠-١ إشاره. فقه الرضا: ١٧٠، و الفقيه: ١٠٧-١ ذيل ح ٤٤ مثله، و في الكافي: ١٩٣-٣ ح ١، و التهذيب: ٣١٤-١ ح ٨٢ باختلاف في الفاظه، عنهم الوسائل: ١٨٤-٣-أبواب الدفن-ب ٢٤ ح ١.

-٤ عنه البحار: ٥٧-٨٢ ضمن ح ٤٦. فقه الرضا: ١٧٠ مثله، و كذلك في الفقيه: ١٠٨-١ عن رساله أبيه. و في الكافي: ١٩٢-٣ ضمن ح ٢ مسندًا عن أبي الحسن عليه السلام، و ص ١٩٥ ضمن ح ٤، و علل الشرائع: ٣٠٦ ضمن ح ١، و التهذيب: ٣١٣-١ ضمن ح ٧٧، و ص ٣١٧ ضمن ح ٩٠ باختلاف يسير، و كذلك في ص ٣١٣ ضمن ح ٧٥ من التهذيب المذكور مسندًا عن ابن عطية، و دعوات الرواوى: ٢٦٤ ضمن ح ٧٥٤، عن معظمها الوسائل: ١٧٣-٣-أبواب الدفن- ضمن ب ٢٠.

(١)

قال الصادق عليه السلام: إذا تناولت [\(٢\)](#) الميت فقل: بسم الله و بالله و على ملئ رسل الله صلى الله عليه و آله و سلم [\(٣\)](#).

## ٢٨ باب وضع الميت في الحد

(٤)

قال الصادق عليه السلام: إذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه، مستقبل القبلة، و حل عقد كفنه، و وضع خده على التراب [\(٥\)](#).

ص: ١١٧

- 
- ١ (١) من بدايه باب ٢٦ إلى هنا ليس في «ب».
  - ٢ (٢) تناول» ج.
  - ٣ (٣) الفقيه: ١٠٨ عن رساله أبيه مثله، و كذا في دعوات الرواوندي: ٢٦٤ صدر ح ٧٥٧، عنه البحار: ٢٦٤ ضمن ح ٤٣، وفي فقه الرضا: ١٧٠ باختلاف يسير، و كذا في الكافي: ٣١٥ ضمن ح ٦، مسندًا عن أحدهما عليهما السلام إلا أن فيه يقال به: عند وضع الميت في لحده، و ص ١٩٤ ضمن ح ١، و ص ١٩٧ ضمن ح ١١، و التهذيب: ٣١٥-١ ضمن ح ٨٣ و ص ٣١٦ ضمن ح ٨٨، و ص ٤٥٧ ضمن ح ١٣٧، و في الجعفريات: ٢٠٢ مسندًا عن على عليه السلام، و دعائم الإسلام: ١٢٣٨ مرسلاً عن على عليه السلام نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣-١٧٧-أبواب الدفن-ضمن ب ٢١.
  - ٤ (٤) «لحده» ج.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٨٢-٥٧ ضمن ح ٤٦، و المستدرك: ٣١٩-٢ ح ٢. و في دعوات الرواوندي: ٢٦٥ ح ٧٥٨ مثله، و في فقه الرضا: ١٧٠ باختلاف في ألفاظه، و كذا في الفقيه: ١٠٨-١ عن رساله أبيه، و في إرشاد المفید: ١٨٩ ضمن ح ١٨٩-١ بمعناه، و انظر الكافي: ٣١٧-١ ح ٩، و التهذيب: ٤٥٧ ح ٨٩ و ص ٤٥٠ ح ١٠٨، و ص ٤٥٧ ح ١٣٦ و ح ١٣٧، و ص ٤٥٨ ح ١٣٨، عنهما الوسائل: ٣-١٧٢-أبواب الدفن-ضمن ب ١٩.

قال الصادق عليه السلام: يقول من يضع الميت في لحده [\(٢\)](#): اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد [\(٣\)](#) إليك روحه، و لقه منك رضوانا [\(٤\)](#).[\(٥\)](#).

ثم يضع يده اليسرى على منكبه [\(٦\)](#) الأيسر، و يدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن، و يحركه تحريكا شديدا، و يقول: يا فلان بن فلان، الله ربك، و محمد نبيك، و الإسلام دينك، و القرآن كتابك، و الكعبة قبتك [\(٧\)](#)، و على وليك و إمامك، و يسمى الأئمه واحدا واحدا إلى آخرهم، حتى ينتهي إلى القائم عليه السلام، أئمتك أئمه (هدى أبرار) [\(٨\)](#). ثم يعيد عليه التلقين مره أخرى [\(٩\)](#).

ص: ١١٨

- ١ (١) «اللحد» ج.
- ٢ (٢) «قبره» المستدرك.
- ٣ (٣) «و صعد» ج، البحار، و المستدرك.
- ٤ (٤) «رضوانك» ج.
- ٥ (٥) عنه البحار: ٥٧-٨٢ ضمن ح ٤٦، و المستدرك: ٢-٣٢١ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ١٧٠، و الكافي: ١٩٤-٣ ذيل ح ١، و الفقيه: ١-١٠٨ عن رسالته أبيه، و التهذيب: ١-٣١٥ ذيل ح ٨٣ باختلاف يسير، و في التهذيب: ٤٥٨-١ ضمن ح ٤٥٨-١، و دعوات الرواوندى: ٢٦٦ ضمن ح ٧٦٠، و دعائيم الإسلام: ١-٢٣٨ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣-١٧٧-١ أبواب الدفن- ب ٢١ ح ١ و ح ٦.
- ٦ (٦) المنكب: و هو ما بين الكتف و العنق «النهاية: ٥-١١٣».
- ٧ (٧) ليس في «ب» و «د».
- ٨ (٨) هكذا في البحار، و المستدرك. «الهدى الأبرار» ب. «الهدى الأبرار حشرك الله معهم» د. «هدى» ج.
- ٩ (٩) عنه البحار: ٥٧-٨٢ ضمن ح ٤٦، و المستدرك: ٢-٣٢١ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ١٧١ باختلاف في بعض ألفاظه، و كذا في الفقيه: ١-١٠٨ ضمن ح ٤٧، عنه الوسائل: ٣-١٧٩-١ أبواب الدفن- ب ٢١ ح ٥. و في التهذيب: ١-٤٥٧ ضمن ح ٤٥٧-١ باختلاف يسير، و في الذكرى: ٦٦ نقلًا عن المصنف قطعه.

## ٣٠ باب ما يقال عند وضع اللبن (على اللحد)

(١)

قال الصادق عليه السلام: إذا وضعت اللبن على اللحد فقل: (٢) اللهم آنس وحشته، وصل وحدته، وارحم غربته، وآمن روعته، وأسكن إليه (من رحمتك) (٣) رحمه واسعه، يستغنى بها عن رحمه من سواك، واحشره مع من كان يتولاه.

و تقول متى (٤) (زرت قبره) (٥) هذا القول (٦).

## ٣١ باب ما يقال عند الخروج من القبر

قال الصادق عليه السلام: إذا خرجمت من القبر فقل و أنت تنفسن يديك من التراب: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

ثم احث التراب عليه بظهر كفيك (٧)، ثلاط مرات، و قل: اللهم إيمانا بك،

ص: ١١٩

- ١ (١) «عليه» ب، ج.
- ٢ (٢) «و هو» د.
- ٣ (٣) ليس في «ج» و «البحار» و «المستدرك».
- ٤ (٤) «إذا» د.
- ٥ (٥) «قبل قبره» د. «زرتـه» المستدرـك، و الـبحـار.
- ٦ (٦) عنه الـبحـار: ٨٢-٥٧ ضـمن ح ٤٦، و المستدرـك: ٢-٣٢٦ ح ٩. الفقيـه: ١٠٨-١ ضـمن ح ٤٧ مثلـه، عنه الـوسائل: ٣-١٧٩ أـبواب الدـفن-ب ٢١ ضـمن ح ٥، و في فـقه الرـضا: ١٧١ صـدرـه، و في التـهـذـيـب: ١-٤٥٨ ضـمن ح ١٣٧، و دـعـوات الرـاوـنـدـي: ٢٦٦ ضـمن ح ٧٦٠ باختـلاف يـسـيرـ، و ذـكر الدـعـاء وـحدـه في الكـافـي: ٣-٢٠٠ ح ٩، و ص ٢٢٩ ح ٦، مـسـنـداً عـن أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـه السـلامـ في حـالـ القـيـامـ عـلـى القـبـرـ.
- ٧ (٧) «كـفـكـ» ب.

و تصديقا بكتابك، هذا ما وعدنا الله و رسوله، (و صدق الله و رسوله)<sup>(١)</sup>. فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات، كتب الله له<sup>(٢)</sup> بكل ذره حسنة<sup>(٣)</sup>.

## ٣٢ باب صب الماء على القبر

إذا سوى<sup>(٤)</sup> قبر الميت فصب على قبره الماء، و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة، و تبدأ بصب الماء من عند رأسه، و تدور به على قبره من أربعة جوانب<sup>(٥)</sup> حتى ترجع إلى<sup>(٦)</sup> الرأس، من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر<sup>(٧)</sup>.

و قال الصادق عليه السلام: الرش<sup>(٨)</sup> بالماء على القبر حسن -يعنى في كل وقت-<sup>(٩)</sup>.

١٢٠:

- 
- ١ (١) ليس في «ب».
  - ٢ (٢) ليس في «د».
  - ٣ (٣) عنه البحار: ٨٢-٥٨ ضمن ح ٤٦، و الجواهر: ٤-٣١٠، و ص ٣١١، و في المستدرك: ٢-٣٣٤ ح ٣ عنده و عن فقه الرضا: ١٧١ مثله، و كذا في الفقيه: ١-١٠٩ ح ٤٧، و في الكافي: ٣-١٩٨ ح ١ نحو صدره، و في ص ١٩٨ ح ٤، و التهذيب: ١-٣١٩ ح ٩٥ باختلاف في ذيله، و في الكافي: ٣-١٩٨ ح ٢، و التهذيب: ١-٣١٩ ح ٩٤ قطعه منه مسندًا عنده عليه السلام و ذيله مسندًا عنده عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، عن معظمها الوسائل: ٣-١٨٠-أبواب الدفن-ب ٢١ ضمن ح ٥، و ص ١٨٩ ب ٢٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٤. و في الجعفريات: ٢٠٢ عن عليه عليه السلام قطعه.
  - ٤ (٤) «استوى» ب.
  - ٥ (٥) «جوانبه» البحار.
  - ٦ (٦) «على» د.
  - ٧ (٧) عنه البحار: ٨٢-٥٨ ضمن ح ٤٦. فقه الرضا: ١٧١ مثله، و كذا في الفقيه: ١-١٠٩ ضمن ح ٤٧، عنه الوسائل: ٣-١٨٠-أبواب الدفن-ب ٢١ ضمن ح ٥، و في ص ١٩٥ ب ٣٢ ح ١ عن التهذيب: ١-٣٢٠ ح ٩٩ مضمونه، و كذا في دعوات الرواندي: ٢٦٩ ح ٧٦٨. و في الذكرى: ٦٧ نقلًا عن المصنف نحوه.
  - ٨ (٨) «والرش» ج، البحار، المستدرك.
  - ٩ (٩) عنه البحار: ٨٢-٥٨ ذيل ح ٤٦، و المستدرك: ٢-٣٣٦ ح ١. الكافي: ٣-١٤٠ ذيل ح ٣، و التهذيب: ١-٣٠٠ ذيل ح ٤٤، و ص ٣٢١ ضمن ح ١٠٢ مثله، عندهما الوسائل: ٣-١٩٣-أبواب الدفن-ب ٣١ ح ٦ و ح ٧.

قال الرضا عليه السلام (١): من زار قبر مؤمن فقرأ عند هـ أَتَرْ لَنَاهُ سبع مرات، غفر الله له و لصاحب القبر (٢).

و من يزور القبر يستقبل القبلة، و يضع يده على القبر (٣)، إلا أن يزور إماما، فإنه يجب أن يستقبله بوجهه، و يجعل ظهره إلى القبلة (٤).

ص: ١٢١

-١) «قال الصادق عليه السلام» المستدرك.

-٢) عنه البحار: ١٦٩-٨٢ صدر ح ٤، و المستدرك: ٣٧٢-٢ ح ٤. الفقيه: ١١٥-١١٥ مثله، و كذا في ثواب الأعمال: ٢٣٦ ذيل ح ١ بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عنهم الوسائل: ٢٢٧-٣ أبواب الدفن ب ٥٧ ح ٥ و في رجال الكشى: ٨٣٦-٢ ح ١٠٦٦، و رجال النجاشى: ٣٣١ مسندًا عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف في ذيله.

-٣) عنه البحار: ١٦٩-٨٢ ضمن ح ٤. فقه الرضا: ١٧٢، و الفقيه: ١٠٩-١٠٩ ضمن ح ٤٧ باختلاف يسير، و في كامل الزيارات: ٣٢٠ ضمن ح ٤ و ح ٥، و ثواب الأعمال: ٢٣٦ ضمن ح ١، و رجال الكشى: ٨٣٦-٢ ضمن ح ١٠٦٦ بمعناه، و انظر الكافي: ٢٢٩-٣ ح ٩ و التهذيب: ١٠٤-٦ ح ١، عن معظمها الوسائل: ٢٢٦-٣ أبواب الدفن - ضمن ب ٥٧، و في ص ١٧٩ ب ٢١ ضمن ح ٥ عن الفقيه.

-٤) «على» ب، د.

-٥) عنه البحار: ١٦٩-٨٢ ضمن ح ٤. و يؤيده ما في الفقيه: ٣٤١-٢ ذيل ح ٥، و الدروس: ٢٣-٢، و البحار: ٣١٦-٥٣، و في ج ١٧٠-١٠٠ نقلًا عن نسخه قديمه من مؤلفات بعض أصحابنا.

قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: التعزية تورث الجنه [\(١\)](#).

و روی أن من مسح يده على رأس يتيم ترحما له، كتب الله له بعد [\(٢\)](#) كل شعره مرت عليها يده حسنة [\(٣\)](#).

و روی أنه من عزى حزينا كسى في الموقف حله يعبر [\(٤\)](#) بها [\(٥\)](#).

ص: ١٢٢

-١- (١) عنه البحار: ١١٠-٨٢ ح ٥٥ و عن ثواب الأعمال: ٢٣٥ ح ١، مثله، وكذا في المستدرك: ٣٥٠-٢ ح ١١ عنه وعن الاختصاص: ١٨٩، و دعوات الرواندي و لم نجده فيه. وفي الفقيه: ١١٠-١ ح ٦ مثله، عنه الوسائل: ٢١٤-٣-أبواب الدفن-ب ٤٦ ح ٦.

-٢- (٢) ليس في «د».

-٣- (٣) عنه البحار: ١٦٩-٨٢ ذيل ح ٤. الفقيه: ١١٩-١ ح ١٢، و ثواب الأعمال: ٢٣٧ ح ١، و المقنع: ٧١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣٧٤-٢١-أبواب أحكام الأولاد-ب ١٣ ح ١ و ح ٢، وفي ج ٣-٢٨٦-أبواب الدفن-ب ٩١ ح ٢ عن الفقيه.

-٤- (٤) إما بتخفيف الموحد المفتوحة من الحبر بالفتح، بمعنى: السرور أى يسر بها، أو بالتشديد من التحبير بمعنى: التزيين، أى جعل الحلء زينه له، فيكون مزيينا بها «مجمع البحرين: ٤٤٤-١ ح ٤٤٤-١ حبر».

-٥- (٥) عنه المستدرك: ٣٥٠-٢ ح ١٢، و في البحار: ١١١-٨٢ ح ٥٥ عنه وعن الكافي: ٢٠٥-٣ ح ١، و ثواب الأعمال: ٢٣٥ ح ٢، و المقنع: ٧١ مثله، وكذا في الفقيه: ١١٠-١ ح ١، عنه الوسائل: ٢١٥-٣-أبواب الدفن-ب ٤٦ ح ٩. و في الكافي: ٢٢٦-٣ ح ٢ مثله، إلا أن فيه يحبى بدل قوله: «يعبر».

قال الصادق عليه السلام: لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على القبور [\(١\)](#)، قال: يا أهل التربة، يا أهل الغربة، أما الدور فقد سكنت، و أما الأزواج فقد نكحت، و أما الأموال فقد قسمت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم [\(٢\)](#): لو أذن لهم في الكلام، لأخبروكم أن خير الزاد التقوى [\(٣\)](#).

ص: ١٢٣

- 
- ١ (١) «أهل القبور» ب.
  - ٢ (٢) ليس في «ب» و «د» و «البحار».
  - ٣ (٣) عنه البحار: ٨٢-١٦٩ صمن ح ٤، وفي ص ١٨٠ ح ٢٥، عن نهج البلاغة: ٤-٣٠ مثله، و كذا في الفقيه: ١١٤-٣٤ ح ٣٤، و خصائص الأئمة عليهم السلام: ١٠٢، و روضة الوعاظين: ٤٩٣.



## باب وجوه الصلاه ٣٦

قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاه، و سنها<sup>[١]</sup>[(رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم)<sup>(١)</sup> على عشره أوجه: صلاه الحضر و السفر، و صلاه الخوف على ثلاثة أوجه، و صلاه (لكسوف الشمس)<sup>(٢)</sup>، و صلاه خسوف القمر)<sup>(٣)</sup>، و صلاه العيدين، (و صلاه الاستسقاء)<sup>(٤)</sup>، و الصلاه على الميت<sup>[٢]</sup>.]

ص: ١٢٥

- 
- ١- (١) «رسوله صلى الله عليه و آله و سلم» ب.
  - ٢- (٢) «الكسوف» ب.
  - ٣- (٣) «و القمر» ج.
  - ٤- (٤) ليس في «ب» و «ج».

(١)

قال الصادق عليه السلام: للمصلى ثلات خصال: يتناثر عليه البر<sup>(٢)</sup> من أعنان السماء<sup>(٣)</sup> إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة<sup>(٤)</sup> من قدميه إلى أعنان السماء، وملك (يناديه: أيها المصلى)<sup>(٥)</sup>، لو تعلم من تناجي و من ينظر إليك، ما التفت<sup>(٦)</sup> و لا زلت عن موضعك أبدا<sup>(٧)</sup>.

## ٣٨ باب فرائض الصلاة

(٨)

قال الصادق عليه السلام- حين سئل عما فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة- فقال<sup>(٩)</sup>: الوقت، والطهور، والتوجه، والقبلة، والركوع، والسجود،

ص: ١٢٦

- ١- (١) «الصلوات» ب، د.
- ٢- (٢) «اليسر» ب.
- ٣- (٣) أعنان السماء: صفائحها، و ما اعترض من أقطارها «مجمع البحرين: ٢٦٢-٣- عنن-».
- ٤- (٤) أى تطوف به، أنظر «مجمع البحرين: ٥٤١-١- حرف-».
- ٥- (٥) «ينادى» المستدرك.
- ٦- (٦) «ما انفلت» المستدرك.
- ٧- (٧) عنه المستدرك: ٣١-٣ ح ٢، وفي البخار: ٢١٥-٨٢ ح ٣٠ عنه و عن ثواب الأعمال: ٥٧ ح ٣ باختلاف يسير، وكذا في فقه الرضا: ١٤٠، وفي الفقيه: ١٣٥-١ ح ١٥ مسندًا عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الكافي: ٢٦٥-٣ ح ٤ باختلاف في الفاظه، وكذا في ح ٥ مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن معظمها الوسائل: ٣١-٤- أبواب أعداد الفرائض بـ ٨ ح ٣ و ح ٥ و ح ٩ و ح ١٢.
- ٨- (٨) «فريضه» ب، د.
- ٩- (٩) ليس في «ب».

و من ترك القراءه فى صلاته متعمدا فلا صلاه له (٢).

و من ترك القنوت متعمدا فلا صلاه له (٣).

## ٣٩ باب وقت النظير والعصر

قال الصادق عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين

ص: ١٢٧

-١) عنه البحار: ١٦٣-٨٣ ح ٤، و الجواهر: ٣٥٤-١٠، و في المستدرك: ١٦٧-٣ ح ١ عنه وعن الخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ مثله، وكذا في الكافي: ٢٧٢-٣ صدر ح ٥، و التهذيب: ١٣٩-٢ صدر ح ١، و ص ٢٤١ ح ٢٤ مسندًا عن أبي جعفر عليه السلام، عنهمَا الوسائل: ٤-٢٩٥-٤ أبواب القبلة بـ ١ ح ١، و في ج ٥-٤٧١ أبواب أفعال الصلاة بـ ١ ح ١٥ عن الخصال. و في البحار: ٨٣-١٦٣ عن العلل لمحمد بن على بن إبراهيم، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف في صدره.

-٢) عنه البحار: ١٦٣-٨٣ ضمن ح ٤، و الجواهر: ٣٥٤-١٠. مسائل على بن جعفر: ١٥٧ صدر ح ٢٢٧ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٣٤٧-٣ ضمن ح ١، و الفقيه: ١-٢٢٧ ضمن ح ٢٢، و التهذيب: ١٤٦-٢ ضمن ح ٢٧، و دعائم الإسلام: ١-١٦١ ضمن حديث، عن معظمها الوسائل: ٨٧-٦ أبواب القراءه في الصلاه بـ ١ ح ٢ و ح ٥.

-٣) عنه البحار: ١٦٣-٨٣ ذيل ح ٤، و الجواهر: ٣٥٤-١٠، و في كشف اللثام: ١-٢٣٦، و المستدرك: ٣٩٥-٤ ح ٢ عنه وعن المقنع: ١١٥ باختلاف في ألفاظه، و كما في الكافي: ٣٣٩-٣ ح ٦، و التهذيب: ٩٠-٢ ذيل ح ٣، و الاستبصار: ١-٣٣٩ ذيل ح ٧، عنها الوسائل: ٢٦٣-٦ أبواب القنوت بـ ١ ح ١١، و ص ٢٦٥ ح ٢. و في الفقيه: ١-٢٠٧ مثله، إلا أنه ذكر أن القنوت سنّه واجبه، و كما نقله العلامه عن المصنف في المختلف: ٩٦، و ذكر أن المشهور هو الاستجواب.

يديهما (١) سبحة (٢)، فإن شئت طلت و إن شئت قصرت (٣).

(و قال عليه السلام: أول الوقت زوال الشمس، و هو وقت الله الأول، و هو أفضلهما) (٤).

وقال عليه السلام (٥): إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا- أحب أن يسبقني أحد بالعمل (٦) [الصالح] (٧)، إنى (٨)  
أحب (٩) أن تكون صحيفتي أول صحيفه يكتب فيها (العمل الصالح) (١٠) (١١) (١٢).

ص: ١٢٨

- 
- ١- (١) «يديها» ج، البحار، المستدرك.
- ٢- (٢) السبحة: النافلة، أنظر «مجمع البحرين: ٣٢٤-٢-سبح».
- ٣- (٣) عنه البحار: ٤٦-٨٣ صدر ح ٢٤، و المستدرك: ١٠٤-٣ صدر ح ٢ صدره، و ص ١٠٧ ح ٤. التهذيب: ٢٤٩-٢ صدر ح ٢٦  
و الاستبصار: ١-٢٥٤ صدر ح ٣٩ مستندا عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليه السلام مثله، و كذا في الكافي: ٢٧٧-٣ ح ٨ عن مسمى  
بن عبد الملك، و في ص ٢٧٦ ح ٢ و ح ٤، و التهذيب: ٢١-٢ ح ٨ مثله، إلا أن فيهما الظاهر بدل «الصلاتين»، و في التهذيب: ٢-٢  
٢٤٩ ح ٢٧، و الاستبصار: ١-٢٥٤ ح ٤٠ مستندا عن أبي الحسن عليه السلام نحوه، عنها الوسائل: ٤-١٣١-٤ أبواب المواقف-ضمن  
ب ٥، و ص ١٤٨ ب ح ٨ ح ٣٠. و في دعائم الإسلام: ١-١٣٧ باختلاف يسير.
- ٤- (٤) ليس في «ب».
- ٥- (٥) عنه البحار: ٤٦-٨٣ صدر ح ٢٤، و المستدرك: ٣-١٠٤ إلى قوله: الأول. الفقيه: ١-١٤٠ ح ٥، و التهذيب: ٢-١٨ ح ١، و  
الاستبصار: ١-٢٤٦ ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ٤-١٢٠ أبواب المواقف-ب ٣ ح ٦.
- ٦- (٦) «و قال الصادق عليه السلام» ج.
- ٧- (٧) ليس في «ب».
- ٨- (٨) أثبتناه من المستدرك.
- ٩- (٩) ليس في «ب».
- ١٠- (١٠) «و أحب» ب، د.
- ١١- (١١) ليس في «ب». «العمل» د.
- ١٢- (١٢) عنه البحار: ٤٦-٨٣ ضمن ح ٢٤، و المستدرك: ٣-١٢٨ ح ٦ صدره. فقه الرضا: ٧١ عن العالم عليه السلام مثله، و في  
التهذيب: ٢-٤١ ح ٨٢ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٤-١١٩ أبواب المواقف-ب ٣ ح ٢.

و قال عليه السلام: ما يأمن أحدكم الحدثان [\(١\)](#) في ترك الصلاه، وقد دخل وقتها و هو فارغ [\(٢\)](#).

فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، وقت العصر من حين [\(٣\)](#) يمضى قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب الشمس [\(٤\)](#).

و قال عليه السلام: فضل [\(٥\)](#) الوقت الأول على الآخر كفضل الآخر على الدنيا [\(٦\)](#).

## ٤٠ باب وقت المغرب والعشاء

قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد (حل الإفطار، و) [\(٧\)](#) وجبت

ص: ١٢٩

١- (١) الحدثان: الموت «مجمع البحرين: ٤٧٠-٤٧٠ حدث».

٢- (٢) عنه البحار: ٤٦-٨٣ ضمن ح ٢٤، و المستدرك: ١٠٢-٣ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٧١ عن العالم عليه السلام مثله، وفي التهذيب: ٢-٢ ح ١١٩ مسندًا عن الرضا عليه السلام مضمونه، عنه الوسائل: ٤-١١٩ أبواب المواقف-ب ٣ ح ٣.

٣- (٣) «حيث» ب، د.

٤- (٤) عنه البحار: ٤٦-٨٣ ضمن ح ٢٤، و كشف اللثام: ١-١٥٦ قطعه. و انظر الفقيه: ١-١٤٠ ح ٤، و التهذيب: ٢-٢ ح ٤٩، و الاستبصار: ١-٢٤٨ ح ١٩، عنها الوسائل: ٤-١٤٠ أبواب المواقف-ب ٨ ح ١.

٥- (٥) «الفضل» البحار.

٦- (٦) عنه البحار: ٤٧-٨٣ ذيل ح ٢٤، و المستدرك: ١٠٢-٣ ضمن ح ٤. الكافي: ٣-٢٧٤ ح ٦، و ثواب الأعمال: ٥٨ ح ٢، و التهذيب: ٢-٤٠ ح ٨٠ مثله، و كذا في فلاح السائل: ١٥٥ نقلًا عن «مدينة العلم» للمصنف، عن معظمها الوسائل: ٤-١٢٣ أبواب المواقف-ب ٣ ح ١٥، و في البحار: ٨٢-٣٥٩ ح ٤٣ عن فلاح السائل.

٧- (٧) ليس في «ب».

و وقت المغرب أضيق الأوقات، و هو (من حين غيبوبه الشمس إلى)<sup>(٢)</sup> (غيبوبه الشفق)<sup>(٣)</sup>، و وقت العشاء من غيبوبه الشفق إلى ثلث الليل<sup>(٤)</sup>.

## ٤١ باب وقت صلاة الغداة

قال الصادق عليه السلام - حين سُئل عن وقت الصبح - فقال: حين يعترض الفجر، و يضيء حسنا<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٣٠

- 
- ١) عنه البحار: ٥٦-٨٣ صدر ح ١٠، و المستدرك: ١٣١-٣ ح ٥. الفقيه: ١٤٢-١ صدر ح ١٧ مثله، عنه الوسائل: ١٧٩-٤-أبواب المواقت-ب ١٦ ح ١٩، و ص ١٨٤ ب ١٧ ح ٢. و في فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤ ح ٧٦ مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم باختلاف في اللفظ. و سيأتي في ص ١٨٦ الهاشم رقم «٤» مثله.
  - ٢) «إلى حين» البحار، المستدرك.
  - ٣) عنه البحار: ٥٦-٨٣ ضمن ح ١٠، و كشف اللثام: ١٥٩، و المستدرك: ١٣٣-٣ ح ١. الكافي: ٢٨٢-٣ ذيل ح ١٦، و الفقيه: ١٤١-١ صدر ح ١٢ مضمونه، و في التهذيب: ٢٥٨-٢ ح ٦٦ ذيله باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ١٨٢-٤-أبواب المواقت-ب ١٦ ح ٢٩. و انظر فقه الرضا: ٧٣، و قرب الاستناد: ٣٧ صدر ح ٣٧، و أمالي الصدوق: ٧٥ ح ١٥، و الاستبصار: ١-٣ ح ٩ و ح ١٠.
  - ٤) عنه البحار: ٥٦-٨٣ ضمن ح ١٠، و كشف اللثام: ١٥٩، و ص ١٦٣ قطعه. الفقيه: ١٤١-١ ضمن ح ١٢ عن معاويه بن عمار باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢٠٠-٤-أبواب المواقت-ب ٢١ ح ٤، و في ص ٢٠٤-أبواب المواقت-ب ٢٣ ح ١ و ح ٣ عن قرب الاستناد: ٣٧ ذيل ح ١١٩، و الكافي: ٢٨٠-٣ صدر ح ١١ بمعنى صدره.
  - ٥) عنه البحار: ٧٤-٨٣ ح ٥، و المستدرك: ١٣٨-٣ ح ١٣٣-١ ذيل ح ١٩ مثله، و في التهذيب: ٣٦-٢ ح ٦٢، و الاستبصار: ١-٢٧٣ ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢١١-٤-أبواب المواقت-ب ٢٧ ح ٥. و انظر الكافي: ٢٨٣-٣ ح ٣، و ح ٩٨-٤.

## ٤٢ باب الأذان والإقامة

قال الصادق عليه السلام: الأذان والإقامة مثنى مثنى [\(١\)](#)، و هما اثنان وأربعون حرفا، الأذان عشرون حرفا، والإقامة اثنان وعشرون حرفا [\(٢\)](#).

## ٤٣ باب عدد الركعات في اليوم والليلة

و الصلاه في اليوم والليله [\(٣\)](#) إحدى و خمسون ركعه، الفريضه منها سبعه عشر ركعه، و ما سوى ذلك سنه و نافله [\(٤\)](#).

ص: ١٣١

- 
- ١ - (١) ليس في «ب».
  - ٢ - (٢) عنه البحار: ٨٤-١١١، و كشف اللثام: ١-٢٠٨ قطعه، و ص ٢٠٩، و الجواهر: ٨٥-٩، و المستدرك: ٤-٤٣ ح ٧. الكافي: ٣-٣٠٣ ح ٤، و التهذيب: ٢-٦٢ ح ١٠، و الاستبصار: ١-٣٠٧ ح ١٠ صدره، و كذا في علل الشرائع: ٦ ضمن ح ١ مستندا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، عنها الوسائل: ٥-٤١٤-أبواب الأذان والإقامة-ب ١٩ ح ٤، و ص ٤٢٠ ح ١٧.
  - ٣ - (٣) ليس في «ب» و «د».
  - ٤ - (٤) عنه البحار: ٨٢-٣٠٠ صدر ح ٢٩. الفقيه: ١-١٢٧ مثله، و في فقه الرضا: ٩٩ باختلاف يسير، و في الكافي: ٣-٤٤٣ ح ٢، و التهذيب: ٢-٤ ح ٣، و الاستبصار: ١-٢١٨ ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٤-٤٦-أبواب أعداد الفرائض-ب ١٣ ح ٣.

فأما الفريضه فالظاهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخره أربع ركعات، والغداه ركعتان.

وأما السنه و النافله فأربع (١) و ثلاثون رکعه، منها: نافله الظهر سته (٢) عشر رکعه، ثمان قبل الظهر، و ثمان بعدها (٣) قبل العصر، و نافله المغرب أربع رکعات، و بعد العشاء الآخره رکعتان من جلوس تعدان برکعه.

فإن حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلى الوتر يكون قد مضى على الوتر، و صلاه الليل ثمان ركعات، و الشفع رکعتان، و الوتر رکعه، و رکعتا الفجر، فهذه أربع (٤) و ثلاثون رکعه (٥).

## ٤٤ باب دخول المسجد

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: في التوراه مكتوب: إن بيته في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته، ثم (٦) زارني في بيتي، ألا إن على المزور (كرامه الزائر، ألا بشر) (٧)

ص: ١٣٢

- 
- ١ (١) «أربعه» ب.
  - ٢ (٢) «ست» د.
  - ٣ (٣) ليس في «ب» و «د».
  - ٤ (٤) «أربعه» ب.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٢٩ ح ٣٠٠، و كشف اللثام: ١٥٤-١٥٤ قطعه. الفقيه: ١٢٨-٤ ذيل ح ٤ إلى قوله: «على الوتر»، و في ذيل ح ٥ ذيله. و في عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢١-٢ صمن ح ١، و تحف العقول: ٣١٢ صمن ح ١، و في تafsir al-Qurtubi: ١٣ ح ٢٣ ذيل ح ٤ ذيله. و في أحاديث مختلفة في الفرق بين الوضوء والغسل: ٥٤-٥٤ أبواب أعداد الفرائض - ب ١٣ ح ٢٣ ذيل ح ٤ ذيله.
  - ٦ (٦) «و» ب، د.
  - ٧ (٧) «الكرامه للزائرین» ب.

المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة [\(١\)](#).

قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت المسجد [\(٢\)](#) فأدخل رجلك اليمنى، وصل على النبي وآلها [\(٣\)](#) صلى الله عليه وآلها وسلم، وإذا [\(٤\)](#) خرجت فأخرج رجلك اليسرى [\(٥\)](#)، وصل على النبي وآلها [\(٦\)](#) صلى الله عليه وآلها وسلم [\(٧\)](#).

## ٤٥ باب تحريم الصلاة وتحليلها

قال الصادق عليه السلام: (تحريم الصلاة) [\(٨\)](#) التكبير، وتحليلها التسليم [\(٩\)](#).

ص: ١٣٣

-١ (١) عنه البحار: ٣٧٣-٨٣ ح ٣٧، و المستدرك: ١٥٤-١ ح ٢٩٨ مثلاً، وكذا في ثواب الأعمال: ٤٥ ح ١، وفي ص ٤٧ ح ١، و علل الشرائع: ٣١٨ ح ٢، والمقنع: ٨٩ إلى قوله: يكرم الزائر، وفي المحسن: ٤٧ ح ٤٥، و ثواب الأعمال: ٤٧ ح ٢ باختلاف في صدره، عن معظمها الوسائل: ٣٨١-١ أبواب الوضوء-ب ١٠ ح ٤ و ح ٥، وج ٥-٤-٥ أبواب أحكام المساجد-ب ٣٩ ح ١.

-٢ (٢) «في المسجد» ب.

-٣ (٣) ليس في «ب».

-٤ (٤) «و إن» ج.

-٥ (٥) بزيادة «قبل اليمنى» ج.

-٦ (٦) ليس في «ب» و «د».

-٧ (٧) عنه البحار: ٢٣-٨٤ ح ١٣، و المستدرك: ٣٩٢-٣ ح ١ صدره. أنظر الكافي: ٣٠٨-٣ ح ١، و ص ٣٠٩ ح ٢، والمقنع: ٨٨، و الفقيه: ١٥٥-١ ذيل ح ٤٥، و التهذيب: ٢٦٣-٣ ح ٦٣ و ح ٦٤، و أمالى الطوسي: ٢-١٥، و فلاح السائل: ٩١، عن بعضها الوسائل: ٥-٢٤٦ أبواب أحكام المساجد-ضمن ب ٤٠ و ب ٤١.

-٨ (٨) «تحريمها» ج.

-٩ (٩) عنه البحار: ٣١٠-٨٥ ح ١٧، و الجواهر: ١٠-٢٨٥، و المستدرك: ١٣٦-٤ ح ٧. دعائم الإسلام: ١٥٧-١ في ذيل حديث مثلاً، وكذا في الكافي: ٣-٦٩ ذيل ح ٢ مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم، و الفقيه: ١-٢٣ ذيل ح ١ مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، و المعتبر: ١٩٠ مرسلاً، و في الوسائل: ١-٣٦٦ أبواب الوضوء-ب ١ ح ٤ و ح ٧، وج ٦-١١ أبواب تكبير الإحرام-ب ١ ح ١٠، و ص ٤١٥ أبواب التسليم-ب ١ ح ١ و ح ٨ عن الكافي، و الفقيه.

قال الصادق عليه السلام: (لا تقرن بين سورتين) [\(١\)](#) في الفريضه، فاما في النافله فلا بأس [\(٢\)](#).

ولا - تقرأ في الفريضه شيئاً [\(٣\)](#) من العزائم الأربع، وهي: سجده لقمان [\(٤\)](#)، و حم السجدة، و النجم، (و سورة اقرأ [\(٥\)](#) باسم ربك [\(٦\)](#)، و لا بأس أن (تقرأ بها) [\(٧\)](#) في النافله [\(٨\)](#).

ص: ١٣٤

-١ (١) هكذا في «ت». «لا تقرن بين سورتين» ج. «لا يقرأ بين القراءه سورتين» ب، «لا تقرأ بين القراءه سورتين» د. «لا تقرن بين سورتين» البحار، المستدرك.

-٢ (٢) عنه البحار: ٤٥-٨٥ صدر ح ٣٤، و المستدرك: ٤-٤ ذيل ح ٧ باختلاف في الفاظ ذيله، وفي الكافي: ٣١٤-٣ ح ١٠، و التهذيب: ٢-٧٠ ح ٢٦، و ص ٧٢ ح ٣٥، و الاستبصار: ١-٣١٧ ح ٢، و مستطرفات السرائر: ١١٠ ح ٦٤ مسندًا عن أبي جعفر عليه السلام، وفيها كراهه الجمع بين سورتين، عن معظمها الوسائل: ٦-٥٠-٥٠ أبواب القراءه-ب ح ٨ و ح ٦. وفي فقه الرضا: ١٢٥ مضمون صدره، وفي المختلف: ٩٣ عن المصنف صدره.

-٣ (٣) هكذا في البحار، و المستدرك. « بشيء» ب، ج، د.

-٤ (٤) يعني السورة التي تللى سوره لقمان.

-٥ (٥) « او اقرأ» ب، د.

-٦ (٦) عنه البحار: ٤٥-٨٥ ضمن ح ٣٤، و المستدرك: ٤-٤ ذيل ح ١. الفقيه: ١-٢٠٠ ذيل ح ٧ مثله، وفي الكافي: ٣١٨-٣ صدر ح ٦، و التهذيب: ٢-٩٦ صدر ح ١٢٩ صدره، عنهما الوسائل: ٦-٥٠-٥٠ أبواب القراءه-ب ح ٤٠ ح ١.

-٧ (٧) « تقرأها» ج.

-٨ (٨) عنه البحار: ٤٥-٨٥ ضمن ح ٣٤، و المستدرك: ٤-٤ ذيل ح ١. التهذيب: ٢-٢٠٢ ذيل ح ٣٠، و الاستبصار: ١-٣٢٠ ذيل ح ٣ بمعناه، عنهما الوسائل: ٦-٥٠-٥٠ أبواب القراءه-ب ح ٤٠ ح ٢.

و موسع عليك أى سوره قرأت فى فرائضك، إلا أربع سور، و هى:

«والضحى»، و «ألم نشرح»، و «ألم تر كيف»، و «إيلاف» فإن قرأتها كانت [\(١\) القراءه](#) «والضحى» و «ألم نشرح» في ركعه لأنهما جميا سوره واحده، و «إيلاف» و «ألم تر كيف» في ركعه، لأنهما جميا سوره واحده، و لا تنفرد بواحده من هذه الأربع سور [\(٢\)](#) في ركعه [\(٣\) فريضه](#) [\(٤\)](#).

## ٤٧ باب ما يقال في الركعتين الأخراوين

سبح [\(٥\)](#) في الأخراوين إماما كنت أو غير إمام، تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله، [\(ثلاث مرات\)](#) [\(٦\)](#)، و في الثالثه: الله أكبر [\[١\]](#)، ثم كبر [\(٧\)](#) و اركع [\(٨\)](#).

ص: ١٣٥

- 
- ١ - (١) «كان» ج.
  - ٢ - (٢) «السور» د.
  - ٣ - (٣) ليس في «ب».
  - ٤ - (٤) عنه البحار: ٤٥-٨٥ ذيل ح ٣٤، و الرياض: ١٦٤-١٠، و الجواهر: ٢٢-١٠. الفقيه: ١٠-٢٠ ذيل ح ٧ مثله، و في فقه الرضا: ١١٢ نحوه، و في المقنع: ٩٣ نحو صدره، و في ثواب الأعمال: ١٥٤ ذيل ح ٢ ذيله، و في الكافي: ٣١٣-٣ ح ٤ مضمون صدره، و انظر التهذيب: ٢-٧٢ ح ٣٤، و الاستبصار: ١-٣١٧ ح ٤، و مجمع البيان: ٥-٥٤٤، و المعتبر: ١٧٨، و الشرائع: ١-٨٣ عن بعضها الوسائل: ٦-٥٤ أبواب القراءه- ضمن ب ١٠.
  - ٥ - (٥) «و تسبح» ب.
  - ٦ - (٦) ليس في «البحار».
  - ٧ - (٧) «تكبر» ج.
  - ٨ - (٨) عنه البحار: ٨٥-٨٨ ح ٦. و رواه في الفقيه: ١-٢٥٦ ح ٦٨ إلا أنه ليس فيه «و في الثالثه الله أكبر»، و كذا في مستطرفات السرائر: ٢ ح ٧١، عنهمما الوسائل: ٦-١٢٢ أبواب القراءه- ب ٥١ ح ١.

قال الصادق عليه السلام: سبع في رکوعك ثلاثة، تقول: سبحان رب العظيم و بحمده، (ثلاث مرات)<sup>(١)</sup>، و في السجود: سبحان ربى الأعلى و بحمده، ثلاثة مرات<sup>(٢)</sup> لأن الله عز وجل لما أنزل على نبيه صلى الله عليه وآلها و سلم **سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**<sup>(٣)</sup> قال النبي صلى الله عليه وآلها و سلم: اجعلوها في رکوعكم، فلما أنزل الله<sup>(٤)</sup> سبّح اسم ربّك الأعلى<sup>(٥)</sup> قال صلى الله عليه وآلها و سلم: اجعلوها في سجودكم<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٣٦

- ١) ليس في «ب» و «ج».
- ٢) عنه البحار: ١١٦-٨٥ صدر ح ٢٣، و الرياض: ١٦٦-١٦٧، و المستدرك: ٤٣٧-٤٣٩ ضمن ح ١، الكافي: ٣٢٩-٣٠٠ ضمن ح ٢.
- ٣) التهذيب: ٨٠ ضمن ح ٦٨، و ص ١٥٧ ضمن ح ٧٣ مسندًا عن أبي جعفر عليه السلام مثله، عنهما الوسائل: ٣٠٠-٣٠٠ أبواب الرکوع-ب ٤ ح ٤، و ص ٣٠١ ح ٧. و في الغارات: ١٥٦ عن على عليه السلام مثله بزيادة في المتن، وفي دعائم الإسلام: ١٦٢-١ صدره، و في ص ١٦٤ ذيله. و انظر فقه الرضا: ١٠٦، و ص ١٠٧، و الفقيه: ٢٠٥-١، و ص ٢٠٦، و المقنع: ٩٣، و ص ٩٤. و سيأتي في ص ١٦٣ صدره.
- ٤) الواقعه: ٧٤ و ٩٦، و الحاقه: ٥٢.
- ٥) لفظ الجلاله ليس في «ب».
- ٦) الأعلى: ١.
- ٧) عنه البحار: ١١٦-٨٥ ضمن ح ٢٣، و المستدرك: ٤٣٧-٤٣٨ ضمن ح ٢. الفقيه: ١-٢٠٦ ذيل ح ١٧ مثله، و في علل الشرائع: ٣٣٣ ح ٦، و التهذيب: ٢-٣١٣ ح ١٢٩، و فقه القرآن للراوندي: ١-١٠٢ باختلاف في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٦-٣٢٧ أبواب الرکوع-ب ٢١ ح ١.

فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، أجزأك [\(١\)](#).

و تسييحة واحده تجزى للمعتل [\(٢\)](#)، والمريض، و المستعجل [\(٣\)](#).

## ٤٩ باب الأعظم التي يقع عليها السجود

السجود على سبعه أعظم: على الجبهه، و الكفين، و الركبتين، و الإبهامين [\(٤\)](#).

والإرغام بالأنف سنه، من تركها لم تكن له صلاه [\(٥\)](#).

ص: ١٣٧

-١ - (١) عنه البحار: ١١٦-٨٥ ضمن ح ٢٣، و الرياض: ١٦٦-١، و الجواهر: ٩١-١٠، و المستدرك: ٤٢٤-٤ ضمن ح ٤. الفقيه: ١-٢٠٦، و المقنع: ٩٤ مثله. و في التهذيب: ٧٧-٢ صدر ح ٥٤ و ح ٥٦، و ص ٨٠ ح ٦٧، و الاستبصار: ١-٣٢٤ ح ٩ باختلاف في اللفظ، و كذا في السرائر: ٣٠٢-٣ نقلًا عن كتاب ابن محبوب، عنها الوسائل: ٣٠٢-٦ أبواب الركوع بـ ٥ ح ١ و ح ٢ و ح ٦.

-٢ - (٢) «المعتلي» ج.

-٣ - (٣) عنه البحار: ١١٦-٨٥ ذيل ح ٢٣، و الرياض: ١٦٦-١، و الجواهر: ٩١-١٠، و المستدرك: ٤٢٤-٤ ذيل ح ٤. الكافي: ٣٢٩-٣ ح ٤، و الفقيه: ١-٢٠٦، و دعائم الإسلام: ١٩٨-١ نحوه، و انظر الكافي: ٣-٤٥٥ ح ٤٥٥، عنه الوسائل: ٣٠٢-٦ أبواب الركوع بـ ٤ ح ٩، و في ص ٣٠١ ح ٨ عن الكافي المتقدم.

-٤ - (٤) عنه البحار: ١٣٩-٨٥ صدر ح ٢٣. فقه الرضا: ١٠٦، و المقنع: ٣٤٩ صدر ح ٢٣، و الخصال: ٢٩٩-٢ صدر ح ٦، و الاستبصار: ١-٣٢٧ صدر ح ٥ مثله، و في قرب الاسناد: ٢٢ ح ٧٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٦-٣٤٣ أبواب السجود بـ ٤ ح ٢ و ح ٨

-٥ - (٥) عنه البحار: ١٣٩-٨٥ ذيل ح ٢٣، و الجواهر: ١٠-١٧٥. الخصال: ٣٤٩ ذيل ح ٢٣، و التهذيب: ٢٩٩-٢ ذيل ح ٦٠، والاستبصار: ١-٣٢٧ ذيل ح ٥ صدره، و في الكافي: ٣-٣٣٣ ح ٢، و التهذيب: ٢-٢٩٨ ح ٥٨، و الاستبصار: ١-٣٢٧ ح ٤ مضمون ذيله، عنها الوسائل: ٦-٣٤٣ أبواب السجود-ضمن بـ ٤. و سيأتي في ص ١٦٤ مثله. حمل الشيخ ما روی بمضمون ذيله على ضرب من الكراهيـه.

قال الصادق عليه السلام: إن شككت أنك [\(١\)](#) لم تؤذن وقد أقمت فامض [\(٢\)](#)، وإن شككت في الإقامه بعد ما كبرت فامض، وإن شككت في القراءه بعد ما ركعت فامض، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، وكل شيء تشک [\(٣\)](#) فيه وقد دخلت في حاله أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك، إلا أن تستيقن [\(٤\)](#).

و قال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى: يا عمار، أجمع لك السهو كله [\(٥\)](#) في كلمتين: متى ما [\(٦\)](#) شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظنت أنك نقصت [\(٧\)](#).

ص: ١٣٨

- ١ (١) «إنك إن شككت إن» المستدرك.
- ٢ (٢) بزياده «في الإقامه» ج.
- ٣ (٣) «شككت» بـ، المستدرك.
- ٤ (٤) عنه البحار: ١٥٦-٨٨ ح ٩، و المستدرك: ٦-٦ ح ٤١٨-٤. فقه الرضا: ١١٦-١١٦ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ٢٢٦-١ ذيل ح ١٤ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي التهذيب: ٣٥٢-٢ ح ٤٧ نحوه، عنه الوسائل: ٢٣٧-٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاه-ب ٢٣ ح ١. و انظر تعليقه البحار المذكور في المسألة.
- ٥ (٥) ليس في «ب» و «د».
- ٦ (٦) ليس في «ب» و «ج».
- ٧ (٧) عنه البحار: ١٧٠-٨٨، و المستدرك: ٤٠٧-٦ ح ١. الفقيه: ٢٢٥-١ ح ٩ مثله، وفي التهذيب: ١٩٣-٢ ح ٦٣، و ص ٣٤٩، والاستبصار: ٣٧٦-١ ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ٢١٢-٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاه-ب ٨ ح ١ و ح ٣ و ح ٤.

تكره الصلاة في (١) القبور، والماء، و الحمام، و قرى النمل، و معاطن (٢) الإبل، و مجرى الماء، و السبخة، (و في ذات) (٣) الصالصل، و وادى الشقرة، و وادى ضجنان [١]، و مسان الطرق (٤)، و في بيته التماشيل (٥)، إلا أن تكون بعين واحدة، أو (٦) قد غير رءوسها (٧).

ص: ١٣٩

- 
- ١ (١) «في ما بين» ج.
  - ٢ (٢) «و مواطن» ب. معاطن الإبل: مبارك الإبل عند الماء «مجمع البحرين: ٢٠٣-٣: عطن».
  - ٣ (٣) «و ذات» البحار.
  - ٤ (٤) هكذا في البحار. «الطريق» جميع النسخ. و مسان الطرق: المسلوك منها «مجمع البحرين: ٤٣٧-٢: سنن».
  - ٥ (٥) «تماثيل» ج، البحار.
  - ٦ (٦) «و» ج.
  - ٧ (٧) عنه البحار: ٣٢٩-٨٣ ح ٣٠، و كشف اللثام: ١-٢٠٠ قطعه، و الجواهر: ٨-٣٨٩ قطعه. المقنع: ٧٨ مثله إلى قوله: «مسان الطرق»، و انظر ص ٨٢ و المحاسن: ١٣ ح ٣٩، و ص ٣٦٥ ح ١١٣، و ص ٣٦٦ ح ٦١٧ ضمن ح ٤٨، و ص ٦٢٠ ح ٥٧ و ح ٥٩، و الكافي: ٣-٣٩٠ ذيل ح ١٠-١٢، و ص ٣٩٢ ح ٢٢، و ج ٥٢٧-٦ ح ٩، و الفقيه: ١-١٥٦ ح ٢ و ح ٣، و ص ١٥٩ ح ١٩ و ح ٢٠، و ج ٤-٢٦٥ ضمن ح ٤، و الخصال: ٤-٤٣٤ ح ٢١، و التهذيب: ٢-٢١٩ ح ٧١، و ص ٣٧٥ ح ٩٢ و ح ٩٣، و ج ٥-٤٢٥ ح ١٢١، و السرائر: ٣-٦٤٤، عن معظمها الوسائل: ٥-١٤٢-أبواب مكان المصلى ب ١٥ ح ٦، و ص ١٥٥ ضمن ب ٢٣، و ص ١٥٧ ب ٢٤ ح ١ و ح ٢، و ص ١٧١ ح ٥ و ح ٦.

## ٥٢ باب ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز

قال الصادق عليه السلام: اسجدوا على الأرض أو (على ما أنبت)[\(١\)](#) الأرض، إلا ما أكل أو لبس[\(٢\)](#).

## ٥٣ باب ما يجوز الصلاة فيه و ما لا يجوز

قال الصادق عليه السلام: صل في شعر و وبر[\(٣\)](#) كل ما أكلت لحمه، و ما (لم تأكل)[\(٤\)](#) لحمه فلا تصل في شعره و وبره[\(٥\)](#).

ص: ١٤٠

- 
- ١ (١) «على ما ينبت على» بـ«أو ما أنبته» ج.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ١٥٤-٨٥ ح ١٦. الفقيه: ١٧٤-١ ذيل ح ٤ عن رسالته أبيه إلى قوله: «إلا»، و في ح ٣، و ص ١٧٧ صدر ح ١، و علل الشرائع: ٣٤١ ح ١ و ح ٣، و المقنع: ٨٥، و التهذيب: ٢٣٤-٢ ح ١٣٢ و ح ١٣٣، و ص ٣١٣ ح ١٣٠ باختلاف يسير في ألفاظه، و في الكافي: ٣٣٠-٣ ح ١، و الخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٥-٣٤٣-٤ أبواب ما يسجد عليه - ضمن ب ٧١، و في ح ٣٤٧-٤ أبواب لباس المصلى - ب ٢ ح ٨ عن تحف العقول: ٢٥٢ ضمن حديث مضمونه.
  - ٣ (٣) الوبر: وبر البعير و نحوه، كالأرانب و الشعالب و نحوها، و هو بمثابة الصوف للغنم «مجمع البحرين: ٤٦٠-٤ وبر».
  - ٤ (٤) «لا يؤكل» بـ، د.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٢٣٦-٨٣ ح ٣٣، و كشف اللثام: ١٨٢-١، و ص ١٨٥، و الجواهر: ٨٦-٨، و المستدرك: ٣-١٩٦ ح ٢. فقه الرضا: ١٥٧، و المقنع: ٧٩ صدره، و كذا في الفقيه: ١٧٠-١ عن رسالته أبيه. و في الكافي: ٣٩٧-٣ ح ١، و التهذيب: ٢٠٩-٢ ح ٢٦، و الاستبصار: ٣٨٣-١ ح ١ باختلاف في ألفاظه، و في علل محمد بن علي بن إبراهيم على ما في البحار: ٨٣-٢٣٥ ح ٣٢ نحو ذيله، و انظر تحف العقول: ٢٥٢، عن بعضها الوسائل: ٤-٣٤٥-٤ أبواب لباس المصلى - ب ٢ ح ١ و ذيل ح ٢ و ح ٨.

## ٥٤ باب تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام بعد الفريضه

(سبع بتسبیح فاطمه صلوات الله عليها بعد الفريضه)[\(١\)](#)، و هى: أربع و ثلاثون تکيیره، و ثلاث و ثلاثون تسبيحه[\(٢\)](#)، و ثلاث و ثلاثون تحمیده[\(٣\)](#)[١]، فإن من فعل ذلك قبل أن يشنى رجليه غفر الله [\(٤\)](#) له [\(٥\)](#).

ص: ١٤١

- 
- ١) ليس في «ب» و «د».
  - ٢) «تحمیده» ج.
  - ٣) «تسبيحه» ج.
  - ٤) لفظ العجالة ليس في «ج» و «د» و «البحار».
  - ٥) عنه البحار: ٨٥-٣٣٦ ذيل ح ٢٧. قرب الاسناد: ٤ صدر ح ١١، و الكافي: ٣٤٢-٣ صدر ح ٦، و الفقيه: ١-٢١٠ ح ٣١، و ثواب الأعمال: ١٩٦ صدر ح ٤، و التهذيب: ٢-١٠٥ صدر ح ١٦٣، و مکارم الأخلاق: ٢٩٧ باختلاف فى ألفاظ صدره، و كذا فى السرائر: ٣-٥٩٢ نقلًا عن مشيخه الحسن بن محبوب، عن معظمها الوسائل: ٦-٤٣٩ أبواب التعقیب-ب ٧ ح ١ و ح ٤ و ح ٥، و فى المحاسن: ٣٦ ح ٣٤ نحوه، و انظر فقه الرضا: ١٢٩.

الحد الذى يوجب التقصير على المسافر: أن [\(١\)](#) يكون سفره ثمانية فراسخ [\(٢\)](#)، فإذا كان سفره أربعه فراسخ، ولم يرد الرجوع من يومه فهو بال الخيار، إن [\(٣\)](#) شاء قصر، وإن [\(٤\)](#) أراد الرجوع من يومه فالقصير عليه واجب [\(٥\)](#).

و المتمم في السفر كالمقصر في الحضر [\(٦\)](#).

قال [\(٨\)](#) النبي صلى الله عليه و آله و سلم: من صلى في السفر أربعاً متعمداً، فأنا إلى الله منه

ص: ١٤٢

-١) «و المسافر أن» ج.

-٢) عنه البحار: ٧٢-٨٩ ح ٤٢. فقه الرضا: ١٥٩، و الفقيه: ١٥٩-٢٨٠ ذيل ح ٤ باختلاف في ألفاظه، و انظر الفقيه: ١٢٠ ضمن ح ١، و علل الشرائع: ٢٦٦ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١١-٢ ضمن ح ١، و ص ١٢٢ ضمن ح ١، و التهذيب: ٣-٢٠٧ صدر ح ١، و ح ٢٢٢-٤ صدر ح ٢٥، عنها الوسائل: ٤٥١-٨ أبواب صلاة المسافر-ضمن ب ١.

-٣) «فان» ب، د.

-٤) هكذا في «أ» و «البحار». «تم» ب، ج، د.

-٥) «و إذا» د.

-٦) عنه البحار: ٧٢-٨٩ ح ٤٢. الفقيه: ١-٢٨٠ ذيل ح ٤ مثله مع تقديم و تأخير في بعض ألفاظه، و انظر ص ٢٨٧ ح ٣٩ و التهذيب: ٤-٢٢٦ ح ٣٩، و الاستبصار: ١-٢٢٧ ح ١، و في النهاية: ١٢٤ نحوه. و في فقه الرضا: ١٥٩ نحو ذيله، و في ص ١٦١ نحو صدره، و في الوسائل: ٤٥٦-٨ أبواب صلاة المسافر-ب ح ٢ و ح ٤ و ح ٩ عن التهذيب، و الاستبصار.

-٧) عنه البحار: ٧٢-٨٩ ح ٤٢، و في ص ٦٧ ضمن ح ٣٥ عن فقه الرضا: ١٦٢ مثله، و كذا في الفقيه: ١-٢٨١ ح ٩، و المقنع: ١٢٥، و في الوسائل: ٨-٥١٨ أبواب صلاة المسافر-ب ح ٢٢ ح ٤ عن الفقيه. و في تفسير العياشي: ١-٢٧١ ضمن ح ٢٥٤، و الفقيه: ١-٢٧٨ ضمن ح ١، و دعائم الإسلام: ١-١٩٥ ضمن حديث باختلاف في ألفاظه.

-٨) «و قال» د.

و لا يحل التمام في السفر، إلا لمن كان سفره لله(٢) عز وجل معصيه، أو سفرا إلى صيد يكون بطرًا(٣) أو أشرًا(٤).

فأما الذي يجب عليه (التمام في الصلاة والصوم)(٥) في السفر: المكارى، والكري(٦)، والبريد، والراعى، والملاح، لأنّه عملهم(٧).

و صاحب الصيد إن كان صيده مما يعود(٨) به على عياله، فعليه التقصير في

ص: ١٤٣

- ١ (١) عنه البحار: ٧٢-٨٩ ضمن ح ٤٢، و المستدرك: ٥٤٣-٦ ح ٢٨١، الفقيه: ١-٦ ح ٢٨١، و عقاب الأعمال: ٣٢٩ ح ١، و المقنع: ١٢٨، و التهذيب: ٤-٢١٨ ح ٨ مثله، عنها الوسائل: ٥١٨-٨-٥ أبواب صلاة المسافر-ب ح ٢٢، و ص ٥١٩ ح ٨.
- ٢ (٢) «الغير الله» ج.
- ٣ (٣) البطر: الأشر، وهو شدّه المرح «لسان العرب: ٦٩-٤».
- ٤ (٤) عنه البحار: ٧٣-٨٩ ضمن ح ٤٢. فقه الرضا: ١٦٢، و المقنع: ١٢٦ باختلاف يسير. و في الكافي: ١٢٩-٤ صدر ح ٣، و الفقيه: ٢-٩٢ ح ٧، و التهذيب: ٤-٢١٩ ح ١٥ مضمونه، و يؤيد ذيله ما في الكافي: ٣-٤٣٨ ذيل ح ١٠، و الفقيه: ١-٢٨٨ ذيل ح ٤٧ و التهذيب: ٣-٢١٨ ح ٤٩، و الاستبصار: ١-٢٣٦ ح ٣، عنها الوسائل: ٤٧٦-٨-٥ أبواب صلاة المسافر-ب ح ٨، و ص ٤٧٨ ب ٩ ح ١، و في كتاب زيد النرسى: ٥٠ ضمن حديث نحو ذيله.
- ٥ (٥) «تمام الصلاة» ج.
- ٦ (٦) المكارى، والكري: الذي يكريك دابته، و يقال: أكريكري ظهره «لسان العرب: ١٥-٢١٩».
- ٧ (٧) عنه البحار: ٧٣-٨٩ ضمن ح ٤٢. المقنع: ١٩٦، و الخصال: ٣٠٢ ح ٧٧ مثله. و في الكافي: ٣-٣ ح ٤٣٦، و الفقيه: ١-٢٨١ ح ١١، و التهذيب: ٣-٢١٥ ح ٣٥، و الاستبصار: ١-٢٣٢ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٤٨٤-٨-٥ أبواب صلاة المسافر-ب ١١ ح ٢ و ح ٣ و ح ١٢. و انظر الفقيه: ١-٢٨١ ذيل ح ١١، و التهذيب: ٣-٢١٤ ح ٣٤، و ص ٢١٥ ح ٣٦، و الاستبصار: ١-٢٣٣ ح ٤.
- ٨ (٨) «يقوت» ج، البحار.

٦٥ باب فضل الجمعة

فرض الله عز و جل من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله عز و جل في جماعه وهي الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر<sup>(٢)</sup>، و العبد، و المرأة، و المريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين.

و القراءه فيها جهار (٣)، و الغسل فيها واجب، و على (٤) الإمام فيها قنوتان: قنوت (٥) في (الركعه الأولى) (٦) قبل الركوع، و في الثانية بعد

۱۴۴:

- (١) عنه البحار: ٨٩-٧٣ ذيل ح ٤٢. المقنع: ١٩٧ مثله، و في ص ١٢٦، و فقه الرضا: ١٦٢ باختلاف يسير. و في الكافي: ٤٣٨-٣: ضمن ح ١٠، و الفقيه: ١-٢٨٨ ضمن ح ٤٧، و التهذيب: ٣-٢١٧ ضمن ح ٤٧، و الاستبصار: ١-٢٣٦ ضمن ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٨-٤٨٠ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٥.

(٢) بزيادة «و الهم» ج. و الهم: الشيخ الكبير «مجمع البحرين: ٤-٤٣٨-هم». (٣) «جهازا» ب.

(٤) «على» ب، د، البحار.

(٥) ليس في «ب».

(٦) «الركوع الأول» د.

و من صلاتها وحده فليصلها أربعا، كصلاه الظهر فى سائر الأيام [\(١\)](#).

فإذا اجتمع يوم الجمعة سبعه [\[٢\]](#) ولم يخافوا، أحمس بعضهم و خطبهم [\(٢\)](#).

ص: ١٤٥

---

١ - (١) عنه البحار: ٢٦٠-٨٩ ضمن ح ٧٢. تفسير العياشى: ١٢٧-٣ ضمن ح ٤١٦، و الكافى: ٢٧٢-٣ ذيل ح ١، و الفقيه: ١٢٥-١ ذيل ح ١، و علل الشرائع: ٣٥٥ ذيل ح ١، و التهذيب: ٢٤١-٢ ذيل ح ٢٣ مثله، و في الكافى: ٤٢١-٣ ضمن ح ٤، و الفقيه: ٢٦٩-١ ذيل ح ١٤، و التهذيب: ٢٤٥-٣ ضمن ح ٤٧ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ١١-٤-أبواب أعداد الفرائض-ب ٢ ذيل ح ١، و ج ٣١٢-٧-أبواب صلاة الجمعة-ضمن ب ٦.

٢ - (٢) عنه البحار: ٢٦٠-٨٩ ضمن ح ٧٢، و كشف اللثام: ٢٤٥-١، و الجواهر: ١١-١٧٦. الفقيه: ٢٦٧-١ ذيل ح ٢ مثله، عنه الوسائل: ٣٠٤-٧-أبواب صلاة الجمعة-ب ٢ ح ٤، و ص ٣١٠ ب ٥ ح ٤.

و الخطبه بعد الصلاه، لأن الخطبتيں مكان الرکعتین الآخراءين<sup>(۱)</sup>، و أول من خطب قبل الصلاه عثمان، لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن يقف الناس على خطبته، فلهذا<sup>(۲)</sup> قدمها<sup>[۱]</sup>.

و السبعه الذين ذكرناهم، هم<sup>(۳)</sup>: الإمام، و المؤذن، و القاضي، و المدعي حقا<sup>(۴)</sup>، و المدعي عليه، و الشاهدان<sup>(۵)</sup>.

و قال الصادق عليه السلام: فضل صلاه الرجل في جماعه على صلاه الرجل وحده خمس وعشرون درجه (في الجنه)<sup>(۶)(۷)</sup>.

ص: ۱۴۶

-۱ - (۱) عنه البحار: ۲۶۰-۸۹ ضمن ح ۷۲. و كشف اللثام: ۱-۲۵۰. علل الشرائع: ۲۶۵ ذيل ح ۹ باختلاف يسير، و انظر الفقيه: ۱-۲۶۹ ح ۱۲، و المقنع: ۱۴۸، و التهذيب: ۳-۱۳ ذيل ح ۴۲، عن بعضها الوسائل: ۷-۳۳۱-أبواب صلاه الجمعة-ب ح ۲.

-۲ - (۲) « فمن هذا» ج.

-۳ - (۳) ليس في «ب».

-۴ - (۴) ليس في «البحار».

-۵ - (۵) عنه البحار: ۲۶۰-۸۹ ذيل ح ۷۲، و كشف اللثام: ۱-۲۴۵، و الجواهر: ۱۱-۱۷۶. الفقيه: ۱-۲۶۷ ح ۶، و التهذيب: ۳-۲۰ ح ۷۵، و الاستبصار: ۱-۴۱۸ ح ۲، و العروس: ۱۶۵ وفيها بدل «المؤذن» الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام، عن معظمها الوسائل: ۷-۳۰۵-أبواب صلاه الجمعة-ب ح ۹.

-۶ - (۶) ليس في «المستدرك».

-۷ - (۷) عنه البحار: ۸۸-۱۶ ح ۲۸، و المستدرك: ۶-۴۴۳ ح ۲. الكافي: ۳-۳۷۲ ذيل ح ۷، و التهذيب: ۳-۲۶۵ ذيل ح ۷۱ مسندًا عن أبي جعفر عليه السلام مثله، و كما في الخصال: ۱۰-۵۲۱ ح ۱۰ مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى قوله: «درجه»، و في ذيل ح ۱۰ عن رساله أبيه، و في المقنع: ۱۱۵، عن معظمها الوسائل: ۸-۲۸۵-أبواب صلاه الجمعة-ضمن ب ۱.

لا تصل <sup>(١)</sup> خلف أحد إلا خلف رجلين، أحدهما: من <sup>(٢)</sup> تشق <sup>(٣)</sup> بدينه و ورعيه، و آخر <sup>(٤)</sup>: تتقى سيفه و سوطه و شناعته (على الدين) <sup>(٥)</sup>، فصل خلفه على سبيل التقى والمداراة، و أذن لنفسك و أقم <sup>(٦)</sup> و اقرأ لها <sup>(٧)</sup>، غير مؤتم به <sup>(٨)</sup>.

و إن فرغت من قراءة السورة قبله، فأبق <sup>(٩)</sup> منها آية، و مجد <sup>(١٠)</sup> الله، فإذا رکع الإمام فاقرأ الآية و اركع بها <sup>(١١)</sup>، و إن لم تلحق القراءة و خشيت أن <sup>(١٢)</sup> يركع، فقل ما

ص: ١٤٧

- ١- (١) «لا يصلى» ب، د.
- ٢- (٢) «ممّن» ج.
- ٣- (٣) «يُثْقَب» ب.
- ٤- (٤) «و الآخر» ب.
- ٥- (٥) ليس في «ج».
- ٦- (٦) ليس في «ب» و «د».
- ٧- (٧) «فيها» البحار.
- ٨- (٨) عنه البحار: ٩٦-٨٨ ضمن ح ٦٦. الفقيه: ١-٢٤٩ عن رسالته أبيه مثله، و كذا في المقنع: ١١٤، و في فقه الرضا: ١٤٤ باختلاف يسير. و انظر الكافي: ٣٧٤-٣ ح ٥، و التهذيب: ٢٨-٣ ح ٩، و ص ٣٦ ح ٤١، و ص ٢٦٦ ح ٧٥، و ص ٢٧٦ ح ١٢٧، و الاستبصار: ١-٤٣٠ ح ٦، عن بعضها الوسائل: ٣٠٩-٨-أبواب صلاة الجمعة-ب ١٠ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٦٣ ب ٣٣ ح ١ و ح ٢ و قد تقدم ما يؤيده في ص ٥٠ الهاشم رقم «٥».
- ٩- (٩) «فتقب» ب. «فبق» البحار.
- ١٠- (١٠) «و يمجد» ب. «و تمجد» د.
- ١١- (١١) عنه البحار: ٩٦-٨٨ ضمن ح ٦٦. الفقيه: ١-٢٤٩ ذيل ح ٢٨ عن رسالته أبيه مثله، و كذا في المقنع: ١١٤. و في فقه الرضا: ١٤٥، و المحاسن: ٣٢٦ ح ٧٣، و الكافي: ٣٧٣-٣ ح ١، و التهذيب: ٣٨-٣ ح ٤٧ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٨-٣٧٠-أبواب صلاة الجمعة-ب ٣٥ ح ١.
- ١٢- (١٢) «قبل أن» ب.

حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع [\(١\)](#).

## ٥٨ باب صلاة السفينه

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون [\(٢\)](#) في السفينه وتحضره [\(٣\)](#) الصلاه [\(٤\)](#)، أ يخرج [\(٥\)](#) إلى الشط [\(٦\)](#)? فقال عليه السلام: لا، أيرغب [\(٧\)](#) عن صلاه نوح [\(٨\)](#).

وقال عليه السلام: صل في السفينه قائماً، فإن لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعداً، فإن دارت السفينه فدر معها، وتحر [\(٩\)](#) القبله [\(١٠\)](#) [\(١١\)](#) جهدك.

ص: ١٤٨

- ١ (١) عنه البحار: ٩٦-٨٨ ضمن ح ٦٦ الفقيه: ١-٢٤٩ عن رساله أبيه مثله، وكذا في المقنع: ١١٤، وفي النهايه: ٦٦ بمعناه. وانظر الوسائل: ٥-٤٤٣-أبواب الأذان والإقامة-ب ٣٤، وج ٣٦٣-٨-أبواب الجماعه-ب ٣٣، وص ٣٦٧ ب ٣٤.
- ٢ (٢) «إن يكن» بـ«أن يكون» د.
- ٣ (٣) «وتحضر» جـ، المستدرك.
- ٤ (٤) ليس في «د».
- ٥ (٥) «يريد أن يخرج» بـ، المستدرك ج ٤.
- ٦ (٦) ليس في «ب»ـ. و الشط: جانب النهر الذي ينتهي إليه حد الماء «مجمع البحرين: ٥١١-٢-شطط».
- ٧ (٧) «لا يرغب» بـ، د.
- ٨ (٨) عنه البحار: ٩٨-٨٤ صدر ح ١٥، والمستدرك: ٣-١٨٧ صدر ح ٥، وج ٤-١٢٢ ح ٥. الفقيه: ١-٢٩١ ح ٢، والتهذيب: ٣-٢٩٥ ح ٢، وص ٢٩٦ صدر ح ٥ مسندًا عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، عندهما الوسائل: ٤-٣٢٠-أبواب القبله-ب ١٣ ح ٣ و ح ١، وج ٥-٥٠٧-أبواب القيام-ب ١٤ ح ١١، وانظر المقنع: ١٢٤.
- ٩ (٩) التحرى: القصد والاجتهد في الطلب «مجمع البحرين: ٤٩٩-١-حرى».
- ١٠ (١٠) «بوجهك» بـ.
- ١١ (١١) عنه البحار: ٩٨-٨٤ ضمن ح ١٥، والمستدرك: ٣-١٨٧ ذيل ح ٥، وج ٤-١٢٣ ذيل ح ٥ صدره. قرب الاسناد: ١٩ ذيل ح ٦٤، والكافى: ٣-٤٤١ ذيل ح ١ و ح ٢، والفقيه: ١-٢٩١ ح ١، والمقنع: ١-١٢٣، والتهذيب: ٣-١٧٠ ذيل ح ١ و ذيل ح ٣، وص ١٧١ ح ٤، وص ٢٩٧ ح ١١ نحوه، وانظر الفقيه: ١-٢٩٢ ح ٧، عن بعضها الوسائل: ٤-٣٢٠-أبواب القبله-ضمن ب ١٣، وج ٥-٥٠٤-أبواب القيام-ضمن ب ١٤.

فإن عصفت الريح ولم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة، فصل إلى صدر السفينه [\(١\)](#).

وقال الصادق عليه السلام: لا تجتمع في السفينه، ولا تجتمع مستقبل القبله [\(٢\)](#)، ولا مستدبرها [\(٣\)](#).

## ٥٩ باب صلاه الليل

(وقت صلاه الليل) [\(٤\)](#) إذا دخل الثلث الأخير [\(٥\)](#) من الليل [\(٦\)](#) [\(٧\)](#)، وهي إحدى عشره [\(٨\)](#) ركعه: منها ثمان ركعات صلاه الليل، وركعتا الشفع، ورکعه الوتر، تقرأ في كل رکعه: (الحمد، و ما) [\(٩\)](#) تيسير لك من القرآن، لأن الله عز و جل قال:

ص: ١٤٩

-١ (١) عنه البحار: ٩٨-٨٤ ضمن ح ١٥، و المستدرك: ٣-١٨٧ ذيل ح ٥. الفقيه: ١٨١-١ ح ١٨ مثله، عنه الوسائل: ٤-٣٢١-٣ أبواب القبلة-ب ١٣ ح ٧. و انظر الكافي: ٣-٤٤٢ ح ٣.

-٢ (٢) «الکعبه» ب، د.

-٣ (٣) عنه البحار: ٩٨-٨٤ ذيل ح ١٥ ذيله، و المستدرك: ١٤-١٤ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٢٣٥، و المقنع: ٣٢٠ مثله. و في الفقيه: ٣-٢٥٥ ذيل ح ٥ ذيله و ح ٦ صدره، و التهذيب: ٤١٢-٧ ضمن ح ١٨ ذيله، و عن على عليه السلام صدره، و في قرب الأسناد: ١٤٠ ح ١٥٠١ مسندًا عن على عليه السلام نحو ذيله، و كذا في الكافي: ٥-٥٦٠ ح ١٧ مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام، عنها الوسائل: ٢٠-١٣٧ أبواب مقدمات النكاح- ضمن ب ٦٩. و سیأتي في ص ٢٦١ مثله.

-٤ (٤) ليس في «ب» و «د».

-٥ (٥) «الآخر» ب.

-٦ (٦) بزيادة «فصلها» ب.

-٧ (٧) عنه البحار: ٢٢٣-٨٧ صدر ح ٣٤، و كشف اللثام: ١-١٦١، و الجواهر: ٧-١٩٢. الكافي: ٣-٢٨٤ ضمن ح ٦، و التهذيب: ٢-١١٨ ضمن ح ٢١٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٤-٢٤٨ أبواب المواقف-ب ٤٣ ح ٥، و في ص ٥٦ أبواب أعداد الفرائض - ضمن ح ٢٤ عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٧٩ ضمن ح ٥ بمعناه.

-٨ (٨) «عشر» ب، ج، د، و ما أثبتناه كما في البحار.

-٩ (٩) «ما» البحار.

فَاقْرُؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (١) (٢).

و من صلی الرکعتین الأولتين (٣) من صلاه الليل بالحمد، و ثلاثين مرہقل هُوَ اللَّهُ أَكَدُّ فی کل رکعه، انقتل (٤) و ليس بينه وبين الله عز و جل ذنب إلا غفر له (٥).

و قال الصادق عليه السلام: من استغفر الله في الوتر سبعين مرہ، (كتبه الله عز و جل) (٦) عنده من المستغفرين بالأسحار (٧).

و قال عليه السلام: من صلی بالليل حسن وجهه بالنها (٨).

و سئل عن قول الله عز و جل إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ (٩)

ص: ١٥٠

- 
- ١ (١) المزمول: ٢٠.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٢٢٣-٨٧ صدر ح ٣٤. و انظر الفقيه: ٣٠٧-١ ذيل ح ١ و ذيل ح ٢، و مجمع البيان: ١٠-٣٨٢.
  - ٣ (٣) «الأولين» البحار.
  - ٤ (٤) انقتل من الصلاه: انصرف عنها «مجمع البحرين: ٣٥٨-٣- فعل».
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٢٢٤-٨٧ ضمن ح ٣٤، و الجواهر: ٤١٤-٩، و المستدرک: ٤١٢-٤ ح ١. الفقيه: ٣٠٧-١ ح ٢، و التهذيب: ٢-١٢٤ ح ١٢٨ مثله، و في أمالى الصدق: ٤٦٢ ح ٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٢٩-٦-أبواب القراءه في الصلاه-ب ح ٥٤ ح ١ و ح ٢.
  - ٦ (٦) «كتب الله له» ح.
  - ٧ (٧) عنه البحار: ٢٢٤-٨٧ ضمن ح ٣٤. المحاسن: ٥٣ ح ٣٠٩-١ ح ٤، و ثواب الأعمال: ٢٠٤ ح ١، و الخصال: ٥٨١ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٧٩-٦-أبواب القنوت-ب ح ١٠ ح ٢.
  - ٨ (٨) عنه البحار: ١٤٩-٨٧ ذيل ح ٢٣. المحاسن: ٥٣ ذيل ح ٧٩، و علل الشرائع: ٣٦٣ ح ٤، و المقنع: ١٣١، و التهذيب: ١١٩-٢ ح ٢١٧ عن رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم مثله، و في الفقيه: ٣٠٠-١ ح ١١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٤٨-٨-أبواب بقيه الصلوات المندوبه-ب ح ٣٩ ح ٨.
  - ٩ (٩) هود: ١١٤.

فقال عليه السلام: صلاه المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

و صل [\(٣\)](#) ركعى الفجر قبل الفجر و عنده و بعده [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

## ٦ باب صلاه الكسوف

إذا انكسفت الشمس و القمر [\(٦\)](#)، أو زللت الأرض، أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلوا [\(٧\)](#) عشر ركعات و أربع سجادات بتسليمه واحده، و أقروا [\(٨\)](#) فى كل ركعه (منها: «الحمد» و ما تيسر لكم [\(٩\)](#) من القرآن) [\(١٠\)](#)، فإن بعضتم السوره فى رکعه فلا تقرؤ [\(١١\)](#) فى ثانيها «الحمد»، و أقروا [\(١٢\)](#) السوره من الموضع الذى

ص: ١٥١

- 
- ١- [\(١\)](#) «فى النهار» ج.
  - ٢- [\(٢\)](#) عنه البحار: ١٤٩-٨٧ ضمن ح ٢٣، و عن تفسير العياشى: ١٦٢-٢ ح ٧٦، و علل الشرائع: ٣٦٣ ح ٣٦٣، و ثواب الأعمال: ٦٦ ح ١١ مثله، و فى المستدرك: ٣٢٩-٦ ح ٩ عنه و عن تفسير العياشى. و فى الكافى: ٢٦٦-٣ ح ١٠، و الفقيه: ٢٩٩-١ ح ٩، و التهذيب: ١٢٢-٢ ح ٢٣٤، و أمالى الطوسي: ٣٠٠-١ ح ٢٣٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ١٤٦-٨-أبواب بقية الصلوات المندوبه بـ ٤ ح ٣٩.
  - ٣- [\(٣\)](#) هكذا فى «ت» و «ش» و «البحار». «و من يصلى» ب، ج، د.
  - ٤- [\(٤\)](#) «يعиде» ب، د. «و بعيده» ج. و ما أثبتناه كما فى البحار.
  - ٥- [\(٥\)](#) عنه البحار: ٢٢٤-٨٧ ذيل ح ٣٤. فقه الرضا: ١٣٨، و الفقيه: ٣١٣-١ صدر ح ١٨، و التهذيب: ١٣٣-٢ ح ١٣٣، و ص ١٣٤ ح ٢٨٧ و ح ٢٨٨ و ح ٢٩٠، و الاستبصار: ٢٨٤-١ ح ٩ و ح ١١ و ح ١٣ مثله، و فى المقنع: ١٣٣ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٦٨-٤-أبواب المواقف -ضمن ب ٥٢.
  - ٦- [\(٦\)](#) «أو القمر» ج.
  - ٧- [\(٧\)](#) «فصل» ب، د.
  - ٨- [\(٨\)](#) «تقرأ» ب، «تقرؤ» د.
  - ٩- [\(٩\)](#) «لك» ب.
  - ١٠- [\(١٠\)](#) ما بين القوسين ليس فى البحار.
  - ١١- [\(١١\)](#) «تقرأ» ب.
  - ١٢- [\(١٢\)](#) «و اقرأ» ب.

بلغتم، و متى أتممت سوره فى ركعه فاقرئا فى الركعه الأخرى: «الحمد»<sup>(١)</sup>.

و من فاتته فعليه أن يقضيها، لأنها<sup>(٢)</sup> من صغار الفرائض<sup>(٣)</sup>، ولا يقال فيها:

سمع الله لمن حمده، إلا في الركعه الخامسه والعشره، ولا يسجد<sup>(٤)</sup> إلا في الخامسه والعشره<sup>(٥)</sup>، و القنوت في كل ركعتين، بعد القراءه و قبل الرکوع<sup>(٦)</sup>.

و روی أن القنوت فيها في الخامسه والعشره<sup>(٧)</sup>.

ص: ١٥٢

-١ (١) عنه كشف اللثام: ١٢٦ صدره، و الجواهر: ٩١-١١٦ صدره، و في البحار: ١٦٣-٩١٦ صدر ح ١٦ عنه و عن المقنع: ١٤١ مثله. و انظر فقه الرضا: ١٣٤، و الكافي: ٣-٤٦٤ ح ٤٦٤-٣، و الفقيه: ١-٣٤١ ح ٣٤١، و ص ٣٤٦ ح ٢١ و ح ٢٥، و التهذيب: ٣-١٥٥ ح ٥، و ص ١٥٦ ذيل ح ٧، و دعائم الإسلام: ١-٢٠٠، عن معظمها الوسائل: ٧-٤٨٦-٤٨٦-٧ أبواب صلاه الكسوف و الآيات ب٢ ح ١ و ح ٢، و ص ٤٩٤ ب٧ ح ٦، و ص ٤٩٥ ح ٧.

-٢ (٢) «فإنها» ب.

-٣ (٣) عنه البحار: ٩١-١٦٣ ضمن ح ١٦، و الجواهر: ١١-٤٢٩ صدره. و في الجمل للسيد المرتضى على ما في المختلف: ١١٦ بمعنىه، و انظر التهذيب: ٣-٢٩٤ ذيل ح ١٧، عنه الوسائل: ٧-٤٩٣-٧ أبواب صلاه الكسوف-ب٧ ح ٢، و ص ٥٠١ ب١٠ ح ٦. و انظر الانتصار: ٥٨.

-٤ (٤) «و لا تسجد» د، البحار.

-٥ (٥) عنه البحار: ٩١-١٦٣ ضمن ح ١٦. و انظر مسائل على بن جعفر: ١٩٤ ح ٤٠٨، و فقه الرضا: ١٣٤، و قرب الاستدادر: ٢١٩ ح ٨٥٦ و الكافي: ٣-٤٦٣ ح ٢، و الفقيه: ١-٣٤٦ ح ٢٥، و المقنع: ١٤٢، و التهذيب: ٣-١٥٥ ح ٥، و ص ١٥٦ ح ٧، و السرائر: ٣-٥٧٣ و دعائم الإسلام: ١-٢٠١، عن معظمها الوسائل: ٧-٤٩٢-٧ أبواب صلاه الكسوف-ضمن ب٧.

-٦ (٦) عنه البحار: ٩١-١٦٣ ضمن ح ١٦. الكافي: ٣-٤٦٤ ضمن ح ٤٦٤-٣، و التهذيب: ٣-١٥٦ ضمن ح ٧ باختلاف يسير، و في الفقيه: ١-٣٤٧ ح ٢٦، و المقنع: ١٤٣، و التهذيب: ٣-١٥٦ ضمن ح ٥، و دعائم الإسلام: ١-٢٠١ بمعنىه، عن معظمها الوسائل: ٧-٤٩٤ أبواب صلاه الكسوف-ب٧ ضمن ح ٦، و ص ٤٩٥ ح ٨.

-٧ (٧) عنه البحار: ٩١-١٦٣ ذيل ح ١٦، و الجواهر: ١١-٤٥٧. الفقيه: ١-٣٤٧ ذيل ح ٣٤٧ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٧-٤٩٥ أبواب صلاه الكسوف-ب٧ ح ٧.

قال الصادق عليه السلام: لما قدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام من العجشة، كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد فتح خير، فلما دخل عليه (١)، قام إليه و استقبله و قبل ما بين عينيه، ثم قال صلى الله عليه و آله و سلم: ما أدرى بأيهما [أنا] (٢) أشد فرحا، بفتح خير أم (٣) بقدوم جعفر؟.

ثم قال صلى الله عليه و آله و سلم: يا جعفر، إلا أحبوك (٤)، إلا أمنحك؟ فقال (٥): بل يا رسول الله، قال صلى الله عليه و آله و سلم: صل أربع ركعات [في] (٦) كل يوم، فإن لم تطق ففى كل جمعه، فإن لم تطق ففى كل شهر، فإن لم تطق ففى كل سنه، فإن لم تطق ففى كل عمرك مره، فإنك إن صليتها محا الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج (٧) و زبد البحر.

فقيل له صلى الله عليه و آله و سلم: يا رسول الله، فمن (٨) صلى هذه الصلاة له من الثواب ما لجعفر؟ قال صلى الله عليه و آله و سلم: نعم.

ص: ١٥٣

- ١ (١) «إليه» جميع النسخ، و البحار، و ما أثبناه كما في المستدرك.
- ٢ (٢) أثبناه من البحار، و المستدرك.
- ٣ (٣) «أو» المستدرك.
- ٤ (٤) «أخبرك خبرا» بـ«أخبرك» ج. و الحباء: العطية «النهاية»: ٣٣٦-١.
- ٥ (٥) «قال» ج، د، البحار، المستدرك.
- ٦ (٦) أثبناه من البحار، و المستدرك.
- ٧ (٧) عوالج الرمال: ما تراكم من الرمل و دخل بعضه في بعض، و نقل أن رمل عالج: جبال متواصله يتصل أعلىها بالدهماء، و الدهماء بقرب يمامه، و أسفلها بنجد «مجمع البحرين»: ٣-٢٣٠ - عالج -.
- ٨ (٨) «من» بـ.

و صفتها: أن تسبح في قيامك خمسة عشر مرّة بعد القراءة، تقول:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، فإذا ركعت قلتها عشراء، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشراء، فإذا سجدت قلتها عشراء، فإذا رفعت رأسك من السجدة قلتها [ثانية](#) [قلتها عشراء](#).

ثم نهضت إلى الثانية بغير تكبير فصليتها [\(٣\)](#) مثل ما وصفت لك [\(٤\)](#) و تقدّت في الثانية قبل الركوع و بعد التسبيح، و تتشهد [\(٥\)](#) و تسلم، ثم تقوم فتصلّى [\(٦\)](#) ركعتين مثلمهما [\(٧\)](#).

وقال الصادق عليه السلام: إن كنت مستعجلًا فصلّها مجرد، ثم اقض التسبيح [\(٨\)](#).

و روى أنه قال عليه السلام: إن شئت حسبتها من نوافل الليل، و إن شئت حسبتها من نوافل النهار، تحسب لك في نوافلك، و تحسب لك في صلاة جعفر عليه السلام [\(٩\)](#).

ص: ١٥٤

- 
- ١ (١) ليس في «البحار».
  - ٢ (٢) ليس في «البحار».
  - ٣ (٣) «و صليتها» بـ.
  - ٤ (٤) هكذا في «أ»، و ليس في «ب» و «ج» و «د» و «البحار».
  - ٥ (٥) «و تشهد» دـ.
  - ٦ (٦) «و تصلّى» بـ.
  - ٧ (٧) عنه البحار: ٢٠٦-٩١ صدر ح ١١، و المستدرك: ٦-٢٢٧ إلى قوله: «قال: نعم». الكافي: ٣-٤٦٥ ح ١، و التهذيب: ٣-١٨٦ ح ١، و الأربعين للشهيد: ٣-٥٣ ح ٢٣ باختلاف في الفاظه، و كذا في الفقيه: ١-٣٤٧ ح ١ مسندًا عن أبي جعفر عليه السلام، و المقنع: ١٣٩ مرسلا، عنها الوسائل: ٨-٤٩-٤٩ أبواب صلاة جعفر عليه السلام-ضمن بـ ١. و في الذكرى: ٢٤٨ نقلًا عن المصنف نحوه.
  - ٨ (٨) عنه البحار: ٢٠٧-٩١ ضمن ح ١١، و المستدرك: ٦-٢٣٢ ح ٢-٣٤٩ الفقيه: ١-١٤١ مثله، و في الكافي: ٣-٤٦٦ ح ٣، و التهذيب: ٣-١٨٧ ح ٥ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٨-٦٠ أبواب صلاة جعفر عليه السلام-بـ ٨ ح ١ و ح ٢.
  - ٩ (٩) عنه البحار: ٢٠٧-٩١ ضمن ح ١١، و المستدرك: ٦-٢٣١ ح ٧-٣٤٩ الفقيه: ١-٢٣١ مثله، و في الكافي: ٣-٤٦٦ ح ٢، و التهذيب: ٣-١٨٧ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٨-٥٧ أبواب صلاة جعفر عليه السلام-بـ ٥ ح ١ و ح ٣ و ح ٥.

و جمله التسبيح فيها (١) ألف و مائتا تسبيحة، في (٢) كل ركعه ثلاثمائة تسبيحة (٣).

و تقول في آخر (٤) ركعه من صلاه جعفر عليه السلام: يا من لبس العز و الوقار، يا من تعطف [١] المجد و تكرم به (٥)، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمه و الطول (٦)، يا ذا (٧) المن و الفضل، يا ذا القدرة و الكرم، أسألك بمعاقد العز من عرشك (٨)، و منتهي الرحمة من كتابك و باسمك الأعظم الأعلى، و كلماتك التامات، أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تفعل بي كذا و كذا (٩).

ص: ١٥٥

- 
- ١ (١) ليس في «ب».
  - ٢ (٢) هكذا في «أ» و «ت» و «البحار». «و» ب، د. «و في» ج.
  - ٣ (٣) عنه البحار: ٢٠٧-٩١ ضمن ح ١١. وقد ذكر باختلاف في ألفاظه في ص ١٥٤ الهامش رقم (٧) فراجع.
  - ٤ (٤) بزيادة «كل» ج، د، البحار، المستدرك.
  - ٥ (٥) «له» ب، د.
  - ٦ (٦) -الطول: الفضل و السعة «مجمع البحرين: ٣-٧٦- طول-».
  - ٧ (٧) هكذا في «ت» و «البحار». «و يا ذا» ب، ج، د.
  - ٨ (٨) أى بالخصال التي استحق بها العرش العز، أو بمواضع انعقادها منه، و حقيقه معناه: بعز عرشك «النهاية: ٣-٢٧٠».
  - ٩ (٩) عنه البحار: ٢٠٧-٩١ ضمن ح ١١، و المستدرك: ٦-٢٣٠ ح ٣. الكافي: ٤٦٧-٣ ح ٥، و الفقيه: ٣٤٩-١ ح ٩ مثله، و في ح ٦ من الكافي المذكور، و التهذيب: ٣-١٨٧ ح ٦، و مصباح المتهدج: ٢٦٩، و جمال الأسبوع: ٢٩٥ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٨-٥٥- أبواب صلاه جعفر عليه السلام ب ٣ ح ١ و ح ٢.

و تقرأ في صلاة عباده جعفر عليه السلام في أول ركعه (١): «الحمد» و «العاديات»، و في الثانية: «الحمد» و «إذا زللت الأرض»، و في الثالثة: «الحمد» و «إذا جاء نصر الله»، و في الرابعة: «الحمد» و «قل هو الله أحد»، و إن شئت صليتها كلها بـ «الحمد» و «قل هو الله أحد» (٢).

## ٦٢ باب صلاة الحاجه

قال الصادق عليه السلام في الرجل يحزنه الأمر و يريد الحاجه: أن يصلى (٣) ركعتين، يقرأ (٤) في إحديهما: «الحمد» مره (٥) و «قل هو الله أحد» ألف مره، و في الثانية (٦): «الحمد» و «قل هو الله أحد» مره، ثم (يسأل حاجته) (٧)(٨).

ص: ١٥٦

- 
- ١ (١) «الركعه» ب، د، البحار.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٢٠٧-٩١ ذيل ح ١١، و الجواهر: ٢٠٢-١٢، و في المستدرك: ٢٢٨-٦ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ١٥٥ مثله. و في الكافي: ٤٦٦-٣ ح ١، و الفقيه: ٣٤٨-١ ذيل ح ٢، و المقنع: ١٤٠، و التهذيب: ١٨٧-٣ ح ٤، و جمال الأسبوع: ٢٨٢ مثله، إلا أن فيها تقديم و تأخير بين «إذا زللت» و سورة «والعاديات»، عن بعضها الوسائل: ٥٤-٨-أبواب صلاة عباده جعفر- ب ٢ ح ٣.
  - ٣ (٣) «تصلى» المستدرك.
  - ٤ (٤) «تقرأ» المستدرك.
  - ٥ (٥) ليس في «ب» و «ج».
  - ٦ (٦) «الأخرى» ج، د.
  - ٧ (٧) هكذا في «أ» و «م» و «ش» و «ط». «تسأل حاجتك» ب، ج، د، المستدرك.
  - ٨ (٨) عنه المستدرك: ٣١٢-٦ ح ٢. الكافي: ٤٧٧-٣ ح ٢، و الفقيه: ٣٥٤-١ ح ٨ باختلاف في بعض ألفاظه، عندهما الوسائل: ١٣١-أبواب بقيه الصلوات المندوبه- ب ٢٨ ح ٦.

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين [\(١\)](#).

وقال (أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام) [\(٢\)](#): ممضت [\(٣\)](#) السنة أنه [\(٤\)](#) لا يستسقى إلا بالبراري، حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكها [\(٥\)](#).

و سئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه و آله و سلم رداءه إذا استسقى؟ قال عليه السلام:

علامه بينه وبين أصحابه، تحول الجدب [\(٦\)](#) خصبا [\(٧\)](#).

ص: ١٥٧

-١ (١) عنه البحار: ٣٢١-٩١ صدر ح ٨. الكافي: ٤٦٢-٣ صدر ح ٢، و التهذيب: ١٤٩-٣ صدر ح ٦، و الاستبصار: ٤٥٢-١ ص ح ٣، و دعائم الإسلام: ٢٠٣-١ مثله، عن معظمها الوسائل: ٨-٥ أبواب صلاة الاستسقاء-ب ح ١.

-٢ (٢) «أمير المؤمنين» ب، البحار. «على بن أبي طالب عليه السلام» ج.

-٣ (٣) ليس في «ب» و «د».

-٤ (٤) «أن» ب، البحار، المستدرك.

-٥ (٥) عنه البحار: ٣٢١-٩١ صدر ح ٨، و المستدرك: ١٨٦-٦ ص ح ١٣٧، و التهذيب: ١٥٠-٣ ص ح ٨ مثله، عنهما الوسائل: ٨-١٠ أبواب صلاة الاستسقاء-ب ح ٤.

-٦ (٦) الجدب: خلاف الخصب، وأجدبت البلاد: قحطت و غلت أسعارها «مجمع البحرين: ٣٤٧-١ جدب».

-٧ (٧) عنه البحار: ٣٢١-٩١ ذيل ح ٨ و المستدرك: ٦-١٨٦ ص ح ٢. الكافي: ٤٦٣-٣ ص ح ٣، و الفقيه: ١-٣٣٨ ص ح ١٦، و التهذيب: ٣-٧ ص ح ٧ مثله، و في علل الشرائع: ٣٤٦ ص ح ١ و ح ٢ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٨-٩ أبواب صلاة الاستسقاء-ب ح ٣ ص ح ٤.

قال أبو جعفر عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال عليه السلام: القراءه سنه، و التشهد سنه، و التكبير سنه، و لا تنقض السننه الفريضه [\(١\)](#).

## ٦٥ باب الصلوات التي سن التوجه فيها

من السننه التوجه في ست صلوات، وهى: أول ركعه من صلاه الليل، والمفرد من الوتر، وأول ركعه من ركعتي الزوال، وأول ركعه من ركعتي الإحرام، وأول ركعه [\(٢\)](#) من نوافل [\(٣\)](#) المغرب، وأول ركعه من الفريضه [\(٤\)](#).

ص: ١٥٨

- ١- (١) عنه المستدرك: ١٣٥ ح ٣، و في البحار: ٨٨-١٣٦ ح ١ عنه وعن الخصال: ٢٨٤ ح ٣٥ مثله، و كذا في التهذيب: ٢-١٥٢ ح ٥٥، إلا أنه ليس فيه التكبير، عنه الوسائل: ٧-٢٣٤-٤٧٠-٥ أبواب قواطع الصلاه-ب ١ ح ٤، و في ج ١٤ عن أفعال الصلاه-ب ح ١٤ عن الخصال.
- ٢- (٢) ليس في «ج».
- ٣- (٣) «رکعتی» ب، د.

- ٤- (٤) عنه الجواهر: ١٠-٣٥٠، و في البحار: ٨٤-٣٦٥ ذيل ح ١٧ عنه وعن فقه الرضا: ١٣٨ مثله، و كذا في الفقيه: ١-٣٠٧ عن رساله أبيه، وفي النهايه: ٧٣. و انظر المختلف: ٩٩.

(١)

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَبَرُ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأُ لِمُؤْمِنٍ أَكَبَرُ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِهِ مَوَاطِنٍ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلِ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيِ الْزَّوَالِ، وَرَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ، وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحَتْ بِهَا، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ[١].

## ٦٧ باب الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها

إن فاتتك [\(٣\) صلاة](#) [\(٤\) فصلها](#) إذا ذكرت، و صلاة الكسوف، و الصلاة على

ص: ١٥٩

- 
- ١) أثبناه من «ش» و «م».
  - ٢) «من» ب.
  - ٣) هكذا في «ر» و «ط» و «البحار». «فاتتك» ب، ج، د.
  - ٤) «صلوات» ب.

## ٦٨ باب آداب الصلاه

إذا دخلت في الصلاه، فاعلم أنك<sup>(٣)</sup> بين يدي من يراك و لا تراه<sup>(٤)</sup>، فإذا كبرت فاشخص بصرك<sup>(٥)</sup> إلى موضع سجودك، وأرسل منكبيك، وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٦٠

- 
- ١ (١) «الجناز» ب، د.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٢٤٧-٨١ ح ٣٨٧، وج ٥٠، و ج ٩٩-٢١٦ ح ١٢، و المستدرك: ١٧١-٩ ح ١ باختصار. الكافي: ٢٨٧-٣ ح ١ و ح ٢، و التهذيب: ١٧١-٢ ح ١٤٠، و ص ١٧٢ ح ١٤١ باختلاف في ألفاظه، و كذا في الكافي: ٢٨٨-٣ ح ٣، و الفقيه: ٢٧٨-١ ح ١، و الخصال: ٢٤٧ ح ١٠٧، إلا أنه ليست فيها «ركعتا الإحرام»، عنها الوسائل: ٤٠-٢٤٠-أبواب المواقف-ب ٣٩ ح ١ و ح ٤ و ح ٥.
  - ٣ (٣) بزيادة «تكن» د.
  - ٤ (٤) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ صدر ح ١١. أمالى الصدوق: ٢١٢ ذيل ح ١٠، و الفقيه: ١٩٨-١ ضمن ح ٢ مثله، و فى التهذيب: ٣٢٥ صدر ح ١٨٨ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٥-٤٦٥-أبواب أفعال الصلاه-ب ١ صدر ح ٩، و فى ص ٤٧٥ ب ٢ ذيل ح ٥ عن الأمالى، و فى فقه الرضا: ١٠١ مضمونه.
  - ٥ (٥) «ببصرك» البحار.
  - ٦ (٦) عنه البحار: ٨٤-٢٢٤ ضمن ح ١١. فقه الرضا: ١١٢ باختلاف يسير، و فى الكافي: ٣-٣٣٤ ضمن ح ١، و الفقيه: ١٩٨-١ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٢-٨٣ ضمن ح ٧٦ باختلاف في ألفاظه، و فى الوسائل: ٥-٤٦١-أبواب أفعال الصلاه-ب ١ ضمن ح ٣ عن الكافي، و التهذيب.

و إياك أن تعبث بلحيتك أو برأسك أو بيديك، ولا تفرق [\(١\) أصابعك](#)<sup>(٢)</sup>، ولا تقدم رجلا على رجل، واجعل بين قدميك  
قدر [\(ثلاث أصابع\)](#)<sup>(٣)</sup> إلى شبر أكثر [\(٤\)](#) ذلك [\(٥\)](#).

ولا تنفس في موضع سجودك، وإذا أردت النفح فليكن قبل دخولك في الصلاه [\(٦\)](#)، ولا تمط ولا تأب [\(٧\)](#)، فإن ذلك كله  
نقصان في الصلاه [\(٨\)](#).

ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك، فإن التفت حتى ترى من خلفك

ص: ١٦١

-١ فرقعه الأصابع: غمزها حتى يسمع لتفاصيلها صوت «النهايه: ٤٤٠-٣».

-٢ عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٢٩٩-٣ ضمن ح ١، و الفقيه: ١٩٨-١ ضمن ح ٢، و المقنع: ٧٥، و علل  
الشائع: ٣٥٨ ضمن ح ١ مثله، وفي فقه الرضا: ١٠١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٤٦٣-٥-أبواب أفعال الصلاه-ب ١ ح ٥.

-٣ «أربع أصابع» ب، د. «اصبع» البحار.

-٤ «لا أكثر من» البحار.

-٥ عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١، و كشف اللثام: ١-٢٤١ ذيله. الفقيه: ١٩٨-١ ضمن ح ٢ مثله، وفي المقنع: ٧٦ باختلاف  
يسير، وفي الكافي: ٣٣٤-٣ ضمن ح ١، و التهذيب: ٨٣-٢ ضمن ح ٧٦ ذيله، وفيهما إصبع بدل «ثلاث أصابع»، عنهمما الوسائل: ٥-  
٤٦١-أبواب أفعال الصلاه-ب ١ ضمن ح ٣. وفي فقه الرضا: ١١٠ نحو ذيله، وفي ص ١١٢ صدره.

-٦ عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. فقه الرضا: ١١٢، و المقنع: ٧٦ مثله، و كذلك في الفقيه: ١٧٧-١ نقلًا عن رسالته أبيه، و ص  
١٩٨ ضمن ح ٢، وفي ج ٤-٥ ضمن ح ١، و الخصال: ١٥٨ ذيل ح ٢٠٣، و ص ٦١٣ ضمن ح ١٠ صدره، وفي الكافي: ٣٣٤-٣ ح  
٨، و التهذيب: ٣٠٢-٢ ح ٧٨، والاستبصار: ١-٣٢٩ ح ٢، و دعائم الإسلام: ١٧٣-١ مضمون صدره، عن معظمها الوسائل: ٦-٣٥٠-  
أبواب السجود-ضمن ب ٧.

-٧ هكذا في «أ». «ولا تتأوه» ب. «ولا تأب» ج، د. البحار.

-٨ عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٢٩٩-٣ ضمن ح ١ مثله، و في الفقيه: ١٩٨-١ ضمن ح ٢، و المقنع: ٧٤ صدره، و  
في التهذيب: ٣٢٤-٢ ح ١٨٤ مضمون صدره، عن بعضها الوسائل: ٢٥٩-٧-أبواب قواطع الصلاه-ب ١١ ح ٢ و ح ٤، و في ج ٥-  
٤٦٣-أبواب أفعال الصلاه-ب ١ ضمن ح ٥ عن الكافي.

فقد وجب عليك إعادة الصلاة [\(١\)](#).

وأشغل قلبك بصلاتك، فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك [\(٢\)](#).

فإذا فرغت من القراءه فارفع يديك و كبر و اركع [\(٣\)](#)، وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وضع راحتيك على ركبتيك، وأقم [\(٤\)](#) أصابعك عين الركبه و فرجها، و مد [\(٥\)](#) عنفك، ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع

١٦٢:

-١ (١) عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١٩٨-١ ضمن ح ٢ مثله، وفي تفسير القمي: ١٥٥-٢ في ذيل حديث صدره، عنه الوسائل: ٢٩٧-٤- أبواب القبله-ب ١ ذيل ح ٦، وفي المقنع: ٧٦، و دعائم الإسلام: ١٥٨-١ بمعنى ذيله، وكذا في التهذيب: ١٩٩-٢ ح ٨١، والاستبصار: ٤٠٥-١ ح ١، عنهما الوسائل: ٢٤٤-٧-أبواب قواطع الصلاه- ب ٣ ح ٣.

-٢ (٢) عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١٩٨-١ ضمن ح ٢ مثله، وكذا في الذكري: ١٨٢ نقلًا عن المصنف، وفي فقه الرضا: ١٠٣، والكافى: ٣٦٣-٣ صدر ح ٤، والفقىه: ١٣٥-١ ح ١١، والخصال: ٦١٣ ضمن ح ١٠، و ثواب الأعمال: ١٦٣ ضمن ح ١، و التهذيب: ٣٤٢-٢ صدر ح ٥، و دعائم الإسلام: ١٥٨-١، و أربعين الشهيد: ٤٢-١٤ ح ٤٢ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٤٧٦-٥-أبواب أفعال الصلاه- ضمن ب ٣.

-٣ (٣) عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. كتاب زيد الترسى: ٥٣ بمعناه، وكذا في الكافى: ٣٢٠-٣ ح ٣، و التهذيب: ٢٩٧-٢ ح ٥٣، عنهما الوسائل: ٢٩٦-٦-أبواب الركوع-ب ٢ ح ١. و انظر دعائم الإسلام: ١٦٢-١، و الذكري: ١٩٨.

-٤ (٤) هكذا في «ط». «يعلم» بـ«و لقم» ج، د، البحار. وأقم أصابعك: أى اجعلها كاللقدم لها. انظر «مجمع البحرين: ١٣٣-٤- لقم».

-٥ (٥) «و تمد» د، البحار.

سجودك (١). و سبح في الركوع ثلاث تسبيحات (٢).

فإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً، و ارفع يديك و قل: سمع الله لمن حمده (٣).

ثم كبر و اهو إلى السجود، وضع يديك جميماً معاً (٤)، و إن كان بينهما و بين الأرض ثوب فلا بأس، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل (٥).

ص: ١٦٣

-١) عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-٢٠٤ مثله. الكافي: ٣٢٠-٣ ضمن ح ١، و ص ٣٣٥ ضمن ح ١، و التهذيب: ٢-٧٨ ضمن ح ٥٧، و ص ٨٣ ضمن ح ٧٦ باختلاف يسير، و في الذكرى: ١٩٨ نقل عن المصنف نحوه، و انظر فقه الرضا: ١٠٢، و كتاب زيد النرسى: ٥٣، و دعائم الإسلام: ١-١٦٢، عن بعضها الوسائل: ٤٥٩-٥ أبواب أفعال الصلاة-ضمن ب ١.

-٢) عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. الجعفريات: ٥٠، و التهذيب: ٢-٧٧ صدر ح ٥٤، و ضمن ح ٥٥، و ص ٨٠ ح ٦٧، و الاستبصار: ١-٣٢٣ ح ٧، و ص ٣٢٤ ح ٨، و السرائر: ٣-٦٠٢ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٣٠٢-٦ أبواب الركوع-ضمن ب ٥. وقد تقدم في ص ١٣٦ مثله.

-٣) عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-٢٠٥، و المقنع: ٩٤ باختلاف يسير، و في فقه الرضا: ١٠٢ صدره، و كما في الكافي: ٣٢٠-٣ صدر ح ٦، و التهذيب: ٢-٧٨ ح ٥٨، و ص ٣٢٥ ضمن ح ١٨٨ باختلاف يسير، و في الفقيه: ١-١٩٧ ضمن ح ١، و أمالى الصدوق: ٣٣٧ ضمن ح ١٣ نحوه، و انظر دعائم الإسلام: ١-١٦٣، و المعتبر: ١٨٢، و الذكرى: ١٩٩، عن بعضها الوسائل: ٦-٣٢١ أبواب الركوع-ب ١٦ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٢٢ ب ١٧ ح ٣.

-٤) ليس في «ب».

-٥) عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-٢٠٥ ذيل ح ١٣ ذيل ح ١٤ ذيله. و في الكافي: ٣٣٥-٣ ضمن ح ١، و التهذيب: ٢-٨٤ ضمن ح ٧٦ باختلاف يسير، و انظر الفقيه: ١-٢٠٥ ح ١٤، و علل الشرائع: ١-٣٣١ ح ١، و ثواب الأعمال: ٥٥ ح ١، و التهذيب: ٢-٧٨ ح ٥٩-٦١، والاستبصار: ١-٣٢٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٢٦ ح ٣، عن بعضها الوسائل: ٦-٣٣٧-٦ أبواب السجود-ضمن ب ١، و ص ٣٨٤ ب ٢٦ ح ١ و ح ٢.

و تنظر في السجود إلى طرف أنفك (١)، و ترغم بأنفك (٢)، فإن الإرغام سنه، و من لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاه له (٣).

ويجزئك في وضع الجبهة من قصاص الشعير (٤) إلى الحاجبين مقدار درهم (٥)، و يكون سجودك كما يتخطى [١] البعير الضامر عند بروكه، تكون (٦) شبه المعلق، لا

ص: ١٦٤

-١ (١) عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-٢٠٥ ذيل ح ١٥ مثله. وفي فقه الرضا: ١٠٦ باختلاف يسير.

-٢ (٢) عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-١٧٥ عن رسالته أبيه مثله، وكذا في المقنع: ٨٧، و الخصال: ٣٤٩ ضمن ح ٢٣، و التهذيب: ٢-٢٩٩ ضمن ح ٦٠، والاستبصار: ١-٣٢٧ ضمن ح ٥، وفي فقه الرضا: ١٠٦ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٣٤٣-٦ أبواب السجود-ب ح ٤.

-٣ (٣) عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-٢٠٥ مثله، عنه الذكري: ٢٠٢ و عن المقنع، ولم نجد له في نسخ المقنع التي عندنا. وفي الكافي: ٣١٢-٣ ضمن ح ٨، و الفقيه: ١-١٩٧ ضمن ح ١، و أمالى الصدوق: ٣٣٨ ضمن ح ١٣، و الخصال: ٣٤٩ ذيل ح ٥٨، و التهذيب: ٢-٢٩٩ ذيل ح ٦٠، والاستبصار: ١-٣٢٧ ذيل ح ٥ صدره، وفي الكافي: ٣٣٣-٣ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٢-٢٩٨ ح ٥٨، و الاستبصار: ١-٣٢٧ ح ٤ مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: ٣٤٣-٦ أبواب السجود-ضمن ب ٤، و تقدم في ص ١٣٧ مثله. حمل الشيخ ما رواه في التهذيب على الكراهة.

-٤ (٤) «شعر الرأس» ج.

-٥ (٥) عنه البحار: ٢٢٤-٨٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١-١٧٥ عن رسالته أبيه، و ص ٢٠٥ ذيل ح ١٥، و المقنع: ٨٧ مثله. وفي الكافي: ٣٣٣-٣ ضمن ح ١ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١-١٧٦ ح ١٠، و التهذيب: ٢-٢٣٥ ح ١٣٩ نحوه، عنها الوسائل: ٣٥٥-٦ أبواب السجود-ب ح ٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

-٦ (٦) هكذا في البحار. «يكون» جميع النسخ.

يكون شيء من جسدك على شيء منه [\(١\)](#).

## ٦٩ باب صلاة المرأة

إذا قامت المرأة في صلاتها خمنت رجليها، ووضعت يديها على صدرها لمكان [\(٢\)](#) ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها، ولا تطأطئ كثيرا، لثلا ترتفع [\(٣\)](#) عجيزتها.

إذا أرادت السجود جلست، ثم سجدت لاطئه [\(٤\)](#) بالأرض، فإذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود وجلست، ثم تنهض إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، وضمنت فخذيها [\(٥\)](#).

ص: ١٦٥

-١) عنه البحار: ٢٢٥-٨٤ ذيل ح ١١، وفي ج ١٥٠-٨٥ ضمن ح ١١٤ عن فقه الرضا: ١٧٥-١ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١٧٥-١ عن رسالته أبيه، وص ٢٠٥ ذيل ح ١٥، والمقنع: ٨٧ مثلا، وفي الكافي: ٣٢١-٣ ح ٢، والتهذيب: ٦٤ ح ٧٩ مضمونه، عنهما الوسائل: ٣٤١-٦ أبواب السجود- ب ٣ ح ١.

-٢) «مكان» ب، د.

-٣) «ترفع» ب، د.

-٤) لاطئه: لازقه «مجمع البحرين: ٤-١٢٠-٤-لطاً».

-٥) عنه البحار: ١٢٩-٨٨ ح ٦، وعن فقه الرضا: ١١٥ مثلا، وفي الفقيه: ١-٢٤٣، والمقنع: ٩٩ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣-٣٣٥ ح ٢، وعلل الشرائع: ٣٥٥ ح ١، والتهذيب: ٥-٤٦٢ ح ٩٤-٢ نحوه، عنها الوسائل: ٥-٤٦٢ ح ١١٨ أ أبواب أفعال الصلاة- ب ١ ح ٤.

## ٧٠ باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت

(قال أبو جعفر عليه السلام [\(١\)](#): سبعه مواطن ليس فيها دعاء موقت) [\(٢\)](#): الصلاة على الجنازه، و القنوت، و المستجاري، و الصفا، و المروه، و الوقوف بعرفات، و ركعتا الطواف [\(٣\)](#).

## ٧١ باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن

قال أمير المؤمنين عليه السلام: سبعه لا يقرؤن القرآن: الراكع، و الساجد، و فى الكنيف، و فى الحمام، و الجنب، و النمساء [\(٤\)](#)، و الحائض [\(٥\)](#).

ص: ١٦٦

- 
- ١- (١) «الصادق عليه السلام» ب.
  - ٢- (٢) ما بين القوسين ليس في «البحار» و «المستدرك».
  - ٣- (٣) عنه كشف اللثام: ١٣٠-١، و الجواهر: ٤١-١٢، و المستدرك: ٤٠٦-٤٠٦ ح ١، و البحار: ٨١-٣٩٥ ح ٦٠، و ج ٩٩-٩٩ ح ١٦، و ج ٢٠٣-٨٥ ح ٢٠، و في ص ١٩٩ ح ٨ عنه و عن الخصال: ٤١ ح ٣٥٧، و في الوسائل: ٦-٢٧٨-٦-أبواب القنوت-ب ٩ ح ٥ عن الخصال.
  - ٤- (٤) أثبناه من «ت» و «ش».
  - ٥- (٥) عنه المستدرك: ٣٢٢-٤ ح ١، و في البحار: ٨١-٥٠ ح ٢٢ عنه و عن الخصال: ٤٢ ح ٣٥٧، و في الوسائل: ٦-٢٤٦-٦-أبواب قراءه القرآن-ب ٤٧ ح ١ عن الخصال. حمله المصنف في الخصال على الكراهة.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ثمانية لا تقبل لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، و الناشر<sup>[١]</sup> عن زوجها و هو عليها ساخت، و مانع الزكاة، و تارك الوضوء، و الجاريه المدركه تصلى بغير خمار، و إمام قوم يصلى بهم و هم له كارهون، و الزنين<sup>[٢]</sup>، قالوا يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ما الزنين؟ قال صلى الله عليه و آله و سلم: الذي يدافع الغائط و البول، و السكران، فهؤلاء الثمانية لا تقبل (لهم صلاة)<sup>(١)(٢)</sup>.

### ٧٣ باب التعقيب

روى أن الله جل جلاله يقول: يا بن آدم، اذكرنى بعد الغداه ساعه، و بعد

ص: ١٦٧

- 
- ١ (١) «صلاتهم» ب، د، البحار.
  - ٢ (٢) عنه المستدرک: ٤١١-٥ ح ٤١١، و في البحار: ٣١٧-٨٤ ذيل ح ٤ عنه و عن المحسن: ١١ ح ٤٠٧، و الخصال: ٣، و معانی الأخبار: ٤٠٤ ح ٧٥ مثله، و كما في الفقيه: ١-٣٦ ح ٣، و ج ٢٥٨-٤ ضمن ح ٤، عنه الوسائل: ٢٥٢-٧-أبواب قواطع الصلاه- ب ٨ ح ٤، و في ح ٦ عن المحسن، و الخصال، و المعانی. و انظر أمالی الصدوق: ٣٣٧ ح ١٢، و التهذيب: ٢-٣٢٦ ح ١٨٩.

و التعقيب بعد صلاة الغداه أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض [\(٣\)](#).

و قد روى أن المؤمن معقب ما دام على وضوئه [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

## ٧٤ باب الانصراف من جميع الصلوات

إذا انصرفت (من الصلاه) [\(٦\)](#) فانصرف عن يمينك [\(٧\)](#).

ص: ١٦٨

- 
- ١ (١) «أذكر» بـ «أكفل» د.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٣٢٦-٨٥ صدر ح ٢١، و المستدرک: ٥-٢٩ ح ٢١٦، الفقيه: ٦-١٧ ح ٢٩، و أمالی الصدق: ٢٦٣ ح ٨، و ثواب الأعمال: ٦٩ ح ٣، و التهذيب: ٢-١٣٨ ح ٣٠٤ مثله، عنها الوسائل: ٤٢٩-٦-أبواب التعقيب-ب ١ ح ٣، و في لب الباب «مخطوط» باختلاف يسير.
  - ٣ (٣) عنه البحار: ٣٢٦-٨٥ ضمن ح ٢١. الفقيه: ١-٢١٧ ح ١٨ نحوه، و كذا في التهذيب: ٢-١٠٤ ح ١٥٩، عنه الوسائل: ٤٢٩-٦-أبواب التعقيب-ب ١ ح ١.
  - ٤ (٤) «وضوء» بـ ج، د، و ما أثبتناه كما في «ت» و البحار، و المستدرک.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٣٢٦-٨٥ ضمن ح ٢١، و المستدرک: ٥-٥٦ ح ١٢ مثله، و في ص ٢١٦ ح ١٦، و الكافي: ٣١٠-٥ ح ٢٧، و التهذيب: ٢-٣٢٠ ح ١٦٤ نحوه، عنها الوسائل: ٤٥٧-٦-أبواب التعقيب-ب ١٧ ح ١ ح ٣.
  - ٦ (٦) «عن الصلوات» ج.
  - ٧ (٧) عنه البحار: ٣٢٦-٨٥ ذيل ح ٢١. الكافي: ٣-٣٣٨ ح ٨، و الفقيه: ١-٢٤٥ ح ١، و التهذيب: ٢-٣١٧ ح ١٥٠ مثله، و في الخصال: ٦٣٠ ضمن ح ١٠ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٤١٩-٦-أبواب التسليم-ب ٢ ح ١٠ و ح ١٣، و ص ٥٠٠-أبواب التعقيب-ب ٣٨ ح ١-٣، و في ج ٤٧٢-٥-أبواب أفعال الصلاه-ب ١ ذيل ح ١٦ عن الخصال.

## باب ما تجب عليه الزكاه ٧٥

سئل الصادق عليه السلام عن الزكاه على كم أشياء هي؟ فقال عليه السلام: على الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الذهب، و الفضة، و عفا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عما سوى ذلك.

فقال له السائل [\(١\)](#) فإن عندنا حبوبا مثل: [الأرز](#) [\(٢\)](#)، و [السمسم](#)، و [أشباههما](#) [\(٣\)](#)? فقال الصادق عليه السلام: أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عفا عما سوى ذلك فتسألني! [\(٤\)](#).

ص: ١٦٩

- ١) «السائل» ج.
- ٢) [الأرز](#) و [الأرز](#) كله ضرب من البر. و قال الجوهري: [الأرز](#): حب «لسان العرب: ٥-٤٣٠».
- ٣) «و أشباه ذلك» ج، البحار، المستدرك.
- ٤) عنه البحار: ٩٦-٣٧ ح، و المستدرك: ٧-٣٨ ح ٢. الكافي: ٣-٣١٠ صدر ح ٣، و التهذيب: ٤-٤ ح ٩، و ص ٥ ح ١١، و الاستبصار: ٢-٤ ح ٩، و ص ٥ ح ١١ باختلاف في ألفاظه، و في معانى الأخبار: ١٥٤ ح ١، و الخصال: ٤٢١ ح ١٩ مضمونه، و في مسائل على بن جعفر: ٤٩ ح ١١٦، و الكافي: ٣-٣٥٩ ح ٢ صدره، و كذا في الكافي: ٣-٣٥٩ ح ١ مسندًا عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام، و المقنع: ١٥٥ مرسلا، عن معظمها الوسائل: ٩-٥٣ أبواب ما تجب فيه الزكاه-ضمن ب ٨.

## الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب

اعلم أنه ليس على الحنطه و الشعير شيء حتى يبلغ خمسه أو ساق، و الوسوق ستون صاعاً، و الصاع أربعه أمداد، و المد وزن مائتين و اثنين و تسعين درهما و نصف، فإذا بلغ ذلك و حصل بعد خراج السلطان و مؤنه القرىه، أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان سينا (١)، وإن كان سقى (٢) بالدلاء و الغرب (٣) ففيه نصف العشر.

وفي التمر و الزبيب مثل ما في الحنطه و الشعير، وإن بقى الحنطه و الشعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شيء حتى يباع و يحول عليه (٤) الحول (٥).

ص: ١٧٠

-١ (١) السيخ: الماء الجارى «مجمع البحرين: ٤٦٦-٢-سيخ».

-٢ (٢) ليس في «ج» و «د» و «البحار».

-٣ (٣) «سقيا» ب.

-٤ (٤) الغرب: الدلو العظيمه التي تتخذ من جلد ثور «النهايه: ٣٤٩-٣».

-٥ (٥) الظاهر مراده: على ثمنه، كما ورد في الفقيه.

-٦ (٦) عنه البحار: ٤٧-٩٦ ح ٧، و في المستدرك: ١٩٧ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ١٩٧ بخلاف يسير، و المقنع: ١٥٦، و ص

١٥٧ إلى قوله: و إن بقى، و في الفقيه: ١٨-٢ ذيل ح ٣٤ مثله، و في الكافي: ٥١٢-٣ ح ١، و التهذيب: ١٣-٤ ح ١، و ص ١٩ ح ١٧، و الاستبصار: ١٤-٢ ح ٢ نحوه، و انظر الكافي: ٥١٣-٣ ح ٣، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٢-٢ ح ١، عن بعضها

الوسائل: ١٧٥-٩-أبواب زكاه الغلات-ضمن ب ١، و ص ١٨٢ ضمن ب ٤.

اعلم أنه ليس على الإبل شيء حتى تبلغ خمساً<sup>(١)</sup>، فإذا بلغت خمساً<sup>(٢)</sup> ففيها شاه، (و في عشر)<sup>(٣)</sup> شاتان، و في خمسة عشر ثلاث شياه، و في عشرين أربع شياه، و في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا<sup>(٤)</sup> زادت واحدة فيها ابنه مخاص[١]، فإن لم تكن عنده ابنه مخاص فيها ابن لبون ذكر إلى خمس<sup>(٥)</sup> و ثلاثين، فإذا<sup>(٦)</sup> زادت واحدة فيها ابنه لبون، فإن لم تكن عنده ابنه لبون، وكانت عنده ابنه

ص: ١٧١

- ١) هكذا في «ش» و «م». «خمسة» ب، ج، د، و كذا ما بعدها.
- ٢) ليس في «د».
- ٣) «و عشرًا فيها» ب. «و في عشر فيها» د.
- ٤) «و ان» ب. «فان» ج، البحار.
- ٥) هكذا في «ش» و «م». «خمسة» ب، ج، د.
- ٦) «فان» ج.

مخاض، أعطى المصدق ابنه مخاض و أعطى معها شاه<sup>[١]</sup>، فإذا وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده، و كانت عنده ابنه لبون، دفعها واسترجع من المصدق شاه.

فإذا بلغت خمساً وأربعين و زادت واحدة ففيها حقه و سميت حقه، لأنها استحقت أن يركب ظهرها-إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعه إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثنتي<sup>[٢]</sup> إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا<sup>(١)</sup> زادت واحدة إلى عشرين و مائه ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل، ففي كل أربعين ابنه لبون، وفي كل خمسين حقه<sup>(٢)</sup>.

ولا تؤخذ هرمه، ولا ذات عوار<sup>(٣)</sup>، إلا أن يشاء المصدق، و يعد صغيرها و كبيرها<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٧٢

- 
- ١ (١) «فان» ج، البحار.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٩٦-٥٣ ح ٦. فقه الرضا: ١٩٦، و الخصال: ٦٠٥ ح ٩، و المقنع: ١٥٧ باختلاف يسير، و كذا في كل من الفقيه: ٢-١٢ ح ٨ بزيادة في المتن، و الكافي: ٣١-٥٣ صدر ح ١، و التهذيب: ٤-٢٠ صدر ح ١، و الاستبصار: ٢-١٩ صدر ح ١ صدره و ذيله، و في الكافي: ٣-٥٣٩ ضمن ح ٧، و المقنع: ٤-٢٥٤، و التهذيب: ٤-٩٦ ضمن ح ٧ قطعه، عن بعضها الوسائل: ٩-١٠٨ أبواب زكاه الأنعام-ضمن ب ٢، و ص ١٢٧ ب ١٣ ضمن ح ١ و ضمن ح ٢.
  - ٣ (٣) الهرم: الكبر، و العوار: العيب «النهاية: ٥-٢٦١، و ح ٣-٣١٨» على التوالى.
  - ٤ (٤) عنه البحار: ٩٦-٥٤ ضمن ح ٦. كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٢، و ص ٣٣ بطريقين، و المقنع: ١٥٩، و التهذيب: ٤-٢١ ذيل ح ١، و ص ٢٥ ذيل ح ٢، و الاستبصار: ٢-١٩ ذيل ح ١ مثله، عن بعضها الوسائل: ٩-١٢٥ أبواب زكاه الأنعام-ب ١٠ ذيل ح ٣.

اعلموا أنه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثة بقراه، فإذا بلغت ففيها تبع (١) حولي، وليس فيما دون ثلاثة بقراه شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنن (٢) إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان (٣) إلى سبعين، ثم فيها تبعه و مسننه إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين (٤) ففيها مستantan إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع، فإذا كثر البقر أسقط (٥) هذا كلها، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثة بقراه تبعا، ومن كل أربعين مسننه (٦).

## ٧٩ باب زكاه الغنم

ليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين و زادت واحدة

ص: ١٧٣

- ١ (١) التبع: ولد البقر أول سنة «النهاية: ١٧٩».
- ٢ (٢) المسنن من البقر: التي طلع سنها في السنة الثالثة، أنظر «النهاية: ٤١٢-٢».
- ٣ (٣) «تبعتان» د.
- ٤ (٤) ليس في «ج».
- ٥ (٥) هكذا في «ت» و «البحار». «سقط» ب، ج، د.
- ٦ (٦) عنه البحار: ٥٤-٩٦ ضمن ح ٦. الفقيه: ١٣-٢: ذيل ح ١٠، والمقنع: ١٥٩ مثله. وفي فقه الرضا: ١٩٦، والكافى: ٥٣٤-٣: ح ١، والتهذيب: ٢٤-٤: ح ١ باختلاف يسير، وفي دعائيم الإسلام: ٢٥٤-١ باختلاف في ذيله، وفي كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٣: صدره، وفي الوسائل: ١١٤-٩-أبواب زكاه الأنعام-ب٤ ح ١ عن الكافي، والتهذيب.

ففيها شاه إلى عشرين و مائه، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا [\(١\)](#) زادت واحدة ففيها ثلات شياه إلى ثلاثة مائة، فإذا [\(٢\)](#) الغنم أسقط هذا كله، وأخرج من كل مائه شاه [\(٣\)](#).

## ٨٠ باب زكاة الذهب

اعلموا أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا، فإذا بلغ فيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعه [\(٤\)](#) وعشرين، ثم فيه نصف دينار و عشر دينار، ثم على هذا الحساب، متى ما [\(٥\)](#) زاد على عشرين أربعه [\(٦\)](#) ففى كل أربعه عشر دينار إلى أن يبلغ أربعين، فإذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال [\(٧\)](#).

ص: ١٧٤

- 
- ١ (١) «فان» ب، البحار.
  - ٢ (٢) هكذا في «ر». «كثرا» ب، ج، د، البحار.
  - ٣ (٣) عنه البحار: ٩٦-٥٤ ذيل ح ٦. فقه الرضا: ١٩٦، و الفقيه: ١٤-٢ ذيل ح ١١، و المقنع: ١٦٠ مثله. و في كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٢، و دعائم الإسلام: ١-٢٥٥، و التهذيب: ٤-٢٥، و الاستبصار: ٢-٢٣ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، و في الكافي: ٣-٣٤ ح ١ نحوه، عنه الوسائل: ٩-١١٦-أبواب زكاة الأنعام-ب ح ٦.
  - ٤ (٤) «أربع» ج.
  - ٥ (٥) ليس في «د».
  - ٦ (٦) «أربعه أربعه» البحار.
  - ٧ (٧) عنه البحار: ٩٦-٤٤ صدر ح ١٥، و الجواهر: ١٥-١٦٩. الفقيه: ٢-٨ ضمن ح ١، و المقنع: ١٦١ مثله. و في الكافي: ٣-٥١٥ ح ٣، و التهذيب: ٤-٦ ح ١، و الاستبصار: ٢-١٢ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٩-١٣٨-أبواب زكاة الذهب و الفضة-ب ح ٥.

اعلموا (١) أنه ليس على الفضه شيء حتى تبلغ مائة درهم، فإذا (٢) بلغت (مائتي درهم) (٣) وفيها خمسة دراهم، و متى زاد عليها أربعون درهماً وفيها درهم (٤).

## ٨٢ باب من يعطى و من لا يعطي من الزكاه

اعلموا رحمة الله أنه لا يجوز أن تدفع الزكاه إلا إلى أهل الولاية (٥)،

ص: ١٧٥

-١ - (١) «اعلم» ب.

-٢ - (٢) «فان» ب.

-٣ - (٣) ليس في «البحار».

-٤ - (٤) عنه البحار: ٤٤-٩٦ ذيل ح ١٥. الفقيه: ٢-٩ ضمن ح ١٦٢ باختلاف يسير في الفاظه. وفي كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٣، والتهذيب: ٤-٧ ح ٣، و ص ١٢ ح ١ و ضمن ح ٤، و تحف العقول: ٣١٢ ضمن حديث نحوه، وفي الكافي: ٣-٥١٥ صدر ح ١، و التهذيب: ٤-١١ ح ١٧ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ٩-١٤٢ أبواب زكاه الذهب و الفضه - ضمن ب ٢.

-٥ - (٥) عنه البحار: ٩٦-٦٩ صدر ح ٤٤، وفي ص ٦٧ صدر ح ٣٩ عن فقه الرضا: ١٩٩ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ٢-١١، والمقنع: ١٦٥، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢٢ ضمن ح ١، و دعائم الإسلام: ١-٢٦٠، وفي الكافي: ٣-٥٥٥ ح ١١، والمقنع: ٢٤٢، و التهذيب: ٤-٥٢ ح ٦ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٩-٢٣١ أبواب المستحقين للزكاه - ضمن ب ٥. تقدم نحوه في ص ٤٩ الهاشم رقم ٢.

ولا يعطى من أهل الولاية الأبوان، والولد، ولا الزوج، ولا المملوک(١)، (ولا المملاک)(٢)، وكل من يجبر(٣) الرجل (على نفقته)(٤)(٥).

وقد فضل الله بنى هاشم بتحريم الزكاه عليهم، فأما اليوم فإنها تحل لهم، لأنهم قد منعوا الخمس(٦).

ص: ١٧٦

- 
- ١ (١) «و الزوجه» د، البحار.
  - ٢ (٢) هكذا في «ت». «و المملوک» ب، ج، د.
  - ٣ (٣) «يجب على» ج.
  - ٤ (٤) «من نفقته» ب.«نفقته» ج.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٦٩-٩٦ ضمن ح ٤٤، وفي ص ٦٧ ضمن ح ٣٩ عن فقه الرضا: ١٩٩ باختلاف يسير، وكذا في علل الشرائع: ٣٧١ ح ١، والخصال: ٢٨٨ ح ٤٥، وفي الفقيه: ١١-٢، والمقنع: ١٦٦ مثله، وفي الكافي: ٣-٥٥٢ ح ٥، و التهذيب: ٤-٥٦ ح ٧، والاستبصار: ٢-٣٣ ح ٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٩-٢٤٠-أبواب المستحقين للزكاه-ضمن ب ١٣، وفي المختلف: ١٩٠ عن رساله على بن بابويه، والمقنع. ذكر العلامه في المختلف-في من يمنع الزكاه-المشهور الاقتصار على العمودين-أعنى الآباء والأولاد-و الزوجه، و المملوک، أما الزوج فإنه يجوز الدفع إليه.
  - ٦ (٦) أنظر التهذيب: ٤-٥٩ ح ٦، والاستبصار: ٢-٣٦ ح ٦، وال المختلف: ٩-١٨٤، وفي الوسائل: ٩-٢٧٦-أبواب المستحقين للزكاه-ب ٣٣ ح ١ عن التهذيب، والاستبصار، و انظر ص ٢٦٨ ب ٢٩ من الوسائل المذكور.

كل شيء تبلغ قيمته دينارا ففيه [\(١\) الخمس](#) [\(٢\)](#)، «الله، ولرسوله، ولذى القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل» [\(٣\)](#) فأما الذى لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وسلام، وما لرسوله فهو له صلى الله عليه وآله وسلام، وذوى القربى فهم [\(٤\)](#) أقرباؤه صلى الله عليه وآله وسلام، واليتامى يتأتى بيته صلى الله عليه وآله وسلام، والمساكين مساكينهم عليهم السلام، وابن السبيل ابن سبيلهم عليهم السلام [\(٥\)](#)، وأمر ذلك إلى الإمام يفرقه فيهم كيف شاء [\(٦\)](#)، حضر كلهم أو بعضهم [\(٧\)](#).

ص: ١٧٧

- ١ [\(١\) «فعليه» بـ دـ.](#)
- ٢ [\(٢\) عنه البحار: ١٩٥-٩٦ ذيل ح ٢١. الكافى: ١-٥٤٧ ذيل ح ٢١، و الفقيه: ٢١-٢ ذيل ح ١، و المقنع: ١٧٢، و المقنعه: ٢٨٣ في ذيل حديث نحوه، عنها الوسائل: ٩-٤٩٣ أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٣ ح ٥، و ص ٤٩٩ بـ ٧ ح ٢.](#)
- ٣ [\(٣\) اقتباس من سوره الأنفال: ٤١.](#)
- ٤ [\(٤\) «منهم» بـ جـ، دـ، و ما أثبتناه من «تـ» و «شـ» و «مـ» و «البحار».](#)
- ٥ [\(٥\) عنه البحار: ١٩٥-٩٦ ضمن ح ٢١. الفقيه: ٢-٢ ح ٢٢، و الخصال: ٣٢٤ ح ١٢، و التهذيب: ٤-٤ ح ١٢٥ باختلاف في ذيله. و في تفسير العياشى: ٢-٦١ ذيل ح ٥٠، و المحكم و المتشابه: ٥٧ في ذيل حديث ذيله، و في التهذيب: ٤-١٢٧ ضمن ح ٥ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٩-٥٠ أبواب قسمه الخمس -ضمن بـ ١.](#)
- ٦ [\(٦\) بزيادة «عليهم» بـ جـ، البحار.](#)
- ٧ [\(٧\) عنه البحار: ١٩٦-٩٦ ذيل ح ٢١. و انظر قرب الاستناد: ٣٨٣ ح ١٣٥١، و الكافى: ١-٤٠٩ ضمن ح ٤، و ص ٥٤٤ ح ٧، و الفقيه: ٤-٢٠ ضمن ح ٣، و المقنع: ٢٠-١٧٢، و التهذيب: ٤-١٢٦ ح ٤، عن بعضها الوسائل: ٩-٥١٩ أبواب قسمه الخمس بـ ١ ح ٢.](#)

قال الله تبارك و تعالى أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ<sup>(١)</sup> و هو أن تقبض بيديك الضفت<sup>(٢)</sup> بعد الضفت، فتعطيه المسكين<sup>(٣)</sup> ثم المسكين<sup>(٤)</sup> حتى تفرغ منه، (و عند الصرام<sup>(٥)</sup> الحفنه<sup>(٦)</sup> بعد الحفنه حتى تفرغ منه)<sup>(٧)</sup>، و كذلك في البذر، و كذلك عند جذاذ<sup>(٨)</sup> النخل<sup>(٩)</sup>.

و لا يجوز الحصاد والجذاد<sup>(١٠)</sup> و البذر بالليل، لأن المسكين لا يحضره<sup>(١١)(١٢)</sup>.

ص: ١٧٨

- ١ (١) الأنعام: ١٤١.
- ٢ (٢) الضفت: كل مجموع مقبوض عليه بجمع الكف فهو ضفت «لسان العرب: ٢-١٦٤».
- ٣ (٣) «المساكين» ج، و كذلك ما بعدها.
- ٤ (٤) بزيادة «ثم المسكين» د.
- ٥ (٥) الصرام: قطع الشمره و اجتناؤها من النخله «النهايه: ٣-٢٦».
- ٦ (٦) الحفنه: ملء الكفين من طعام «مجمع البحرين: ١-٥٤٢-٥٤٢-حفن».
- ٧ (٧) ما بين القوسين ليس في «البحار».
- ٨ (٨) الجذ: القطع «النهايه: ١-٢٥٠».
- ٩ (٩) عنه البحار: ٩٦-٩٩ صدر ح ٢٧. تفسير العياشى: ١-٣٨٠ ح ١١٣، و الفقيه: ٢-٢٤ مثله إلى قوله: «و كذلك في البذر»، و في المقنع: ١٧٥ إلى قوله: «و عند الصرام». و في الكافي: ٣-٥٦٥ ح ٢ و ذيل ح ٣، و التهذيب: ٤-١٠٦ ح ٣٧ و ذيل ح ٣٨ نحوه، و في علل الشرائع: ٣٧٧ ح ١ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ٩-١٩٥-أبواب زكاه الغلات-ضمن ب ١٣، و ص ١٩٨ ضمن ب ١٤. و في المقنع: ٢٦٢ نحو صدره.
- ١٠ (١٠) «الجداد» البحار.
- ١١ (١١) «لا يحضر» ج.
- ١٢ (١٢) عنه البحار: ٩٦-٩٩ ضمن ح ٢٧. الكافي: ٣-٥٦٥ صدر ح ٣، و الفقيه: ٢-٢٥ ح ١، و معانى الأخبار: ٢٨١، و التهذيب: ٤-١٠٦ صدر ح ٣٨ نحوه، عنها الوسائل: ٩-١٩٨-أبواب زكاه الغلات-ب ١٤ ح ١ و ح ٣. و انظر كتاب علاء بن رزين: ١٥٢، و المقنع: ٢٦٢.

و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جلـ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [\(١\)](#)? قال عليه السلام:  
الإسراف: أن يعطى بيديه جميعاً [\(٢\)](#).

## ٨٥ باب الحق المعلوم

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جلـ **أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**.

**لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ** [\(٣\)](#)? قال: هذا شيء سوى الزكاه، وهو شيء يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة [\(٤\)](#).

ص: ١٧٩

- 
- ١ (١) الأنعام: ١٤١.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٩٦-٩٩ ضمن ح ٢٧، و المستدرك: ٧-٩٤ ح ٢. قرب الأسناد: ٣٦٨ ضمن ح ١٣١٦، و تفسير العياشي: ١-٣٧٩ ح ١٠٦، و الكافي: ٣-٥٦٦ ح ٦ مسندًا عن أبي الحسن عليه السلام باختلاف يسير، و في الوسائل: ٩-٢٠٢ أبواب زكاه الغلات-ب ح ١٦ عن قرب الأسناد، و الكافي.
  - ٣ (٣) المعارج: ٢٤ و ٢٥.
  - ٤ (٤) عنه البحار: ٩٦-٩٩ ضمن ح ٢٧، و المستدرك: ٣-٣٥ ح ١. الكافي: ٣-٤٩٨ ضمن ح ٨، و ص ٤٩٩ ضمن ح ٩ باختلاف يسير، و انظر ص ٥٠٠ ح ١١، و تفسير العياشي: ١-٣٠ ضمن ح ٥، و الفقيه: ٢-٢٥ ذيل ح ١، و في الوسائل: ٩-٤٥ أبواب ما يجب فيه الزكاه-ب ٧ ح ٢ و ٦ ح ٣ و ١١ عن الكافي، و الفقيه.

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جلَّ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ [\(١\)](#)? قال عليه السلام: القرض تقرضه، و المعروف تصنعه، و متاع البيت تغيره [\(٢\)](#).

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا (تمانعوا قرض) [\(٣\)](#) الخمير [\(٤\)](#) و الخبز، فإن منعهما يورث [\(٥\)](#) الفقر [\(٦\)](#).

## ٨٧ باب القرض

قال الصادق عليه السلام: مكتوب على باب الجنـه: الصدقـه بعشرـه، و القـرض

ص: ١٨٠

- ١) الماعون: [٧](#)
- ٢) عنه البحار: ٩٩-٩٦ ضمن ح ٢٧، و المستدرك: ٣٥-٧ ح ٢. الكافي: ٤٩٩-٣ ضمن ح ٩ مثله، و في الفقيه: ٢٥-٢ ضمن ح ١ باختلاف يسير، عنهمـا الوسائل: ٤٧-٩-أبواب ما تجب فيه الزكـاهـب ٧ ضمن ح ٣، و ص ٥١ ضمن ح ١١.
- ٣) «تمانعوا» ب.
- ٤) «الخمـير» الـبحـارـ، و الظـاهرـ تصـحـيفـ. و الـخـميرـ: العـجـينـ «مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ: ١-٧٠٧-خـمـرـ».
- ٥) «يورـثانـ» جـمـيعـ النـسـخـ، و الـبـحـارـ، و الـظـاهـرـ تصـحـيفـ «يورـثـ» لـغـهـ و عـلـىـ ماـفـىـ المـصـادـرـ تـحـتـ.
- ٦) عنه الـبـحـارـ: ٩٩-٩٦ ذـيـلـ ح ٢٧. الفـقيـهـ: ٣-١٧١ ح ٢٠، و التـهـذـيبـ: ١٦٢-٧ ح ٢٣ مثلـهـ، عنـهـماـ الوـسـائـلـ: ٤٤٥-١٧-أـبـوـابـ آـدـابـ التـجـارـهــبـ ٣ـ٨ـ ح ١ـ.

بثمانية عشر، وإنما صار القرض أفضل من الصدقة، لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجه، وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها [إليها \(١\) \(٢\)](#).

## ٨٨ باب الصدقة

الصدقة تدفع البلوى [\(٣\)](#)، و تزيد في الرزق وال عمر [\(٤\) \(٥\)](#)، و تدفع ميته

ص: ١٨١

- 
- ١) ليس في «ب».
- ٢) عنه البحار: ١٣٩-١٠٣ ح ٩، و الرياض: ٥٧٦-١ قطعه، و المستدركي: ١٢: ٣٦٤ ح ٥. تفسير القمي: ٣٥٠-٢ باختلاف في ألفاظ ذيله. و في الكافي: ٣٣-٤ ح ١، و الفقيه: ٣١-٢ ح ١ صدره، و كذا في المقنع: ٢٦٢ في صدر حديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و في الجعفريات: ١٨٨ في صدر حديث، و نوادر الرواندي: ٦ مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قطعه، و في الوسائل: ٣١٨-١٦ أبواب فعل المعروف- ب ١١ ح ٣ و ح ٥ عن الكافي، و الفقيه.
- ٣) عنه البحار: ١٣٧-٩٦ صدر ح ٧٠. المقنع: ١٧٤ مثله. و في الكافي: ٣-٤ ح ٧، و ص ٦ صدر ح ٦، و الفقيه: ٣٧-٢ ضمن ح ٤، و ثواب الأعمال: ١٧١ ضمن ح ١٧ و ح ١٩، و مكارم الأخلاق: ١٤٠ ضمن حديث بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٣٧٧-٩ أبواب الصدقة- ب ٥ ح ١، و ص ٤٠٤ ب ١٥ ح ٣.
- ٤) «و الغنى» البحار.
- ٥) عنه البحار: ١٣٧-٩٦ ضمن ح ٧٠. قرب الاسناد: ١١٨ ح ٤١٤، و الكافي: ٩-٤ ذيل ح ١ و ح ٢، و ص ١٠ ضمن ح ٣ و ح ٤ و ذيل ح ٥، و الفقيه: ٢٩٨-٤ ضمن ح ٨٠ و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣٤-٢ ذيل ح ٧٥، و التوحيد: ٦٨ ذيل ح ٢٤ ضمنون صدره، و في الكافي: ٩-٤ ضمن ح ٣، و ثواب الأعمال: ١٧٤ ضمن ح ٢، و المقنع: ١٧٤، و التهذيب: ١٠٥-٤ ضمن ح ٣٤ ذيله، و في الزهد: ٣٣ ضمن ح ٨٦، و الكافي: ٢-٤ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٣٧-٢ ضمن ح ٢، و مكارم الأخلاق: ٤٠٨ ضمن حديث نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٣٦٧-٩ أبواب الصدقة- ضمن ب ١، و ص ٣٩٣ ب ١٢ ح ٢، و ص ٣٩٨ ب ١٣ ح ٩.

السوء (١) و صدقه السر تطفئ (٢) غضب الرب (٣).

و لا تحل الصدقه إلا لمحتاج (٤)، و لا يجوز دفعها إلى النصاب (٥).

وقال الصادق عليه السلام: اقرأ آية الكرسي، و احتجم أى يوم شئت، و تصدق و اخرج أى يوم شئت (٦).

ص: ١٨٢

- (١) عنه البحار: ١٣٧-٩٦ ضمن ح ٧٠. الكافي: ٢-٤ ح ١، و ثواب الأعمال: ١٦٩ ح ٨ و درر اللآلئ: ١٣-١ مثله، و في الزهد: ٣٣ ذيل ح ٨٦ و الكافي: ٢-٤ ح ٢، و الفقيه: ٣٧-٢ ذيل ح ٢، و ثواب الأعمال: ١٦٩ ذيل ح ١١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٣٦٧-٩-أبواب الصدقه-ب ح ١ ح ٢ و ح ٤، و ص ٣٩٨ ب ١٣ ح ٩.

- (٢) «تدفع» د.

- (٣) عنه البحار: ١٣٧-٩٦ ضمن ح ٧٠. الزهد: ٣٨ ذيل ح ١٠١، و الجعفريات: ٥٦، و ص ١٨٨ ضمن حديث، و المحاسن: ٢٩٠ ضمن ح ٤٣٦، و الكافي: ٧-٤ ح ١، و ص ٨ ح ٣، و الفقيه: ١٣٢-١ ضمن ح ١٤، و ج ٣٨-٢ ح ٨ و ثواب الأعمال: ١٧٢ ح ١ بطريقين، و معانى الأخبار: ٢٦٤ ضمن ح ١، و علل الشرائع: ٢٤٧ ضمن ح ١، و المقنعه: ٢٦١، و التهذيب: ١٠٥-٤ ح ٣٣، و مجمع البيان: ١-٣٨٥ في صدر حديث، و مكارم الأخلاق: ١٤٠ مثله، و في قرب الاستناد: ٧٦ ضمن ح ٢٤٤، و المقنع: ١٧٤، و أمالى الطوسى: ٢-٢٨٥ ضمن ح ٢٨٥-٢ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٩-٣٩٥-٩-أبواب الصدقه-ضمن ب ١٣.

- (٤) عنه البحار: ١٣٧-٩٦ ضمن ح ٧٠. و انظر الكافي: ٣-٥٦٠ ح ١، و ص ٥٦٢ ح ١٢، و الفقيه: ٣-١٠٩ ح ٤، و معانى الأخبار: ٢٦٢ ح ١ و ح ٢، و التهذيب: ٤-٥١ ح ١، عنها الوسائل: ٩-٢٣١-٩-أبواب المستحقين للزكاه-ضمن ب ٨ و ص ٢٣٩ ب ١٢ ح ٤.

- (٥) عنه البحار: ١٣٧-٩٦ ضمن ح ٧٠. تفسير العسكري عليه السلام: ٥٢٠ ذيل ح ٣١٨ بمعناه، و في التهذيب: ٤-٥٣ ح ١٢ باختلاف في ألفاظه، و انظر الكافي: ٤-١٣ ح ١، و المقنعه: ٢٦٣، و التهذيب: ٤-١٠٧ ح ٤٠، و في الوسائل: ٩-٤١٤-٩-أبواب الصدقه-ب ٢١ ح ٢ و ح ٣ و ذيل ح ٤ عن الكافي، و التهذيب.

- (٦) عنه البحار: ١٣٧-٩٦ ذيل ح ٧٠، و المستدرك: ٧-١٨٠ ح ٥ ذيله. فقه الرضا: ٣٩٤ مثله، و في المحاسن: ٣٤٨ ح ٢٣، و الكافي: ٤-٢٨٣ ح ٤، و الفقيه: ٢-١٧٥ ح ١، و التهذيب: ٥-٤٩ ح ١٤ ذيله، و في المحاسن: ٣٤٨ ح ٢٢، و الكافي: ٤-٢٨٣-٤ ح ٣، و الفقيه: ٢-١٧٥ ح ٢، و التهذيب: ٥-٤٩ ح ١٣ نحوه، و في مكارم الأخلاق: ٧٥ صدره، عن معظمها الوسائل: ١١-٣٧٥-١١-أبواب آداب السفر-ب ١٥ ح ١ و ح ٢.

## ٨٩ باب الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه

قال الصادق عليه السلام: الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه، و ليس [\(١\)](#) بالرأي و لا التظني، و ليس الرؤيه أن يراه واحد [\(٢\)](#) و لا اثنان و لا خمسون [\(٣\)](#).

و قال عليه السلام: ليس على أهل القبله إلا الرؤيه، و ليس على المسلمين إلا الرؤيه [\(٤\)](#).

و قال الصادق عليه السلام: إذا صح هلال رجب فعد تسعه و خمسين يوما، و صم

ص: ١٨٣

١- (١) «و لا» ج.

٢- (٢) «أحد» ج.

٣- (٣) عنه البحار: ٣٠٢-٩٦ صدر ح ١٨، و المستدرك: ٤٠٤-٧ صدر ح ٤٠٤-٧ ح ٣، و التهذيب: ١٥٦-٤ ح ٣، و الاستبصار: ٦٣-٢ ح ٣ باختلاف يسير، و في الكافي: ٧٧-٤ ح ٦، و الفقيه: ٧٦-٢ ح ١، و المقنع: ١٨٢ باختلاف في ذيله، و في المقنع: ٢٩٦ صدره باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٥٢-١٠-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٣ ح ٢ و ح ٤، و ص ٢٩٠ ب ١١ ح ١٢.

٤- (٤) عنه البحار: ٣٠٢-٩٦ ضمن ح ١٨، و المستدرك: ٤٠٤-٧ ذيل ح ٤. الكافي: ٧٧-٤ ح ٥، و الفقيه: ٧٧-٢ ح ٢، و المقنع: ٢٩٧، و التهذيب: ١٥٨-٤ ح ١٤، و الاستبصار: ٦٤-٢ ح ١١ مثله، عنها الوسائل: ٢٥٥-١٠-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٣ ح ١٢.

و روی أنه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليه، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليتين [\(٢\)](#)، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال [\(٣\)](#).

و روی عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن [\(٤\)](#) شکكت فى صوم (شهر رمضان) [\(٥\)](#)، فانظر أى يوم صمت فى [\(٦\)](#) عام الماضى، و عد منه [\(٧\)](#) خمسه أيام و صم يوم الخامس [\(٨\)](#).

ص: ١٨٤

-١ (١) عنه البحار: ٣٠٢-٩٦ ضمن ح ١٨، و المستدرك: ٤١٦-٧ ذيل ح ١. الكافي: ٧٧-٤ ح ٨، و الفقيه: ٧٨-٢ ح ١١، و فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤ ح ٧٥، و المقنع: ١٨٦ ح ١، و التهذيب: ١٨٠-٤ ح ١، و الاستبصار: ٧٧-٢ ح ٣ مثله، و في المقنع: ٢٩٨ إلى قوله: يوم عنها الوسائل: ١٠-٢٨٥-١٠-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ١٠ ح ٥ و ح ٧، و ص ٢٩٨ ب ١٦ ح ٣ و ذيل ح ٤ و ح ٥، و في إقبال الأعمال: ١٦ نقلًا عن كتاب «الصيام» لعلى بن الحسن بن فضال باختلاف يسير.

-٢ (٢) عنه البحار: ٣٠٢-٩٦ ضمن ح ١٨، و في المستدرك: ٤١٥-٧ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٠٩، و المقنع: ١٨٣ مثله، و كذا في الكافي: ٧٧-٤ ح ٧، و ص ٧٨ ح ١٢، و الفقيه: ٧٨-٢ ح ١٠، و التهذيب: ١٧٨-٤ ح ٦٦، و الاستبصار: ٧٥-٢ ح ١، عنها الوسائل: ١٠-٢٨٢-١٠-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٩ ح ٣. و في إقبال الأعمال: ١٦ نقلًا عن كتاب «الصيام» لعلى بن الحسن بن على ابن فضال مثله.

-٣ (٣) عنه البحار: ٣٠٢-٩٦ ضمن ح ١٨، و في المستدرك: ٤١٥-٧ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٠٩، و المقنع: ١٨٣ مثله، و كذا في الكافي: ٧٨-٤ ذيل ح ١١، و الفقيه: ٧٨-٢ ذيل ح ٩، و التهذيب: ١٧٨-٤ ذيل ح ٦٧، و الاستبصار: ٧٥-٢ ذيل ح ٢، عنها الوسائل: ١٠-٢٨١-١٠-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٩ ذيل ح ٢.

-٤ (٤) «إذا» د.

-٥ (٥) ليس في «ب».

-٦ (٦) أثبتناه من «ت».

-٧ (٧) ليس في «ج».

-٨ (٨) عنه البحار: ٣٠٢-٩٦ ضمن ح ١٨، و المستدرك: ٤١٦-٧ صدر ح ١. فقه الرضا: ٢٠٩، و الكافي: ٨٠-٤ ح ١ و ح ٤، و المقنع: ١٨٧، و التهذيب: ١٧٩-٤ ح ٦٨ و ح ٦٩، و الاستبصار: ٧٦-٢ ح ١ و ح ٢ باختلاف في صدره، عن معظمها الوسائل: ١٠-٢٨٣-١٠-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ١٠ ح ٣.

و قال الصادق عليه السلام: لا تقبل في رؤيه الهلال إلا شهاده خمسين رجلا، عدد القسامه [١] إذا كانوا (١) في مصر، أو شهادة عدلين إذا كانوا (٢) من (٣) خارج مصر (٤).

و لا تقبل شهاده النساء في الطلاق، و لا في رؤيه الهلال (٥).

## ٩٠ باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام: إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصبع،

ص: ١٨٥

- 
- ١ (١) «كان» المستدرك.
  - ٢ (٢) «كان» المستدرك، البحار.
  - ٣ (٣) ليس في «ب» و «د» و «البحار» و «المستدرك».
  - ٤ (٤) عنه البحار: ٣٠٢-٩٦ ضمن ح ١٨، و المستدرك: ٤١٨-٧ صدر ح ٦. المقنع: ١٨٣ نحوه، و كذا في التهذيب: ١٥٩-٤ ح ٢٠، و ص ٣١٧ ح ٣١، و الاستبصار: ٧٤-٢ ح ٧، عنهما الوسائل: ١٠-٢٩٠-١٠-٢٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان-ب ح ١١ ح ١٣.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٣٠٢-٩٦ ضمن ح ١٨، و المستدرك: ٤١٨-٧ ذيل ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٢، و الكافي: ٣٩١-٧ صدر ح ٦، و المقنع: ٤٠٣، و الخصال: ٥٨٦ ضمن ح ١٢ باختلاف يسير في ألفاظه. و في الكافي: ٤٠٣-٤ ح ٧٧-٤ و صدر ح ٣ و صدر ح ٤، و ج ٣٩١-٧ ضمن ح ٨ و الفقيه: ٧٧-٢ صدر ح ٧، و المقنع: ١٨٣، و التهذيب: ٤١٨-٧ صدر ح ١٨٠-٤، و ج ٢٦٤-٦ صدر ح ٧، و ج ١٠٧ صدر ح ٢٦٩ و صدر ح ١٢٩ و صدر ح ١٣٠، و الاستبصار: ٣٠-٣ صدر ح ٢٨ و صدر ح ٢٩ ذيله، و في الكافي: ٣٩١-٧ ضمن ح ٤ و ضمن ح ٥، و ص ٣٩٢ ضمن ح ١١، و الفقيه: ٣١-٣ ضمن ح ٢٩، و التهذيب: ٢٦٤-٦ ضمن ح ٢٦٤ و ضمن ح ١٠٩ و ضمن ح ١١٠، و ص ٢٦٥ ضمن ح ١١١، و ص ٢٦٧ ضمن ح ١١٨، و الاستبصار: ٣-٢٣ ضمن ح ٢٣ و ضمن ح ٤ و ضمن ح ٥، و ص ٢٤ ضمن ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ١٠-٢٨٦-١٠ أبواب أحكام شهر رمضان-ب ح ١١ و ح ٢ و ح ٣، و ج ٣٥٠-٢٧-٣٥٠ أبواب الشهادات-ضمن ب ٢٤.

و لكن استقبل القبله، و ارفع يديك إلى السماء، و خاطب الهلال تقول<sup>(١)</sup>: ربی و ربک الله رب العالمين، اللهم أهلہ علينا بالأمن والإيمان، و السلامه و الإسلام، و المسارعه إلى ما تحب و ترضى.

اللهم بارک لنا في شهرنا هذا، و ارزقنا عونه و خيره، و اصرف عنا ضرہ و شره و بلاءه و فتنته<sup>(٢)</sup>.

## ٩١ باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار

و تجب فيه الصلاه قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاه و حل<sup>(٣)</sup> الإفطار<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٨٦

-١ (١) «و تقول» د.

-٢ (٢) عنه البحار: ٩٦-٣٨٣ ح ٩. فقه الرضا: ٢٠٦ مثله، و كذا في الفقيه: ٦٢-٢ عن رسالته أبيه، عنه إقبال الأعمال: ١٨، و المستدرک: ٧-٤٣٩ ح ١، و فيهما عن الصادق عليه السلام. و في المقنع: ١٨٥ إلى قوله: و ترضى. و انظر الكافي: ٤-٧٠ صدر ح ١، و ص ٧٣ ح ٤، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-٧٠ ح ٣٢٩، و أمالى الطوسي: ٢-١٠٩، و التهذيب: ٤-١٩٦ ح ١، عنها الوسائل: ١٠-٣٢١-٣٢١-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٢٠ ح ١ و ح ٤ و ح ٧-ح ٩.

-٣ (٣) «و حل فيه» ج.

-٤ (٤) عنه البحار: ٩٣-٣١١ صدر ح ٥، و المستدرک: ٧-٣٥١ ح ٤. وقد تقدم مثله في ص ١٣٠ الهاشم رقم «١» مع تخريجاته فراجع.

قال الصادق عليه السلام: إذا أفترت كل ليله من شهر رمضان فقل: الحمد لله الذي أعاينا فصمنا، و رزقنا فأفترنا، اللهم تقبله منا، و أعننا عليه، و سلمنا فيه، و تسلمه (١) منا (٢) في يسر منك و عافيه، الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان (٣).

### ٩٣ باب ما يقال في كل ليله من شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام: تقول في كل ليله (من شهر رمضان) (٤): اللهم رب شهر رمضان، الذي أنزلت (٥) فيه القرآن، و افترضت (٦) على عبادك فيه الصيام، صل على

ص: ١٨٧

١- (١) هكذا في «ت». «سلمه» ب، ج، د. «و سلمه» البحار.

٢- (٢) «لنا» المستدرك.

٣- (٣) عنه البحار: ٣١١-٩٦ ضمن ح ٥، و المستدرك: ٣٥٩-٧ ح ٣. الكافي: ٩٥-٤ ح ٢، و الفقيه: ٦٩-٢ ح ٢، و المقنعه: ٣١٩، و التهذيب: ٤-٤ ح ٢٠٠ مثله، عنها الوسائل: ١٤٧-١٠- أبواب آداب الصائم ب ح ٦.

٤- (٤) ليس في «ب».

٥- (٥) «أنزل» د.

٦- (٦) «و أفترضت» ج. «و فرض» د.

محمد و آل محمد، و ارزقني حج بيتك الحرام، (و زياره قبر نبيك و الأئمه صلواتك عليهم)[\(١\)](#)، فـ[\(٢\)](#) عامى هذا و فى كل عام، و اغفر لى تلك[\(٣\)](#) الذنوب العظام، فإنه لا يغفرها غيرك يا رحمن. فإنه من قال ذلك، (غفر الله)[\(٤\)](#) له ذنوب[\(٥\)](#) أربعين سنة[\(٦\)](#).

## ٩٤ باب ما ينقض الصوم

قال أبي-رحمه الله-فـ رسالته إلى: اتق يا بنى فى صومك خمسه أشياء تفطرك: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس فى الماء، و الكذب على الله و رسوله صلـى الله عليه و آله و سلم و على الأئمه عليهم السلام[\(٧\)](#).

ص: ١٨٨

- 
- ١) ليس في «ج» و «البحار».
  - ٢) «من» د.
  - ٣) ليس في «د». «في ذلك» ب.
  - ٤) «غفر» ج، د. «غافت» البحار.
  - ٥) «ذنوبه» ج.
  - ٦) عنه البحار: ٣١١-٩٦ ضمن ح ٥، و في إقبال الأعمال: ٦١ عن بعض آل محمد صلـى الله عليه و آله و سلم باختلاف يسير.
  - ٧) عنه البحار: ٢٧٧-٩٦ صدر ح ٢٨. فقه الرضا: ٢٠٧، و المقنع: ١٨٨، و الخصال: ٢٨٦ ح ٣٩ مثله، و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٤ ح ١٤، و الكافي: ٣٤٠-٢ ح ٩، و الفقيه: ٦٧-٢ ح ٢ نحو ذيله، و في الفقيه: ٦٧-٢ ح ١، و التهذيب: ١٨٩-٤ ح ٢، و الاستبصار: ٨٠-٢ ح ١ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ٣٣-١٠-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ضمن ب ٢، و انظر ص ٣٥ ب ٣، و ص ٣٩ ب ٤.

قال الصادق عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و فرجك و لسانك، و تغض [\(١\)](#) بصرك عما لا يحل النظر إليه، و السمع عما لا يحل استماعه إليه [\(٢\)](#)، و اللسان من الكذب و الفحش [\(٣\)](#).

## ٩٦ باب ما يجب على من أفتر

يوما من شهر رمضان أو جامع فيه قال الصادق عليه السلام: من أفتر يوما من شهر رمضان خرج منه روح

ص: ١٨٩

- 
- ١) «و غض» ب.
  - ٢) ليس في «ب».
  - ٣) عنه البحار: ٢٩٥-٩٦ صدر ح ٢٦، و المستدرك: ٣٦٩-٧ ح ٨٧-٤، و انظر الكافي: ٣٦٩-٧ ح ٩، و ذيل ح ٣، و الفقيه: ٦٧-٢ ح ٣، و عقاب الأعمال: ٣٤٤، و المقنعه: ٣١٠، و التهذيب: ١٩٤-٤ ح ٢ و ح ٣، و إقبال الأعمال: ٨٧، عنها الوسائل: ١٠-١٦١-أبواب آداب الصوم-ضمن ب ١١.

و من أفتر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه، فعليه عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من طعام (٣)، و عليه قضاء ذلك اليوم، و أنى بمثله؟! (٤)، و من (٥) فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه (٦).

ص: ١٩٠

-١ (١) أي فارقه ما يكمل به الإيمان «مجمع البحرين: ٢٤٣-٢-روح».

-٢ (٢) عنه البحار: ٢٨٢-٩٦ صدر ح ١٢، و المستدرك: ٤٠٢-٧ ذيل ح ٥، و الفقيه: ٧٣-٢ صدر ح ٩، و فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٣ ح ٧٤، و عقاب الأعمال: ٢٨١ ح ١، و المقنعه: ٣٤٧، و مجمع البحرين: ٢٤٣-٢ مثله، عن بعضها الوسائل: ١٠-٢٥١-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ح ٢ و ح ٤ و في ج ٥ و ح ٥، و في ج ١٥-٣٢٣-أبواب جهاد النفس-ب ٤٦ ذيل ح ٩ عن الكافي.

-٣ (٣) «الطعام» د.

-٤ (٤) عنه البحار: ٢٨٢-٩٦ ضمن ح ١٢، و في المستدرك: ٣٢٧-٧ ح ٤ عنه و عن المقنع: ١٩٢ مثله، و كذا في فقه الرضا: ٢١٢، و في الفقيه: ٧٣-٢ ذيل ح ٩ باختصار. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨ ح ٦٤٠، و الكافي: ١٠١-٤ ح ١، و الفقيه: ٧٢-٢ ح ١، و التهذيب: ٤٤-٤ ح ٣٢١-٤، و الاستبصار: ٩٧-٢ ح ٦ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٠-٤٤-٤-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ضمن ب ٨. و انظر مسائل على بن جعفر: ١١٦ ح ٤٧، و نوادر أحمد بن عيسى: ٦٨ ح ١٤١.

-٥ (٥) «و متى» ب.

-٦ (٦) عنه البحار: ٢٨٢-٩٦ ذيل ح ١٢، و المستدرك: ٣٢٨-٧ ذيل ح ٢. الكافي: ١٠١-٤ ح ١-٣، و الفقيه: ٧٤-٢ ح ١١ و ح ١٢، و علل الشرائع: ٤٥٥ ح ١٤، و التهذيب: ٤٥٥ ح ١١ مضمونه، عنها الوسائل: ١٠-٥٠-٥-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ضمن ب .٩

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يشم الصائم الطيب، إلا المسحوق منه، لأنه يصعد منه [\(١\)](#) إلى دماغه [\(٢\)](#).

### ٩٨ باب الصائم يقطر في أذنه الدواء

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يقطر الصائم في أذنه الدهن [\(٣\)](#).

ص: ١٩١

-١) ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

-٢) عنه البحار: ٢٩٥-٩٦ ضمن ح ٢٦، والمستدرك: ٣٤٠-٧ ح ٣. فقه الرضا: ٢٠٩، و الفقيه: ٧٠-٢ ذيل ح ١٧ باختلاف يسير، وفي الكافي: ١١٣-٤ ح ٤، والتهذيب: ٤-٣٨، والاستبصار: ٢٦٦-٤ ح ٩٢-٢ ح ١ نحو صدره، عنها الوسائل: ١٠-٩١-أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب ٣٢ ح ١.

-٣) عنه البحار: ٢٩٥-٩٦ ضمن ح ٢٦، والمستدرك: ٣٣٤-٧ ح ٣. الكافي: ١١٠-٤ ح ٢، و التهذيب: ٤-٢ ح ٢ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي مسائل علي بن جعفر: ١١٠ ح ٢٣، و الكافي: ١١٠-٤ صدر ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ١٠-٧٢-أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب ٢٤ ح ٢ و ح ٣ و ح ٥.

سئل الصادق عليه السلام عن الصائم هل يجوز له أن يستعطف [\(١\)](#) أو يحتقن؟ فقال عليه السلام: لا [\(٢\)](#).

## ١٠٠ باب السواك للصائم

قال الصادق عليه السلام: الصائم يستاك أى النهار شاء [\(٣\)](#).

ص: ١٩٢

-١- (١) «يسعطف» ب، ج، البحار. و السعوط: ما يجعل من الدواء في الأنف «النهاية: ٣٦٨-٢».

-٢- (٢) عنه البحار: ٢٩٥-٩٦ ضمن ح ٢٦. انظر الكافي: ٤١٠-٤ ح ٣ و ذيل ح ٤، و الفقيه: ٢٦٩-٢ ح ١٧ و ما ورد في ذيله، و التهذيب: ٤٢-٤ ح ٢٠٤ و ح ٩، و ص ٢١٤ ذيل ح ٢٩ و ح ٣٠، و مجمع البحرين: ٢٣٧-٢، عن معظمها الوسائل: ١٠-٤٢-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب ٥ ح ٤، و ص ٤٣ ب ٧ ح ١-٣.

-٣- (٣) عنه البحار: ٢٩٥-٩٦ ضمن ح ٢٦، و المستدركي: ٧-٣٣٧ ح ٣. التهذيب: ٤-٢٦٢ ح ١٩ و صدر ح ٢٣، و الاستبصار: ٢-٩١ صدر ح ٢ مثله، و في الكافي: ٤-١١١ ح ١ باختلاف يسير، و في المقنع: ٤-٢٦١ ح ١٨، و ص ٢٦٢ ح ٢١ نحوه، و في قرب الاسناد: ٤-٢٩٦ ح ٨٩ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ١٠-٤٢-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ضمن ب ٢٨.

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يكتحل الصائم بالصبر [\(١\)](#)، والحضر [\(٢\)](#)، [\(٣\)](#)، وبالكحل ما لم يكن مسكا [\(٤\)](#).

وقد رويت أيضا رخصه في المسك، لأنه يخرج [\(٥\)](#) على عكده [\(٦\)](#) لسانه [\(٧\)](#).

ص: ١٩٣

١- (١) الصبر: الدواء المر «مجمع البحرين: ٥٧٩-٢-صبر».

٢- (٢) الحضر: وهو دواء معروف. وهو عصاره شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحضر «النهايه: ٤٠٠-١».

٣- (٣) عنه البحار: ٢٩٥-٩٦ ضمن ح ٢٦، والمستدرك: ٣٣٤-٧ صدر ح ٣. الفقيه: ٦٩-٢ ذيل ح ١٣ مثله، إلا أنه لم يذكر الصبر.

٤- (٤) عنه البحار: ٢٩٥-٩٦ ضمن ح ٢٦، والمستدرك: ٣٣٥-٧ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٢١٢ مثله. وفي الكافي: ١١١-٤ صدر ح ٣، والتهديب: ٢٥٩-٤ صدر ح ٨، والاستبصار: ٩٠-٢ صدر ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠-٧٤-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب-٢ ح ٢٥ .

٥- (٥) «يظهر» البحار.

٦- (٦) العكده: عкده أصل اللسان، وقيل: معظمه، وقيل: وسطه «النهايه: ٣-٢٨٣».

٧- (٧) عنه البحار: ٢٩٥-٩٦ ضمن ح ٢٦. فقه الرضا: ٢١٢ مثله. وفي الفقيه: ٦٩-٢ ذيل ح ١٣ مضمون صدره، وكذا في التهديب: ٤-٢٦٠ ح ١٠، والاستبصار: ٢-٩٠ ح ٨، عندهما الوسائل: ١٠-٧٧-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب-٢ ح ١١.

## ١٠٢ باب المضمضه والاستنشاق

قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يتضمض الصائم، و يستنشق في شهر رمضان و غيره [\(١\)](#)، فإن تمضمض فلا يلعن ريقه حتى يبرق ثلاط مرات [\(٢\)](#).

## ١٠٣ باب التسحر

قال الصادق عليه السلام: لو أن الناس تسحروا، ثم لم يفطروا إلا على الماء، لقدروا على أن يصوموا الدهر [\(٣\)](#).

ص: ١٩٤

- 
- ١) عنه البحار: ٢٩٥-٩٦ ضمن ح ٢٦، و المستدرك: ٣٣٨-٧ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٢١٢، و الكافي: ١٠٧-٤ ح ٣، و الفقيه: ٢-٦٩ ذيل ح ١٤، و المقنع: ١٩٠ نحوه، و في الوسائل: ٧١-١٠-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب ٢٣ ح ٢ عن الكافي.
  - ٢) عنه البحار: ٢٩٥-٩٦ ذيل ح ٢٦، و المستدرك: ٣٣٨-٧ ذيل ح ٦٩-٢. الفقيه: ١٠٧-٤ ذيل ح ١٤ مثله. و في الكافي: ١٠٧-٤ ح ٢، و التهذيب: ٤-٢٦٥ ح ٣٥، و الاستبصار: ٩٤-٢ ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ٩١-١٠-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب ٣١ ح ١.
  - ٣) عنه البحار: ٣١٢-٩٦ ضمن ح ٥، و المستدرك: ٣٦٥-٧ ح ٨٧-٢. الفقيه: ٤. و في التهذيب: ١٩٩-٤ ح ٩ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٤٥-١٠-أبواب آداب الصائم-ب ٤ ح ٨ و ص ١٥٨ ب ١٠ ح ٩.

و قال عليه السلام: تسحروا، و لو بشربه من ماء (١).

وأفضل السحور السويق و التمر (٢).

و قال عليه السلام: إن الله تعالى و ملائكته يصلون على المتسحرين، و المستغفرين بالأسحار<sup>(٣)</sup>.

١٠٤ باب الوقت الذي يحرم فيه

**الطعام والشراب و تجب فيه الصلاة قال الصادق عليه السلام: مطلق للرجل أن يأكل و يشرب حتى يستيقن (٤) طلوع**

195:

- (١) عنه البحار: ٣١٢-٩٦ ضمن ح ٥، و المستدرك: ٣٥٦-٧ صدر ح ٥. دعائيم الإسلام: ١-٢٧١ في صدر حديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مثله، وفي الفقيه: ٨٧-٢ ذيل ح ٥، و المقنع: ٢٠٤، و المقنعة: ٣١٦ في ذيل حديث عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم باختلاف في الفاظه، وكذا في الكافي: ٩٤-٤ ضمن ح ٢، و التهذيب: ١٩٧-٤ ضمن ح ١، و ص ٣١٤ ضمن ح ٢٠ مسندًا عن سمعاه، وفي أمالى الطوسي: ١١١-٢ مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ١٤٢-١٠ أبواب آداب الصائم- ضمن ب ٤. وفي المقنعة: ٣١٦ عن آل محمد عليهم السلام نحوه.

(٢) عنه البحار: ٣١٢-٩٦ ضمن ح ٥، و في المستدرك: ٣٥٨-٧ ذيل ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٠٦ مثله، و كذا في الفقيه: ٢-٢ ذيل ح ٥، و المقنع: ٢٠٥، و المقنعة: ٣١٦، و التهذيب: ١٩٨-٤ ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٤٦-١٠ أبواب آداب الصائم- ب ٨٧ ح ١ و ح ٤.

(٣) عنه البحار: ٣١٢-٩٦ ذيل ح ٥ ذيل ح ٣٥٦-٧ ذيل ح ٥. الفقيه: ٨٧-٢ صدر ح ٥، و المقنع: ٢٠٤، و المقنعة: ٣١٦ في صدر حديث عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مثله، عنها الوسائل: ١٤٥-١٠ أبواب آداب الصائم- ب ٤ ح ٩.

(٤) «يتيقن» ج ٤.

الفجر<sup>(١)</sup>، فإذا طلع الفجر حرم الأكل و الشرب، و وجبت الصلاة<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٥ باب ما جاء في ليله تسعة و عشر

و إحدى و عشرين و ثلاثة و عشرين

قال الصادق عليه السلام: اغتنسل ليله تسعة عشر من شهر رمضان، و إحدى و عشرين، و ثلاثة و عشرين<sup>(٣)</sup>، و اجتهد أن تحييها<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٩٦

-١ (١) عنه البحار: ٢٧٧-٩٦ ضمن ح ٢٨، و المستدرك: ٣٤٤-٧ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٢٠٦، و الفقيه: ٢-٨٧ ذيل ح ٥، و المقنع: ٢٠٥ مثله. و انظر مصادر الهاشم الآتى.

-٢ (٢) عنه البحار: ٢٧٧-٩٦ ذيل ح ٢٨، و المستدرك: ٣٤٤-٧ ذيل ح ٢. الكافي: ٩٩-٤ صدر ح ٥، و الفقيه: ٢-٨١ ح ١، و التهذيب: ٤-١٨٥ ح ٣ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠-١١١-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب ٤٢ ح ٢. و انظر الكافي: ٤-٩٨ ذيل ح ٣.

-٣ (٣) عنه البحار: ٩٧-٨ صدر ح ١١، و المستدرك: ١٥٣-٤ صدر ح ١٦٧، و الكافي: ٦١٣ صدر ح ٣. قرب الاستناد: ٥١٠-٢ ح ٣. عندهما بالاختلاف يسير، و كذا في الفقيه: ٢-١٠٣ صدر ح ١٦، و التهذيب: ٤-١٩٦ صدر ح ٢، و مصبح المتهجد: ٦٢٧ عن أحدهما عليهما السلام، عنها الوسائل: ٣-٣٠٣-أبواب الأغسال المنسونه-ب ١ ح ٢ و ح ١٣ و ح ١٥، و في ص ٣٢٧ ح ١٢ و ح ١٣ عن إقبال الأعمال: ٢٢٠، و ص ٢٣٧ نحوه.

-٤ (٤) عنه البحار: ٩٧-٨ ضمن ح ١١. و في فقه الرضا: ٢٠٥ مضمونه، و كذا في فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٣ ح ٩١، و ص ١١٨ ح ١١٤، عنها الوسائل: ١٠-٣٥٨-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٣٢ ح ٩ و ح ١٠، و في ج ٨-١٨-أبواب نافل شهر رمضان-ب ١ ضمن ح ٣ عن التهذيب: ٣-٥٩ ضمن ح ٤ نحوه.

و ذكر أن ليله القدر ترجى في ليله إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين [١].

و قال عليه السلام: ليله ثلاث وعشرين، الليله التي يفرق فيها كل أمر حكيم، وفيها يكتب وفد الحاج، وما يكون من السنة إلى السنة [\(١\)](#).

و قال عليه السلام: يستحب أن يصلى فيها مائة ركعه، يقرأ في كل ركعه:

«الحمد»، و عشر مرات «قل هو الله أحد» [\(٢\)](#).

ص: ١٩٧

---

١ - (١) عنه البحار: ٩-٩٧ ضمن ح ١١، و المستدرك: ٤-٦ ح ٢١١. الكافي: ٤-١٦٠ ضمن ح ١٢، و الفقيه: ٢-١٠١ ضمن ح ٦ ذيله، و انظر الكافي: ٤-١٥٦ ح ٢، و ص ١٥٧ ح ٦، و ص ١٥٨ ح ٨، و التهذيب: ٤-٣٣٢ ح ١١٠، و دعائم الإسلام: ١-٢٨١، عن بعضها الوسائل: ١٠-٣٥٧ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٣٢ ح ٦ و ح ٧.

٢ - (٢) عنه البحار: ٩-٩٧ ضمن ح ١١، و المستدرك: ٦-٢١٢ ذيل ح ٢. فقه الرضا: ٥-٢٠٥ باختلاف يسير، و كذا في الكافي: ٤-١٥٥ ضمن ح ٦ مسندًا عن أبي محمد عليه السلام، و في ح ٤، و الفقيه: ٢-١٠٠ ح ٥، و الخصال: ٩-٥١٩ ح ٦ مسندًا عن أبي الحسن عليه السلام، و في التهذيب: ٣-٦١ ح ١٣، و الاستبصار: ١-٤٦١ ح ٤ مسندًا عن العبد الصالح عليه السلام نحوه، عن معظمها الوسائل: ٨-١٧ - أبواب نافله شهر رمضان - ب ١ ح ١.

روى عن الزهرى [١] أنه قال: دخلت على علی بن الحسين عليه السلام فقال: يا زهرى، من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، فقال عليه السلام: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فاجتمع رأيي ورأى أصحابى على أنه ليس شيء [١] من الصوم واجب إلا صوم شهر رمضان.

فقال عليه السلام: يا زهرى، ليس كما قلتم، إن [٢] الصوم على أربعين وجها: فعشره أوجه [٣] منها واجبه كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر وجهها [٤] منها صاحبها فيها [٥] بال الخيار، إن شاء صام و إن شاء أفتر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم (التأديب، وصوم الإباحة) [٦]، وصوم السفر، وصوم [٧] المرض.

ص: ١٩٨

- 
- ١ (١) ليس في «ب».
  - ٢ (٢) «لأن» ج.
  - ٣ (٣) ليس في «ب» و «ج».
  - ٤ (٤) ليس في «ج».
  - ٥ (٥) ليس في «ج».
  - ٦ (٦) «التأدب و الإباحة» ب.
  - ٧ (٧) هكذا في «ت». و في بقية النسخ «و».

فقلت: فسرهن لى، فقال عليه السلام: أما الواجب: فصيام شهر رمضان، و صيام شهرين متتابعين لمن أفتر يوما من شهر رمضان عمداً متعيناً<sup>(١)</sup>، و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، قال الله<sup>(٢)</sup> تبارك و تعالى: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرٌ رَّقْبِهِ مُؤْمِنٌ وَ دِيْهِ مُسَلَّمٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا - أَنْ يَصَدِّقُوا فِيْإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَيْدُوا لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَّقْبِهِ مُؤْمِنٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيْثَاقٌ فَدِيْهُ مُسَلَّمٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرٌ رَّقْبِهِ مُؤْمِنٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ [١].

و صيام شهرين متتابعين في كفاره الظهار (لمن لم يجد العتق واجب)<sup>(٣)</sup>، قال الله تبارك و تعالى: فِيْصِيامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا<sup>(٤)</sup>.

و صيام ثلاثة أيام في<sup>(٥)</sup> كفاره اليمين واجب<sup>(٦)</sup> لمن لم يجد الإطعام، قال الله تبارك و تعالى: فِيْصِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ<sup>(٧)</sup> كل ذلك متتابع و ليس بمتفرق.

(و صيام أذى الحلق)<sup>(٨)</sup> حلق الرأس -واجب، قال الله تعالى: فِيْمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيْهُ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نُسُكٍ<sup>(٩)</sup> فصاحبها فيها بال الخيار، فإن صام<sup>(١٠)</sup> صام ثلاثة.

ص: ١٩٩

-١- (١) بزياده «واجب» ج، د.

-٢- (٢) لفظ الجلاله ليس في «ب».

-٣- (٣) ليس في «ب».

-٤- (٤) المجادله: ٤: .

-٥- (٥) ليس في «ب» و «د».

-٦- (٦) «أنه واجب» ج.

-٧- (٧) المائدः: ٨٩: .

-٨- (٨) «و صوم الحلق» ب.

-٩- (٩) البقره: ١٩٦: .

-١٠- (١٠) «شاء» ب، د.

و صوم دم المتعه واجب لمن لم يجد الهدى، قال الله عز وجل فمن تمنع بالعمره إلى الحج فما استيسير من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعين إذا رجعتم تلك عشرة كاملة [\(١\)](#).

و صوم جراء الصيد واجب، قال الله تعالى من قتله مثلك فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عذل منكم هيديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياما [\(٢\)](#).

أ و تدري [\(٣\)](#) كيف يكون عدل ذلك صياما (يا زهرى) [\(٤\)](#)? فقلت: لا أدرى، فقال عليه السلام: يقوم الصيد قيمه، ثم يفض [\(٥\)](#) تلك القيمه على البر [\(٦\)](#)، ثم يكال ذلك [\(٧\)](#) البر أصواتا، فيصوم [\(٨\)](#) لكل نصف صاع يوما.

و صوم النذر واجب، و صوم الاعتكاف واجب.

و أما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى، و ثلاثة أيام التشريق [\(٩\)](#).

و صوم يوم الشك أمرنا به و نهينا [\(١٠\)](#) عنه، أمرنا أن نصومه مع شعبان، و نهينا أن يتفرد [\(١١\)](#) الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس.

ص: ٢٠٠

-١- (١) البقره: ١٩٦.

-٢- (٢) المائده: ٩٥.

-٣- (٣) «أ تدري» ج، د.

-٤- (٤) ليس في «ج».

-٥- (٥) تفضض الشيء: تفرق «لسان العرب: ٧-٧-٢٠٧».

-٦- (٦) البر: القمع «مجمع البحرين: ١٨٤-١٨٤-برر».

-٧- (٧) ليس في «ج».

-٨- (٨) «فتصوم» ب.

-٩- (٩) «من التشريق» ب، ج.

-١٠- (١٠) «ونهانا» ج، و كذلك ما بعدها.

-١١- (١١) هكذا في «أ» و «ر» و «ط». «يتفرد» ب، ج، د.

فقلت (١): جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال عليه السلام: ينوى ليله الشك أنه صائم (٢) من شعبان، فإن كان من (٣) شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره.

فقلت: و كيف يجزى صوم تطوع عن فريضه؟ فقال عليه السلام: لو (٤) أن رجلاً صام يوماً من شهر (٥) رمضان تطوعاً، وهو لا يدرى ولا يعلم أنه من شهر رمضان، ثم علم بعد (٦) ذلك، أجزأ (عن فريضته) (٧)، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بيته.

و صوم الوصال حرام، (و صوم الصمت حرام) (٨)، و صوم نذر المعصية حرام، و صوم الدهر حرام (٩).

و أما الصوم الذي صاحبه فيه بال الخيار: فصوم يوم الجمعة، و الخميس، و الاثنين، و صوم أيام البيض، و صوم سته أيام من شوال بعد شهر رمضان، و صوم يوم عرفة، و يوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بال الخيار، إن شاء صام و إن شاء أفتر.

و أما صوم الإذن: فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، و العبد (١٠) لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيده، و الضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه (١١). قال (رسول الله) (١٢) صلى الله عليه و آله و سلم: من نزل على قوم فلا يصوم (١٣) تطوعاً إلا بإذنهم.

٢٠١: ص

-١-(١) «قلت» ب.

-٢-(٢) هكذا في «ش». «صام» بقيه النسخ.

-٣-(٣) ليس في «ج».

-٤-(٤) ليس في «ب».

-٥-(٥) ليس في «ب».

-٦-(٦) ليس في «ج».

-٧-(٧) هكذا في «ت». «عنه» ب، ج، د.

-٨-(٨) ليس في «ب».

-٩-(٩) بزيادة (و صوم السفر حرام) ج.

-١٠-(١٠) (و المملوك) د.

-١١-(١١) «مضيفه» ب.

-١٢-(١٢) (و قال الرسول صلى الله عليه و آله و سلم) ج. (قال الرسول صلى الله عليه و آله و سلم) د.

-١٣-(١٣) (فلا يصوم) ب، د.

وأما صوم التأديب: فالصبي يؤمر إذا راھق <sup>(١)</sup> بالصوم تأدیباً و ليس بفرض، و كذلك من أفتر لعله من <sup>(٢)</sup> أول النهار، ثم قوى <sup>(٣)</sup> بقيه يومنه، أمر بالإمساك بقيه يومنه تأدیباً و ليس بفرض، و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم <sup>(٤)</sup> أهله، أمر بالإمساك بقيه يومنه تأدیباً و ليس بفرض.

وأما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيناً من غير تعلم، فقد أباح الله له ذلك، وأجزأ <sup>(٥)</sup> عنه صومه.

وأما صوم السفر والمرض، فإن العامة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفتر، وأما نحن فنقول:

يفطر في الحالتين جميعاً، فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك، لأن الله <sup>(٦)</sup> تبارك وتعالى يقول فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ <sup>(٧)(٨)</sup>.

ص: ٢٠٢

-١) المراھق: إذا قارب العلام الاحلام ولم يحتمل «مجمع البحرين: ٢٣٢-٢٣٢-ر-هـ». وقال المجلسى: في روضه المتقين: ٣-٢٣٥: المراد به هنا بعد السبع إلى البلوغ.

-٢) <sup>(٩)</sup> «في» ج.

-٣) <sup>(١٠)</sup> «بعد ذلك» ب.

-٤) <sup>(١١)</sup> «قدم إلى» ج.

-٥) <sup>(١٢)</sup> «وأجزأ له» ج.

-٦) <sup>(١٣)</sup> لفظ الجلاله ليس في «ج».

-٧) <sup>(١٤)</sup> البقره: ١٨٤.

-٨) عنه الجواهر: ٢٠-١٩٤، وأخرج عنه قطعاً في المستدرك: ٧-٣٩١ ح ٢، و ص ٤٩٠ ح ٣، و ص ٤٩٣ ح ٤، و ص ٥٠٧ ح ١، و ص ٥٢٢ ح ٣، و ص ٥٢٦ ح ١، و ص ٥٤٩ ح ١، و ص ٥٥٣ ح ١ و ح ٤، و ص ٥٥٤ ح ١، و ص ٥٥٥ ح ١، و ص ٥٥٦ ح ١، و ص ٥٦١ ح ٢، وفي ص ٤٨٧ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠٠، والمقنع: ١٧٩ إلى قوله: وصوم الاعتكاف واجب. وفي تفسير القمي: ١٨٥-١، والكافى: ٤٣-٤ ح ١، والفقىه: ٤٦-٢ ح ١، والخصال: ٥٣٤ ح ٢، والتهذيب: ٢٩٤-٤ ح ١ مثله، وفي المقنع: ٣٦٣ باختلاف، عنها الوسائل: ١٠-٣٦٧-أبواب بقيه الصوم الواجب-ب ١ ح ١ إلى قوله: «وأما صوم الحرام».

قال الصادق عليه السلام: أدفع زكاه الفطره عن نفسك و عن كل من تعول: من صغير و كسير [\(١\)](#)، و حر و عبد [\(٢\)](#)، و ذكر و أنثى [\(٣\)](#)، صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، (أو صاعا من بر) [\(٤\)](#)، أو صاعا من شعير [\(٥\)](#)، (و أفضل ذلك التمر) [\(٦\)\(٧\)](#).

ص: ٢٠٣

١- (١) هكذا في «ت». «أو كبار» بقيه النسخ، و البحار، و المستدرک.

٢- (٢) «و حر أو عبد» ج، «حر و عبد» المستدرک.

٣- (٣) «و ذكر أو أنثى» ج. «ذكر و أنثى» المستدرک.

٤- (٤) ليس في «ب» و «المستدرک».

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٨-٩٦ صدر ح ١٤، و المستدرک: ١٤١-٧ ح ٤، و ص ١٤٣ ح ٣، و في المختلف: ١٩٧ عنه و عن علي بن بابويه في رسالته، و المقنع: ٢١٠، و ابن أبي عقيل ذيله. و في الكافي: ١٧١-٤ ح ٢، و الفقيه: ١١٤-٢ ح ١، و ص ١١٦ ح ٧، و الخصال: ٦٠٥ ضمن ح ٩، و التهذيب: ٧١-٤ ح ٢، و ص ٨٠ ح ٢، و ص ٨٢ ح ١١ و صدر ح ١٢، و الاستبصار: ٤٦-٢ ح ٢ باختلاف يسير، و كذا في الفقيه: ٣٢٧-١ ضمن ح ٣٠، و مصباح المتهدج: ٦٦١ عن أمير المؤمنين عليه السلام، و في عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٢-٢ مسندًا عن الرضا عليه السلام، و في التهذيب: ٧٥-٤ صدر ح ١٩ مسندًا عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، عن بعضها الوسائل: ٣٢٧-٩-أبواب زكاه الفطره- ضمن ب ٥، و ص ٣٣٢ ضمن ب ٦.

٦- (٦) «و الأفضل التمر» د.

٧- (٧) عنه البحار: ١٠٨-٩٦ ضمن ح ١٤، و في المستدرک: ١٧١-٤ ح ١ عنه و عن المقنع: ٢١١ مثله. الكافي: ١٧١-٤ صدر ح ٣، و الفقيه: ١١٧-٢ صدر ح ١٥، و علل الشرائع: ٣٩٠ صدر ح ١، و المقنع: ٢٥١، و التهذيب: ٨٥-٤ ح ٢ و صدر ح ٣، و الاستبصار: ٤٢-٢ ذيل ح ١٢ بمعناه، عنها الوسائل: ٣٤٩-٩-أبواب زكاه الفطره- ب ١٠ ح ١ و ح ٤ و ح ٨. و في المختلف: ١٩٧: نقلًا عن ابن بابويه، و الشيختين، و ابن أبي عقيل باختلاف في اللفظ.

و لا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً[\(١\)](#)[\(٢\)](#).

و لا بأس أن [\(٣\)](#) تدفع عن نفسك و عمن تعول إلى واحد[\(٤\)](#)، و لا يجوز أن (تدفع واحداً)[\(٥\)](#) إلى نفسين[\(٦\)](#).

## ١٠٨ باب الوقت الذي تخرج فيه الفطرة

قال الصادق عليه السلام: لا بأس بخروج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره[\(٧\)](#)، و هي زكاه إلى أن تصلي[\(٨\)](#) العيد، فإن أخر جتها بعد الصلاة فهي

ص: ٢٠٤

- 
- ١ (١) الورق: الفضه «النهاية: ٥-١٧٥».
  - ٢ (٢) عنه المستدرك: ١٤٦-٧ ح ٤ و عن المقنع: ٢١١ ضمن ح ٤، و ص ١٧٤ ذيل ح ٢٢، و الفقيه: ١١٧-٢ ذيل ح ١٦، و التهذيب: ٨٦-٤ ح ٧، و ص ٨٩ ضمن ح ١٠، و الاستبصار: ٥٠-٢ ح ٢ مضمونه، عنها الوسائل: ٣٤٥-٩ أبواب زكاه الفطرة-ضمن ب ٩.
  - ٣ (٣) «بأن» ج، د.
  - ٤ (٤) «أحد» البحار.
  - ٥ (٥) هكذا في «ر». «يدفع واحد» ب، ج، د، البحار، المستدرك.
  - ٦ (٦) عنه البحار: ٩٦-١٠٨ ضمن ح ١٤، و أخرج ذيله في المستدرك: ١٥٠-٧ ح ١ عنه و عن المقنع: ٢١١. الفقيه: ١١٦-٢ صدر ح ٩ مثله، وفي ح ١١، و الكافي: ١٧١-٤ ذيل ح ٦ بمعنى صدره، وفي فقه الرضا: ٢١٠ ذيله، وفي التهذيب: ٨٩-٤ ح ٩، والاستبصار: ٥٢-٢ ح ١ مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: ٣٦٢-٩ أبواب زكاه الفطرة-ضمن ب ١٦.
  - ٧ (٧) عنه البحار: ٩٦-١٠٨ ضمن ح ١٤، و المستدرك: ١٤٧-٧ صدر ح ٢، و في المختلف: ١٩٩ عنه و عن رسالته على بن بابويه، و المقنع: ٢١٢ مثله، و كذا في فقه الرضا: ٢١٠، و الفقيه: ١١٨-٢ عن رسالته أبيه. و في التهذيب: ٧٦-٤ ضمن ح ٤، والاستبصار: ٤٥ ضمن ح ٧ باختلاف يسير، عندهما الوسائل: ٣٥٤-٩ أبواب زكاه الفطرة-ب ١٢ ح ٤.
  - ٨ (٨) هكذا في «ر». «يصلى» ب، ج، د، البحار.

صدقه<sup>(١)</sup>، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٩ باب إخراج الفطرة عن المملوك

قال الصادق عليه السلام: (إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه أن يدفع عنه الفطرة)<sup>(٣)</sup>.

و إذا<sup>(٤)</sup> كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه، إلا أن يكون لرجل واحد<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٠٥

-١) عنه البحار: ١٠٨-٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرك: ١٤٧-٧ ضمن ح ٢. وفي المختلف: ٢٠٠ عن أبى بابويه مثله، وكذا فى فقه الرضا: ٢١٠، والمقنع: ٢١٢، و الفقيه: ١١٨-٢ عن رساله أبيه. وفي الكافى: ١٧١-٤ ح ٤، والتهذيب: ٧٦-٤ ح ٣، والاستبصار: ٤٤-٢ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣٥٣-٩-أبواب زكاه الفطرة-ب ١٢ ح ٢. وفي الكافى: ١٧٠-٤ ذيل ح ١، وإقبال الأعمال: ٢٨٣ مضمونه.

-٢) عنه البحار: ١٠٨-٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرك: ١٤٧-٧ ذيل ح ٢، وفي المختلف: ١٩٩ عنه وعن رساله على بن بابويه، والمقنع: ٢١٢ مثله، وكذا فى فقه الرضا: ٢١١، و الفقيه: ١١٨-٢ عن رساله أبيه.

-٣) ليس في «ب» و «د».

-٤) عنه البحار: ١٠٩-٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرك: ١٤٢-٧ ح ٥. وفي فقه الرضا: ٢١٠، و الفقيه: ١١٦-٢ ذيل ح ٩، والمقنع: ٢١١ مثله. وفي الكافى: ١٧٤-٤ ح ٢٠، والتهذيب: ٧٢-٤ ح ٣، و ص ٣٣١ ح ١٠٧، و دعائم الإسلام: ١-٢٦٧ في صدر حديث بمعناه، وفي الوسائل: ٣٣٠-٩-أبواب زكاه الفطرة-ب ٥ ح ٩، و ص ٣٣١ ح ١٣ عن الكافى، والتهذيب.

-٥) «و إن» ج.

-٦) عنه البحار: ١٠٩-٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرك: ١٥١-٧ ح ١. الفقيه: ١١٩-٢ ح ٢٢ بمعناه، عنه الوسائل: ٣٦٥-٩-أبواب زكاه الفطرة-ب ١٨ ح ١.

## ١١٠ باب من يعطى الفطره و من لا يعطى

قال الصادق عليه السلام: لا تدفع الفطره إلا إلى أهل الولايه [\(١\)](#).

## ١١١ باب من تجب عليه الفطره و من لا تجب عليه

قال الصادق عليه السلام: من حلت له الفطره (لم تحل) [\(٢\)](#) عليه [\(٣\)](#).

ص: ٢٠٦

-١- (١) عنه البحار: ١٠٩-٩٦ ضمن ح ١٤، و المستدرك: ٦٠٦ ضمن ح ٦٤٩-٧ ح ٢. الخصال: ٩ ضمن ح ٩ باختلاف فى ألفاظه، و كذا فى عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٢-٢ ضمن ح ١ مسندًا عن الإمام الرضا عليه السلام، و تحف العقول: ٣١٣ مرسلاً عن الرضا عليه السلام، عنهما الوسائل: ٣٣٩-٩- أبواب زكاه الفطره-ب ٦ ح ٢٠ و ح ٢٢، و في ص ٣٥٨ ب ١٤ ح ٥ عن العيون.

-٢- (٢) «لم يجب» د.«فلا تحل» ج.

-٣- (٣) عنه البحار: ١٠٩-٩٦ ضمن ح ١٤، و المستدرك: ١٣٨-٧ ح ١. المقنع: ٢١٢ مثله، و كذا فى التهذيب: ٧٣-٤ ضمن ح ١١، و الاستبصار: ٤١-٢ ضمن ح ٥، عنهما الوسائل: ٣٢٢-٩- أبواب زكاه الفطره-ب ٢ ضمن ح ٩. و في الفقيه: ١١٥-٢ ذيل ح ٥ باختلاف يسير، و في المختلف: ١٩٣ نقلًا عن المقنع مثله.

## ١١٢ باب فيمن لم يخرج الفطره

قال الصادق عليه السلام: الفطره واجبه على كل مسلم، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت، فقيل [\(١\)](#) له عليه السلام: و ما الفوت؟  
قال عليه السلام: الموت [\(٢\)](#).

## ١١٣ باب ما على أهل البوادي من الفطره

سئل الصادق عليه السلام عن الفطره على أهل البوادي؟ فقال عليه السلام: (على كل) [\(٣\)](#) من اقتات قوتاً أن يؤدى من ذلك  
القوت [\(٤\)](#).

ص: ٢٠٧

- 
- ١ - (١) «قيل» ب، د.
  - ٢ - (٢) عنه البحار: ٩٦-١٠٩ ضمن ح ١٤، و المستدرك: ٢٧٤ ح ١٣٨-٧. إقبال الأعمال: ١٣٨-٧ ح ١. في صدر حديث، نقلًا عن كتاب عبد الله بن حماد الأنباري باختلاف في الفاظه، وفي الكافي: ٤-١٧٤ ح ٢١، وفي الفقيه: ٢-١١٨ ح ١٨، و علل الشرائع: ٣٨٩ ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ٩-٣٢٨-٣ أبواب زكاه الفطره-ب ٥ ح ٥، و ص ٣٣١ ح ١٦.
  - ٣ - (٣) «كل» ب. «لكل» د.
  - ٤ - (٤) عنه البحار: ٩٦-١٠٩ ضمن ح ١٤، و المستدرك: ٧٣-١٤٤ ح ١٤. الكافي: ٤-١٧٣ ح ١٤، و التهذيب: ٤-٧٨ ح ١، والاستبصار: ٢-٤٢ ح ١ باختلاف في الفاظ صدره، عنها الوسائل: ٩-٣٤٤-٣ أبواب زكاه الفطره-ب ٨ ح ٤. وفي الفقيه: ٢-١١٥ ذيل ح ٤ ذيله.

و سئل عليه السلام عن رجل بالباديه لا يمكنه الفطره؟ فقال: يصدق [\(١\)](#) بأربعه أرطال [\(٢\)](#) من لبن [\(٣\)](#).

## ١١٤ باب ما يصنع ليله الفطر

قال الصادق عليه السلام: إذا كانت ليله الفطر فصل المغرب ثلاثة، ثم اسجد و قال: يا ذا الطول، يا ذا الحول [\(٤\)](#)، يا مصطفى محمد و ناصره، صل على محمد و آل محمد، و اغفر لي كل ذنب أذنبته و نسيته، و هو عندك في كتاب مبين.

ثم تقول مائة مره: أتوب إلى الله [\(٥\)](#).

ص: ٢٠٨

-١ (١) «تصدق» د.

-٢ (٢) الرطل: نصف المن، عباره عن اثنى عشر أوقيه «مجمع البحرين: ١٩١-٢-رطل».

-٣ (٣) عنه البحار: ١٠٩-٩٦ ذيل ح ١٤، و المستدرك: ١٤٤-٧ ح ١٤٤. الكافي: ١٧٣-٤ ح ١٥، و التهذيب: ٧٨-٤ ح ٣، و ص ٨٤ ح ١٩، و الاستبصار: ٤٣-٢ ح ٣، و ص ٥٠ ح ٤ مثله، عنها الوسائل: ٣٤١-٩-أبواب زakah الفطره-ب ٧ ح ٣. قال صاحب الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، لأن من لا يمكنه الفطره لا تجب عليه، فيجزيه أقل من صاع.

-٤ (٤) بزياده «يا ذا الجود» د. و الطول: الفضل و السعه. و الحول: القدر «مجمع البحرين: ٥٩٩-١-حول-و ج ٣-٧٦-طول».

-٥ (٥) عنه البحار: ١٢٧-٩١ صدر ح ٢٤، و عن أمالي الصدوق: ٨٩ ضمن ح ٩ مثله، و في فقه الرضا: ٢٠٩ باختلاف يسير، و في الكافي: ١٦٧-٤ ضمن ح ٣، و الفقيه: ١٠٩-٢ ذيل ح ٣، و إقبال الأعمال: ٢٧١ باختلاف في ألفاظه.

قال الصادق عليه السلام: كبر ليه الفطر بعد صلاة المغرب، و العشاء الآخرة، و صلاة الغداه، و صلاة العيد كما تكبر أيام التشريق، تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، (الله أكبر) (١) و الله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، و الحمد لله على ما أبلانا (٢). و لا تقل فيه: و رزقنا (٣) من بهيمه الأنعام، فإن ذلك في أيام التشريق (٤).

و قال الصادق عليه السلام: من فاته التكبير أو نسيه فليكبر (٥) حين يذكره (٦)(٧).

ص: ٢٠٩

- ١ (١) ليس في «د».
- ٢ (٢) «ما أولاًنا» ب، د.
- ٣ (٣) «وارزقنا» ب، د.
- ٤ (٤) عنه المستدرك: ١٣٦-٦ ح ٢، و في البخار: ١٢٧-٩١ ذيل ح ٢٤ عنه و عن أمالى الصدوقي: ٩٠ ذيل ح ٩ مثله، و في الكافى: ١٦٦-٤ ح ١، و الفقيه: ١٠٨-٢ ح ١، و الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، و التهذيب: ١٣٨-٣ ح ٤٣ صدره باختلاف يسير، و في الفقيه: ١٠٩-٢ ح ٢، و المقنع: ١٥٠ ذيله، وقد ورد التكبير في الكافى: ٥١٦-٤ ح ٢، و علل الشرائع: ٤٤٧ ح ١، و الخصال: ٥٠٢ ح ٤، و التهذيب: ٢٦٩-٥ ح ٣٤، عن معظمها الوسائل: ٤٥٥-٧-أبواب صلاة العيد-ضمن ب ٢٠، و ص ٤٥٧ ضمن ب ٢١.
- ٥ (٥) «فيكبّر» ب، ج.
- ٦ (٦) «يذكّر» ج، البخار.
- ٧ (٧) عنه البخار: ١٢٤-٩١ صدر ح ١٥، و المستدرك: ٦-١٤٠ ح ١. و انظر الوسائل: ٤٦٤-٧-أبواب صلاة العيد-ب ٢٣. و سياتي في ص ٢١٠ الهامش «٥» بمعناه.

و قال الصادق عليه السلام: ليله الفطر، الليله التي يستوفى فيها الأجير أجره [\(١\)](#).

و التكبير أيام التشريق بالأمسار في عشر صلوات: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداه في اليوم الثالث، لأنه إذا نفر الناس من مني في النفر الأول، وجب على أهل الأمصار قطع التكبير.

و بمني التكبير في خمس عشره صلاه: من صلاه [\(٢\)](#) الظهر يوم النحر إلى صلاه الغداه في اليوم [\(٣\)](#) الرابع، و من فاته فليعد [\(٤\)](#)، و يقال التكبير في دبر كل صلاه، ثلاث مرات [\(٥\)](#).

ص: ٢١٠

-١ (١) عنه البحار: ١٢٤-٩١ ضمن ح ١٥، و في ص ١٣٢ صدر ح ٣٣ عن فقه الرضا: ٢٠٥ باختلاف يسير، و في الكافي: ١٦٧-٤ ضمن ح ٣، و إقبال الأعمال: ٢٧١ ضمن حديث مضمونه.

-٢ (٢) ليس في «د».

-٣ (٣) ليس في «ب».

-٤ (٤) عنه البحار: ١٢٤-٩١ ضمن ح ١٥. الكافي: ٥١٦-٤ ح ٢، و الخصال: ٥٠٢ ح ٤، و علل الشرائع: ٤٤٧ ح ١، و التهذيب: ٣-٤ ح ١٣٩، و ج ٤٥ ح ٢٦٩-٥ ح ٣٤ نحوه، و في الاستبصار: ٢٩٩-٢ ح ٢ صدره، و في الفقيه: ١٢٨-٢ ذيل ح ١٠ مضمونه، عنها الوسائل: ٤٥٨-٧ أبواب صلاه العيد-ب ٢١ ح ٢. و في الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩ ذيله باختلاف يسير.

-٥ (٥) عنه البحار: ١٢٤-٩١ ضمن ح ١٥. و انظر مسائل على بن جعفر: ١٦١ ذيل ح ٢٤٥، و قرب الاسناد: ٢٢١ ذيل ح ٨٦٣ و الكافي: ٥١٧-٤ ضمن ح ٥، و التهذيب: ٥-٤٨٧ ضمن ح ٣٨٣، و مستطرفات السرائر: ٣٠ ضمن ح ٢٧ نقلاً عن نوادر البزنطي، و دعائم الإسلام: ١-١٨٧، عن بعضها الوسائل: ٤٦٥-٧ أبواب صلاه العيد-ضمن ب ٢٤. و تقدم في ص ٢٠٩ الهاشم [\(٧\)](#) بمعناه.

-٦ (٦) عنه البحار: ١٢٤-٩١ ذيل ح ١٥. انظر التهذيب: ٣-٤٦٣-٧، عنه الوسائل: ٢٥، و في ص ٢٨٩-٣ أبواب صلاه العيد-ب ٢٢ ح ٢.

واغسل في العيدين جميماً وتطيب وتمشط والبس أنظف (ثوب من)<sup>(١)</sup> ثيابك<sup>(٢)</sup>، وابرز إلى تحت السماء، وقم على الأرض ولا تقم على غيرها<sup>(٣)</sup>، وكبر سبع تكبيرات، وتقول<sup>(٤)</sup> بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن: من تمجيد<sup>(٥)</sup>، وتكبير<sup>(٦)</sup>، وتهليل<sup>(٧)</sup>، ودعاء، ومسألة.

و تقرأ: «الحمد» و «سبع اسم ربك الأعلى» و ترکع بالسابعه، و تسجد و تقوم و تقرأ: «الحمد» و «الشمس و ضحيتها» و تكبر خمس تكبيرات و ترکع بالخامسه، و تسجد و تشهد<sup>(٨)</sup> و تسلم<sup>(٩)</sup>.

ص: ٢١١

- ١) ليس في «ب».
- ٢) عنه البحار: ٣٧٩-٩٠ صدر ح ٢٨. فقه الرضا: ١٣١، و ص ٢١٣ باختلاف يسير. و انظر قرب الاستناد: ٢٢٤ ح ٨٧٣، و الكافي: ١٧٠-٤ ح ٥، و الفقيه: ١١٣-٢ ح ١٦، و التهذيب: ١٣٦-٣ ح ٢٩، و دعائم الإسلام: ١٨٥-١ ح ٤٤٦-٧، عن بعضها الوسائل: أبواب صلاة العيد-ب ١٤ ح ١-ح ٣.
- ٣) عنه البحار: ٣٧٩-٩٠ ضمن ح ٢٨، و كشف اللثام: ١٩٥-١ ذيله، و الرياض: ٢٦١-١ ذيله. فقه الرضا: ٢١٣ مثله. و في الكافي: ٤٦٠-٣ ضمن ح ٣، و ص ٤٦١ ح ٧، و الفقيه: ٣٢٢-١ ح ١٦، و التهذيب: ٢٨٤-٣ ح ٢، و ص ٢٨٥ ح ٥ مضمونه، عنها الوسائل: ٤٤٩-٧-أبواب صلاة العيد-ضمن ب ١٧.
- ٤) «تقول» د.
- ٥) «تحميد» البحار.
- ٦) ليس في «ج» و «البحار».
- ٧) «و تشهد» ج.
- ٨) عنه البحار: ٣٧٩-٩٠ ضمن ح ٢٨. انظر الفقيه: ٣٢٤-١ ح ٢٩، و التهذيب: ١٣٢-٣ ح ٢٢، و ص ٢٨٨ ح ١٩، و الفقيه: ١-١ ح ٤٥٠، عنها الوسائل: ٤٦٧-٧-أبواب صلاة العيد-ب ٢٦ ح ١ و ح ٥، و في ص ٤٣٦ ب ١٠ ح ١٠ عن التهذيب، والاستبار.

و إن صليت جماعه بخطبه صليت ركعتين، وإن صليت بغير خطبه صليت أربعا (بتسليمه واحده)[\(١\)](#)[\(٢\)](#).

وقال أمير المؤمنين (على بن أبي طالب صلوات الله عليه)[\(٣\)](#): من فاته العيد فليصل أربعا [\(٤\)](#).

وقال أبو جعفر عليه السلام: من السنن أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيددين، إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد [الحرام](#)[\(٥\)](#).

و من السنن أن يطعم الرجل في الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وفي

ص: ٢١٢

-١) «بتسليمتين» ب.

-٢) عنه البحار: ٣٧٩-٩٠ ضمن ح ٢٨، و كشف اللثام: ١١٤ عن على بن بابويه ذيله، و في قرب المختلف: ٢٥٩-١ ذيله. و أبواه صلاة العيد: ١٠ ح ٢١، و مصنون صدره، عنهما الوسائل: ٤٤٠-٧-٤٤٠-٧-٤٤١ ح ٤٤١ ح ٤٤١ ذكر العلام في المختلف القول بالأربع ساقط عندنا.

-٣) ليس في «ب». «على عليه السلام» د.

-٤) عنه البحار: ٣٧٩-٩٠ ضمن ح ٢٨، و المستدرك: ٦ ح ١٢٣-٦ ح ٤. التهذيب: ٣-٣ ح ١٣٥-٣ ح ٤. الاستبار: ١ ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ٤٢٦-٧-٤٢٦-٧-أبواه صلاة العيد: ٥ ح ٥. و في الجعفريات: ٤٦ باختلاف في الفاظه، و بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام مثله. قال الشيخ في الاستبار: الوجه في هذه الرواية التخيير، لأن من صلى وحده، كان مخيراً بين أن يصلى ركعتين على ترتيب صلاة العيددين، وبين أن يصلى أربعاً كيف ما شاء، و إن كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد.

-٥) عنه البحار: ٣٧٩-٩٠ ضمن ح ٢٨، و المستدرك: ٦ ح ١٣٥-٦ ح ٧. الكافي: ٣-٣ ح ٤٦١-٣ ح ١٠، و الفقيه: ١-١ ح ٣٢١-١ ح ١٤، و التهذيب: ٣-٣ ح ١٣٨-٣ ح ٣٩ مثله، عنها الوسائل: ٤٤٩-٧-٤٤٩-٧-أبواه صلاة العيد: ١٧ ح ٣ و ح ٨.

الأضحى بعد ما ينصرف [\(١\)](#).

و لا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتى تزول الشمس [\(٢\)](#).

ص: ٢١٣

١- (١) عنه البحار: ٣٧٩-٩٠ ضمن ح ٢٨. الكافي: ٤-١٦٨ ح ٢، و الفقيه: ٢-١١٣ ح ١٥، و المقنع: ١٤٩، و التهذيب: ٣-١٣٨ ح ٤٢ باختلاف يسير، و في الكافي: ٤-١٦٨ ح ١ صدره، و في الجعفريات: ٤٥، و دعائم الإسلام: ١-١٨٤، و إقبال الأعمال: ٢٨٠، و ص ٢٨١ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ٧-٤٤٤-٤٤٤ أبواب صلاة العيد ب ح ١٢ و ح ٥.

٢- (٢) عنه البحار: ٣٧٩-٩٠ ذيل ح ٢٨، و كشف اللثام: ١-٢٦٤. و انظر الكافي: ٣-٤٥٩ ح ١، و الفقيه: ١-٣٢٢ ح ١٨، و ثواب الأعمال: ٣-١٠٣ ذيل ح ٧ و ح ٥. و التهذيب: ٢-٤٢٨-٧ أبواب صلاة العيد -ضمن ب ٧.



## [١١٧] باب أقسام الحج وآدابه

الحج (١) على ثلاثة أوجه: قارن، و مفرد، و ممتنع بالعمره إلى الحج (٢).

و لا- يجوز لأهل مكه و حاضريها التمتع بالعمره إلى الحج، (و ليس لهم إلا القران و الإفراد) (٣)، لقول الله عز و جلَّ مِنْ تَمَّتَعَ  
بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ (٤) ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ إِلَيْهِ حِجْدُ الْحَرَامِ (٥) (و حد حاضري) (٦)  
المسجد الحرام (٧): أهل مكه و حواليه على ثمانية وأربعين ميلاً، و من كان خارجاً من هذا الحد فلا يحج إلا ممتنعاً بالعمره إلى  
الحج، و لا يقبل الله

ص: ٢١٥

١- (١) «الحج» ب.

-٢ (٢) عنه البحار: ٨٧-٩٩ صدر ح ٥. فقه الرضا: ٢١٥، و المقنع: ٢١٥-٤ مثله. و في الكافي: ٢٩١-٤ صدر ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ٢-٢  
٢٠٣ ح ١، و التهذيب: ٢٤-٥ صدر ح ١ و ح ٢، و الاستبصار: ١٥٣-٢ صدر ح ١٢ و ح ١٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١١-٢  
٢١١- أبواب أقسام الحج- ب ١ ح ١ و ح ٢.

-٣ (٣) ليس في «ب».

-٤ (٤) -البقره: ١٩٦.

-٥ (٥) -البقره: ١٩٦.

-٦ (٦) «و حاضري» ب.

-٧ (٧) ليس في «ب».

إِذَا أَرْدَتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجَّ فَوْفَرْ (٣) شِعْرَكَ شَهْرَ ذِي الْقَعْدَةِ وَعَشْرَهُ (٤) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٥)، وَاجْمَعَ أَهْلَكَ وَصَلَ رَكْعَتَيْنِ، وَارْفَعْ يَدِيكَ، وَمَجْدَ (٦) اللَّهِ كَثِيرًا، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدُعُكَ الْيَوْمَ (٧) دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوْلَدِي وَجَمِيعَ حَزَانِتِي (٨)، الشَّاهِدُ مِنَا وَالْغَائِبُ، وَجَمِيعُ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى (٩).

إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلَكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

ص: ٢١٦

- 
- ١ (١) أَثْبَتَنَاهُ مِنْ «ت».
- ٢ (٢) عَنْهُ الْبَحَار: ٩٩-٨٧ ضَمِنْ ح ٥، وَكَشْفُ الْلَّثَام: ١-٢٧٨ قَطْعَهُ، وَالْجَوَاهِر: ٩-١٨ قَطْعَهُ. فَقَهُ الرَّضَا: ٢١٥، وَالْفَقِيه: ٢-٢٠٣ ذِيل ح ١، وَالْمَقْنَع: ٢١٥ مُثْلَهُ. وَفِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِي: ١-٩٣ ح ٣٣-٥، وَالْتَّهْذِيب: ٢-٤١٢ ح ٤٩٢، وَالْاسْتِبْصَار: ٢-١٥٧ ح ٢٧، وَص ٤٩٢ ح ٤١٢، وَالْمَقْنَع: ٢-٢١٥ ح ١٢٢ ضَمِنْ ح ١ نَحْوُ صَدْرَهُ، وَفِي قَرْبِ الْأَسْنَاد: ٤-٢٤٤ ح ٩٦٧، وَالْكَافِي: ٤-٢٩٩ ح ١، وَص ٣٠٠ ح ٤ مُضْمِنُونْ صَدْرَهُ، عَنْ مَعْظَمِهَا الْوَسَائِل: ١١-٢٥٨-١١-أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحِجَّ-ضَمِنْ ب ٦.
- ٣ (٣) «تَوْفِر» د.
- ٤ (٤) «وَعَشْر» ج. «وَعَشْرًا» د، الْبَحَار.
- ٥ (٥) عَنْهُ الْبَحَار: ٩٩-٨٨ ضَمِنْ ح ٥. فَقَهُ الرَّضَا: ٢١٥ مُثْلَهُ. وَانْظُرُ الْكَافِي: ٤-٣١٧ ح ١ وَح ٣-٥ ح ٥، وَالْفَقِيه: ٢-١٩٧ ح ١ وَح ٢، وَالْتَّهْذِيب: ٥-٤٦ ح ١ وَح ٢، وَص ٤٧ ح ٧، وَص ٤٨ ح ١١، وَالْاسْتِبْصَار: ٢-١٦٠ ح ١ وَح ٢، وَص ١٦١ ح ٧، عَنْهَا الْوَسَائِل: ١٢-٣١٥-أَبْوَابُ الْإِحْرَام-ضَمِنْ ب ٢، وَص ٣٢٠ ب ٤ ح ٤.
- ٦ (٦) «وَأَحْمَد» ب.
- ٧ (٧) لِيْسَ فِي «ب».
- ٨ (٨) «قَرَابَتِي» الْبَحَار. وَالْحَزَانَهُ: عِيَالُ الرَّجُلِ الَّذِي يَتَحْزَنُ لَهُمْ «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ: ١-٥٠٣-٥٠٣-حَزَن».
- ٩ (٩) عَنْهُ الْبَحَار: ٩٩-٨٨ ضَمِنْ ح ٥. الْفَقِيه: ٢-٣١١، وَالْمَقْنَع: ٢١٥ مُثْلَهُ، وَفِي فَقَهِ الرَّضَا: ٢١٥ بَاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. وَفِي الْمَحَاسِن: ٣٤٩ ح ٢٩ وَح ٣٠، وَالْكَافِي: ٤-٢٨٣ ح ١ وَح ٢، وَالْفَقِيه: ٢-١٧٧ ح ١، وَالْتَّهْذِيب: ٥-٤٩ ح ١٥، وَدُعَائِمُ الْإِسْلَام: ١-٣٤٥ نَحْوُهُ، عَنْ مَعْظَمِهَا الْوَسَائِل: ١١-٣٧٩-١١-أَبْوَابُ آدَابِ السَّفَر-ب ١٨ ح ١ وَح ٢.

فإذا وضعت [\(٢\)](#) رجلك في الركاب، فقل: (بسم الله الرحمن الرحيم) [\(٣\)](#) بسم الله و بالله [\(٤\)](#) و الله أكبر.

فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك، فقل: الحمد لله الذي هدانا للإسلام، و علمنا القرآن، و من علينا بمحمد صلى الله عليه و آله و سلم، سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين [\(٥\)](#)، و إنا إلى ربنا لمنقلبون، و الحمد لله رب العالمين [\(٦\)](#).

## ١١٨ باب المواقف

فإذا بلغت أحد المواقف التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فإنه وقت لأهل

ص: ٢١٧

١- (١) عنه البحار: ٨٨-٩٩ ضمن ح ٥. الفقيه: ٣١١-٢، و المقنع: ٢١٦ مثلاً، و في فقه الرضا: ٣٩٨ باختلاف يسير، و في المحاسن: ٣٥١ صدر ح ٣٨، و الكافي: ٥٤٢-٢ صدر ح ٥ بزيادة في اللفظ، و في المحاسن: ٣٥١ ح ٣٦ نحوه، و في ص ٣٥٢ صدر ح ٣٩، و قرب الأسناد: ٦٦ صدر ح ٢١١، و الكافي: ٥٤٢-٢ صدر ح ٧، و الفقيه: ١٧٧-٢ صدر ح ٣ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٣٨١-١١ أبواب آداب السفر- ضمن ب ١٩.

٢- (٢) «رفعت» البحار.

٣- (٣) ليس في «ح» و «البحار».

٤- (٤) ليس في «البحار».

٥- (٥) مقرنين: مطعيم «مجمع البحرين: ٤٩٧-٣-قرن-».

٦- (٦) عنه البحار: ٨٨-٩٩ ذيل ح ٥. الكافي: ٤-٤ ضمن ح ٢٨٥ ضمن ح ٥٠-٥ التهذيب: ٥٠ ضمن ح ١٧ مثلاً، و كذا في الفقيه: ٣١١-٢، و المقنع: ٢١٧ من قوله: فإذا استويت، و في فقه الرضا: ٢١٥ باختلاف يسير، و في المحاسن: ٣٥٢ ضمن ح ٤١، و الكافي: ٨-٨-٢٧٦ ضمن ح ٤١٧، و دعائم الإسلام: ١-٣٤٦ في صدر حديث ذيله، عن بعضها الوسائل: ١١-٣٨٧-١١ أبواب آداب السفر- ب ٢٠ ح ١ و انظر أمالى الطوسي: ١٢٨-٢.

الطائف قرن المنازل، و لأهل اليمن يلملم، و لأهل الشام الجحفة، و لأهل المدينه ذا الحليفة، و هو [\(١\) مسجد الشجره](#)، و لأهل العراق العقيق [\(٢\)](#)، و أول العقيق المسلخ، و وسطه غمره، و آخره ذات عرق [\(٣\)](#).

و لا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من عله [\(٤\)](#)، و أوله [\(٥\)](#) أفضل [\(٦\)](#).

فإذا بلغت فاغتسل، و البس ثوبى إحرامك [\(٧\)](#) [\(٨\)](#).

ص: ٢١٨

١- (١) «وهى» ج، البحار، المستدرك.

٢- (٢) عنه البحار: ١٣١-٩٩ صدر ح ٢٧، و المستدرك: ١٠٢-٨ صدر ح ٤. الفقيه: ٣١٢-٢، و المقنع: ٢١٧ مثله، و فى فقه الرضا: ٢١٦ باختلاف يسير، و فى الكافى: ٣١٨-٤ ح ١، و ص ٣١٩ ح ٢ و ح ٣، و علل الشرائع: ٤٣٤ ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ١٩٨-٢ ح ١، و التهذيب: ٥٤-٥ ح ١٢، و ص ٥٥ ح ١٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١١-٣٠٧-٣٠٧-١١-أبواب المواقف-ضمن ب ١.

٣- (٣) عنه البحار: ١٣١-٩٩ ضمن ح ٢٧، و المستدرك: ١٠٢-٨ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ١٩٩-٢ ضمن ح ٥، و ص ٣١٢، و المقنع: ٢١٧ مثله. و فى التهذيب: ٥٦-٥ ح ١٧ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١١-٣١٣-١١-أبواب المواقف-ب ٢ ح ٧، و فى ح ٩ عن الفقيه.

٤- (٤) عنه البحار: ١٣١-٩٩ ضمن ح ٢٧. المقنع: ٢١٨ مثله، و فى فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ١٩٩-٢ ذيل ح ٥ باختلاف فى ألفاظه. و يؤيده ما فى الكافى: ٤-٣٢٤ ح ٣، و علل الشرائع: ٤٥٥ ح ٤٥٥-٥ ح ٥٧، و التهذيب: ١١-٣١٦-١١-أبواب المواقف-ب ٦ ح ٢-٥.

٥- (٥) الظاهر عود الضمير على العقيق، و انظر المصادر تحت.

٦- (٦) عنه البحار: ١٣١-٩٩ ذيل ح ٢٧. الكافى: ٤-٣٢٠ ذيل ح ٧، و الفقيه: ١٩٩-٢ ذيل ح ٥، و المقنع: ٢١٨، و التهذيب: ٥٦-٥ ذيل ح ١٨ مثله، عن معظمها الوسائل: ١١-٣١٤-١١-أبواب المواقف-ب ٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٧- (٧) «الإحرام» البحار.

٨- (٨) عنه البحار: ١٣٥-٩٩ صدر ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله. فقه الرضا: ٢١٦ نحوه، و كذا فى الكافى: ٤-٣٢٦ ضمن ح ١، و ص ٤٥٤ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٢-٢٠٠-٢ ضمن ح ١، و التهذيب: ٥-١٦٨ ضمن ح ٥، و الاستبصار: ٢-٢٥١ ضمن ح ١، عن معظمها الوسائل: ١٢-٣٢٣-٣٢٣-أبواب الإحرام-ب ٦ ذيل ح ٤، و ص ٤٠٩ ب ٥٢ ضمن ح ٢.

ولا تقنع رأسك (بعد الغسل)<sup>(١)</sup>، ولا تأكل طعاما فيه طيب<sup>(٢)</sup>.

ولا- بأس أن تحرم في أى وقت بلغت الميقات<sup>(٣)</sup>، وإن أحزمت في<sup>(٤)</sup> دبر المكتوبه فهو أفضل<sup>(٥)</sup>، وإن لم يكن وقت المكتوبه صليت ركعتي الإحرام، وقرأت في الأولى: «الفاتحة» و «قل هو الله أحد»، وفي الثانية: «الحمد» و «قل يا أيها الكافرون» فإن كان وقت الصلاه<sup>(٦)</sup> المكتوبه فصل ركعتي الإحرام، ثم صل المكتوبه، وأحرم<sup>(٧)</sup> في دبرها<sup>(٨)</sup>.

فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله و أثن عليه، وصل على (محمد و آل

ص: ٢١٩

- 
- ١) ليس في «د».
- ٢) عنه البحار: ١٣٥-٩٩ ضمن ح ١٠. المقعن: ٢١٨ مثله. وفي التهذيب: ٧١-٥ ح ٣٩ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١٢-٣٣٢-٣٣٢ ح ٢. أبواب الإحرام-ب ١٣ ح ٢.
- ٣) عنه البحار: ١٣٥-٩٩ ضمن ح ١٠. المقعن: ٢١٨ مثله، وفي الكافي: ٣٣١-٤ صدر ح ١، و ص ٣٣٤ ضمن ح ١٤، و المقعن: ٤٤٤ في صدر حديث، و التهذيب: ٧٨-٥ صدر ح ٦٤، و ص ١٦٩ ذيل ح ٧، و الاستبصار: ٢٥٢-٢ ذيل ح ٤ بمعناه، عنها الوسائل: ١٢-٣٣٨-أبواب الإحرام-ضمن ب ١٥.
- ٤) ليس في «د».
- ٥) «أفضلها» ب.
- ٦) عنه البحار: ١٣٥-٩٩ ضمن ح ١٠. المقعن: ٢١٨ مثله. وفي فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ٣١٣-٢ ٣١٣ باختلاف في ألفاظه. و انظر الكافي: ٣٣٤ صدر ح ١٤، عنه الوسائل: ١٢-٣٤٤-٣٤٤ أبواب الإحرام-ب ١٨ ح ١.
- ٧) «صلاه» ب.
- ٨) «ثم أحرم» ب.
- ٩) عنه البحار: ١٣٥-٩٩ ضمن ح ١٠. المقعن: ٢١٩ مثله. فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ٣١٣-٢ ٣١٣ باختلاف في ألفاظه، و يؤيد ما في الكافي: ٣٣١ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٢٠٦-٢ ضمن ح ١، و التهذيب: ٧٧-٥ ضمن ح ٦١، و ص ٧٨ ح ٦١، و الاستبصار: ١٦٦-٢ ح ٢، عنها الوسائل: ١٢-٣٤٠-٣٤٠ أبواب الإحرام-ب ١٦ ح ٥. و يؤيد صدره ما في الكافي: ٣١٦-٣ ٣١٦ ح ٢٢، و الخصال: ٣٤٧ ح ٢٠، و التهذيب: ٧٤-٢ ٧٤ ح ٤١ و ح ٤٢.

محمد صلى الله عليه و آله و سلم)<sup>(١)</sup>، ثم تقول: اللهم إني أريد ما<sup>(٢)</sup> أمرت<sup>(٣)</sup> به من التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنه نبيك صلواتك عليه و آله، فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبسنى، لقدرتك<sup>(٤)</sup> الذى قدرت على.

اللهم إن لم تكن حجه فعمره، أحرم لك شعري و بشرى و لحمى و دمى و عظامى<sup>(٥)</sup> و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب، أبتغى بذلك<sup>(٦)</sup> وجهك الكريم و الدار الآخرة. و يجزيك أن تقول هذا مره واحده حين تحرم<sup>(٧)</sup>.

## ١١٩ باب التلبية

ثم قم فامض هنيئه، فإذا استوت بك الأرض، ماشيا كنت أو راكبا فقل:

ليك<sup>(٨)</sup> اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد و النعمه لك و الملك<sup>(٩)</sup>، لا شريك لك ليك. هذه الأربع<sup>(١٠)</sup> مفروضات، تلبى بهن سرا.

ص: ٢٢٠

- 
- ١) «النبي و آله» ج، د، البحار.
  - ٢) «لما» د.
  - ٣) «أردت» ب.
  - ٤) «بقدرتك» ب، د.
  - ٥) ليس في «ب» و «د» و «البحار».
  - ٦) ليس في «ب».
  - ٧) عنه البحار: ٩٩-١٣٥ خصم ح ١٠. الكافي: ٤-٣٣١ ح ٢، و الفقيه: ٢٠٦-٢ خصم ح ١، و المقنع: ٢١٩، و التهذيب: ٥-٧ خصم ح ٦١ مثله بزياده فى المتن، عن معظمها الوسائل: ١٢-٣٤٠ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١.
  - ٨) ليس في «ب».
  - ٩) بزياده «لك» ج، د.
  - ١٠) «الأربعه» د، البحار.

و تقول: ليك ذا المعارج (١) ليك (٢)، ليك داعيا إلى دار السلام ليك، ليك غفار الذنوب ليك، ليك مرهوبا و مرغوبا إليك ليك، ليك تبدئ و المعاد إليك ليك، ليك أنت الغنى و نحن القراء إليك ليك، ليك أهل التلبية ليك، ليك ذا الجلال و الإكرام ليك، ليك (إله الحق) (٣) ليك، ليك (٤) ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل ليك، ليك كشاف الكرب العظام ليك، ليك عبدك و ابن (٥) عبديك ليك، ليك يا كريم ليك، ليك أتقرب إليك بمحمد و (آل محمد) (٦) صلوات الله عليه و عليهم ليك، ليك بحجه و عمره معا ليك، ليك هذه متنه (عمره إلى) (٧) الحج ليك، ليك تمامها و بلاغها عليك ليك (٨).

تقول هذا في (٩) دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله، و حين ينهض بك بغيرك، أو علوت شرفا (١٠)، أو هبطت واديها، أو لقيت راكبا، أو استيقظت من منامك، أو ركبت، أو نزلت، و بالأسحار. و أكثر ما استطعت منها، و أجهز بها، و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك، غير أنها أفضل.

و اعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع، و هي (١١) التي في أول الباب (١٢)، و هي الفريضه و هي التوحيد، و بها لبى المرسلون، و أكثر من ذى المعارج، فإن

ص: ٢٢١

- ١-(١) ذا المعارج: أى ذا المصاعد، يزيد معارج الملائكة إلى سماء الدنيا. و قيل: المعارج: الفواضل العالية «مجمع البحرين: ٣-١٤٨-urge».
- ٢-(٢) بزيادة «ليك ليك ليك» ب، د.
- ٣-(٣) «الخلق» د، البحار.
- ٤-(٤) بدل ما بين القوسين «يا» ج.
- ٥-(٥) «ابن» ب.
- ٦-(٦) «و آله» د.
- ٧-(٧) «عمره» ب. «و عمره الى» د.
- ٨-(٨) بزيادة «ليك» د.
- ٩-(٩) ليس في «ب».
- ١٠-(١٠) الشرف: العلو و المكان العالى «مجمع البحرين: ٢-٥٠٠-Shraf».
- ١١-(١١) أثباته من «ت».
- ١٢-(١٢) هكذا في «ت». «الكتاب» ب، ج، د، البحار.

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يكثر منها [\(١\)](#).

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون [\(٢\)](#) أو من فخ [\(٣\)](#)، وإن اغتسلت من متزلج بمكه فلا بأس [\(٤\)](#).

## ١٢٠ باب دخول مكه

اجهد أن تدخلها على غسل [\(٥\)](#)، فإذا نظرت إلى بيوت مكه فاقطع التلبية،

ص: ٢٢٢

-١ (١) عنه البحار: ١٣٦-٩٩ ضمن ح ١٠، و كشف اللثام: ٣١٤، و ص ٣١٨ قطعه. الكافي: ٣٣٥-٤ ح ٣، و الفقيه: ٣١٣-٢، و المقنع: ٢٢٠، و التهذيب: ٩١-٥ ح ١٠٨، و ص ٢٨٤ ح ٤ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٢-٣٨٢-أبواب الإحرام-ب ٤٠ ح ٤٠ و في فقه الرضا: ٢١٦ نحوه.

-٢ (٢) بئر ميمون: بئر بأعلى مكه، حفرت في الجاهلية، و هي منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي. انظر «معجم البلدان»: ٣٠٢-١.

-٣ (٣) فخ: بئر قريبه من مكه على نحو من فرسخ «مجمع البحرين: ٣٦٩-٣-فخ». .

-٤ (٤) عنه البحار: ١٣٦-٩٩ ضمن ح ١٠، و كشف اللثام: ١٤-١. الفقيه: ٣١٤-٢. الكافي: ٤٠٠-٤ ح ٤، و التهذيب: ٩٧-٥ ح ٣ باختلاف يسير، و في كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٥، و الكافي: ٣٩٨-٤ ح ٥، و التهذيب: ٩٧-٥ ح ٢ بمعنىه، عن بعضها الوسائل: ١٣-١٩٧-أبواب مقدمات الطواف-ب ٢ ح ١ و ح ٢، و انظر ص ٢٠٠ ب ٥.

-٥ (٥) عنه البحار: ١٣٦-٩٩ ضمن ح ١٠. الفقيه: ٣١٥-٢ مثله. و في الكافي: ٤٠٠-٤ ح ٣ و ح ٥، و التهذيب: ٩٨-٥ ح ٦، و ص ٩٩ ح ٧ بمعنىه، عنهم الوسائل: ١٣-٢٠٠-أبواب مقدمات الطواف-ضمن ب ٥. و انظر فقه الرضا: ٢١٨.

و حدها عقبه المدینین او بحذائهما، و من أخذ على طریق المدینیه قطع التلبیه إذا نظر إلى عریش مکه، و هي عقبه ذی طوى (٢) (١).

## ١٢١ باب دخول المسجد

فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبة (٣)، بالسکینه و الوقار (٤) و أنت حاف، فإنه من دخله بخشوع غفر له، فإذا دخلت المسجد الحرام (٥) فانظر إلى الكعبه و قل: الحمد لله الذي عظمك و شرفك و كرمك، و جعلك

ص: ٢٢٣

- 
- ١) ذو طوى: موضع بمکه داخل الحرم، هو من مکه على نحو من فرسخ «مجمع البحرين: ٧٩-٣- طوى».
  - ٢) عنه البحار: ٩٩-١٣٦ ذیل ح ١٠. فقه الرضا: ٢١٨، و الفقيه: ٣١٥-٢، و المقنع: ٢٥٤ مثله، و كذا في المختلف: ٢٦٦ نقلًا عن على بن بابويه، و المقنع. وفي كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٩، و الكافي: ٣٩٩-٤ صدر ح ١ و ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ٥-٩٤ ح ١١٥ و ح ١١٦ و صدر ح ١١٧، و الاستبصار: ١٧٦-٢ ح ١ و ح ٢ و صدر ح ٣ نحو صدره، و في الكافي: ٣٩٩-٤ ح ٤، و التهذيب: ٥-٩٤ ح ١١٨ و ح ١١٩، و الاستبصار: ١٧٦-٢ ح ٤ نحو ذيله، عن معظمها الوسائل: ١٢-٣٨٨-١٢-أبواب الإحرام-ضمن ب ٤٣.
  - ٣) عنه البحار: ٩٩-١٩٠ صدر ح ٥. الفقيه: ٣١٥-٢، و المقنع: ٢٥٥ مثله، و في فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير. وفي الفقيه: ٢-١٥٤ ضمن ح ١٨، و عمل الشرائع: ٤٥٠ ضمن ح ١ مضمونه، عنهم الوسائل: ١٣-٢٠٦-١٣-أبواب مقدمات الطواف-ب ٩ ح ١.
  - ٤) «بسکینه و وقار» البحار.
  - ٥) ليس في «ب» و «د».

مثابه للناس<sup>(١)</sup> و أمنا مباركا و هدى للعالمين<sup>(٢)</sup>.

## ١٢٢ باب النظر إلى الحجر الأسود

ثم انظر إلى الحجر الأسود و ارفع يديك، و أحمد الله تعالى و أثن عليه، و صل على (النبي و آله)<sup>(٣)</sup>، و اسأل الله أن يتقبل منك<sup>(٤)</sup>.

## ١٢٣ باب استلام الحجر

ثم استلم الحجر و قبله في كل شوط، فإن لم تقدر عليه فافتح به و اختتم به،

ص: ٢٢٤

---

-١- (١) مثابه للناس: أى مرجعا لهم يثبون إليه، أى يرجعون إليه في حجتهم و عمرتهم في كل عام «مجمع البحرين: ٣٣١-١».

-٢- (٢) عنه البحار: ٩٩-١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٣١٥-٢، و المقنع: ٢٥٥ مثله بزياده في المتن، و في فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير، و كذا في الكافي: ٤٠١-٤ ح ١، و التهذيب: ٩٩-٥ ح ١١ بزياده في المتن، عنهمما الوسائل: ١٣-٢٠٤-أبواب مقدمات الطواف-ب ٨ ح ١.

-٣- (٣) «محمد و آل محمد» ح، البحار.«محمد النبي و آله» د.

-٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-١٩٠ ضمن ح ٥. المقنع: ٢٥٥ مثله، و في الكافي: ٤٠٢-٤ صدر ح ١، و التهذيب: ١٠١-٥ صدر ح ١ باختلاف يسير، عنهمما الوسائل: ١٣-٣١٣-أبواب الطواف-ب ١٢ صدر ح ١.

و إن لم تقدر عليه فامسحه بيديك اليمنى و قبلها، (فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيديك و قبلها)<sup>(١)</sup>، و قل: اللهم أمانى أديتها، و ميثاقى تعاهدته، لتشهد لي بالموافاه<sup>(٢)</sup>، آمنت بالله، و كفرت بالجbet<sup>(٣)</sup>، و الطاغوت، و اللات، و العزى، و عباده الشيطان<sup>(٤)</sup>، و عباده الأوّلان، و عباده كل ند<sup>(٥)</sup> يدعى من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه<sup>(٦)</sup>.

## ١٢٤ باب الطواف

ثم طف بالبيت سبعه أشواط، فإذا بلغت باب البيت قلت: سائلك فقيرك مسكينك ببابك، فتصدق عليه بالجنـه<sup>(٧)</sup>.

ص: ٢٢٥

- 
- ١) ليس في «ب» و «ج» و «البحار».
  - ٢) «بالمواثيق إني» د.
  - ٣) الجبت: هو كل معبد سوى الله تعالى، و يقال: الجبت: السحر، و قيل: الجبت و الطاغوت: الكهنه و الشياطين، و قيل: الجبت: كلمه تقع على الصنم و الكاهن و الساحر «مجمع البحرين: ٣٣٧-١- جبت».
  - ٤) «الشياطين» ب.
  - ٥) الند: المثل و النظير «مجمع البحرين: ٢٨٧-٤- ند».
  - ٦) عنه البحار: ٩٩-٩٠ ضمن ح ٥. الكافي: ٤٠٣-٤ ضمن ح ١، و التهذيب: ١٠٢-٥ ضمن ح ١ مثله بزياده في المتن، عنـهما الوسائل: ١٣-٣١٤-أبواب الطواف-ب ١٢ ضمن ح ١. و في الفقيه: ٣١٦-٢ مثله إلى قوله: من دون الله، و في المقنع: ٢٥٦ باختلاف يسير. و في الكافي: ٤٠٣-٤ ح ٣ نحوه. و في المحسن: ٣٤٠ ذيل ح ١٢٩، و تفسير العياشي: ٣٨-٢ ضمن ح ١٠٥، و علل الشرائع: ٤٢٤ ضمن ح ٢، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٨٩-٢ ضمن ح ١ قطعه.
  - ٧) عنه البحار: ٩٩-٩٠ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، و في الفقيه: ٣١٦-٢ باختلاف يسير. و ورد صدره في ص ٢٢٦ مصادر الهاـمش<sup>(٥)</sup>. و انظر الوسائل: ١٣-٣٣١-أبواب الطواف-ب ١٩.

و تقول في طوافك: اللهم إني [\(١\)](#) أسلوك باسمك الذي يمشي به على طلل [\(٢\)](#) الماء كما يمشي به على جدد [\(٣\)](#) الأرض، وأسألوك باسمك المخزون المكنون، وأسألوك باسمك الأعظم الأعظم [\(٤\)](#)، الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، أن تصلي على محمد و آل محمد، وأن تفعل بي كذا و كذا [\(٥\)](#).

فإذا بلغت مقابيل المizar فقل: اللهم أعتق رقبتي من النار، و وسع على من الرزق [\(٦\)](#) الحلال، و ادرأ [\(٧\)](#) عن شر فسقه العرب والجم، و شر فسقه الجن و الإنس [\(٨\)](#).

و تقول و أنت تجوز [\(٩\)](#): اللهم إني إليك فقير، و إني [\(١٠\)](#) منك [\(١١\)](#) خائف مستجير، فلا تغير جسمى، و لا تبدل اسمى، و لا تستبدل بي غيري [\(١٢\)](#).

ص: ٢٢٦

- 
- ١ [\(١\)](#) ليس في «ب».
  - ٢ [\(٢\)](#) «طلل» د. و طلل الماء: ظهره «مجمع البحرين: ٥٩-٣- طلل».
  - ٣ [\(٣\)](#) الجدد: المستوى من الأرض «مجمع البحرين: ٣٤٨-١- جدد».
  - ٤ [\(٤\)](#) ليس في «ب» و «ج».
  - ٥ [\(٥\)](#) عنه البحار: ٩٩-١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٣١٧-٢ مثله، فقه الرضا: ٢١٩ باختلاف في ألفاظ ذيله، و في الكافي: ٤٠٦-٤ صدر ح ١، و المقنع: ٢٥٦، و التهذيب: ١٠٤-٥ صدر ح ١١ باختلاف في ذيله، عن بعضها الوسائل: ٣٣٣-١٣- أبواب الطواف- ب ٢٠ ح ١.
  - ٦ [\(٦\)](#) «رزقك» البحار.
  - ٧ [\(٧\)](#) درأه: دفعه «القاموس المحيط: ١١٨-١».
  - ٨ [\(٨\)](#) عنه البحار: ٩٩-١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٣١٦-٢ مثله، و في فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، و في الكافي: ٤٠٧-٤ ح ٢ و ح ٥، و المقنع: ٢٥٦، و التهذيب: ١٠٥-٥ ح ١٢ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٣٣٤-١٣- أبواب الطواف- ب ٢٠ ح ٣ و ح ٥.
  - ٩ [\(٩\)](#) «تطوف» ج.
  - ١٠ [\(١٠\)](#) «و أنا» ج، البحار.
  - ١١ [\(١١\)](#) ليس في «ب».
  - ١٢ [\(١٢\)](#) عنه البحار: ٩٩-١٩١ ضمن ح ٥. الفقيه: ٣١٦-٢ مثله إلى قوله: اسمى، و كذا في الكافي: ٤٠٧-٤ ذيل ح ١، و التهذيب: ٥-١٠٤ ح ١١، إلا أن فيهما يقال به في الطواف، عندهما الوسائل: ٣٣٣-١٣- أبواب الطواف- ب ٢٠ ذيل ح ١.

فإذا بلغت الركن اليماني فالترمه وقبله، وصل على محمد (وآل محمد)<sup>(١)</sup> في كل شوط<sup>(٢)</sup>، وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر: رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ<sup>(٣)</sup>.

فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار، وهو مؤخر الكعبه مما يلي الركن اليماني (بحذاء باب الكعبه)<sup>(٤)</sup>، فابسط يديك على البيت، وألصق<sup>(٥)</sup> خدك وبطنك بالبيت، ثم قل: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا<sup>(٦)</sup> مقام<sup>(٧)</sup> العاذن بك<sup>(٨)</sup> من النار، وقول: اللهم إني<sup>(٩)</sup> قد حللت بفنائك فاجعل قرائى<sup>(١٠)</sup> مغفرتك، وهب لى ما بيني وبينك، واستوهبني من خلقك. وادع بما شئت.

ص: ٢٢٧

-١) «وآل» ج.

-٢) عنه البحار: ١٩١-٩٩ ضمن ح ٥. الفقيه: ٣١٧-٢، والمقنع: ٢٥٧ مثله، وفي الكافي: ٤٠٨-٤ ح ٨ و ضمن ح ١٠، والتهذيب: ١٠٥-٥ ح ١٣، والاستبصار: ٢١٦-٢ ح ٢ مضمون صدره، وفي الكافي: ٤٠٧-٤ ضمن ح ١ و ح ٣، و ص ٤٠٩ ح ١٦ مضمون ذيله، وانظر فقه الرضا: ٢١٩، عن بعضها الوسائل: ١٣-٣٣٣-أبواب الطواف-ب ح ٢٠، و ص ٣٣٦ ب ٢١ ح ١ و ح ٣، و ص ٣٣٧ ب ٢٢ ح ٢ و ح ٣.

-٣) عنه البحار: ١٩١-٩٩ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٩، والفقیه: ٣١٧-٢، والمقنع: ٢٥٧ مثله، وكذا في الكافي: ٤٠٧-٤ ضمن ح ١، و ص ٤٠٨ صدر ح ٧، عنه الوسائل: ١٣-٣٣٣-أبواب الطواف-ب ح ٢٠ ضمن ح ١ و صدر ح ٢.

-٤) ليس في «ب» و «د».

-٥) «والزق» ب، ج، البحار.

-٦) «هذا» د.

-٧) هكذا في «ت». «مكان» ب، ج، د، البحار.

-٨) أى المستعذ المستعصم بك، الملتجئ إليك، المستجير بك «مجمع البحرين: ٢٧٥-٣-عوذ».

-٩) ليس في «ب» و «د».

-١٠) القرى: الضيافه «مجمع البحرين: ٥٠٠-٣-قرى».

ثم أقر [\(١\)](#) لربك [\(٢\)](#) بما [\(٣\)](#) عملت [\(٤\)](#) من الذنوب، و تقول: اللهم من قبلك الروح [\(٥\)](#) و الراحه و الفرج و العافية [\(٦\)](#)، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفى على خلقك. و تستجير بالله من النار، و تكثر لنفسك من الدعاء.

ثم استلم الركن الذى فيه الحجر الأسود، و اختم [\(٧\)](#) به، فإن لم تستطع ذلك فلا يضرك، و لا بد من [\(٨\)](#) أن تفتح [\(٩\)](#) بالحجر الأسود، و تختم به، و تقول: اللهم قنعني بما رزقتنى، و بارك لي فيما آتيتني [\(١٠\)](#).

## ١٢٥ باب إتيان مقام إبراهيم عليه السلام

ثم ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين، و اجعله امامك، و اقرأ في الأولى

ص: ٢٢٨

- 
- ١) [\(١\)](#) «اتق» ج، «انو» البحار.
  - ٢) [\(٢\)](#) «الديك» ج.
  - ٣) [\(٣\)](#) ليس في «ج».
  - ٤) [\(٤\)](#) ليس في «ج».
  - ٥) [\(٥\)](#) الروح: الراحة و الاستراحه و الرحمه «مجمع البحرين: ٢٣٦-٢-روح».
  - ٦) [\(٦\)](#) بزيادة «و تقول» د.
  - ٧) [\(٧\)](#) «و لتختم» ج.
  - ٨) [\(٨\)](#) ليس في «ب».
  - ٩) [\(٩\)](#) «تفتح» ج، د، البحار.
  - ١٠) [\(١٠\)](#) عنه البحار: ١٩١-٩٩ ذيل ح ٥. الفقيه: ٣١٧-٢ مثله، و في الكافي: ٤١١-٤ ح ٥، و المقنع: ٢٥٧، و التهذيب: ١٠٤-٥ صمن ح ١١، و ص ١٠٧ ح ٢١ نحوه، و في الكافي: ٤١٠-٤ ح ٣، و التهذيب: ٥-٥ ح ١٠٧ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ١٣-٣٤٤ أبواب الطواف- ب ٢٤ ح ١ و ح ٤ و ح ٩.

منهما (١): «قل هو الله أحد» و في الثانية: «قل يا أيها الكافرون».

ثم تشهد، ثم أَحْمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَ عَلَيْهِ، وَصَلَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ (٢)، وَاسْأَلَهُ (٣) أَنْ يَتَقْبِلَهُ مِنْكَ.

فهاتان الركعتان هما الفريضه، ليس يكره لك أن تصليهما (٤) في أى الساعات شئت، عند طلوع الشمس أو (٥) عند غروبها، فإنما وقتهم (٦) عند فراغك من الطواف (٧)، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبه، فإن كان وقت (صلاه مكتوبه) (٨) فابداً بها، ثم صل ركعتي الطواف (٩).

ص: ٢٢٩

-١ (١) «فيهما» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما في البحار.

-٢ (٢) ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

-٣ (٣) «و سله» ج.

-٤ (٤) «تصليها» ب، ج، البحار.

-٥ (٥) «و» البحار.

-٦ (٦) «وقتها» ج، البحار.

-٧ (٧) عنه البحار: ٢٣١-٩٩ صدر ح ٨. الفقيه: ٣١٨-٢ مثله، و في الكافي: ٤٢٣-٤ ح ١، و التهذيب: ١٠٥-٥ ضمن ح ١١، و ص ١٣٦ صدر ح ١٢٢ باختلاف يسير، وكذا في المقنع: ٢٥٧ إلا أنه يشعر أن القراءه فيه في الأولى مع الحمد قل يا أيها الكافرون و في الثانية قل هو الله أحد. و في فقه الرضا: ٢١٩ صدره، و في التهذيب: ١٤١-٥ ح ١٣٩، و الاستبصار: ٢٣٦-٢ صدر ح ٤ ذيله، عن بعضها الوسائل: ٤٢٣-١٣-٤٢٣-أبواب الطواف-ب ح ٧١ ح ٣، و ص ٤٣٤ ب ٧٦ ح ٣ و ح ٧.

-٨ (٨) «المكتوبه» د.

-٩ (٩) عنه البحار: ٢٣١-٩٩ ذيل ح ٨. الفقيه: ٣١٨-٢، و المقنع: ٢٥٨ مثله. و انظر الكافي: ٤٢٤-٤ ح ٥، و التهذيب: ١٤٢-٥ ح ١٤٤، و الاستبصار: ٢٣٦-٢ ح ٣، و ص ٢٣٨ ح ٨، عنها الوسائل: ٤٣٤-١٣-٤٢٣-أبواب الطواف-ضمن ب ٧٦.

ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله [\(١\)](#) أو [\(٢\)](#) تستلمه أو تومئ إليه، فإنه لا بد لك [\(٣\)](#) من ذلك [\[١\]](#).

و إن قدرت أن تشرب من ماء [\(٤\)](#) زمزم قبل [\(٥\)](#) أن تخرج إلى الصفا فافعل،

ص: ٢٣٠

١ - [\(١\)](#) «قبله» ب.

٢ - [\(٢\)](#) «و» ب، ج.

٣ - [\(٣\)](#) ليس في «د» و «البحار».

٤ - [\(٤\)](#) ليس في «ب».

٥ - [\(٥\)](#) «من قبل» ج، د، البحار.

و تقول حين تشرب: اللهم اجعله [\(١\)](#) علما نافعا، و رزقا واسعا، و شفاء من كل داء و سقم [\(٢\)](#).

## ١٢٧ باب الخروج إلى الصفا

[\(٣\)](#)

ثم اخرج إلى الصفا، [و قم عليه][\(٤\)](#) حتى تنظر إلى البيت، و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، و أحمد الله و أثن عليه، و اذكر من آلاءه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت عليه[\(٥\)](#) و تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يحيي، و هو على كل شيء قادر، ثلاث مرات [\(٦\)](#).

ص: ٢٣١

- 
- ١ (١) «اجعله لي» ب، البحار، المستدرك.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٩٩-٢٢٨ ح ٣٠ صدره، و ص ٢٤٥ ح ٢٢، و المستدرك: ٤٣٠-٤ ح ٣٤٨-٩ ذيله. الكافي: ٤٣٠-٤ صدر ح ١، و المقنع: ٢٥٨، و الفقيه: ٣١٨-٢، و التهذيب: ١٤٤-٥ صدر ح ١ مثله، و انظر دعائيم الإسلام: ١-٣١٥، عن بعضها الوسائل: ٤٧٢-١٣ أبوب السعى ب ح ٢ و في المحاسن: ٥٧٤ صدر ح ٢٣ ذيله.
  - ٣ (٣) الصفا و المرودة: جبلان بين بطحاء مكه و المسجد، أما الصفا: فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه و بين المسجد الحرام عرض الوادى «معجم البلدان: ٤١١-٣».
  - ٤ (٤) أثبتناه من البحار.
  - ٥ (٥) ليس في «ج».
  - ٦ (٦) عنه البحار: ٩٩-٢٣٨ صدر ح ١٨. الفقيه: ٣١٨-٢ مثله، و في الكافي: ٤٣١-٤ ضمن ح ١، و المقنع: ٢٥٨، و التهذيب: ١٤٥-٥ ضمن ح ٦ باختلاف يسير، و في الكافي: ٤٣٢-٤ ح ٣ ذيله، عن بعضها الوسائل: ٤٧٦-١٣-أبوب السعى ح ١ و ح ٢.

(و روی أن من أراد أن يكثر ماله فليطلب الوقوف على الصفا و المروه)[\(٢\)](#).

ثم انحدر عن الصفا، و قل و أنت كاشف عن[\(٣\)](#) ظهرك: يا رب العفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يحب العفو، يا من يثيب[\(٤\)](#) على العفو، العفو العفو العفو[\(٥\)](#).

ثم انحدر ماشيا و عليك السكينه و الوقار حتى تأتى المنارة، و هي طرف المسعي، فاسع ملء فروجك، و قل: بسم الله و بالله و الله أكبر، و صل[\(٧\)](#) على محمد و آل محمد. و قل: اللهم اغفر و ارحم، و اعف عما تعلم، و أنت الأعز الأكرم، حتى تجوز زقاق العطارين. و تقول إذا جاوزت المسعي: يا ذا المن[\(٨\)](#) و الكرم و الفضل و الجود و النعماء،[صل على محمد و آل محمد، و][\(٩\)](#) أغفر لى ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت[\(١٠\)](#).

ص: ٢٣٢

- 
- ١) أثبتناه من «ر».
  - ٢) الكافي: ٤-٤٣٣ ح ٦، و الفقيه: ٢-١٣٥ ح ٢٨ مثله، و في التهذيب: ٥-١٤٧ ح ٨، و الاستبصار: ٢-٢٣٨ ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٣-٤٧٩-أبواب السعي-ب ح ٥ و ح ٢.
  - ٣) ليس في «ب» و «ج».
  - ٤) «يثبت» ب، د.
  - ٥) ليس في «د».
  - ٦) عنه البحار: ٩٩-٢٣٨ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٥٩ مثله، و كذا في الفقيه: ٢-٣١٩، إلا أن فيه: «ثم انحدر عن المرقاه».
  - ٧) «و صل الله» ب، البحار.
  - ٨) المن: العطاء «النهايه: ٤-٣٦٥».
  - ٩) أثبتناه من البحار.
  - ١٠) عنه البحار: ٩٩-٢٣٨ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٥٩ مثله، و في الكافي: ٤-٤٣٤ صدر ح ٦، و الفقيه: ٢-٣١٩ باختلاف يسير، و في التهذيب: ٥-١٤٨ صدر ح ١٢ إلى قوله: «الأعز الأكرم»، عن بعضها الوسائل: ١٣-٤٨١-أبواب السعي-ب ح ٦ و ح ٢.

ثم امش و عليك السكينه والوقار، حتى تأتى المروه فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا<sup>(١)</sup>.

ثم انحدر منها إلى الصفا، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلى الصفا، وطف بينهما سبعه أشواط، و يكون<sup>(٢)</sup> وقوفك على الصفا أربعاء وعلى المروه أربعاء، والسعى بينهما سبعا، تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه<sup>(٣)</sup>.

## ١٢٩ باب التنصير

ثم<sup>(٤)</sup> قصر من شعر رأسك من جوانبه و من<sup>(٥)</sup> لحيتك، (و خذ من)<sup>(٦)</sup> شاربك، و قلم أظفارك<sup>(٧)</sup> و أبقى منها لحجك، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلك فقد

ص: ٢٣٣

- ١ (١) انظر ص ٢٣١.
- ٢ (٢) «يكون» بـ دـ.
- ٣ (٣) عنه البحار: ٩٩-٢٣٨ ذيل ح ١٨. الفقيه: ٢-٣١٩ بزياده فى المتن. و انظر ص ٢٣٢ مصادر الهاشم رقم «١٠».
- ٤ (٤) «و» البحار: ٩٩-٢٤٦.
- ٥ (٥) «أو من» بـ.
- ٦ (٦) «أو من» بـ. «و من» دـ.
- ٧ (٧) «أظافرك» بـ.

أحللت من كل شيء أحرمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت [\(١\)](#).

فإذا كان يوم الترويـه [\(٢\)](#) فاغتسل، ثم [\(٣\)](#) البس ثوبـيك و ادخل المسجد الحرام حافـيا و عليك السكـينه و الوقـار، فطف بالبيت أسبوعـاً [\(٤\)](#) تطوعـاً إن شئت.

ثم صل ركعتين لطـوافـك عند مقـام إبراهـيم عليه السلام [\(٥\)](#) أو في الحـجر، ثم اقـعد حتى تزول الشـمس، فإذا زالت فصل المـكتـوبـه، و قـل مثل ما قـلت يوم أحرـمت بالـعـقـيق [\(٦\)](#).

ثم اخـرـج و عليك السـكـينـه و الوقـار، فإذا انتهـيت إلى الرـقطـاء [\(٧\)](#) دون الرـدمـ فـلـبـ، فإذا انتهـيت إلى الرـدمـ و أـشـرفـ على الأـبطـح [\(٨\)](#)، فـارـفع صـوتـكـ بالـتـلـيـهـ حتى

ص: ٢٣٤

-١ (١) عنه الـبـحـارـ: ٢٤٦-٩٩ صـدرـ حـ ٢، و صـ ٣٠٤ حـ ١٣. الكـافـيـ: ٤٣٨-٤ حـ ١، و الفـقيـهـ: ٢٣٦-٢ حـ ١، و صـ ٣٢٠، و المـقـنـعـ: ٢٦٠، و التـهـذـيبـ: ١٤٨-٥ ذـيلـ حـ ١٢، و صـ ١٥٧ حـ ٤٦ باختـلافـ يـسـيرـ، عن مـعـظـمـهاـ الوـسـائـلـ: ١٣-٥٠٥ـ أبوـابـ التـقـصـيرـ بـ ١ حـ ١ وـ ٤ـ وـ فـيـ فـقـهـ الرـضـاـ: ٢٢٠ـ نـحوـهـ. وـ انـظـرـ التـهـذـيبـ: ٥-٤٠ حـ ١.

-٢ (٢) يوم التـروـيـهـ: وـ هوـ يـوـمـ الثـامـنـ مـنـ ذـىـ الـحـجـهـ، سـمـىـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ كـانـواـ يـرـتـوـونـ مـنـ الـمـاءـ لـمـاـ بـعـدـ «ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ: ٢-٢٥٤ـ رـوـيـ»ـ.

-٣ (٣) «ـوـ الـبـحـارـ»ـ.

-٤ (٤) الأـسـبـوـعـ مـنـ الطـوـافـ: سـبـعـ طـوـافـاتـ «ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ: ٢-٣٢٨ـ سـبـعـ»ـ.

-٥ (٥) مقـامـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ: هـوـ الـحـجـرـ الذـىـ أـثـرـ فـيـهـ قـدـمـهـ، وـ مـوـضـعـهـ أـيـضاـ، وـ كـانـ لـازـقاـ بـالـبـيـتـ فـحـولـهـ عمرـ «ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ: ٣-٥٦٣ـ قـومـ»ـ.

-٦ (٦) تـقـدـمـ فـيـ صـ ٢١٩ـ، وـ العـقـيقـ: وـ هوـ وـادـ مـنـ أـوـديـهـ الـمـدـيـنـهـ، يـزـيدـ عـلـىـ بـرـيـدـ، قـرـيـبـ مـنـ ذاتـ عـرـقـ، قـبـلـهاـ بـمـرـحلـتـينـ «ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ: ٣-٢٢٣ـ عـقـقـ»ـ.

-٧ (٧) الرـقطـاءـ: مـوـضـعـ دـوـنـ الرـدمـ، وـ يـسـمـىـ مـدـعاـ، وـ الرـدمـ بـمـكـهـ، وـ هـوـ حـاجـزـ يـمـنـعـ السـيلـ عـنـ الـبـيـتـ الـمـحـرـمـ «ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ: ٢-١٦٨ـ رـدمـ»ـ، وـ صـ ٢١٠ـ رـقـطـ»ـ.

-٨ (٨) الأـبـطـحـ: مـسـيـلـ وـادـيـ مـكـهـ، وـ هـوـ مـسـيـلـ وـاسـعـ، فـيـهـ دـقـاقـ الحـصـىـ، أـولـهـ عـنـ مـنـقـطـعـ الشـعـبـ بـيـنـ وـادـيـ منـيـ، وـ آخـرـهـ مـتـصلـ بـالـمـقـبـرـهـ الـتـىـ تـسـمـىـ بـالـمـعـلـىـ عـنـ أـهـلـ مـكـهـ «ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ: ١-٢١٠ـ بـطـحـ»ـ.

و تقول و أنت متوجه (إلى مني) (٣) اللهم (٤) إياك أرجو و إياك أدعوه، فبلغني أملـي، و أصلح لـي (٥) عمـلي (٦).

فإذا أتيت مني فقل: اللهم هذه مني مما مننت به علينا من المـناسـك، فأـسـالـكـ أـنـ تـمـنـ عـلـيـ فـيـهـاـ بـمـاـ مـنـنـتـ بـهـ عـلـىـ أـوـلـيـائـكـ،ـ فـإـنـماـ أـنـاـ عـبـدـكـ وـ فـيـ قـبـضـتـكـ،ـ ثـمـ صـلـ بـهـ الـعـصـرـ،ـ وـ الـمـغـرـبـ،ـ وـ الـعـشـاءـ الـآخـرـهـ،ـ وـ الـفـجـرـ (٧).

ثم امض إلى عرفات (٨)، و تقول (٩) (و أنت متوجه إليها) (١٠): اللهم إليك

ص: ٢٣٥

- 
- ١ (١) مني: اسم موضع بمكـهـ عـلـىـ فـرـسـخـ،ـ فـىـ درـجـ الـوـادـىـ الـذـىـ يـنـزـلـهـ الـحـاجـ وـ يـرـمـىـ فـيـ الـجـمـارـ مـنـ الـحـرـمـ «مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ:ـ ٤ـ»ـ ٢٤ـ منـيـ،ـ وـ مـعـجمـ الـبـلـدـانـ:ـ ٥ـ ١٩ـ٨ـ»ـ.
  - ٢ (٢) عنه البحـارـ:ـ ٩٩ـ ٢٤ـ٦ـ ضـمـنـ حـ ٢ـ،ـ وـ كـشـفـ الـلـثـامـ:ـ ١ـ ٢٨ـ١ـ قـطـعـهـ،ـ وـ الـرـيـاضـ:ـ ١ـ ٣٥ـ١ـ مـقـنـعـهـ،ـ وـ فـيـ الـفـقـيـهـ:ـ ٢ـ ٢٦ـ٧ـ مـثـلـهـ،ـ وـ فـيـ الـفـقـيـهـ:ـ ٢ـ ٤ـ ٣ـ ٥ـ٤ـ حـ ٤ـ،ـ وـ التـهـذـيـبـ:ـ ٥ـ ١٦ـ٧ـ حـ ٣ـ باختـلـافـ يـسـيرـ مـعـ زـيـادـهـ فـيـ الـمـتنـ،ـ وـ فـيـ الـكـافـيـ:ـ ٤ـ ٤ـ٥ـ٤ـ حـ ١ـ،ـ وـ التـهـذـيـبـ:ـ ٥ـ ١٦ـ٧ـ حـ ٣ـ باختـلـافـ يـسـيرـ،ـ عـنـهـمـ الـوـسـائـلـ:ـ ١ـ ١٢ـ ٣ـ ٢ـ٠ـ
  - ٣ (٣) «إـلـيـهـاـ جـ»ـ.
  - ٤ (٤) من قولـهـ:ـ «وـ أـنـتـ مـتـوـجـهـ»ـ إـلـىـ هـنـاـ،ـ لـيـسـ فـيـ «ـبـ»ـ.
  - ٥ (٥) لـيـسـ فـيـ «ـبـ»ـ.
  - ٦ (٦) عنه البحـارـ:ـ ٩٩ـ ٢٤ـ٦ـ ضـمـنـ حـ ٢ـ.ـ الـكـافـيـ:ـ ٤ـ ٤ـ٦ـ٠ـ حـ ٤ـ،ـ وـ الـفـقـيـهـ:ـ ٢ـ ٣ـ٢ـ١ـ،ـ وـ الـمـقـنـعـ:ـ ٢ـ٦ـ٨ـ،ـ وـ التـهـذـيـبـ:ـ ٥ـ ١٧ـ٧ـ حـ ٩ـ مـثـلـهـ،ـ وـ فـيـ الـوـسـائـلـ:ـ ١ـ٣ـ ٥ـ٢ـ٦ـ أـبـوـابـ إـحـرـامـ الـحـجـ وـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـهـ بـ ٦ـ حـ ١ـ وـ ذـيـلـ حـ ٢ـ عـنـ الـكـافـيـ،ـ وـ التـهـذـيـبـ.
  - ٧ (٧) عنه البحـارـ:ـ ٩٩ـ ٢٤ـ٧ـ ذـيـلـ حـ ٢ـ.ـ الـمـقـنـعـ:ـ ٢ـ٦ـ٨ـ مـثـلـهـ،ـ وـ كـذـاـ فـيـ الـكـافـيـ:ـ ٤ـ٦ـ١ـ ٤ـ٦ـ١ـ صـدـرـ حـ ١ـ،ـ وـ التـهـذـيـبـ:ـ ٥ـ ١٧ـ٧ـ صـدـرـ حـ ١ـ٠ـ بـزـيـادـهـ «ـصـلاـهـ الـظـهـرـ»ـ،ـ عـنـهـمـ الـوـسـائـلـ:ـ ١ـ٣ـ ٥ـ٢ـ٤ـ أـبـوـابـ إـحـرـامـ الـحـجـ بـ ٤ـ حـ ٥ـ وـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـفـقـيـهـ:ـ ٣ـ٢ـ١ـ ٢ـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ فـيـهـ:ـ ثـمـ صـلـ بـهـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ الـآخـرـهـ وـ الـفـجـرـ فـيـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ.
  - ٨ (٨) عـرـفـاتـ:ـ وـ هـوـ وـاحـدـ فـيـ لـفـظـ الـجـمـعـ،ـ وـ عـرـفـهـ وـ عـرـفـاتـ وـاحـدـ عـنـدـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ وـ لـيـسـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـهـمـ:ـ إـنـ عـرـفـهـ مـوـلـدـ.ـ وـ عـرـفـهـ حـدـهـاـ مـنـ الـجـبـلـ الـمـشـرـفـ عـلـىـ بـطـنـ عـرـنـهـ إـلـىـ جـبـالـ عـرـفـهـ «ـمـعـجمـ الـبـلـدـانـ:ـ ٤ـ ١ـ٠ـ٤ـ»ـ.
  - ٩ (٩) «ـثـمـ تـقـولـ»ـ دـ.
  - ١٠ (١٠) لـيـسـ فـيـ «ـجـ»ـ.

صمدت [\(١\)](#)، وعليك اعتمدت، وقولك صدق، وامرک اتبعت، ووجهک أردت، أسألك أن تبارك لى في أجلی، وأن تقضی لى [\(٢\)](#) حاجتی، وأن يجعلنی ممن تباهی [\(٣\)](#) به [\(٤\)](#) اليوم من هو أفضل منی، ثم تلبی وانت مار إلى عرفات.

فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك [\(٥\)](#) بنمره [\(٦\)](#) قريبا من المسجد، (إإن ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خباءه وقبته) [\(٧\)](#)، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبيه، وعليك بالتهليل، و التحميد [\(٨\)](#)، و الثناء على ربک.

ثم اغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجل الصلاه وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعائے [\(٩\)](#)، فإنه يوم دعاء و مسألة [\(١٠\)](#) وادع بما في كتاب «دعاء الموقف» [\(١١\)](#) من [\(١٢\)](#) التهليل، و التمجيد، و الدعاء، يستجاب [\(١٣\)](#) إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٣٦

- 
- ١- [\(١\)](#) «حمدت» د. و الصمد: القصد «مجمع البحرين: ٦٣٥-٢- صمد-».
- ٢- [\(٢\)](#) ليس في «ج».
- ٣- [\(٣\)](#) «بیاهی» ج.
- ٤- [\(٤\)](#) ليس في «ج».
- ٥- [\(٥\)](#) الخباء: الخيمه «مجمع البحرين: ٦١٥-١- خباء-».
- ٦- [\(٦\)](#) النمرة: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات «لسان العرب: ٥-٥: ٢٣٦».
- ٧- [\(٧\)](#) «إإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب خباءه وقبته فيه» بـ «إإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب خباء فيه» ج.
- ٨- [\(٨\)](#) «و التمجيد» د.
- ٩- [\(٩\)](#) «الى الدعاء» بـ.
- ١٠- [\(١٠\)](#) عنه البحار: ٩٩-٢٦١ صدر ح ٤١، وأخرج ذيله في المستدرک: ١٠-٢١ ح ٦ عنه وعن الفقيه: ٢-٣٢٢، و المقنع: ٢٦٨.
- و في الكافي: ٤٦١-٤ صدر ح ٣، و التهذيب: ٥-١٧٩ صدر ح ٤ باختلاف يسير، عنهمما الوسائل: ١٢-٥٢٨-٥ أبواب إحرام الحجـ بـ ح ١ صدره، و ص ٥٢٩ بـ ٩ ح ١ ذيله. و في الكافي: ٤٦٣-٤ ذيل ح ٢، و التهذيب: ٥-١٨٢ ح ١٤ قطعه.
- ١١- [\(١١\)](#) وهو من كتب المصنفـ رحمة اللهـ و لم نعثر عليه، ذكره النجاشي في رجاله: ٣٩٠.
- ١٢- [\(١٢\)](#) «و أكثر من» جـ.
- ١٣- [\(١٣\)](#) ليس في «ب» و «ج» و «البحار». «سيجيبيه» د، و ما أثبتناه من نسخه «أ».

و إياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> فإذا غربت الشمس فامض<sup>(٣)</sup>.

فإذا انتهيت إلى الكثيب<sup>(٤)</sup> الأحمر عن يمين الطريق، فقل: اللهم ارحم موقفى، وزك عملى، وسلم لى<sup>(٥)</sup> دينى، وقبل مناسكى<sup>(٦)</sup>.

٢٣٧: ص

-١) ليس في «ب» و «ج» و «البحار».

-٢) عنه البحار: ٢٦١-٩٩ ضمن ح ٤١. المقنع: ٢٧٠ نقاًلا. عن ابنى بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٢٣ إلا أن فيه «فيلزمك دم»، وفي الفقيه: ٢٨٢-٢ ذيل ح ١، و ص ٣٢٢ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافى: ٤٦٧-٤ صدر ح ٤، و التهذيب: ١٨٦-٥ صدر ح ٣، و ص ١٨٧ ح ٤، و ص ٤٨٠ صدر ح ٣٤٨ إلا أن فيها بدنـه، بدل «دم شاه». ذكر العلامـه في المخالفـ: أن المشهور وجوب بـنه على من أفضـ قبل الغـروب عـالمـا عامـداـ.

-٣) عنه البحار: ٢٦٢-٩٩ ذيل ح ٤١، و ص ٢٦٨ صدر ح ١١. الكافـ: ٤٦٧-٤ ضـمن ح ٢، و الفـقيـه: ٣٢٤-٢، و المـقـنـع: ٢٧٠، و التـهـذـيب: ١٨٧-٥ صـدرـ ح ٦ مـثلـهـ، و فـي فـقـهـ الرـضاـ: ٢٢٣ـ مـضـمـونـهـ، و اـنـظـرـ الكـافـيـ: ٤٦٦-٤ ح ٤٦٦ـ ح ١، و التـهـذـيبـ: ١٨٦-٥ ح ١ و ح ٢، عن بعضـهاـ الوـسـائـلـ: ٥٥٦-١٣ـ أـبـوابـ إـحـرامـ الحـجـ وـ الـوقـوفـ بـعـرـفـهـ بـ ٢٢ـ ح ١ـ ح ٣ـ، وـ جـ ١٤ـ ٥ـ أـبـوابـ الـوقـوفـ بـالـمشـعـرـ بـ ١ـ ح ١ـ وـ ح ٢ـ.

-٤) الكـثـيـبـ: التـلـ منـ الرـملـ «الـقامـوسـ المـحيـطـ: ١ـ ٢٨٠ـ».

-٥) ليس في «د».

-٦) عنه البحار: ٢٦٨-٩٩ ضـمنـ ح ١١ـ الكـافـ: ٤٦٧-٤ ضـمنـ ح ٢ـ، وـ الـفـقـيـهـ: ٣٢٥-٢ ذـيلـ ح ٥ـ، وـ المـقـنـعـ: ٢٧٠ـ، وـ التـهـذـيبـ: ١٨٧ـ ضـمنـ ح ٦ـ مـثلـهـ، وـ فـيـ الـوـسـائـلـ: ١٤ـ ٥ـ أـبـوابـ الـوقـوفـ بـالـمشـعـرـ بـ ١ـ ح ١ـ وـ ح ٢ـ عنـ الكـافـيـ، وـ التـهـذـيبـ.

فإذا أتيت مزدلفه<sup>(١)</sup> و هي جمع-فصل بها المغرب و العتمه<sup>(٢)</sup> بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلهما<sup>(٣)</sup> إلا-بها و إن ذهب ربع الليل (إلى ثلث)<sup>(٤)(٥)</sup>.

و بت بمزدلفه<sup>(٦)</sup>، فإذا طلع الفجر فصل الغداه، ثم قف بها بسفح الجبل<sup>(٧)</sup> إلى أن تطلع الشمس على ثير<sup>(٨)(٩)</sup>، فإن الوقوف بها فريضه<sup>(١٠)</sup>.

ص: ٢٣٨

- 
- ١ (١) «المزدلفه» ج.
  - ٢ (٢) العتمه: صلاح العشاء «مجمع البحرين: ١١٩-٣-عجم-».
  - ٣ (٣) «و لا تصلها» ب، د.
  - ٤ (٤) ليس في «ب» و «ج» و «البحار».
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٢٦٨-٩٩ ضمن ح ١١، و كشف اللثام: ٣٥٨-١ ذيله. المقنع: ٢٧١ مثله، و كذا في الفقيه: ٣٢٥-٢ ذيل ح ٥ بزياده في المتن، و في فقه الرضا: ٢٢٣، و التهذيب: ١٨٨-٥ ح ١، و الاستبصار: ٢٥٤-٢ ح ١ باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: ٤٦٨-٤ صدر ح ١، و التهذيب: ١٨٨-٥ صدر ح ٣، و ص ١٩٠ ح ٧، و الاستبصار: ٢٥٥-٢ ح ١ نحو صدره، و انظر التهذيب: ١٨٨-٥ ح ٢، و الاستبصار: ٢٥٤-٢ ح ٢، عن بعضها الوسائل: ١٤-١٢-١٤-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ح ٥ و ح ١ و ح ٢، و ص ١٤ ب ح ٦ و ح ٣.
  - ٦ (٦) عنه البحار: ٢٦٨-٩٩ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١، و الفقيه: ٣٢٥-٢ مثله. و في الكافي: ٤٧٣-٤ ضمن ح ٥، و التهذيب: ٢٩٢-٥ ضمن ح ٢٩، و ص ٢٩٣ ضمن ح ٣٠، و الاستبصار: ٣٠٥-٢ ضمن ح ٢ و ح ٣ مضمونه، عنها الوسائل: ٤٥-١٤-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ٢٥ ح ٥ و ح ٦.
  - ٧ (٧) سفح الجبل: أسفله «مجمع البحرين: ٣٧٨-٢-سفح-».
  - ٨ (٨) ثير: من أعظم جبال مكه، بينها و بين عرفه «معجم البلدان: ٧٣-٢».
  - ٩ (٩) عنه البحار: ٢٦٨-٩٩ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١. صدر ح ٤، و التهذيب: ١٩١-٥ صدر ح ١٢ بمعنىه، عنهما الوسائل: ١٤-٢٠-٢٠-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ١١ صدر ح ١. و في الفقيه: ٣٢٦-٢ صدره.
  - ١٠ (١٠) عنه البحار: ٢٦٨-٩٩ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١ مثله، و في الفقيه: ٢٠٦-٢ ضمن ح ١، و ص ٣٢٧، و التهذيب: ٢٨٧-٥ صدر ح ١٤، و الاستبصار: ٣٠٢-٢ صدر ح ٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٤-١٠-١٤-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ٤ ح ٢ و ح ٣.

و أَحْمَدَ اللَّهُ وَ هَلَّهُ وَ سَبَحَهُ وَ مَجْدَهُ وَ كَبْرَهُ، وَ أَثْنَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَ صَلَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ، ثُمَّ ادْعُ لِنَفْسِكَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ عَلَى ثَبِيرٍ.

(إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) (١) وَ رَأَتِ الْإِبْلَ مَوَاضِعَ (٢) أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ، فَامْضِ حَتَّى تَأْتِي وَادِي (٣) مَحْسَرٍ (٤)، فَارْمِلْ (٥) فِيهِ قَدْرٌ (٦) مَائِهٌ خَطْرُوهُ، وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ بِالْمَسْعَى (٧) بِمَكَّةَ، ثُمَّ امْضِ إِلَى مَنْيَ (٨).

## ١٣١ بَابُ رَمِيِ الْجَمَارِ

إِنْ أَحِبَّتِ أَنْ تَأْخُذْ حَصَاكَ الَّذِي تَرْمِي بِهَا مِنْ مَزْدَلَفَهُ فَعَلْتَ، وَ إِنْ

ص: ٢٣٩

- ١ (١) ليس في «ج».
- ٢ (٢) ليس في «ب» و «ج» و «البحار».
- ٣ (٣) ليس في «ب».
- ٤ (٤) وادِي مَحْسَرٌ: وَ هُوَ وَادٌ مَعْتَرَضٌ الطَّرِيقُ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مَنْيٍ، وَ هُوَ إِلَى مَنْيٍ أَقْرَبٌ «مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ»: ١-٥٠٩- حَسَرٌ».
- ٥ (٥) «فَهْرُول» د. وَ الرَّمْلُ: الْهَرْوَلَةُ، وَ هُوَ إِسْرَاعُ الْمَشَى مَعَ تَقَارِبِ الْخَطَاءِ «مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ»: ٢-٢٢٥- رَمْلٌ».
- ٦ (٦) «مَقْدَار» الْمَسْتَدِرُكُ.
- ٧ (٧) «فِي السَّعَى» ب، الْبَحَارِ. «بِالسَّعَى» ج. وَ تَقْدِيمُ القَوْلِ فِي ص ٢٣٢.
- ٨ (٨) عَنْهُ الْبَحَارِ: ٩٩-٢٦٨ ذِيل ح ١١ إِلَى قَوْلِهِ: «بِمَكَّةَ»، وَ ص ٢٧٥ صَدْرُ ح ١٨ ذِيلهُ، وَ الْمَسْتَدِرُكُ: ١٠-٥٥ ذِيل ح ٣ قَطْعَهُ.
- المَقْنَعُ: ٢٧١ مُثْلَهُ، وَ انْظُرْ فَقْهَ الرَّضَا: ٢٢٤، وَ الْكَافِي: ٤٦٩-٤ ح ٤، وَ ص ٤٧١ ح ٤ وَ ح ٨ وَ الْفَقِيهُ: ٣٢٧-٢، وَ التَّهْذِيبُ: ١٩١-٥ ح ١٢، وَ ص ١٩٢ صَدْرُ ح ١٤، عَنْ بَعْضِهَا الْوَسَائِلُ: ١٤-٢٠-أَبْوَابُ الْوَقْفِ بِالْمَشْعَرِ- ب ١١ ح ١، وَ ص ٢٣ ب ١٣ ح ٣- ح ٥.

أحببت أن تكون من رحلتك [\(١\)](#) بمني فأنت في سعه [\(٢\)](#)، فاغسلها [\(٣\)](#).

و أقصد إلى الجمرة القصوى - و هي جمرة العقبة - فارمها بسبع حصيات من قبل [\(٤\)](#) وجهها، و لا ترمها من أعلىها، و يكون بينك و بين الجمرة عشره أذرع أو خمسه (عشر ذراعا) [\(٥\)](#).

و تقول و أنت مستقبل القبله و الحصى في يدك اليسرى: اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي، و ارفعهن لي في عملي. و تقول مع كل حصاه: الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان [\(٦\)](#)، اللهم تصدقنا بكتابك، و على [\(٧\)](#) سنه نيك صلى الله عليه و آله و سلم، اللهم اجعله حجا مبرورا [\(٨\)](#)، و عملاً مقبولاً و سعيًا مشكوراً، و ذنباً مغفوراً. و لتكن الحصاه كالأئمه منقطه [\(٩\)](#) كحلية، مثل حصى الخذف [\(١٠\)](#).

فإذا أتيت رحلتك و رجعت [\(١١\)](#) من رمي الجمار، فقل: اللهم بك و ثقتك،

ص: ٢٤٠

-١- [\(١\)](#) «في رحلتك» ب، د. و الرحل: المنزل و المسكن «النهاية: ٢٠٩-٢».

-٢- [\(٢\)](#) عنه البحار: ٩٩-٢٧٥ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٧٢ مثلاً. و في الكافي: ٤٧٧-٤ ح ١ و ح ٣، و الفقيه: ٣٢٦-٢، و التهذيب: ٥-١٩٥ ح ٢٧، و ص ١٩٦ ح ٢٨ باختلاف في الفاظه، و في الكافي: ٤٧٧-٤ ح ٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١٤-٣١-٣١-١٤-أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ١ و ح ٢. و في دعائيم الإسلام: ١-٣٢٣ مضمونه.

-٣- [\(٣\)](#) عنه البحار: ٩٩-٢٧٥ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٢٥، و الفقيه: ٣٢٦-٢، و المقنع: ٢٧٢، و دعائيم الإسلام: ١-٣٢٣ مثلاً.

-٤- [\(٤\)](#) ليس في «ب».

-٥- [\(٥\)](#) «أذرع» د.

-٦- [\(٦\)](#) «الشيطان الرجيم» ج، البحار.

-٧- [\(٧\)](#) «على» ج، البحار.

-٨- [\(٨\)](#) الحج المبرور: الذي لا يخالطه شيء من المآثم، و قيل: المقبول المقابل بالبر، و هو الثواب «مجمع البحرين: ١-١٨٤-برر».

-٩- [\(٩\)](#) «منقطعه» ب، ج.

-١٠- [\(١٠\)](#) مثل حصى الخذف: أي صغارة «لسان العرب: ٩-٦١».

-١١- [\(١١\)](#) «و فرغت» ب.

و عليك توكلت، فنعم الرب أنت، و نعم المولى و نعم النصير<sup>(١)</sup>.

## ١٣٢ باب شری الهدی و أصنافه و الإعطاء منه

ثم اشترا<sup>(٢)</sup> هديك إن كان من البدن أو من البقر، و إلا فاجعله كبشا سميانا فحالا، فإن لم تجد كبشا فحالا فموجوء<sup>(٣)</sup> من الضأن، فإن لم تجد<sup>(٤)</sup> فتيسا فحالا، فإن لم تجد فما تيسر لك، و عظم شعائر الله<sup>(٥)</sup>.

ولا تعط الجزار منها<sup>(٦)</sup> جلودها، و لا قلائدها<sup>(٧)</sup>، و لا جلالها، و لكن تصدق

ص: ٢٤١

-١ (١) عنه البحار: ٩٩-٢٧٥ ذيل ح ١٨، و الجواهر: ١٩-٩٧ قطعه. الكافي: ٤٧٨-٤ ح ١، و المقنع: ٢٧٢، و التهذيب: ١٩٨-٥ ح ٣٨ باختلاف يسير، و في قرب الاستناد: ٣٥٩ ح ٣٥٩، و الكافي: ٤٧٨-٤ صدر ح ٧، و التهذيب: ١٩٧-٥ صدر ح ٣٣ قطعه، عن معظمها الوسائل: ٣٣-١٤-أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٢٠ ح ٢ و ذيل ح ٣، و ص ٥٨-أبواب رمي جمرة العقبة بـ ٣ ح ١. و في الفقيه: ٣٢٧-٢ بزيادة في المتن، و في فقه الرضا: ٢٢٥ نحوه. و انظر دعائم الإسلام: ١-٣٢٣.

-٢ (٢) هكذا في «ت». و بزيادة «منه» بـ د، البحار، «من» ج.

-٣ (٣) «فموجئا» ج. و الوجه: أن ترض أثنيا الفحل رضا شديدا، يذهب شهوه الجماع و يتنزل في قطعه منزله الخصي «النهاية: ٥-١٥٢».

-٤ (٤) «تجده» د.

-٥ (٥) عنه البحار: ٩٩-٢٧٩ ذيل ح ٩. الكافي: ٤٩١-٤ صدر ح ١٤، و الفقيه: ٣٢٨-٢، و المقنع: ٢٧٣، و التهذيب: ٥-٢٠٤ ح ١٨ مثله، و في الوسائل: ١٤-٩٥-أبواب الذبح بـ ٨ ح ١ و ح ٤ عن الكافي، و التهذيب.

-٦ (٦) ليس في «البحار».

-٧ (٧) القلائد: ما يقلد به الهدى من نعل أو غيره ليعلم بها أنها هدى «مجمع البحرين: ٣-٥٤٠-قلد».

بها، و لا تعط السلاح منها شيئاً<sup>(١)</sup>.

إِنَّمَا اشترىت هديكَ فاستقبل القبلة و انحره أو اذبحه، و قل: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنْ مُشْرِكٍ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِمَدِيلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي.

ثم اذبح (أو انحر)<sup>(٢)</sup>، و لا تنزع<sup>(٣)</sup> حتى يموت<sup>(٤)</sup>. ثم كل و تصدق و أطعم و أهدى إلى من شئت<sup>(٥)</sup>، ثم احلق رأسك<sup>(٦)</sup>.

ص: ٢٤٢

- 
- ١ (١) عنه البحار: ٢٧٩-٩٩ ضمن ح ٩. الفقيه: ٣٢٨-٢، و المقنع: ٢٧٣ مثله. و في الكافي: ٥٠١-٤ ذيل ح ٢ باختلاف في ألفاظه. و في الفقيه: ١٥٣-٢ ضمن ح ١٥، و التهذيب: ٢٢٧-٥ ذيل ح ١٠٩، و الاستبصار: ٢٧٥-٢ ذيل ح ١ نحو صدره، عنها الوسائل: ١٤-١٧٣-أبواب الذبح - ضمن ب ٤٣.
  - ٢ (٢) بزيادة «و بالله» د.
  - ٣ (٤) ليس في «ج». «و انحر» ب، د، البحار، و ما أثبتناه كما في «ت».
  - ٤ (٥) نفع الذبيحة: هو أن يقطع نخاعها قبل موتها، و هو الخيط وسط الفقار، ممتدًا من الرقبة إلى أصل الذنب «مجمع البحرين: ٤-٢٨٦-نفع».
  - ٥ (٦) عنه البحار: ٢٧٩-٩٩ ضمن ح ٩. الكافي: ٤٩٨-٤ ح ٦، و الفقيه: ٢٩٩-٢ ح ٦، و ص ٣٢٩، و المقنع: ٢٧٤، و التهذيب: ٥-٢٢١ ح ٨٥ مثله، و في فقه الرضا: ٢٢٤ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤-١٥٢-١٤-أبواب الذبح - ب ٣٧ ح ١.
  - ٦ (٧) عنه البحار: ٢٨٠-٩٩ ضمن ح ٩. الفقيه: ٣٢٩-٢ مثله، و كذا في المقنع: ٢٧٤ إلى قوله: شئت. و انظر فقه الرضا: ٢٢٤، و الكافي: ٤٨٨-٤ ح ٥، و التهذيب: ٥-٢٠٢ ح ١١، و ص ٢٢٣ صدر ح ٩٠، عن بعضها الوسائل: ١٤-١٥٩-١٤-أبواب الذبح - ب ٤٠ ح ١ و ح ١٨.
  - ٧ (٨) عنه البحار: ٢٨٠-٩٩ ذيل ح ٩. التهذيب: ٥-٢٤٠ ضمن ح ١ مثله، عنه الوسائل: ١٤-٢١١-١٤-أبواب الحلق و التقشير - ب ١ .

لا يجوز في الأضاحى من البدن إلا الثنى، وهو الذي تم له خمس سنين و دخل في السادسه، ويجزى من الماعز والبقر الثنى، وهو الذي تم له سنه و دخل في الثانية، ويجزى من الصأن الجذع لسنها [\(١\)](#).

و تجزى البقره عن خمسه نفر إذا كانوا من أهل بيت واحد [\(٢\)\(٣\)](#).

و روى أنها تجزى عن سبعه [\(٤\)](#).

ص: ٢٤٣

-١ (١) عنه البحار: ٣٠٠-٩٩ صدر ح ٣٥. الفقيه: ٢-٢٩٤ ذيل ح ١١، و ص ٣٢٩ مثله، وكذا في المقنع: ٢٧٣ نقلًا عن رسالته أبيه. و في الكافي: ٤٩٠-٤ ذيل ح ٧، و التهذيب: ٥-٢٧ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٤-١٠٣-أبواب الذبح-ب ١١ ح ١، و في ص ح ١١٦ عن الفقيه.

-٢ (٢) أثبناه من «ت».

-٣ (٣) عنه البحار: ٣٠٠-٩٩ ضمن ح ٣٥، و كشف اللثام: ١-٣٦٣، و الجواهر: ١٢٣-١٩. المقنع: ٢٧٤ مثله، و في مسائل على بن جعفر: ١٧٦ ح ٣٢٢، و المحسن: ٣١٨ ضمن ح ٤٤، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٨٢-٢ صدر ح ٢٢، و علل الشرائع: ٤٤٠ ضمن ح ١، و الخصال: ٢٩٢ ضمن ح ٥٥، و المقنع: ٤٥٢ في ذيل حديث، و التهذيب: ٥-٢٠٨ ح ٢٠٨-٢٦٩، و الاستبصار: ٢-٢٦٩ ح ٣ باختلاف في ألفاظه، و في فقه الرضا: ٢٢٤ صدره، عن معظمها الوسائل: ١٤-١١٧-١١٧-أبواب الذبح-ضمن ب ١٨.

-٤ (٤) عنه البحار: ٣٠٠-٩٩ صدر ح ٣٦، و كشف اللثام: ١-٣٦٣، و الجواهر: ١٢٣-١٩. الفقيه: ٢-٢٩٤ ح ٩، و التهذيب: ٥-٢٠٨ ح ٣٧، و الاستبصار: ٢-٢٦٦ ح ٤ مثله، و في فقه الرضا: ٢٢٤، و الخصال: ٢٢٤، و علل الشرائع: ٤٤١ ذيل ح ١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤-١١٧-١١٧-أبواب الذبح-ضمن ب ١٨. قال المصنف في العلل: الذي أفتى به و أعتمد، أن البقره و البدنه تجزيان عن سبعه نفر من أهل بيت واحد و من غيرهم.

والجزور (١) يجزى (٢) عن عشره متفرقين (٣).

والكبش يجزى عن الرجل (و عن أهل) (٤) بيته (٥).

و إذا عزت (٦) الأضاحى، أجزاء شاه عن سبعين (٧).

## ١٣٤ باب الحق

إذا أردت (أن تحلق) (٨) فاستقبل القبله، و ابدأ بالناصيه (٩)، و احلق إلى

ص: ٢٤٤

-١ (١) الجزور: و هي من الإبل خاصه، ما كمل خمس سنين و دخل في السادسه، يقع على الذكر و الأنثى «مجمع البحرين: ١-٣٦٩ جزر».

-٢ (٢) «تجزئ» ب، د.

-٣ (٣) عنه البحار: ٩٩-٣٠٠ ضمن ح ٣٦، و الجواهر: ١٩-١٢٣. الفقيه: ٢٩٤-٢ صدر ح ١١، و التهذيب: ٥-٢٠٨ ذيل ح ٣٩، والاستبصار: ٢-٢٦٦ ذيل ح ٦ مثله، عنها الوسائل: ١٤-١١٩ -أبواب الذبح-ب ١٨ ذيل ح ٧، و ص ١٢١ صدر ح ١٧.

-٤ (٤) «و أهل» د.

-٥ (٥) عنه البحار: ٩٩-٣٠٠ ضمن ح ٣٦، و الجواهر: ١٩-١٢٣. الفقيه: ٢-٢٩٤ ح ٨ مثله، عنه الوسائل: ١٤-١٢١ -أبواب الذبح-ب ١٨ ح ١٥.

-٦ (٦) عز الشيء: إذا قل «مجمع البحرين: ٣-١٧٣-عزز».

-٧ (٧) عنه البحار: ٩٩-٣٠٠ ذيل ح ٣٦، و الجواهر: ١٩-١٢٣. المقنع: ٢٧٤ مثله، و كما في الفقيه: ٢-٢٩٤ ذيل ح ١١، عنه الوسائل: ١٤-١٢١ -أبواب الذبح-ب ١٨ ذيل ح ١٧. و في الكافي: ٤-٤٩٦ ذيل ح ٣، و التهذيب: ٥-٢٠٩ ذيل ح ٤١ و ح ٤٣، والاستبصار: ٢-٢٦٧ ذيل ح ٨ و ح ١٠ باختلاف في ألفاظه، و في فقه الرضا: ٢٢٤ نحوه.

-٨ (٨) «الحق» ب.

-٩ (٩) الناصيه: قصاص الشعر فوق الجبهه «مجمع البحرين: ٤-٣٢٤-نصو».

العظمين النابتين من الصدغين [\(١\)](#) قباليه وتد [\(٢\)](#) الأذنين [\(٣\)](#).

إذا حلقت فقل: اللهم أعطنى بكل شعره نورا يوم القيامه [\(٤\)](#)، وادفن شعرك بمنى [\(٥\)](#).

ثم اغسل للحلق [\(٦\)](#)، ثم زر البيت يوم النحر، فإن أخرته إلى الغد [\(٧\)](#) فلا-بأس، ولا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد، فإنه ليس للممتنع أن يؤخره [\(٨\)](#).

ص ٢٤٥:

١- (١) الصدغ: وهو ما بين العين إلى شحمه الأذن «النهايه: ٣-١٧».

٢- (٢) ليس في «ب».

٣- (٣) عنه البحار: ٩٩-٣٠٤ صدر ح ١٤. الفقيه: ٢-٣٢٩ مثله. وفي فقه الرضا: ٢٢٥، والمقنع: ٢٧٦ باختلاف يسير. وانظر الكافي: ٤-٥٠٣ ح ١٠، والتهذيب: ٥-٢٤٤ ح ٢٠، عنهما الوسائل: ١٤-٢٢٩-١٤ أبواب الحلق-ب ١٠ ح ٢. وفي دعائم الإسلام: ١-٣٢٩ نحو ذيله.

٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-٣٠٤ ضمن ح ١٤. فقه الرضا: ٢٢٥، والفقـيـه: ٢-٣٢٩ مثلـه، وـكـذاـ فـيـ التـهـذـيـبـ: ٥-٢٤٤ ذـيـلـ ح ١٩، عنـهـ الـوـسـائـلـ: ١٤-٢٢٨ـأـبـوـابـ الـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ-ـبـ ١٠ ذـيـلـ ح ١.

٥- (٥) «في مني» ب.

٦- (٦) عنه البحار: ٩٩-٣٠٤ ذـيـلـ ح ١٤. فـقـهـ الرـضـاـ: ٢٢٥ـ،ـ وـالـفـقـيـهـ: ٢-٣٢٩ـ مثلـهـ.ـ وـفـيـ قـرـبـ الـاسـنـادـ: ٤٩٧ـ ح ١٤٠ـ،ـ وـالـتـهـذـيـبـ: ٥-٢٤٢ـ صـدـرـ ح ٨ـ وـالـاستـبـصـارـ: ٢-٢٨٦ـ بـمـعـنـاهـ،ـ عـنـهـ الـوـسـائـلـ: ١٤-٢١٩ـأـبـوـابـ الـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ-ـبـ ٦ـ ح ٥ـ وـ ح ٨ـ وـ انـظـرـ الـكـافـيـ: ٤-٥٠٢ـ ح ١ـ.

٧- (٧) هـكـذاـ فـيـ «ـتـ».ـ لـلـنـحـرـ بـ،ـ دـ.ـ يـوـمـ النـحـرـ جـ،ـ الـبـحـارـ.ـ وـيـوـمـ النـحـرـ:ـ هـوـ يـوـمـ الـعاـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ «ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ: ٤-٢٨١ـ نـحـرـ»ـ.

٨- (٨) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ صـدـرـ ح ٢٢ـ التـهـذـيـبـ: ٥-٢٤٧ـأـبـوـابـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ-ـبـ ٢ـ ح ٨ـ.

.٢

٩- (٩) «ـالـغـدـاءـ»ـ بـ.

١٠- (١٠) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ ضـمـنـ ح ٢٢ـ.ـ الـكـافـيـ: ٤-٥١١ـ صـدـرـ ح ٤ـ،ـ وـالـفـقـيـهـ: ٢-٣٢٩ـ،ـ وـالـتـهـذـيـبـ: ٥-٢٥١ـ صـدـرـ ح ٣ـ،ـ وـالـاستـبـصـارـ: ٢-٢٩٢ـ صـدـرـ ح ٨ـ باختلاف يـسـيرـ،ـ وـفـيـ فـقـهـ الرـضـاـ: ٤ـ،ـ وـالـكـافـيـ: ٤-٥١١ـ ح ١ـ مـضـمـونـ صـدـرـهـ،ـ وـانـظـرـ دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ: ١ـ،ـ وـالـتـهـذـيـبـ: ٥-٢٤٩ـ ح ١ـ وـ ح ٣ـ وـ صـدـرـ ح ٤ـ،ـ وـالـاستـبـصـارـ: ٢-٢٩٠ـ ح ١ـ،ـ وـ صـ ٢٩١ـ ح ٣ـ وـ صـدـرـ ح ٧ـ،ـ عنـ مـعـظـمـهـ الـوـسـائـلـ: ١٤-٢٤٣ـأـبـوـابـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ-ـضـمـنـ بـ ١ـ،ـ وـ صـ ٢٤٨ـ بـ ٣ـ ح ١ـ.

(فإن زرت البيت يوم النحر أجزأ لك غسل الحلق)<sup>(١)</sup>، وإن زرت بعد ذلك اغتسلت<sup>(٢)</sup> للزيارة<sup>(٣)</sup>.

## ١٣٥ باب زيارة البيت

إذا أتيت البيت يوم النحر قمت<sup>(٤)</sup> على باب المسجد فقلت<sup>(٥)</sup>: اللهم أعنى على نسكى و سلمنى له و تسلمه منى، أسائلك مسألة العليل<sup>(٦)</sup> الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر لى ذنبى، و أن ترجعنى بحاجتى.

اللهم إنى عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أبتغى طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا<sup>(٧)</sup> بذلك،  
أسألك مسألة المضطر<sup>(٨)</sup> إليك، المطیع

ص: ٢٤٦

- 
- ١) ليس في «ب» و «د».
  - ٢) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ ضمن ح ٢٢. انظر الكافي: ٣-٤١ ح ١، و التهذيب: ١-١٠٧ ح ١١، و السرائر: ٣-٥٨٨، و ص ٦٠١، عنها الوسائل: ٢-٢٦١-٢ أبواب الجنابه-ب ٤٣ ح ١.
  - ٣) هكذا في «ت» و «البحار». «و اغتنسل» ب، ج. «اغتنسل» د.
  - ٤) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ ضمن ح ٢٢. انظر الكافي: ٣-٤٠ ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ١-٤٤ ح ١، و الخصال: ٢-٤٩٨ ح ٥، و ص ٥٠٨ ح ١، و ص ٦٠٣ ح ٩، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢-١٢١ ضمن ح ١، و التهذيب: ١-١١١ ح ٢٢، و ص ١١٤ ح ٣٤، و ج ٥ ح ١١، عنها الوسائل: ٣-٣٠ أبواب الأغسال المنسونه-ضمن ب ١، و ج ١٤-٢٤٩-٢٥١ أبواب زيارة البيت-ب ٣ ح ٤.
  - ٥) «و قمت» ب.
  - ٦) «قلت» ب، ج.
  - ٧) «العبد» ب. «القليل» ج، البحار.
  - ٨) «راض» ج، د.
  - ٩) المضطر: الذى أحوجه مرض أو فقر أو نازله من نوازل الأيام إلى التضرع إلى الله تعالى «مجمع البحرين: ٣-١٥-ضرر».

لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوتك [\(١\)](#)، أسائلك أن تلقيني [\(٢\)](#) عفوك، وتجيرني برحمتك [\(٣\)](#) من النار [\(٤\)](#).

## ١٣٦ باب إتيان الحجر الأسود

ثم تأتي الحجر الأسود فستسلمه [\(٥\)](#)، فإن لم تستطع فاستلمه يدك وقبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه يدك وقبلها، وكبر وقل مثل ما قلت حين [\(٦\)](#) طفت بالبيت يوم قدمت مكه [\(٧\)](#).

و طف بالبيت [\(٨\)](#) سبعه أشواط كما وصفت لك [\(٩\)](#)، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، تقرأ فيهما [\(١٠\)](#): «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون»، ثم ارجع إلى الحجر الأسود و قبله إن استطعت، واستلمه [\(١١\)](#) و كبر [\(١٢\)](#).

ص: ٢٤٧

- 
- ١- (١) «من عقوبتك» ج.
  - ٢- (٢) «تلقنى» ج.
  - ٣- (٣) «بوجهك» د.
  - ٤- (٤) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ ضمن ح ٢٢. الكافي: ٤-٥١١ ضمن ح ٤، و الفقيه: ٢-٣٣٠، و المقنع: ٢٨٦، و التهذيب: ٥-٢٥٢ ضمن ح ١٣ مثله، و في الوسائل: ١٤-٢٤٩-أبواب زيارة البيت- ب ٤ صدر ح ١ عن الكافي، و التهذيب.
  - ٥- (٥) «و تستلمه» ب، ج. و استلم الحجر: أى لمسه، إما بالقبله أو باليد «مجمع البحرين: ٢-٤١١-٢ سلم».
  - ٦- (٦) «حيث» ب، د، البحار.
  - ٧- (٧) تقدم في ص ٢٢٤.
  - ٨- (٨) ليس في «ج» و «د» و «البحار».
  - ٩- (٩) تقدم في ص ٢٢٥.
  - ١٠- (١٠) بزياده «الحمد و» ج.
  - ١١- (١١) «أو استلمه» ب، د.
  - ١٢- (١٢) عنه البحار: ٩٩-٣١٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر الهاشم «٤».

ثم اخرج إلى الصفا و اصعد عليه، و اصنع كما صنعت يوم قدمت مكه [\(١\)](#)، تطوف بينهما سبعه أشواط، تبدأ [\(٢\)](#) بالصفا و تختتم بالمروده، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه، إلا النساء [\(٣\)](#).

## ١٣٨ [باب طواف النساء]

ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً، و هو طواف النساء، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد، ثم قد حل لك النساء، و فرغت من حجك كله إلا رمي الجمار، و أحللت من كل شيء أحرمت منه [\(٤\)](#).

ص: ٢٤٨

١- (١) تقدم في ص ٢٣١.

٢- (٢) «ابتداء» د.

٣- (٣) عنه البحار: ٣١٩-٩٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر زيارة البيت في ص ٢٤٧ الهامش رقم [٤](#).٤- (٤) عنه البحار: ٣١٩-٩٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر زيارة البيت في ص ٢٤٧ الهامش رقم [٤](#).

ثم ارجع إلى منى، ولا تبت أيام التشريق<sup>(١)</sup> إلا بها، فإن بت في غيرها فعليك دم<sup>[١]</sup>.

و إن خرجت أول الليل، فلا يتصف<sup>(٢)</sup> الليل إلا - و أنت بها، (فإن بت في غيرها فعليك دم)<sup>(٣)</sup>، و إن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضرك الصبح في غيرها<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٤٩

- ١ (١) أيام التشريق: أيام منى، و هي الحادى عشر و الثاني عشر و الثالث عشر بعد يوم النحر «مجمع البحرين: ٥٠٤-٢-شرق».
- ٢ (٢) «فلا تنصف» ب، ج، البحار.
- ٣ (٣) ليس في «ب» و «ج».
- ٤ (٤) عنه البحار: ٩٩-٣١١ صدر ح ٣٧، و الجواهر: ٤-٢٠ صدره. الكافي: ٤-٥١٤ صدر ح ١، و الفقيه: ٢-٣٣١، و المقنع: ٢٨٧، و التهذيب: ٥-٢٥٨ ح ٣٨، و الاستبصار: ٢-٢٩٣ ح ٨ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤-٢٥٤ أبواب العود إلى منى - ب ١ ح ٨ و ح ٩.

و ارمي الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، و كلما قرب [\(١\)](#) من الزوال فهو أفضل، و قل كما قلت يوم رمي جمرة العقبة [\(٢\)](#).

وابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع [\(٣\)](#) حصيات قبل وجهها، و لا ترميها من أعلىها، فقم [\(٤\)](#) في بطن الوادي و قل مثل ما قلت يوم النحر، يوم رمي جمرة العقبة [\(٥\)](#).

ثم قف على [\(٦\)](#) يسار الطريق، و استقبل البيت [\(٧\)](#) وأحمد الله و أثن عليه، و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، ثم تقدم قليلاً و ادع الله، و اسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً قليلاً (فادع [\(٨\)](#) الله، ثم تقدم أيضاً قليلاً [\(٩\)](#)).

ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات، ثم اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعوا الله كما دعوت [\(١٠\)](#) (في الأولى) [\(١١\)](#).

ص: ٢٥٠

- ١- (١) «قربت» البحار.
- ٢- (٢) راجع ص ٢٤٠.
- ٣- (٣) «سبع» ج.
- ٤- (٤) «فتقوم» ج. «تقوم» د، البحار.
- ٥- (٥) راجع ص ٢٤٠.
- ٦- (٦) «عن» ج.
- ٧- (٧) «القبلة» ج، وفي «خ ل ج» كما في المتن.
- ٨- (٨) «ثم ادع» ب.
- ٩- (٩) ما بين القوسين ليس في «ج».
- ١٠- (١٠) «دعوت الله» ب.
- ١١- (١١) «بالأولى» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما في البحار.

ثم امض إلى الثالثة و عليك السكينة والوقار، فارمها بسبع حصيات، ولا تقف عندها<sup>(١)</sup>.

فإذا كان يوم النفر الأخير، وهو اليوم الرابع<sup>(٢)</sup> من الأضحى، فاعمد إلى<sup>(٣)</sup> رحلتك، و اخرج و ارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني و الثالث تمام سبعين حصاه.

فإذا فرغت منها فاستقبل مني بوجهك، و اسأل الله أن يتقبل منك، و ادع بما بدا لك<sup>(٤)</sup>.

## ١٤١ باب الإفاضة من مني

ثم أفض منها إلى مكه مهلاً ممجداً داعياً، فإذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و هو مسجد الحصباء<sup>(٥)</sup>، فاستلق فيه على قفاك، و استرخ فيه هنيئه<sup>(٦)</sup>.

ص: ٢٥١

-١ (١) عنه البحار: ٣١٢-٩٩ ضمن ح ٣٧، و كشف اللثام: ١-٣٨٠ قطعه. المقنع: ٢٨٨ مثله. و في الكافي: ٤٨٠-٤ ح ١، و الفقيه: ٢-٣٣١، و التهذيب: ٥-٢٦١ ح ١ باختلاف يسير، و في الوسائل: ١٤-٦٥ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٠ ح ٢ ذيله، و ص ٦٨ ب ١٢ ح ١ صدره عن الكافي، و التهذيب.

-٢ (٢) «الرابع عشر» ب.

-٣ (٣) «فحمل» ج، و البحار. «فاحمل» د.

-٤ (٤) عنه البحار: ٣١٢-٩٩ ذيل ح ٣٧. المقنع: ٢٨٩ مثله، و انظر فقه الرضا: ٢٢٧.

-٥ (٥) الحصباء: موضع أوله عند منقطع الشعب من وادي مني، و آخره متصل بالمقبرة التي تسمى عند أهل مكه بالمعلى «مجمع البحرين: ١-٥٢١-حصب».

-٦ (٦) عنه البحار: ٣٧٢-٩٩ صدر ح ٧. المقنع: ٢٨٩ مثله، و في فقه الرضا: ٢٢٧ نحوه، و في الفقيه: ٢-٣٣٢ باختلاف يسير، و يؤيده ما ورد في الكافي: ٤-٥٢٠ ذيل ح ٣، و التهذيب: ٥-٢٧١ ذيل ح ١، عندهما الوسائل: ١٤-٢٨٤ أبواب العود إلى مني ب ١٥ ح ١.

ثم ادخل مكه و عليك السكينه والوقار، وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج أو عمره [\(١\)](#).

وابع بدرهم تمرا و تصدق به، يكون كفاره لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم [\(٢\)](#).

## ١٤٢ باب دخول الكعبه

و إن أحببت أن تدخل الكعبه فاغتسل قبل أن تدخلها، ثم تقول: اللهم إنك قلتَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا [\(٣\)](#) فآمني من (عذاب النار) [\(٤\)](#).

ثم تصلي [\(٥\)](#) بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء ركعتين [\(٦\)](#)، تقرأ في

ص: ٢٥٢

-١ (١) عنه البحار: ٣٧٢-٩٩ ضمن ح ٧، وفي المستدرك: ١٦٥-١٠ صدر ح ٢ عنه وعن المقنع: ٢٨٩ مثله، وكذا ورد في الفقيه: ٢-٣٣٢. و انظر المحسن: ٦٧ ح ٢٨، والكافي: ٤٠٠-٤ ذيل ح ٦ و ح ٧، و ص ٤٠١ ح ١٠، والتهذيب: ٩٩-٥ ذيل ح ٨ عنها الوسائل: ١٣-٢٠٠-أبواب مقدمات الطواف-ب ح ٥، و ص ٢٠٢ ب ٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

-٢ (٢) عنه البحار: ٣٧٢-٩٩ ضمن ح ٧، وفي المستدرك: ١٦٥-١٠ ذيل ح ٢ عنه وعن المقنع: ٢٨٩ مثله، وكذا في الكافي: ٤-٣٥٤ ذيل ح ٩، و الفقيه: ٢-٢ ذيل ح ١٧، و التهذيب: ٥-٢ ذيل ح ٢٩٨، والاستبصار: ٢٧٩-٢ ذيل ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٣-١٤٩-أبواب بقية الكفارات-ب ح ٣، و في ج ١٤-٢٩٢-أبواب العود إلى مني-ب ح ٢٠ و ح ٢ عن الكافي: ٤-٥٣٣ ح ١، و الفقيه: ٢-٢ ح ٢٩٠، و التهذيب: ٥-٤ ح ٢٨٢-٥ ح ٧ نحوه.

-٣ (٣) آل عمران: ٩٧.

-٤ (٤) «العذاب» د.

-٥ (٥) بزياده «رركعتين من» ب.

-٦ (٦) ليس في «ب».

الركعه الأولى: «حم السجده» و في الثانية: عدد آيه(١) من القرآن، و تصلى في زواياه.

ثم تقول: اللهم من تهياً أو(٢) تعباً أو(٣) أعد أو استعد لوفاده(٤) إلى مخلوق رجاء رفده(٥) و نوافله و جائزته و فواضله(٦)، فإليك يا سيدى تهيسى و تعبيتى و إعدادى و استعدادى رجاء رفتك و نوافلتك(٧) و جائزتك، فلا تخيباليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل، و لا ينقصه نائل، فإنى لم آتك بعمل صالح قدمته، و لا شفاعه مخلوق رجوتها، و لكنى(٨) أتيتك مقرا بالظلم و الإساءه على نفسى، مقرا به لا- حجه لي و لا- عذر، فأسألتك يا من هو كذلك أن تعطيني مسالتك، و تقلبلى(٩) برغبتي، و لا- تردنى محروما و لا- خائبا، يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم(١٠)، و أسألك(١١) يا عظيم(١٢)، أن تغفر لى العظيم، (لا إله إلا أنت)(١٣).

ولا تدخلها بحذاء، و لا تبزق فيها، و لا تمخط(١٤)(١٥).

ص: ٢٥٣

- 
- ١- (١) «آياتها» البحار. و كلامهما جمع آية.
  - ٢- (٢) «و» ب، ج، البحار.
  - ٣- (٣) «و» ب، ج، البحار.
  - ٤- (٤) وفد فلان يفد وفاده: إذا خرج إلى ملك أو أمير «لسان العرب: ٣-٤٦٤».
  - ٥- (٥) الرفد: العطاء و الصله «لسان العرب: ٣-١٨٠».
  - ٦- (٦) ليس في «ب».
  - ٧- (٧) «و نوافلتك» ج.
  - ٨- (٨) «ولكن» ج، د، البحار.
  - ٩- (٩) «و تقلبلى» ج، البحار.
  - ١٠- (١٠) أثبتناه من «ت» و «البحار».
  - ١١- (١١) «أسألك» البحار.
  - ١٢- (١٢) ليس في «ج».
  - ١٣- (١٣) ليس في «البحار».
  - ١٤- (١٤) «ولا تمتخط» ب، د.
  - ١٥- (١٥) عنه البحار: ٩٩-٣٧٢ ضمن ح ٧. الكافي: ٤-٥٢٨، و الفقيه: ٢-٣٣٢، و التهذيب: ٥-٢٧٦ ح ٣ باختلاف يسير في ألفاظه، و في المقنع: ٢٩٠ باختصار، و في الوسائل: ١٣-٢٧٥- أبواب مقدمات الطواف- ب ٣٦ ح ١ عن الكافي، و التهذيب.

فإذا أردت وداع البيت فطف به [\(١\)](#) أسبوعا، ثم صل ركعتين حيث أحببت من المسجد، واثت الحطيم-والحطيم: ما بين الكعبة والحجر [\(٢\)](#)-و تعلق بالأسنار و أنت قائم، فاحمد الله و أثن عليه، و صل على (محمد و آله) [\(٣\)](#).

ثم قل: اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، حملته على دوابك [\(٤\)](#)، و سيرته في بلادك، و قد أقدمته المسجد الحرام، اللهم وقد كان في أملئى و رجائى أن تغفر لي، فإن كنت يا رب قد فعلت فازداد عنى رضا، و قربنى إليك زلفى [\(٥\)](#)، و إن لم تكن فعلت يا رب فمن الآن [فاغفر لي] [\(٦\)](#)، قبل أن تتأى داري عن بيتك، غير راغب عنه و لا مستبدل [\(٧\)](#) به، هذا أو ان انصرافى إن كنت قد أذنت لي، اللهم احفظنى من بين يدي و من خلفى و من تحتى و من فوقى و عن يمينى و عن شمالي حتى تقدمنى أهلى [\(٨\)](#) صالحًا، فإذا أقدمتني أهلى يا رب فلا تحرمنى، و اكفنى مئونه عيالى و مئونه خلقك.

ص: ٢٥٤

- ١ (١) ليس في «٥».
- ٢ (٢) «و زمزم» ب.
- ٣ (٣) «النبي» ج، البحار.
- ٤ (٤) «دابتک» البحار.
- ٥ (٥) الزلفى: القربي و المترزه «مجمع البحرين: ٢٨٦-٢-زلف».
- ٦ (٦) أثبتناه من البحار.
- ٧ (٧) «و لا مستبدلا» ب.
- ٨ (٨) «إلى أهلى» ب.

فإذا بلغت (باب الحنطين)<sup>(١)</sup> فانظر إلى الكعبة و خر ساجدا، و اسأل الله تعالى أن يتقبله منك، و لا- يجعله آخر العهد منك<sup>(٢)</sup>، ثم تقول و أنت مار<sup>(٣)</sup>: آئيون تائيون، حامدون لربنا شاكرون، و إلى الله راغبون، و إلى الله راجعون، و صلى الله على محمد و آلـه<sup>(٤)</sup>.

## ١٤٤ [باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم]

و قبور الأئمه عليهم السلام بالمدينه]

ثم تزور قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قبور<sup>(٥)</sup> الأئمه عليهم السلام بالمدينه و أنت على غسل<sup>(٦)</sup>، فإن

ص: ٢٥٥

- 
- ١ (١) «الخياطين» ب.
  - ٢ (٢) ليس في «ب».
  - ٣ (٣) بزياده «بيوت مكه» ج.«ساجد» البحار.
  - ٤ (٤) عنه البحار: ٩٩-٣٧٣ ضمن ح ٧، و في المستدرك: ١٠ ح ١٦٣ عنـه و عنـ الفقيـه: ٣٣٣-٢، و المقنـع: ٢٩١ مثلـه. و في الكافـي: ٤-٥٣٠ ح ١، و التهـذـيب: ٥-٢٨٠ ح ١ نحوـه مع زـيـادـه فـي المـتنـ، عـنـهـماـ الـوسـائـلـ: ١٤-٢٨٧-أبوـابـ العـودـ إـلـىـ منـيـ بـ ١٨ ح ١. و في فـقـهـ الرـضاـ: ٢٣١ باختـصارـ.
  - ٥ (٥) «ثم تزور» د.«ثم قبور» البحار.
  - ٦ (٦) عنه البحار: ٩٩-٣٧٣ ضمن ح ٧. فـقـهـ الرـضاـ: ٢٣١ باختـلافـ يـسـيرـ. و في الكافـيـ: ٤-٥٥٠ صـدرـ ح ١، و كـامـلـ الـزيـاراتـ: ١٥ـ فـيـ صـدرـ حـديثـ، وـ الفـقيـهـ: ٢-٣٧٠ ضـمنـ حـ ٢ـ، وـ عـيـونـ أخـبـارـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ: ٢-٢٧٧ ضـمنـ حـ ١ـ، وـ دـعـائـمـ الإـسـلامـ: ١-٢٩٦ـ وـ التـهـذـيبـ: ٦-٥ صـدرـ حـ ١ـ، وـ صـ ٩٥ ضـمنـ حـ ١ـ، وـ فـرـحـهـ الغـرـىـ: ٩٣ـ، وـ صـ ٩٤ ضـمنـ حـ ١ـ مـضـمـونـهـ، عـنـ بـعـضـهـاـ الـوسـائـلـ: ١٤-٣٤١ـ أبوـابـ المـزارـ بـ ٦ـ حـ ١ـ، وـ صـ ٣٩٠ ضـمنـ بـ ٢٩ـ. وـ انـظـرـ الخـصـالـ: ٦١٦ـ حـ ١٠ـ.

النبي صلی الله علیه و آله و سلم قال: من حج بیت ربی و لم یزرنی فقد جفانی [\(١\)](#).

و قال الصادق علیه السلام: ابدهوا بمکه و اختمروا بنا [\(٢\)](#).

و روی أن الحسین بن علی علیه السلام قال لرسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: يا أبناه، ما جزاء من زارک؟ فقال صلی الله علیه و آله و سلم: من زارنی حیا أو میتا أو زار أباک أو زارک أو زارک، كان حقا [\(٣\)](#) على أن [\(٤\)](#) أزوره يوم القيامه، وأخلصه من ذنوبه [\(٥\)](#).

ص: ٢٥٦

-١) عنه البحار: ٣٧٣-٩٩ ضمن ح ٧، و المستدرک: ١٠-١٠ ح ٤. فقه الرضا: ٢٣١، و علل الشرائع: ٤٦٠ صدر ح ٧ باختلاف يسیر، و في الكافی: ٥٤٨-٤ صدر ح ٥، و کامل الزيارات: ١٣، و الفقيه: ٣٣٨-٢ صدر ح ١، و التهذیب: ٤-٦ صدر ح ٥ مضمونه، عنها الوسائل: ١٤-٣٣٣-أبواب المزار-ب ٣ ح ٣. و يؤیده ما في الخصال: ٦١٦ ضمن ح ١٠.

-٢) عنه البحار: ٣٧٣-٩٩ ذیل ح ٧، و المستدرک: ١٠-١٠ ح ١٨١. الكافی: ٤-٤ ح ٥٥٠، و الفقيه: ٢-٢ ح ٣٣٤ مسندًا عن أبي جعفر علیه السلام مثله، عنهمما الوسائل: ١٤-٣٢١-أبواب المزار-ب ٢ ح ٢.

-٣) ليس في «ج».

-٤) «حقه» ب.

-٥) ليس في «ج».

-٦) عنه البحار: ٣٧٣-٩٩ ح ٨، و المستدرک: ١٠-١٠ ح ١٨٤. الكافی: ٤-٤ ح ٥٤٨، و کامل الزيارات: ١١، و الفقيه: ٣٤٥-٢ ح ١، و أمالی الصدق: ٥٧ ح ٤، و ثواب الأعمال: ١٠٧ ح ١ و ح ٢، و علل الشرائع: ٤٦٠ ح ٥ و التهذیب: ٤-٦ ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ١٤-٣٢٦-أبواب المزار-ب ٢ ح ١٤.

## باب النكاح ١٤٥

النكاح سنّه النبي صلى الله عليه و آله و سلم [\(١\)](#)، و روى عنه أنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: من سنتي التزويج، فمن رغب عن سنتي فليس مني [\(٢\)](#).

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: ما بنى في الإسلام بناء أحب إلى الله عز وجل من [\(٣\)](#) التزويج [\(٤\)](#).

ص: ٢٥٧

- ١) عنه البحار: ٢٢٢-١٠٣ صدر ح ٣٩. و في الجعفريات: ٨٩ في ذيل حديث، و الكافي: ٣٢٩-٥ ذيل ح ٥، و ص ٤٩٤ ذيل ح ٥، و ص ٤٩٦ ذيل ح ٦، و الخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠، و دعائم الإسلام: ١٨٩-٢ ذيل ح ٦٨٥، و عوالي اللآلئ: ٢٦١-٢ ح ٣ بمعناه، و في الوسائل: ١٨-٢٠ -أبواب مقدمات النكاح-ب ١ ذيل ح ١٤ عن الكافي. و انظر الهاشم الآتى.
- ٢) عنه البحار: ٢٢٢-١٠٣ ذيل ح ٣٩، و المستدرك: ١٤-١٤ ح ١٥٢ باختلاف يسير، و في الكافي: ٣٢٩-٥ ذيل ح ٥، و ص ٤٩٦ ذيل ح ٦، و الخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠ صدره، و في الكافي: ٥-٤٩٦ ذيل ح ٥ ذيله، و في عوالي اللآلئ: ٢-٢٦١ ح ٣ مضمونه، و في الوسائل: ١٥-٢٠ -أبواب مقدمات النكاح-ب ١ ح ٦، و ص ١٧ ح ١٤ عن الخصال، و الكافي.
- ٣) «و أعز من» ج، البحار، المستدرك.
- ٤) عنه البحار: ٢٢٢-١٠٣ ح ٤٠، و المستدرك: ١٤-١٤ ح ١٥٢-٣ الفقيه: ٣-٢٤١ ح ٥، و مكارم الأخلاق: ٢٠٥ مثله، و في الوسائل: ١٤-٢٠ -أبواب مقدمات النكاح-ب ١ ح ٤ عن الفقيه.

و إذا أراد الرجل أن يتزوج فليصل (١) ركعتين، و يرفع يديه (٢) إلى (٣) الله عز وجل، و يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج، فسهل لى من النساء أحسنهن خلقا، و أفعهن فرجا (٤)، و أحفظهن لى في نفسها و مالى، و أوسعهن رزقا، و أعظمهن بركه، و قيس (٥) لى منها ولدا (تجعله لي خلفا) (٦) صالحًا (٧) في حياتي و بعد موتي، و لا تجعل للشيطان فيه شر كا (٨) و لا نصيا (٩).

ويجوز للرجل أن يتزوج من الحرائر أربعا و يجمع بينهن، و من الإمامين و يجمع بينهما، و كذلك (١٠) من أهل الكتاب (١١).

ص: ٢٥٨

- 
- ١ (١) «فيصل» ب.
  - ٢ (٢) «يده» ب، البحار.
  - ٣ (٣) «يسأل» البحار.
  - ٤ (٤) «فرجا لي» ج.
  - ٥ (٥) «و اقض» ب. و قيس: أى قدر «مجمع البحرين: ٣-٥٧٦-قيض».
  - ٦ (٦) «يحمد ربى، حليما» ب.
  - ٧ (٧) ليس في «البحار».
  - ٨ (٨) «شريك» ب، البحار.
  - ٩ (٩) عنه البحار: ٢٦٨-١٠٣ ح ١٩. الكافي: ٥٠١-٥ صدر ح ٣، و التهذيب: ٤٠٧-٧ صدر ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١١٣-٢٠-أبواب مقدمات النكاح ب ٥٣ ح ١. و في الفقيه: ٢٤٩-٣ ح ١ إلى قوله: و بعد موتي، باختلاف يسير، وفي ص ٢٥٤ ذيل ح ١ ذيله.
  - ١٠ (١٠) «و ذلك» ج، البحار. الظاهر مراده كالإماء، يعني يجمع أمرأتين من أهل الكتاب أيضا.
  - ١١ (١١) عنه البحار: ٣٨٦-١٠٣ صدر ح ١٥. فقه الرضا: ٢٣٥ باختلاف في الفاظه. و انظر تفسير العياشي: ١-٢١٨ ح ١٤، و الكافي: ٣٥٨-٥ ح ١١، و ص ٤٢٩ ح ١، و ص ٥٠٤ ح ١، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٩٣-٢، و ص ١٢٣، و الخصال: ٦٠٧، و المقنع: ٣٠٨، و تحف العقول: ٣١٤، و التهذيب: ٦-٢٩٤-٧ ح ٢٩٤، و مجمع البيان: ٢٠-٥١٧-٢٠-أبواب ما يحرم باستيفاء العدد-ضمن ب ١، و ص ٥١٨ ضمن ب ٢. و في الفقيه: ٣-٢٧١-٧٤ ذيل ح ٧٤، و ص ٢٨٢ ضمن ح ٤ نحو صدره.

و العبد يتزوج بحرتين أو (١) أربع إماء (٢).

و تزويج المجنوسية و الناصبيه حرام (٣).

و يجوز التزويج بغير شهود، وإنما يكره بغير شهود من جهة عقوبه السلطان الجائر (٤).

و مهر السنة خمسمائه درهم، فمن زاد على السنة (٥) رد إلى السنة، فإن أعطاها من الخمسمائه درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك، ثم دخل بها فلا شيء لها بعد

ص: ٢٥٩

.١- (١) «و» د.

.٢- (٢) عنه البحار: ٣٨٦-١٠٣ ذيل ح ١٥. فقه الرضا: ٢٣٥، و الفقيه: ٣٠٩، و المقنع: ٢٧١-٣ صدر ح ٧٤، و التهذيب: ٢١١-٨ صدر ح ٦٠ مثله، و في الكافي: ٤٧٦-٥ ح ٤٧٧ صدر ح ٢ و صدر ح ٣، و الفقيه: ٣-٣ ح ٢٨٧-٣ ح ١٠، و التهذيب: ٢٩٦-٧ ح ٧٥ و ح ٧٨، و ج ٢١٠-٨ صدر ح ٥٣ و صدر ح ٥٤، و الاستبصار: ٢١٣-٣ ح ٥ و صدر ح ٦، و ص ٢١٤ صدر ح ٧ باختلاف في الفاظه، عن معظمها الوسائل: ٥٢٥-٢٠-أبواب ما يحرم باستيفاء العدد-ضمن ب ٨ و ج ٨-١١٠-٢١-أبواب نكاح العبيد-ضمن ب

.٢٢

.٣- (٣) «يحرم» بـ «محرم» د.

.٤- (٤) عنه البحار: ٣٨٠-١٠٣ ح ٢١. المقنع: ٣٠٨ صدر ح ٣٥٧-٥ ح ٣٥٧، و كذا في الكافي: ٢٥٨-٣ صدر ح ٨، و الفقيه: ٣٠٨-٣ صدر ح ٣٤٨-٥ ح ٣٤٨-٨ صدر ح ٦٣ باختلاف في الفاظه. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٠ ضمن ح ٣٣٥، و الكافي: ٣٤٨-٥ ح ٣ و صدر ح ٤، و ص ٣٥٠ صدر ح ١١، و الفقيه: ٢٥٨-٣ ح ٩، و المقنع: ٣٠٧-٧ ح ٣٠٢-٧ ح ١٨ و ح ١٩، و الاستبصار: ١٨٣-٣ ح ١ و ح ٢ مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: ٥٤٣-٢٠-أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه-ب ٦ ح ١، و ص ٥٤٩ ضمن ب

.١٠

.٥- (٥) عنه البحار: ٦٨-١٠٤ ح ٤. الفقيه: ٢٥١-٣ ح ٥ مضمونه، و في قرب الاستناد: ٢٥٢ ذيل ح ٩٩٧، و الكافي: ٣٨٧-٥ صدر ح ١ و ح ٣، و التهذيب: ٢٤٩-٧ صدر ح ٢ نحو صدره، عنها الوسائل: ٩٧-٢٠-أبواب مقدمات النكاح-ضمن ب .٤٣

.٦- (٦) بزيادة «درهما واحدا» بـ .

ذلك، إنما لها ما أخذت منه [\(١\)](#) قبل أن يدخل بها [\(٢\)](#) [١].

ولا ولایه لأحد على الابنة [\(٣\)](#) إلا لأبیها ما دامت بکرا [\(٤\)](#)، فإذا صارت ثیبا فلا ولایه له عليها، و هي أملک بنفسها [\(٥\)](#).  
و إذا كانت بکرا و كان لها أب و جد، فالجد أحق بترويجهما من الأب ما دام الأب حيا، فإذا مات الأب فلا ولایه للجد عليه، لأن الجد إنما يملک أمرها في حیاه ابنه، (أنه يملک ابنه و ما ملک) [\(٦\)](#)، فإذا مات ابنه بطلت

ص: ٢٦٠

- 
- ١ (١) ليس في «ب».
  - ٢ (٢) أثبتناه من «ت».
  - ٣ (٣) «البنت» ب.
  - ٤ (٤) عنه البحار: ٣٣١-١٠٣ صدر ح ١٢، و المستدرک: ٣١٥-١٤ صدر ح ٢. الفقيه: ٣٩٠-٣ ذيل ح ٤ باختلاف في ألفاظه. و في الكافي: ٣٩١-٥ صدر ح ٢، و ص ٣٩٣ ح ٢، و ص ٣٩٤ صدر ح ٥، و التهذيب: ٣٨٠-٧ ح ١٣، و ص ٣٨١ ح ١٦، و الاستبصار: ٢٣٥-٣ ح ٥، و ص ٢٣٦ ح ١ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٧١-٢٠ أبواب عقد النكاح-ب ح ٣ ح ١١، و ص ٢٧٣ ب ٤ ح ٢ و ح ٣.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٣٣١-١٠٣ ضمن ح ١٢، و المستدرک: ٣١٥-١٤ ذيل ح ٢. الكافي: ٣٩٢-٥ ح ٥ و ح ٦، و الفقيه: ٢٥١-٣ ذيل ح ٤ و ح ٦، و التهذيب: ٣٧٧-٧ ح ٣، و ص ٣٧٨ ح ٤، و ص ٣٨٤ ح ٢١، و ص ٣٨٥ ح ٢٢، و الاستبصار: ٢٣٣-٣ ح ٣ و ح ٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٦٧-٢٠ أبواب عقد النكاح-ضمن ب ٣.
  - ٦ (٦) ليس في «البحار».
  - ٧ (٧) ما بين القوسين ليس في «ب».

ويكره التزويع والقمر في العقرب (٢)، لأنه من فعل ذلك لم ير الحسن (٣).

وتزويع اليهودية والنصرانية جائز، ولكنه يمنعان من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وعلى متزوجهما (٤) في دينه غضاضة (٥) (٦).

ويكره الجماع في السفينه، ومستقبل القبله، ومستدبرها (٧)، ويكره في أول ليله من الشهر، وفي وسطه، وفي آخره، ومن فعل ذلك فليس لم سقط الولد، فإن تم أوشك (٨) أن يكون مجنوناً، ألا ترى أن المجنون أكثر ما (٩) يصرع في أول الشهر

ص: ٢٦١

١- (١) عنه البحار: ٣٣١-١٠٣ ذيل ح ١٢. الفقيه: ٣-٢٥١ باختلاف في الفاظه، وانظر ص ٢٥٠ ح ٤، ومسائل على بن جعفر: ١٠٩ ح ١٩، وقرب الاستناد: ٢٨٥ ح ١١٢٨، و الكافي: ٥-٣٩٥ ح ٣، و ص ٣٩٦ ح ٥، و التهذيب: ٧-٣٩١ ح ٤٠، عنها الوسائل: ٢٠-٢٨٩ أبواب عقد النكاح- ضمن ب ١١.

٢- (٢) العقرب: برج في السماء «مجمع البحرين: ٣-٢٢١-٢٢١-عقرب».

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٣-٢٦٨ ح ٢٠. فقه الرضا: ٢٣٥، و نوادر على بن أسباط: ١٢٤، و الفقيه: ٣-٢٥٠ ح ١، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١-٢٢٥ ح ٣٥ ضمن ح ٥١٤ ضمن ح ٤، و المقنع: ٣١٩، و المقنعه: ٥١٤ و التهذيب: ٧-٤٦١ ح ٥٢، و مجمع البحرين: ٣-٣٢١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٠-١١٤-٢٠ أبواب مقدمات النكاح- ب ٥٤ ح ١ و ح ٣، و في البحار: ٥٨-٥٨ ح ٥٥ عن النوادر، و الكافي.

٤- (٤) «تزويجها» ج. «متزوجها» د. «من تزوجها» البحار.

٥- (٥) الغضاضه: الذله و المنقصه «القاموس المحيط: ٤٩٨-٢».

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٣-٣٨٠ ح ٢٢. فقه الرضا: ٢٣٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٩ ح ٣٠١، و الكافي: ٥-٣٥٦ ح ١، و الفقيه: ٣-٢٥٧ ح ٧، و المقنع: ٣٠٨، و التهذيب: ٧-٢٩٨ ح ٦، و الاستبصار: ٣-١٧٩ ح ٦ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٢٠-٥٣٦ أبواب ما يحرم بالكفر- ب ٢ ح ١.

٧- (٧) تقدم مثله مع تخريجاته في ص ١٤٩ فراجع.

٨- (٨) «يوشك» ب، د.

٩- (٩) «ما يكون» ب، د.

ويكره الجماع فى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، وفى الليله التى ينخسف (٢) فيها القمر، وفى (٣) الزلزله، و الريح (٤) الصفراء و السوداء و الحمراء، فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث، رأى فى ولده ما يكره (٥).

و إذا تروج الرجل امرأه فخلا بها، فقد وجب عليه المهر و العده، و خلاوه دخوله [١].

٢٦٢: ص

-١ (١) عنه البحار: ١٠٣-٢٩٥ صدر ح ٥٢ الفقيه: ٣-٢٥٥ ح ٣، و علل الشرائع: ٥١٤ صدر ح ٤، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١-٢٢٥ صدر ح ٣٥، و المقنع: ٣٢٠ باختلاف يسير، و فى فقه الرضا: ٢٣٥، و الكافى: ٥-٤٩٩ ح ٣، و التهذيب: ٧-٤١١ ح ١٦ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١٢٨-٢٠ أبواب مقدمات النكاح-ضمن ب ٦٤.

-٢ (٢) «ينكسف» البحار. و خسف القمر: إذا ذهب ضوءه أو نقص و هو الكسوف أيضا «مجمع البحرين: ١-٦٤٦-٦٤٦-خسف».

-٣ (٣) «و في أوان» د.

-٤ (٤) «و في الريح» ب.

-٥ (٥) عنه البحار: ١٠٣-٢٩٥ ضمن ح ٥٢ فقه الرضا: ٢٣٥، و المقنع: ٣٢٠ باختلاف يسير، و فى طب الأئمه: ١٣١، و المحسن: ٣١١ ح ٢٦، و الكافى: ٥-٤٩٨ ح ١، و الفقيه: ٣-٤٩٥ ح ٢، و التهذيب: ٧-٤١١ ح ١٤ نحوه بزياده فى المتن، عن معظمها الوسائل: ١٢٥-٢٠ أبواب مقدمات النكاح-ب ٦٢ ح ١ و ح ٢.

و إذا جامع الرجل امرأته و التقى [\(١\)](#) الختانان [\(٢\)](#)، فقد [\(٣\)](#) وجوب الغسل، أتزل أو [\(٤\)](#) لم ينزل [\(٥\)](#).

و إن جامع مفاذذه [\(٦\)](#) فأهرق فعليه الغسل و ليس على المرأة اغتسال [\(٧\)](#)، إنما عليها غسل الفخذين، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل [\(٨\)](#).

ولا- يجوز للرجل أن يجامع امرأته و هي حائض، لأن الله تعالى نهى عن ذلك، فقالوا لا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تطهرون [\(٩\)](#).  
عنى بذلك الغسل من الحيض [\(١٠\)](#).

ص: ٢٦٣

- 
- ١ (١) «أو التقى» د.
  - ٢ (٢) الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجاريه «النهايه: ٢-١٠».
  - ٣ (٣) ليس في «ب» و «د».
  - ٤ (٤) «أم» ب، ج.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٣-١٠٣ ص ٢٩٦ و ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، و عوالى اللآلى: ٢-٤٠ ح ١١٦ باختلاف يسير، و فى الجعفريات: ٢٠ و الكافى: ٣-٤٦ ص ٤٦ ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ١-٤٧ ح ٧، و التهذيب: ١-١١٨ ص ٢ ح ٣، و ص ١١٩ ص ٥ ح ٥، و الاستبصار: ١-١٠٨ ص ٢ ح ١٠٩، و ص ٢ ح ٣، و نوادر الرواندى: ٤٥ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢-١٨٢-١٨٢ أبواب الجنابه- ضمن ب ٦.
  - ٦ (٦) هكذا فى «ا». «مفاذتها» ج، د. «مفاذها» البحار.
  - ٧ (٧) ليس في «ج» و «البحار».
  - ٨ (٨) عنه البحار: ٣-١٠٣ ص ٢٩٦ و ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، و المقنع: ٤٦ نحوه. و فى الفقيه: ١-٤٧ ح ٨ و التهذيب: ١-١٢٤ ح ٢٦، و الاستبصار: ١-١١١ ح ١ باختلاف فى ألفاظه، و انظر الكافى: ٣-٤٦ ح ٤، و التهذيب: ١-١١٩ ح ٤، و ص ١٢١ ح ١٢، و الاستبصار: ١-١٠٤ ح ١، و ص ١٠٦ ح ٦، عنها الوسائل: ٢-١٨٦-١ أبواب الجنابه- ب ٧ ح ١ و ح ١٨، و ص ١٩٩ ب ١١ ح ١.
  - ٩ (٩) البقره: ٢٢٢.
  - ١٠ (١٠) عنه البحار: ٣-١٠٣ ص ٢٩٦ و ٥٢، و المستدرك: ٢-٢١ ص ٢١-٢. الفقيه: ١-٥٣، و المقنع: ٣٢٢ مثله. و فى تفسير العياشى: ١-١١٠ ح ٣٢٩ نحوه، عنه الوسائل: ٢-٣٢٢-٣ أبواب الحيض- ب ٢٥ ح ٩، و ج ٢٥-٣٢٧ أبواب النكاح المحرم- ب ١٥ ح ٣.

فإن (١) كان الرجل مستعجلًا وأراد أن يجامعها، فليأمرها أن تغسل فرجها، ثم يجامعها (٢).

و من جامع امرأته و هي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار، و إن كان في وسطه فنصف دينار، و إن كان في آخره فربع دينار (٣).

و من جامع أمته و هي حائض فعليه أن يتصدق بثلاثة أ Maddad من الطعام (٤).

## ١٤٦ باب المتعة

و أما المتعة فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أحلها، و لم يحرمها حتى قبض صلى الله عليه و آله و سلم (٥).

ص: ٢٦٤

١- (١) «إذا» ب.

-٢ (٢) عنه البحار: ١٠٣-٢٩٦ ضمن ح ٥٢، و المستدرك: ٢١-٢ ذيل ح ١. فقه الرضا: ٢٣٦، و الكافي: ٥٣٩-٥ ح ١، و الفقيه: ١-٥٣، و المقنع: ٣٢٢، و التهذيب: ١-١٦٦ ح ٤٧، و ج ٤٨٦-٧ ح ١٦٠، و الاستبصار: ١-١٣٥ ح ١ باختلاف في الفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢-٣٢٤-أبواب الحيض-ب ح ٢٧. وقد تقدم في ص ٩٩ ما ظاهره حرمه إتيانها قبل الغسل.

-٣ (٣) عنه البحار: ١٠٣-٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، و الفقيه: ١-٥٣، و المقنع: ٥١، و ص ٣٢٢ مثله. و في التهذيب: ١-١٦٤ صدر ح ٤٣، و الاستبصار: ١-١٣٤ صدر ح ٥ باختلاف يسير في اللفظ، عن بعضها الوسائل: ٢-٣٢٧-أبواب الحيض-ب ح ٢٨ ح ١ و ح ٧.

-٤ (٤) عنه البحار: ١٠٣-٢٩٦ ذيل ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، و الفقيه: ١-٥٣ ضمن ح ٩، و المقنع: ٣٢٢ مثله.

-٥ (٥) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٠ صدر ح ٤٥. و المستدرك: ٤٥١-١٤ صدر ح ١٤. الفقيه: ٣-٢٩٢ ذيل ح ٣، و المقنع: ٣٣٧ مثله، عندهما الوسائل: ٨-٢١-أبواب المتعة-ب ح ١٢، و ص ٩ ح ١٦ على التوالي.

فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأه [\(١\)](#) فلتكن دينه [\(٢\)](#) مأمونه، فإنه لا- يجوز التمتع بزانيه أو غير مأمونه [\(٣\)](#)، و ليخاطبها [\(٤\)](#) و ليقل: متعيني نفسك على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم، نكاحا غير سفاح [\(٥\)](#)، بكلنا و كذا درهما إلى كذا و كذا يوما [\(٦\)](#).

فإذا انقضى الأجل كانت فرقه بغير طلاق، و تعتقد منه خمسا [\(٧\)](#) وأربعين ليله [\(٨\)](#)، فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، و ليس له أن ينكره [\(٩\)](#).

ص: ٢٦٥

- 
- ١- [\(١\)](#) «أمرأه» ب، ٥.
  - ٢- [\(٢\)](#) ليس في «ج».
  - ٣- [\(٣\)](#) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٠ ضمن ح ٤٥. أنظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧ ح ٢٠١، و ص ١٣١ ح ٣٢٧، و الكافي: ٥-٤٥٤ ح ٣ و ح ٦، و الفقيه: ٣-٢٩٢ ذيل ح ٥، و المقنع: ٣٣٨، و التهذيب: ٢٦٩-٧ ذيل ح ٨٢ و الاستبصار: ٣-١٥٣ ذيل ح ٤، عن معظمها الوسائل: ٢١-٢٧-٢١- أبواب المتعه-ب ح ١.
  - ٤- [\(٤\)](#) «فليخاطبها» ج، البحار.
  - ٥- [\(٥\)](#) السفاح: الزنا «مجمع البحرين: ٢-٣٧٨-٣٧٨-سفح-».
  - ٦- [\(٦\)](#) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٠ ضمن ح ٤٥. الكافي: ٥-٤٥٥ صدر ح ٢ و ضمن ح ٣ و ح ٤ و ح ٥، و التهذيب: ٧-٣٦٣ ح ٦٢ و صدر ح ٦٣، و ص ٢٦٥ ضمن ح ٧٠، و الاستبصار: ٣-١٥٠ صدر ح ٦ باختلاف في الفاظه، و في الفقيه: ٣-٢٩٤ ضمن ح ١٥، و المقنع: ٣٣٩ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢١-٢١-٤٣-٢١- أبواب المتعه-ضمن ب ١٨.
  - ٧- [\(٧\)](#) «بخمسه» ب.
  - ٨- [\(٨\)](#) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٠ ضمن ح ٤٥. المقنع: ٣٤٠ مثله. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٩ ذيل ح ٢٠٦، و المحسن: ٣٣٠ ذيل ح ٩٠، و التهذيب: ٧-٢٥٩ ذيل ح ٤٦، و الاستبصار: ٣-١٤٧ ذيل ح ٥ ذيله، و في الكافي: ٥-٤٥٨ ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٩٦ ح ٢٣ باختلاف في الفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢١-١٩-٢١- أبواب المتعه-ب ٤ ح ٥، و ص ٥٢ ب ٢٢ ح ٣، و في الكافي: ٥-٤٥١ ضمن ح ٦ صدره.
  - ٩- [\(٩\)](#) عنه البحار: ١٠٣-٣٢٠ ضمن ح ٤٥، و المستدرك: ١٤-٤٦ ضمن ح ٤٧٢ ح ٥. الكافي: ٥-٤٦٤ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٧-٢٦٩ ضمن ح ٨١ و الاستبصار: ٣-١٥٣ ضمن ح ٣ نحو صدره، و في الكافي: ٥-٤٦٤ ضمن ح ٢، و المقنع: ٣-٣٩، و التهذيب: ٧-٢٦٩ ضمن ح ٨٠ و الاستبصار: ٣-١٥٢ ضمن ح ٢ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢١-٢١-٧٠ أبواب المتعه-ب ٣٣ ح ٥ و ح ٦.

قال الصادق عليه السلام: ليس منا من لم يؤمن برجتنا، و لم [\(١\)](#) يستحل متعنا [\(٢\)](#).

وقال الصادق عليه السلام: يحرم من الإمام عشر: لا تجمع بين الأم والابنة، ولا [\(٣\)](#) بين الأخرين، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع [\(٤\)](#)، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك من الرضاعه، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعه، ولا أمتك وهي خالتكم من الرضاعه، ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك، ولا أمتك ولها فيها شريك [\(٥\)](#).

وقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم [\(٦\)](#): يحرم من الرضاع [\(٧\)](#) ما يحرم من النسب [\(٨\)](#).

ص: ٢٦٦

-١) «أو لم» ب.

-٢) عنه البحار: ٣٢٠-١٠٣ ذيل ح ٤٥، و المستدرك: ٤٥١-١٤ ذيل ح ٢٩١-٣ الفقيه: ١٤، و المسائل السرويه: ٣٠ مثله، و في الوسائل: ٢١-٧-أبواب المتعه-ب ١ ح ١٠١، و البحار: ٩٢-٥٣ ح ٩٢ عن الفقيه، و في البحار: ٥٣-١٣٦ عن المسائل.

-٣) «و» ب، د.

-٤) ليس في «البحار» و «المستدرك».

-٥) عنه البحار: ٣٢٥-١٠٣ ح ٢٢، و المستدرك: ٣٧١-١٤ ح ١. الفقيه: ٢٨٦-٣ ح ٢٨٦-٣، و الخصال: ٤٣٨ ح ٢٧، و التهذيب: ٨-١٩٨ ح ١ باختلاف يسير، و في الكافي: ٤٤٧-٥ ح ٤٤٧-٥، و التهذيب: ٢٩٣-٧ ح ٦٦، و ج ١٩٨-٨ ح ٢٩٣-٧ مسندًا عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه، عنها الوسائل: ٣٩٦-٢٠-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٨ ح ٤، و ج ١٠٦-٢١-أبواب نكاح العبيد و الإمام-ب ١٩ ح ١ و ح ٢.

-٦) «الصادق عليه السلام» البحار.

-٧) «الرضاع» ج.

-٨) عنه البحار: ٣٢٥-١٠٣ صدر ح ٢٣، و الجواهر: ٢٨٦-٢٩، و المستدرك: ٣٦٦-١٤ صدر ح ١. الكافي: ٤٤٢-٥ ضمن ح ٩، و الفقيه: ٣٠٥-٣ ذيل ح ٥، و المقنع: ٣٣٣، و المقنعه: ٤٩٩، و دعائم الإسلام: ٢٤٠-٢ ح ٢٤٠-٢ و التهذيب: ٣٢٦-٧ ذيل ح ٥٠، و ج ٨-٢٤٤ ضمن ح ١١٣ مثله، و كذا في الكافي: ٤٣٧-٥ ذيل ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ٢٩٢-٧ ذيل ح ٥٩ و ح ٦٠ مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام، و في التهذيب: ٣٢٣-٧ ذيل ح ٤٠ مسندًا عن أبي الحسن عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ٣٧١-٢٠-أبواب ما يحرم بالرضاع-ضمن ب ١، و ص ٣٨٨ ضمن ح ١، و ص ٤٢٨-أبواب ما يحرم بالمشاهده-ب ٧ ح ٣.

و لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسه عشر يوما و لياليهن، و ليس بينهن رضاع [\(١\)](#).

## ١٤٧ باب العقيقة

قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: كل امرئ مرتئن [\(٢\)](#) بعقيقته [\(٣\)](#).

و من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى [\(٤\)](#)، و ليقم في اليسرى [\(٥\)](#) [\(٦\)](#)،

ص: ٢٦٧

- (١) عنه البحار: ٣٢٥-١٠٣ ذيل ح ٢٣، و الجواهر: ٢٩-٢٨٦، و المستدرك: ٣٦٦-١٤ ذيل ح ١. المقنع: ٣٣٠ مثله، عنه المختلف: ٥١٨، و الوسائل: ٢٠-٣٧٩ أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٢ ح ١٥.

- (٢) أى العقيقة لازمه له لا بد منها، فشببه في النزوم بالرهن في أيدي المرتئن «مجمع البحرين: ٢٣٤-٢ رهن».

- (٣) عنه البحار: ١٢٦-١٠٤ صدر ح ٨٧، و المستدرك: ١٥-١٤٠ ح ٢. الكافي: ٢٥-٦ ضمن ح ٣، و الفقيه: ٣١٢-٣ صدر ح ١، و التهذيب: ٤٤١-٧ ضمن ح ٢٧ مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، و في الكافي: ٢٤-٦ ح ٢، و ص ٢٥ ح ٤، و الفقيه: ٣١٢-٣ ح ٢، و التهذيب: ٤٤١-٧ ح ٢٦ باختلاف يسير، و كذا في معاني الأخبار: ٨٤ مرسلا، و مكارم الأخلاق: ٢٣٨ مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ٤١٢-٢١ أبواب أحكام الأولاد-ضمن ب ٣٨.

- (٤) هكذا في «ت» و «ر». «الأيمن» بقيه النسخ، و البحار.

- (٥) هكذا في «ت» و «ر». «الأيسر» بقيه النسخ، و البحار.

- (٦) عنه البحار: ١٢٦-١٠٤ ضمن ح ٨٧. الجعفريات: ٣٢، و الكافي: ٢٤-٦ صدر ح ٦، و دعائم الإسلام: ١٤٧-١، و التهذيب: ٤٣٧ صدر ح ٦ مثله، و في فقه الرضا: ٢٣٩، و الكافي: ٢٣-٦ ضمن ح ١، و الفقيه: ٣١٥-٣ ذيل ح ١٨، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٧-١ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٤٣٦-٧ ضمن ح ٢، و مكارم الأخلاق: ٢٣٩ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٤٠٥-٢١ أبواب أحكام الأولاد-ب ٣٥ ح ١ و ح ٢.

و يحنكه ١ بماء الفرات ساعه يولد إن قدر ٢ عليه<sup>٣</sup>، و يسميه بأحسن الأسماء، و يكتنفه<sup>٤</sup>، و لا يكتنفه<sup>٥</sup> بعيسي٦، و لا بالحكم، و لا بالحارث<sup>٧</sup>، و لا بأبى القاسم، إذا كان الاسم محمد<sup>٨</sup>.

و أصدق<sup>٩</sup> الأسماء ما سمي بالعبدية، و أفضلها أسماء الأنبياء عليهم السلام<sup>١٠</sup>.

ص: ٢٦٨

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم لفاطمه عليها السلام: اثقبى أذنى [\(١\)](#) ابنى الحسن و الحسين خلافا على اليهود [\(٢\)](#).

و قال الصادق عليه السلام: يقع عن [\(٣\)](#) المولود، و يثقب أذنه، و يوزن شعره بعد ما [\(٤\)](#) يجفف [\(٥\)](#) بفضه، و يتصدق به، كل ذلك يوم السابع [\(٦\)](#).

و قال الصادق عليه السلام: الختان سنه للرجال [\(٧\)](#)، و مكرمه للنساء [\(٨\)](#).

و في حديث آخر: إن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف [\(٩\)](#).

ص: ٢٦٩

-١) «على أذني» بـ دـ. «على أذن» البحار.

-٢) عنه البحار: ١٠٤-١٢٦ ح ٣١٦، و مكارم الأخلاق: ٣١٠ مثـلـهـ، و فى الوسائل: ٢١-٤٣٣-٤٣٣-أبواب أحكـامـ الأولـادـبـ ح ٥١، عن الفقيـهـ.

-٣) «على» البحار.

-٤) «أن» دـ.

-٥) هـكـذاـ فـيـ «تـ»ـ وـ «شـ»ـ وـ «طـ»ـ وـ «وـ»ـ وـ «الـبـحـارـ»ـ. «يـخـفـفـ»ـ بـ، خـ لـ جـ، دـ. «يـحـلـقـ»ـ جـ.

-٦) عنه البحار: ١٠٤-١٢٦ ح ٨٩، و المستدرـكـ: ١٤٥-١٥ ح ١٤٨، و فى ص ١٤٨ ح ١ صدرـهـ. فـقـهـ الرـضاـ: ٢٣٩ـ، و الكـافـيـ: ٦-٢٧ـ صـدـرـحـ ١ـ وـ صـدـرـحـ ٢ـ وـ صـدـرـحـ ٣ـ، وـ صـ ٢٨ـ صـدـرـحـ ٥ـ وـ حـ ٦ـ، وـ صـ ٢٩ـ صـدـرـحـ ١٠ـ، وـ الفـقـيـهـ: ٣١٣ـ-٣ـ صـدـرـحـ ٦ـ، وـ المـقـنـعـ: ٣٣٥ـ، وـ التـهـذـيبـ: ٤٤٢ـ-٧ـ صـدـرـحـ ٣٠ـ وـ حـ ٣١ـ وـ صـدـرـحـ ٣٢ـ نـحـوـهـ، وـ كـذـاـ فـيـ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: ٢١-٤٢٣ـ، وـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الأولـادـبـ ضـمـنـ بـ ٤٤ـ، ضـمـنـ حـ ٢ـ مـسـنـداـ عـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ، عـنـ بـعـضـهاـ الوـسـائـلـ: ٢١-٤٢٠ـ-٤٢٠ـ-أـبـوـابـ أـحـكـامـ الأولـادـبـ ضـمـنـ بـ ٤٤ـ.

-٧) «في الرجال» البحار، المستدرـكـ.

-٨) عنه البحار: ١٠٤-١٢٦ ح ٩٠، و المستدرـكـ: ١٤٩-١٥ ح ٣٧-٦، الكـافـيـ: ٣ صـدـرـحـ ٤ـ وـ التـهـذـيبـ: ٧-٤ـ ح ٤٧ـ مـثـلـهـ، وـ كـذـاـ فـيـ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: ٢١-٤٢٣ـ، ضـمـنـ حـ ١ـ مـسـنـداـ عـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ الفـقـيـهـ: ٣١٤ـ-٣ـ ذـيلـ حـ ١٥ـ مـرـسـلاـ، وـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ: ٢٤١ـ عنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ، وـ فـيـ الكـافـيـ: ٣٧ـ-٦ـ ذـيلـ حـ ١ـ، وـ التـهـذـيبـ: ٧ـ-٤٤٦ـ ذـيلـ حـ ٤٨ـ مـسـنـداـ عـنـ أـبـىـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: صـدـرـهـ، وـ فـيـ الوـسـائـلـ: ٢١-٤٣٧ـ، وـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الأولـادـبـ حـ ٥٢ـ، وـ صـ ٤٤٢ـ بـ ٥٨ـ حـ ١ـ عـنـ أـبـىـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ الكـافـيـ عـلـىـ التـوـالـىـ.

-٩) عنه البحار: ١٠٤-١٢٦ ح ٩١ـ، و المستدرـكـ: ١٤٩-١٥ـ ذـيلـ حـ ٣ـ، الكـافـيـ: ٣٥ـ-٦ـ ضـمـنـ حـ ٣ـ، وـ الفـقـيـهـ: ٣١٤ـ-٣ـ ضـمـنـ حـ ١٧ـ، وـ الـخـصـالـ: ٦٣٦ـ ضـمـنـ حـ ١٠ـ، وـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ: ٢٤١ـ ضـمـنـ حـ مـثـلـهـ، عـنـ مـعـظـمـهـاـ الوـسـائـلـ: ٢١-٤٢٤ـ، وـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الأولـادـبـ ٤٤ـ حـ ٢٠ـ، وـ صـ ٤٣٣ـ بـ ٥٢ـ حـ ١ـ.



١٤٨ طلاق باب السنہ

قال الصادق عليه السلام: طلاق السنّة، هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها من قبل عدتها بشهادتين عدلين، فإذا مضت [\(٣\)](#) بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خطاب من الخطاب، والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا [\(٤\)](#).

٢٧١:

- (١) هكذا في «ت». «باب» ج. «كتاب» ب، د.

(٢) «في» ب، ج، المستدرك.

(٣) «مر» ب.

(٤) عنه البحار: ١٦٠-١٤٠ ح ٩٢، و المستدرك: ١٥-١٥٧ ح ٨ صدره. الفقيه: ٣-٣٢٠ صدر ح ١ عن الأئمه عليهم السلام مثله بزياده في المتن، وفي الكافي: ٦٦-٦٦ صدر ح ٤، و التهذيب: ٨-٢٧ صدر ح ٣، و الاستبصار: ٣-٢٦٨ صدر ح ١ باختلاف في ألفاظه، و كذا في الكافي: ٦٥-٦٥ صدر ح ٢، و التهذيب: ٨-٢٦ مسندًا عن أبي جعفر عليه السلام، عنها الوسائل: ٢٢-٢٢.

أبواب أقسام الطلاق بـ ١ ح ١ و ح ٣ و ح ٨. وفي فقه الرضا: ٢٤١، و المقنع: ٣٤٣ باختلاف يسير مع زياده في المتن.

قال الصادق عليه السلام: طلاق العده، هو (١) أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض و تطهر، ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين، ثم يراجعها، ثم يطلقها، فإذا طلقها الثالثة فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

فإن تزوجها رجل آخر (٢) ولم يدخل (٣) بها، ثم طلقها أو مات عنها، لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر (٤) و يدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها (٥)، فحينئذ يجوز للأول (٦) (أن يتزوجها) (٧) بعد خروجها من عدتها (٨).

ص: ٢٧٢

- ١ (١) «و هو» ب، د.
- ٢ (٢) ليس في «البحار» و «المستدرك».
- ٣ (٣) بدل ما بين القوسين «فدخل» ب، ج، د. و ما أثبتناه من «أ» و «البحار» و «المستدرك».
- ٤ (٤) ليس في «ب» و «د» و «البحار» و «المستدرك».
- ٥ (٥) ليس في «المستدرك».
- ٦ (٦) «للزوج الأول» المستدرك.
- ٧ (٧) «تزوجها» ب.
- ٨ (٨) عنه البحار: ١٠٤-١٦٠ ح ٩٣، و المستدرك: ١٥-٣١٩ ح ١. أنظر فقه الرضا: ٢٤٢، و الكافي: ٦٥-٦ ذيل ح ٢، و الفقيه: ٣٢٢، و المقنع: ٣٤٤، و التهذيب: ٨-٢٦ ذيل ح ٢، عن بعضها الوسائل: ٢٢-١٠٨-١ أبواب أقسام الطلاق-ب ٢ ح ١ و ذيل ح ٢.

الظهار على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته [\(١\)](#): هي عليه [\(٢\)](#) كظهر أمه [\(٣\)](#) و يسكت، فعليه الكفاره من [\(٤\)](#) قبل أن يجامع، فإن جامع من [\(٥\)](#) قبل أن يكفر لزمه كفاره أخرى.

فإن قال [\(٦\)](#): هي عليه كظهر أمه إن فعل [\(٧\)](#) كذا و كذا أو [\(٨\)](#) فعلت كذا و كذا، فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء و يجامع، فتلزمه الكفاره إذا فعل ما حلف عليه [\(٩\)](#).

والكافاره: تحرير رقبه، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع

ص: ٢٧٣

- ١- [\(١\)](#) «للمرأه» ب.
- ٢- [\(٢\)](#) «على» ج، و كذا ما بعدها.
- ٣- [\(٣\)](#) «أمى» ج، و كذا ما بعدها.
- ٤- [\(٤\)](#) ليس في «البحار».
- ٥- [\(٥\)](#) ليس في «ب» و «د» و «البحار».
- ٦- [\(٦\)](#) الظاهر هنا هو الوجه الثاني من وجهي الظهار.
- ٧- [\(٧\)](#) «أفعل» ج.
- ٨- [\(٨\)](#) «و» ب.
- ٩- [\(٩\)](#) عنه البحار: ١٠٤ ح ١٦٨ و كشف اللثام: ٢-١٦٥، و الجواهر: ٣٣-١٤٨، و المستدرك: ١٥-٣٩٨ ح ٦. فقه الرضا: ٢٣٦، و الفقيه: ٣٤١-٣، و المقنع: ٣٢٢، و ص ٣٥٢ مثله. و في التهذيب: ٨-١٢ ح ١٤، و الاستبصار: ٣-٢٥٩ ح ٧ نحوه، عنهمما الوسائل: ٢٢-٣٣٤ -كتاب الظهار ب ١٦ ح ٧. و انظر الكافي: ٦-١٦٠ ح ٣٢.

فإطعام ستين مسكينا، فمن لم يستطع [\(١\)](#) تصدق [\(٢\)](#) بما يطيق [\(٣\)](#).

وقد روى أنه يصوم ثمانية [\(٤\)](#) عشر يوما [١].

ولا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق [\[٢\]](#)، ولا يقع حتى يدخل الرجل بأهله [\(٥\)](#).

ص: ٢٧٤

-١- (١) «يقدر» ب، ج.

-٢- (٢) «يتصدق» ب.

-٣- (٣) «يقدر» ج، البحار.

-٤- (٤) عنه البحار: ١٠٤-١٦٩ ذيل ح ٨، و كشف اللثام: ٢-١٦٤ ذيله. المقنع: ٣٢٣ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ٣-٣٤١ إلى قوله: ستين مسكينا وفي ح ٥ ذيله، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦ ضمن ح ١٣٧، والكافى: ٦-١٥٥ ضمن ح ٩، والتهذيب: ٨-١٥ ضمن ح ٢٣، و ص ٣٢١ ضمن ح ٧، وفي مسائل الأفهام: ٢-٨٤ نقلًا عن ابن بابويه ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٢-٣٥٩-أبواب الكفارات-ضمن ب ١. وفي المختلف: ٢١-٦٠٢ عن المقنع، و رسالة ابن بابويه باختلاف يسير.

-٥- (٥) «ثلاثة» البحار.

-٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤-١٦٩ ذيل ح ٩. الكافى: ٦-١٥٨ ذيل ح ٢١، والفقىه: ٣-٣٤٠ ذيل ح ١، والتهذيب: ٨-٢١ ذيل ح ٤٠ و ذيل ح ٤١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٢-٣١٦-كتاب الظهار ب ح ٨ و ح ٢.

(اللعان: هو أن يقذف الرجل امرأته) [١][\(١\)](#).

إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلد [\(٢\)](#)[\(٣\)](#).

ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد [\(٤\)](#).

إذا قال الرجل لامرأته: إنني رأيت رجلاً بين رجليك [\(٥\)](#) يجامعك [\(٦\)](#)، وأنكر [\(٧\)](#)

ص: ٢٧٥

-١) ليس في «ب» و «د». واستظهروه في «ج».

-٢) ليس في «ب» و «ج» و «د». وما أثبتناه من «ت» و «البحار».

-٣) عنه البحار: ١٧٩-١٠٤ صدر ح ١٣، و الجواهر: ٥-٣٤ الفقيه: ٣-٣٤٦ ذيل ح ١ باختلاف يسير، و انظر الكافي: ٧-٢١١ صدر

ح ١، و الفقيه: ٤-٣٧ صدر ح ١٥، و التهذيب: ١٠-٧٦ صدر ح ٥٦، عنها الوسائل: ٢٨-١٩٥ أبواب حد القذف ب ١٣ ح ١.

-٤) عنه البحار: ١٧٩-١٠٤ ضمن ح ١٣، و الجواهر: ٥-٣٤ الكافي: ٦-١٦٦ صدر ح ١٦، و الفقيه: ٣-٣٤٦ ذيل ح ١، و

المقنع: ٨-٣٥٥، و التهذيب: ٨-١٨٥ صدر ح ٤، و ص ١٨٦ ذيل ح ٥، والاستبصار: ٣-٣٧١ صدر ح ٣ و ذيل ح ٤ مثله، عن معظمها

الوسائل: ٤٢٩-٢٢ كتاب اللعان ب ٩ ح ١ و ح ٢. انظر قول الشيخ في ص ٤١٣ ذيل ح ٢.

-٥) «فخذيك» ب.

-٦) «و يجامعك» البحار.

-٧) «و ينكر» ب، د.

ولدها، فحيثند الحكم [\(١\)](#) فيه: أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به.

فإذا شهد [\(٢\)](#)، قال له الإمام: اتق الله، فإن (لعنه الله شديده) [\(٣\)](#)، ثم يقول له:

قل: لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، فإن نكل [\(٤\)](#)، ضرب الحد ثمانين جلد [\(٥\)](#).

فإن قال ذلك، قال [\(٦\)](#) الإمام للمرأة: أشهدى أربع (شهادات بالله) [\(٧\)](#) إنه لمن الكاذبين فيما رماك به، فإن شهدت، قال لها [\(٨\)](#): أيتها المرأة، اتقى الله، فإن غضب الله شديد، ثم يقول لها: قولى: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فإن نكلت رجمت، وإن قالت ذلك، فرق بينه وبينها، ثم لا [\(٩\)](#) تحل له إلى يوم القيمة [\(١٠\)](#).

و إن دعا رجل ولدها: ابن الزانية [\(١١\)](#) ضرب الحد، وإن أقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم إليه ولده، ولم ترجع إليه امرأته، وإن مات الأب ورثه الابن، وإن

ص: ٢٧٦

- 
- ١- [\(١\)](#) «يحكم» ج، البحار.
  - ٢- [\(٢\)](#) شهد به» البحار.
  - ٣- [\(٣\)](#) «عذاب الله شديد» ج. و في «خ ل ج» كما في المتن.
  - ٤- [\(٤\)](#) نكل: امتنع «النهاية» ٥: ١١٦.
  - ٥- [\(٥\)](#) ليس في «ج» و «البحار».
  - ٦- [\(٦\)](#) «يقول» ج.
  - ٧- [\(٧\)](#) «مرات» ب. «مرات بالله» د.
  - ٨- [\(٨\)](#) ليس في «البحار».
  - ٩- [\(٩\)](#) هكذا في «أ». «لم» بقيه النسخ، و البحار.
  - ١٠- [\(١٠\)](#) عنه البحار: ١٠٤-١٧٩. الكافي: ٦-١٣. ح ٤، و الفقيه: ٣-٣٤٧ صدر ح ٣، و ص ٣٤٩ ح ٩، و التهذيب: ٨-١٨٤ ح ٣، و الاستبصار: ٣-٣٧٠ ح ٢ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٢-٤٠٧-كتاب اللعان-ب ١ ح ١ و ح ٣. و في الفقيه: ٣-٣٤٦ ذيل ح ١ نحو صدره. و في المقنع: ٣٥٥ نحوه.
  - ١١- [\(١١\)](#) هكذا في «أ» و «ش» و «م» و «البحار». «زانية» ب، ج، د.

## ١٥٢ باب عده المطلقه المتوفى عنها زوجها

[\(٢\)](#)

قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته، ثم مات عنها قبل أن تنقضى عدتها ورثته، وعليها العده أربعه أشهر وعشرين [أيام](#) [\(٣\)](#).

فإن طلقها وهي حبلى، ثم مات عنها، ورثته واعتدىت بأبعد الأجلين، فإن [\(٤\)](#) وضع ما في بطنه قبل أن تمضى أربعه أشهر وعشرين [أيام](#)، (لم تنقض عدتها حتى

ص: ٢٧٧

-١) عنه البحار: ١٨٠-١٠٤ ذيل ح ١٣، و المستدرك: ١٥-٤٤٣ ح ٦ صدره. الفقيه: ٣٤٧-٣ ضمن ح ٣ مثله. و في فقه الرضا: ٢٤٩، و المقنع: ٣٥٦ باختلاف يسير، و في الكافي: ٢٠٩-٧ ذيل ح ١٩، و التهذيب: ٦٧-١٠ ذيل ح ١١ نحو صدره، و في الكافي: ١٦٤-٦ ذيل ح ٦، و التهذيب: ١٨٧-٨ ذيل ح ٩، و الاستبصار: ٣٧٧-٣ ذيل ح ٣ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٤٠٨-٢٢-٢ كتاب اللعان-ب ١ ضمن ح ٣، و ص ٤٢٣ ب ٦ ح ١، و ج ٤٢٣ ب ٦ ح ١، و ج ٢٦-٢٦٩ أبواب ميراث ولد الملاعنه-ب ٧، و ج ٤ ح ٢، و ج ٢٨-٢٨ أبواب حد القذف-ب ٨ ح ٢.

-٢) ليس في «ج».

-٣) عنه البحار: ١٨١-١٠٤ صدر ح ١. التهذيب: ٣٨١-٩ صدر ح ١٦، و الاستبصار: ١٩٥-٤ صدر ح ٣ نحوه، و كذا في الكافي: ١٣٣-٧ صدر ح ١ إلى قوله: ورثته، و التهذيب: ٨١-٨ صدر ح ١٩٥، و ج ٣٨١-٩ صدر ح ١٥ مسندًا عن أبي جعفر عليه السلام، و الفقيه: ٣٥٣-٣ ح ٤ مسندًا عن سماعيه، عنها الوسائل: ٢٦-٢٢٢ أبواب ميراث الأزواج-ضمن ب ١٣.

-٤) «إن» ب، ج، البحار.

تنقضى أربعة أشهر و عشره أيام)<sup>(١)</sup>، فإن مضى أربعه أشهر و عشره أيام ولم تضع ما فى بطنها، لم تنقض عدتها حتى تضع ما فى بطنها<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٧٨

١- (١) «جعل عدتها ذلك» د.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-١٨٢ ذيل ح ١. الفقيه: ٣٢٩-٣ ذيل ح ١ مثله. وفي الكافي: ٦-١١٣ ح ١، و التهذيب: ٨-١٥٠ ح ١١٧ باختلاف في ألفاظه، عنهمما الوسائل: ٢٢-٢٤٠ أبواب العدد- ب ٣١ ح ٢.

## ١٥٣ باب النذور والأيمان والكافارات

اليمين على وجهين: يمين فيها كفاره، و يمين لا كفاره فيها، فالتي فيها الكفاره: فهو (١) أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمته أن يفعل، فيحلف أن يفعل ذلك الشيء و لم يفعله، أو يحلف على ما يلزمته أن يفعله فعليه الكفاره إذا لم يفعله.

و اليمين التي لا- كفاره فيها: فهي على ثلاثة أوجه، فمنها: ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا، و منها: ما لا كفاره عليه و لا أجر، و منها: ما لا كفاره عليه فيها، و العقوبه فيها دخول النار.

فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا و لم يلزم (٢) فيها الكفاره: فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم، أو تخلص (٣) مال امرئ (٤) مسلم من متعد عليه من لص أو غيره.

و أما التي لا- كفاره عليه و لا أجر: فهو أن يحلف الرجل على شيء، ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين و يرجع إلى الذي هو خير.

وقال العالم عليه السلام (٥): لا كفاره عليه، و ذلك من خطوات الشيطان.

ص: ٢٧٩

-١ (١) «فهي» ب.

-٢ (٢) «يلزمته» ج. «تلزمه» البحار.

-٣ (٣) «يخلص بها» ج، البحار. «يخلص» د.

-٤ (٤) «الامرئ» ب.

-٥ (٥) «الكافر عليه السلام» البحار، المستدرك.

وأما التي عقوبتها دخول النار: فهو أن يخلف الرجل على مال امرئ مسلم، أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس<sup>(١)</sup> توجب النار، و لا<sup>(٢)</sup> كفاره عليه في الدنيا<sup>(٣)</sup>.

واعلم أنه<sup>(٤)</sup> لا يمين في قطعه<sup>(٥)</sup> رحم، ولا نذر في معصيه، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه<sup>(٦)</sup>.

ولو أن رجلاً نذر أن يشرب خمراً، أو يفسق، أو يقطع رحمة، أو يترك فرضاً أو سنّة، لكن يجب عليه أن لا يشرب الخمر، ولا يفسق، ولا يترك الفرض والسنّة، ولا

ص: ٢٨٠

١- (١) اليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، أو التي تقطع بها مال غيرك، وهي الكاذبة التي يتعمد لها صاحبها عالماً بأن الأمر خلافه «القاموس المحيط: ٣٤٢-٢».

٢- (٢) «فهو لا» ب.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤ ح ٢٤٥-١٦٧ و صدر ح ١٦٨، و المستدرك: ٥٣-١٦ ح ٩ قطعه. فقه الرضا: ٢٧٣ مثله، و كذا في الفقيه: ٣-٢٣١ ح ٢٥، و المقنع: ٤٠٧، إلا أنه ليس فيهما قول العالم عليه السلام، و أخرجه عن الفقيه في الوسائل: ٢١٥-٢٣-كتاب الأيمان-ب ٩ ح ٣ ذيله، و ص ٢٢٦ ب ١٢ ح ٩ قطعه، و ص ٢٤٢ ب ١٨ ح ٩ قطعه، و ص ٢٤٩ ب ٢٣ ح ٥ صدره. وقد وردت قطع منه بنحوه أو بمعناه في كل من المحسن: ١١٩ ح ١٣٢، و الكافي: ٤٣٦-٧ ح ٤٣٨، و ص ٤٤٠ ح ٤، و ص ٤٤٣ ح ٤٤٠، و ص ٤٤٧ ح ١٠، و عقاب الأعمال: ٢٧١ ح ٩، و التهذيب: ٢٨٤-٨ ح ٣٥-٣٧، و ص ٢٨٧ ح ٤٧، و ص ٢٨٩ ح ٥٧. و ما ورد في المتن عن العالم عليه السلام فهو في الكافي، و التهذيب مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤- (٤) «أن» ج، د، البحار.

٥- (٥) «قطع» ج.

٦- (٦) عنه البحار: ١٠٤ ح ٢٤٥-١٦٨ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٦ ذيل ح ١٧، و الكافي: ٤٤٠-٧ ح ٦، و الفقيه: ٣-٢٢٧ ذيل ح ١، و أمالى الصدق: ٣٠٩ ذيل ح ٤، و المقنع: ٤٠٩، و التهذيب: ٨-٨ ح ٢٨٥ ح ٤٢، و أمالى الطوسي: ٢-٣٧ في ذيل حديث مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٣-٢١٧-كتاب الأيمان-ب ١٠ ح ٢، و ب ١١ ح ١.

كفاره إذا حنت [\(١\)](#) في يمينه [\(٢\)](#).

و إذا حلف الرجل على ما فيه الكفاره لزمه الكفاره، كما قال الله عز و جل:

□

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَه مَسَاكِين [\(٣\)](#) و هو مدبر لكل رجل، أو كسوتهم لكل رجل ثوب، أو تحرير رقبه، و هو بال الخيار أى الثالث فعل جاز له، فإن لم يقدر على واحده منها، صام ثلاثة أيام متواлиه [\(٤\)](#).

و النذر على وجهين، أحدهما [\(٥\)](#): أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرض [\(٦\)](#) أو تخلصت من دين أو كان كذلك و كذلك، صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير، فهو بال الخيار، إن شاء فعل متتابعاً، و إن شاء متفرقاً، و إن شاء لم يفعل.

فإن قال: إن كان كذلك و كذلك- مما قدمنا ذكره- فللله على كذلك و كذلك [\(٧\)](#)، فهذا [\(٨\)](#).

ص: ٢٨١

-١) الحنت في اليمين: نقضها «النهاية: ٤٤٩-١».

-٢) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٣ بمعناه. و انظر نوادرأحمد بن محمد بن عيسى: ٢٧ ح ١٨، و الكافي: ٤٤٠-٧ ح ٧، و التهذيب: ٨-٣١١ صدر ح ٣١، و الاستبصار: ٤-٤٦ صدر ح ١، عنها الوسائل: ٢٣-٢٢٠-كتاب الأيمان-ب ١١ ح ٩، و ص ٣١٨-كتاب النذر-ب ١٧ ح ٤.

-٣) المائدة: ٨٩: ٣

-٤) «متواليات» البحار.

-٥) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. نوادرأحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨ ح ١١٤، و تفسير العياشي: ١-٣٣٨ ح ١٧٨، و الكافي: ٤٥١-٧ ح ١، و ص ٤٥٢ ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦، و المقنع: ٤٠٩، و التهذيب: ٨-٢٩٥ ح ٨٣ و ح ٨٤ و الاستبصار: ٤-٥١ ح ١ و ح ٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٢-٣٧٥-أبواب الكفارات-ضمن ب ١٢.

-٦) «فأحدهما» ج، د، البحار.

-٧) «مرضى» ب، ج، د. و ما أثبتناه من «ت» و «و» و «البحار».

-٨) ليس في «البحار».

-٩) «فهو» ب، البحار.

نذر واجب لا يسعه تركه، و عليه الوفاء به<sup>(١)</sup>، فإن خالف لزمه الكفاره: صيام شهرين متتابعين<sup>(٢)</sup>.

و قد روی كفاره يمين<sup>(٣)</sup>.

فإن نذر الرجل أن يصوم يوماً أو شهراً لا بعينه، فهو بال الخيار أى يوم صام<sup>(٤)</sup> وأى شهر صام، ما لم يكن ذا<sup>(٥)</sup> الحجّة أو شوالاً، فإن فيهما العيدان، ولا يجوز صومهما<sup>(٦)</sup>.

ص: ٢٨٢

١- (١) ليس في «ج».

٢- (٢) عنه البحار: ٢٤٦-١٠٤ ضمن ح ١٦٨، وفي المستدرك: ٤٠٩ مثلاً، وكذا في فقه الرضا: ٢٧٣، و الفقيه: ٣٢٢-٣ ذيل ح ٢٦، إلا أن فيه بدل «صيام شهرين متتابعين» و كفاره النذر كفاره اليمين. وفي الكافي: ٧-٤٥٤ ح ١ بمعنى صدره، عنه الوسائل: ٢٣-٢٩٣ أبواب النذر ب ١ ح ١. و انظر التهذيب: ٨-٣١٠ ح ٢٨، و ص ٤٢ ح ٣١٤ و الاستبصار: ٤-٥٤ ح ٣٩٢-٢٢ أبواب الكفارات -ضمن ب ٢٣، و في المختلف: ٦٦٤ عن رساله على بن بابويه ذيله.

٣- (٣) عنه البحار: ٢٤٦-١٠٤ ضمن ح ١٦٨، وفي المستدرك: ٤١٥-١٥ ح ٤٢٣ المقنع: ٤١٠ مثلاً، عنه المختلف: ٦٩٤ و عن رساله على بن بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٧٤، وفي الكافي: ٤٥٦-٧ ح ٤٥٧ صدر ح ١٣ و ح ١٧، و الفقيه: ٣-٢٣٠ ذيل ح ١٨، و ص ٢٣٢ ذيل ح ٢٦، و التهذيب: ٨-٣٠٦ ح ١٣ و ح ١٤، و ص ٣٠٧ ح ١٨، و الاستبصار: ٤-٥٥ ح ٧ و ح ٨ باختلاف في اللفظ، وكذا في المسالك: ٢-٨٦ نقلًا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٢-٣٩٢ أبواب الكفارات -ضمن ب ٢٣.

٤- (٤) ليس في «د».

٥- (٥) «ذى» ج، د.

٦- (٦) عنه البحار: ٢٤٦-١٠٤ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤ باختلاف يسير في ألفاظه. وفي تفسير القمي: ١٨٦-١، و الكافي: ٤-٨٥ ح ١، و الفقيه: ٢-٤٧ ضمن ح ١، و الخصال: ٥٣٥ ضمن ح ٢، و المقنع: ١٨١، و المقنعه: ٣٦٦، و التهذيب: ٤-٢٩٦ ضمن ح ١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٠-٥١٣ أبواب الصوم المحرم والمكروره ب ١ ح ١.

فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفتر فلا كفاره عليه، إنما عليه أن يصوم يوماً مكانه<sup>(١)</sup>، أو شهراً [المعروف على حسب ما نذر]<sup>(٢)</sup>.

فإن نذر أن يصوم يوماً معرفة أو شهراً معرفة، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فإن لم يصم أو صام فأفتر<sup>[١]</sup> فعليه الكفاره<sup>(٣)</sup>.

ولو أن رجلاً نذر نذراً ولم يسم شيئاً، فهو بال الخيار، إن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين، أو صام يوماً<sup>[٢]</sup>، إلا أن يكون نوعياً شيئاً في نذر<sup>(٤)</sup>، فيلزم فعل ذلك الشيء، من صدقه أو صوم أو حج أو غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٨٣

١- (١) «كان» ج.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، و الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦، و المقنع: ٤١١ مثله.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، و الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦، و المقنع: ٤١١ مثله، و انظر الكافي: ٤-١٤٣ ح ١، وج ٧-٤٥٧ ذيل ح ١٢، و التهذيب: ٤-٣٢٩ ح ٩٤، وج ٨-٣٠٥ ذيل ح ١٢، عنهما الوسائل: ١٠-٣٨٩-أبواب بقية الصوم الواجب-ب ١٥ ح ١ و ح ٦، وج ٢٣-٣١٠-كتاب النذر-ب ١٠ ذيل ح ١.

٤- (٤) «نذر» ج، د.

٥- (٥) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤ باختلاف في ذيله. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٤ صدر ح ٣٩، و الكافي: ٧-٤٥٥ ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٣-٢٩٣-٢٩٣-كتاب النذر-ب ١ ح ٢، و ص ٢٩٧ ب ٢ ح ٧. و انظر الكافي: ٧-٤٥٥ ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٣٠ ح ١٨، و التهذيب: ٨-٣٠٣ ح ٣.

فإن نذر رجل [\(١\)](#) أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون و ما [\(٢\)](#) زاد، لقوله تعالى [\(٣\)](#) لَقَدْ نَصَيَّرَ كُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَهُ وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ [\(٤\)](#)، و كانت ثمانين موطنًا [\(٥\)](#).

ص: ٢٨٤

- 
- ١ - [\(١\)](#) ليس في «البحار». «الرجل» ج، د.
  - ٢ - [\(٢\)](#) «فما» ب، البحار.
  - ٣ - [\(٣\)](#) «لقول الله عز و جل» ج، د.
  - ٤ - [\(٤\)](#) التوبه: ٢٥.
  - ٥ - [\(٥\)](#) عنه البحار: ١٠٤-٢٤٦ ذيل ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، و الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦، و المقنع: ٤١١ مثله، و في معانى الأخبار: ٢١٨ ح ١، و التهذيب: ٨-٣١٧ ح ٥٧ باختلاف في ألفاظه. و في تفسير العياشي: ٢-٨٤ ح ٣٧، و تفسير القمي: ١-٢٨٤، و الكافي: ٧-٤٦٣ ح ٢١، و تحف العقول: ٣٦٠، و الاحتجاج: ٤٥٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٣-٢٩٨-٤٥٣-كتاب النذر-ضمن ب ٣. و سيأتي في ص ٣٢١ نحوه.

الحكم في الدعاوى كلها، أن البينه على المدعى، واليمين على المدعى عليه<sup>(١)</sup>، فإن رد المدعى عليه اليمين (على المدعى)<sup>(٢)</sup> - إذا لم يكن للمدعى شاهدان - فلم يحلف فلا حق له<sup>(٣)</sup>، إلا في الحدود فإنه لا يمين فيها<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٨٥

-١ (١) عنه البحار: ١٠٤-٢٦٨ صدر ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، و المقنع: ٣٩٦ مثله، و كذا في الفقيه: ٣٩-٣ عن رسالته أبيه، وفي صدر ح ١، و الكافي: ٣٦١-٧ صدر ح ٤، و ص ٤١٥ ح ١، و التهذيب: ٢٢٩-٦ ح ٤ ذيله، عنها الوسائل: ٢٣٣-٢٧- أبواب كيفية الحكم-ب ح ٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

-٢ (٢) ليس في «ب».

-٣ (٣) عنه البحار: ١٠٤-٢٦٨ ضمن ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، و المقنع: ٣٩٦ مثله، و كذا في الفقيه: ٣٩-٣ عن رسالته أبيه، وفي صدر ح ١، و الكافي: ٤١٦-٧ ح ١ و ح ٢ و ذيل ح ٣، و دعائم الإسلام: ٥٢١-٢ صدر ح ١٨٦١، و التهذيب: ٢٣٠-٦ ح ٧ و ح ٨ و ص ٢٣١ ذيل ح ١٣ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٤١-٢٧- أبواب كيفية الحكم-ب ح ٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

-٤ (٤) عنه البحار: ١٠٤-٢٦٨ ضمن ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، و المقنع: ٣٩٦ مثله، و كذا في الفقيه: ٣٩-٣ عن رسالته أبيه. وفي الكافي: ٢٥٥-٧ ضمن ح ١، و الفقيه: ٤-٥٣ ذيل ح ١٢ باختلاف في اللفظ، و كذا في التهذيب: ١٠-٨٠ ضمن ح ٧٥، و في صدر ح ١٥٠ ذيل ح ٣٣ و ح ٣١٤-٦ ذيل ح ٧٥ مضمونه، عنها الوسائل: ٤٦-٢٨-٤٦-٢٨- أبواب مقدمات الحدود-ب ح ٢٤ ح ١-٤.

و في الدم فإن البينه على المدعى عليه، و اليمين على المدعى، ثلا يبطل دم امرئ مسلم (١).

و الصلح (٢) جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً [١].

و المسلمين كلهم عدول تقبل شهادتهم، إلا - مجلوداً<sup>(٣)</sup> في حـد، أو معروفاً<sup>(٤)</sup> بشهادة الزور<sup>(٥)</sup>، (أو حاسداً، أو باغياً، أو متهمـاً<sup>(٦)</sup> أو تابعاً<sup>(٧)</sup> لمتبوع، أو أجيراً<sup>(٨)</sup> لصاحبـه<sup>(٩)</sup>، أو شاربـ خمرـ<sup>(١٠)</sup>، أو مقامراً<sup>(١١)</sup>،

۲۸۶:

ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه، (إلا فيما لا) (٣) يعود نفعه عليه (٤).

و تقبل شهادة الأخ لأخيه و عليه، و تقبل شهادة (الولد لوالده) (٥)، و لا تقبل عليه (٦)(٧).

ص: ٢٨٧

-١) هكذا في «م». «خصيم» بـ«خصم» جـ«خصما» البحار.

-٢) عنه البحار: ٣١٥-١٠٤ صدر ح ٣. الكافي: ٤١٣-٧ ضمن ح ١، و الفقيه: ٨-٣ ضمن ح ١٠، و التهذيب: ٦-٦ ضمن ح ١، و أمالى الصدوق: ٩١ ضمن ح ٣ مضمون صدره، عنها الوسائل: ٢١١-٢٧- أبواب آداب القاضى-ب ١ ح ١، و ص ٣٩٥-كتاب الشهادات-ب ٤١ ح ١٣. وقد ورد بعض الفقرات منه فى كل من فقه الرضا: ٢٦٠، و ص ٢٦١، و ص ٣٠٧، و الكافي: ٣٩٤-٧ ح ٤، و ص ٣٩٥ ح ١-٣، و الفقيه: ٢٥-٣ ح ١ و ح ٢، و ص ٢٧ ضمن ح ١٢، و ص ٣٦ ح ٦، و المقنع: ٣٩٨، و التهذيب: ٦-٦ ضمن ب ٣٠، و ص ٣٧٧ ضمن ب ٣٢.

-٣) «فيما» بـ.

-٤) عنه البحار: ٣١٥-١٠٤ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٦١، و المقنع: ٣٩٨ مثله. و في الفقيه: ٣-٣ ح ٢٧-٦ ضمن ح ١٣، و التهذيب: ٦-٦ ضمن ح ٢٨، و الاستبصار: ٣-١٥ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٣٧٠-٢٧- أبواب الشهادات-ب ٢٧ ح ٣.

-٥) عنه البحار: ٣١٥-١٠٤ ضمن ح ٣. الكافي: ٣٩٣-٧ ح ١-٤، و الفقيه: ٣-٣ ح ٢٦-٦ ضمن ح ٣٤، و المقنع: ٣٦ و ح ٣٧ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣٦٧-٢٧-كتاب الشهادات-ب ٢٦ ح ١-٣.

-٦) بدل ما بين القوسين «الوالد لولده و عليه» جـ.

-٧) عنه البحار: ٣١٥-١٠٤ ذيل ح ٣. الفقيه: ٣-٣ ح ٢٦-٦ باختلاف فى ألفاظه، عنه الوسائل: ٢٧-٣٦٩-كتاب الشهادات-ب ٢٦ ح ٦.

و حكم رسول الله صلى الله عليه و آله بشهاده شاهد و يمين المدعى [\(١\)](#).

و يجوز شهاده المسلمين على جميع أهل الملل، و لا يجوز شهاده أهل الملل على المسلمين [\(٢\)](#).

و العلم شهاده إذا كان صاحبه مظلوما [\(٣\)](#).

و الشفعة واجبه، و لا تجب إلا في مشاع [\(٤\)](#)، فإذا عرفت حصه الرجل من حصه شريكه، فلا شفعة لواحد منهمما [\(٥\)](#).

ص: ٢٨٨

-١) عنه البحار: ١٠٤ ح ٢٧٨-٦، و المستدرك: ٣٨٠-١٧ ح ٦. الفقيه: ٣٣-٣ صدر ح ١ مثله. و في الكافي: ٣٨٥-٧ ح ٤، و التهذيب: ٢٧٢-٦ ح ١٤٦، و ص ٢٧٣ ح ١٤٨، و الاستبصار: ٣٣-٣ ح ٦ و ح ٧، و مختصر البصائر: ٨٧ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٦٤-٢٧ أبوباب كيفية الحكم-ضمن ب ١٤.

-٢) التهذيب: ٢٥٢-٦ ح ٥٦ مثله، و في فقه الرضا: ٣٠٨، و الكافي: ٣٩٨-٧ ح ١ باختلاف يسير، و في الوسائل: ٣٨٦-٢٧-كتاب الشهادات-ب ح ٣٨ عن الكافي، و التهذيب.

-٣) «مظلوبا» ب.

-٤) أنظر الكافي: ٣٨٧-٧ ح ٢، و التهذيب: ٦-٢٦٢ ح ٢٦٢-٢٧، عنهما الوسائل: ٣٣٦-٢٧-كتاب الشهادات-ب ح ١٧ ح ١ و ذيل ح ٢.

-٥) سهم مشاع: أى غير مقسوم «مجمع البحرين: ٢-٥٧٣-شيع».

-٦) عنه البحار: ١٠٤-٢٥٧ صدر ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٤ باختلاف يسير، و المقنع: ٤٠٥ نحو صدره. و انظر الكافي: ٢٨٠-٥ ح ٣، و الفقيه: ٤٥-٣ ح ١، و ص ٤٦ ح ٩، و التهذيب: ٧-١٦٣ ح ١، عنها الوسائل: ٣٩٦-٢٥-كتاب الشفعة-ب ٣ ح ٤ و ح ٨.

-٧) عنه البحار: ١٠٤-٢٥٧ ذيل ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٥ مثله. و في الكافي: ٢٦٥-٥ ح ٢٨٠ و ح ٣، و الفقيه: ٤٥-٣ ذيل ح ٢، و ص ٤٦ ح ٩، و التهذيب: ٧-١٦٣ ح ١، و ص ١٦٤ ح ٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٣٩٧-٢٥-كتاب الشفعة-ب ٣ ح ٤ و ح ٥.

و قال عليه السلام (١) الشفعة على عدد الرجال [١].

و قال عليه السلام: وصى اليتيم بمتزله أبيه، يأخذ له الشفعة. و للغائب الشفعة (٢).

و لا شفعة ليهودى ولا نصرانى (٣). و لا شفعة فى سفينه، ولا نهر، ولا فى (٤) حمام، ولا فى رحى، ولا فى طريق، ولا فى شيء مقصوم (٥).

و من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر (٦).

ص: ٢٨٩

- 
- ١ (١) «على بن أبي طالب عليه السلام» د.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ١٠٤-٢٥٧ صدر ح ٨. الكافي: ٥-٢٨١ ذيل ح ٦، و الفقيه: ٣-٤٦ ح ٨، و التهذيب: ٧-١٦٦ ذيل ح ١٤، مثله، عنها الوسائل: ٢٥-٤٠١ أبواب الشفعة-ب ح ٦. و في المقنع: ٤٠٦ مرسلا مثله.
  - ٣ (٣) عنه البحار: ١٠٤-٢٥٧ ضمن ح ٨. الكافي: ٥-٢٨١ صدر ح ٦، و الفقيه: ٣-٤٥ صدر ح ٥، و التهذيب: ٧-١٦٦ صدر ح ١٤ مثله، عنها الوسائل: ٢٥-٤٠٠-٤٠٠ أبواب الشفعة-ب ح ٦ و ح ١ و ح ٢. و في فقه الرضا: ٢٦٤ مثله بزيادة «و لا مخالف».
  - ٤ (٤) أثبناه من «ت» و «ش» و «م» و «البحار».
  - ٥ (٥) عنه البحار: ١٠٤-٢٥٧ ذيل ح ٨. فقه الرضا: ٢٦٤، و المقنع: ٤٠٥ مثله. و في الفقيه: ٣-٤٦ ح ٧ إلى قوله: «و لا في طريق». و ورد بعض فقراته في الكافي: ٥-٢٨٢ ح ١١، و التهذيب: ٧-١٦٦ ح ١٥، و الاستبصار: ٣-١١٨ ح ٩، عنها الوسائل: ٢٥-٤٠٤-كتاب الشفعة-ب ح ٨. و في دعائم الإسلام: ٢-٨٩ ضمن ح ٢٦٩ صدره. و يؤيد ذيله ما ورد في ص ٣٩٦ ب ٣ من الوسائل المذكورة.
  - ٦ (٦) عنه البحار: ١٠٤-٢٧٧ ح ٨. تفسير العياشي: ١-٣٢٣ صدر ح ١٢١ و ح ١٢٢ و ح ١٢٤، و ص ٣٢٤ صدر ح ١٢٧، و الكافي: ٧-٤٠٨ ح ٢، و الفقيه: ٣-٣ ذيل ح ١، و التهذيب: ٦-٢٢١ ح ١٥ باختلاف يسير، و في الكافي: ٧-٤٠٧ ح ١ بزيادة في المتن، عنها الوسائل: ٢٧-٣١ أبواب صفات القاضي-ضمن ب ٥.



حد الزانى و الزانى مائة جلدہ إذا كانا غير محصنين، و إن (١) كانوا محصنين فعليهما الرجم (٢).

و إذا كان أحدهما محصنا و الآخر غير محصن، رجم المحصن و جلد الذى ليس بمحصن (٣).

ولا يحد الزانى حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول (٤)، أو يقر على نفسه أربع مرات، فحينئذ يقام عليه الحد (٥).

ص: ٢٩١

١- (١) «فإذا» ج، د.

٢- (٢) الكافى: ١٧٧-٧ ح ٢، و التهذيب: ١٠-٣ ح ٦ باختلاف فى الفاظه، عنهمما الوسائل: ٦٢-٢٨-٦٢-٢٨-أبواب حد الزناب ١ ح ٣ و ذيل ح ٦، و فى المقنع: ٤٢٧ نحو صدره، و فى ص ٤٢٨ ذيله، إلا أن فيه «ضربا مائة جلدہ، ثم رجما».

٣- (٣) فقه الرضا: ٢٧٧، و المقنع: ٤٢٨ باختلاف فى الفاظه. و فى الكافى: ١٨٠-٧ ذيل ح ١، و الفقيه: ١٨-٤ ذيل ح ١٩، و علل الشرائع: ٥٣٤ ذيل ح ١ مضمونه، عنها الوسائل: ٨٢-٢٨-أبواب حد الزناب ٩ ذيل ح ١، و انظر ص ٦١ ب ١.

٤- (٤) الكافى: ١٨٣-٧ ح ١، و ص ١٨٤ ح ٥، و الفقيه: ١٥-٤ ذيل ح ٣ و ح ٤، و التهذيب: ٢-١٠: ٢ ح ٤، و ص ٢٥ ح ٧٥، و الاستبصار: ٤-٤ ح ٢١٧-٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٩٤-٢٨-أبواب حد الزناب ١٢ ح ١ و ح ٥ و ح ١١.

٥- (٥) فقه الرضا: ٢٧٦ نحوه، و كذا فى التهذيب: ١٠-٨ ذيل ح ٢١، و الاستبصار: ٤-٤ ذيل ح ٢٠٤-٤ ذيل ح ١٣، عنهمما الوسائل: ١٠٦-٢٨، أبواب حد الزناب ١٦ ح ٣. و انظر المحاسن: ٣٠٩ ح ٢٣، و الكافى: ٧-١٨٥-٧ ح ١، و الفقيه: ٤-٢٢-٤ ح ٣٢.

و إن شهد أربعه على رجل بالزنا (ولم يعدلوا أو لم) [\(١\)](#) يعدل بعضهم، ضربوا حد [\(٢\)](#) المفترى ثمانين جلد [\(٣\)](#).

و إذا جلد الرجل في الزنا ثلاثة مرات، ثم زنى، قتل في الرابعة [\[١\]](#).

و المملوك إذا زنى ضرب خمسين جلد محسنة كان أو غير محسن، ويقتل في الثامنة [\(٤\)\(٥\)](#).

والغاصب فرج امرأه مسلمه [\(٦\)](#) يقتل محسنة كان أو غير محسن [\(٧\)](#).

والذمي إذا زنى بمسلمه قتل [\(٨\)](#).

ص: ٢٩٢

١- (١) «ولم» د.

٢- (٢) «على حد» ب.

٣- (٣) فقه الرضا: ٢٦٢، و المقنع: ٤٠٣ باختلاف يسير، وكذا في التهذيب: ١٠-٦٩ ح ٢٤، عنه الوسائل: ١٩٥-٢٨-أبواب حد القذف-ب ١٢ ح ٤.

٤- (٤) «الثالثة» ج.

٥- (٥) الكافي: ٧-٢٣٥ صدر ح ١٠، و التهذيب: ١٠-٢٨ صدر ح ٨٧ باختلاف يسير في الفاظه، عنهمما الوسائل: ٢٨-١٣٦-أبواب حد الزنا-ب ٣٢ ح ٢. وفي فقه الرضا: ٢٧٨، و الفقيه: ٤-٣١ صدر ح ١، و المقنع: ٤٣٩ نحوه.

٦- (٦) ليس في «ب».

٧- (٧) الكافي: ٧-١٨٩ ح ١، و الفقيه: ٤-٣٠ ح ٧، و المقنع: ٤٣٥، و التهذيب: ١٠-٤٧ ح ٤٧ باختلاف يسير في الفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٨-١٠-أبواب حد الزنا-ب ١٧ ح ١. وفي الكافي: ٧-١٨٩ ح ٢ نحوه.

٨- (٨) الكافي: ٧-٢٣٩ ح ٣، و التهذيب: ١٠-٣٨ ح ١٣٤ نحوه. وفي الكافي: ٧-٢٣٨ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٤-٢٦ ذيل ح ٤٣، و التهذيب: ١٠-٣٩ ضمن ح ١٣٥ ضمن ح ٤٥٤، و الاحتجاج: ٢٨-١٤١-أبواب حد الزنا-ب ٣٦ ح ١ و ح ٢. و يؤيده ما في فقه الرضا: ٢٨٥.

و المجنون إذا زنى جلد مائه [\(١\)](#) جلده، و المجنونه إذا زنت لم تحد [\(٢\)](#) لأنها تؤتى، و المجنون يحد [\(٣\)](#) لأنه يأتي [\(٤\)](#).

و من قذف رجلا ضرب ثمانين جلد [\(٥\)](#)، و العبد إذا قذف ضرب أربعين [\[١\]](#).

و النصرانى إذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلد [\(٦\)](#) إلا سوطا، لحرمه الإسلام [\(٧\)](#).

ص: ٢٩٣

-١) «ثمانين» ج.

-٢) «تجلد» د.

-٣) «يجلد» د.

-٤) الكافى: ١٩٢-٧ صدر ح ٣، و التهذيب: ١٩-١٠ صدر ح ٥٦ باختلاف فى الفاظه، عنهما الوسائل: ١١٨-٢٨ أبواب حد الزناب ح ٢١ . و فى المقنع: ٤٣٦ باختلاف يسير.

-٥) نوادر أحمد بن عيسى: ١٤١ ح ٣٦٣، و تفسير القمى: ٩٦-٢ في صدر حديث، و الكافى: ٧-٧ ح ٢٠٥ و ح ٤، و ص ٢٠٨ ح ١٤، و المقنع: ٤٤١، و الفقيه: ٤-٣٨ ح ٢٠، و التهذيب: ١٠-٦٥ ح ١٦٥ و ح ٤، و ص ٦٦ ح ٧ و ح ٨ باختلاف فى الفاظه، عن معظمها الوسائل: ١٧٥-٢٨ أبواب حد القذف-ب ح ٢ و ح ٥، و ص ١٧٧ ب ٣ ح ١.

-٦) هكذا فى جميع النسخ، و يحتمل هنا سقط على ما رواه المصنف فى الفقيه: ٤-٣٥ «ثمانين جلد لحق المسلم، و ثمانين جلد إلا سوطا لحرمه الإسلام».

-٧) الكافى: ٢٣٩-٧ صدر ح ٦، و الفقيه: ٤-٣٥ صدر ح ٥، و التهذيب: ١٠-٧٥ صدر ح ٥٠، و المختلف: ٧٨٢ مثله، مع الزيادة المذكوره فى الهاشم رقم [\[٧\]](#) عن معظمها الوسائل: ٢٨-١٩٩ أبواب حد القذف-ب ح ١٧ ح ٣.

و من افترى [\(١\)](#) على قوم مجتمعين فأتوا به مجتمعين، ضرب حدا واحدا، و إن أتوا به متفرقين، ضرب لكل من أتى به حدا [\(٢\)](#).

و قد روى أنه إن سماهم فعليه لكل رجل سماه [\(٣\)](#) حدا، و إن لم يسمهم فعليه حدا واحد [\(٤\)](#).

و اللواط: هو ما [\(٥\)](#) بين الفخذين، و أما الدبر: فهو الكفر بالله العظيم [\(٦\)](#).

و من لاط بغلام فعقوبته أن يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربه بالسيف، أو

ص: ٢٩٤

١- (١) الغريه: القذف «مجمع البحرين: ٣٩٨-٣- فرى-».

٢- (٢) الكافي: ٢٠٩-٧ ح ١، و ص ٢١٠ ح ٣، و الفقيه: ٤٤٣-٤ ح ٣٨، و المقنع: ٤٤٣، و التهذيب: ٦٨-١٠ ح ١٩، و ص ٦٩ ح ٢٠ و الاستبصار: ٢٢٧-٤ ح ١ و ح ٢ مثله، و كذا في المخالف: ٧٨١ نقلًا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ١٩٢-٢٨-أبواب حد القذف-ب ١١ ح ١ و ح ٣. و في دعائم الإسلام: ٤٦٠-٢ ح ٤٦٠ باختلاف يسير.

٣- (٣) ليس في «ب».

٤- (٤) عنه المستدرك: ٩٨-١٨ ذيل ح ٢. الفقيه: ٤٤٣-٤ ح ٣٨، و المقنع: ٤٤٣-٤ ح ٢٣، و التهذيب: ٦٩-١٠ ح ٢٣، و الاستبصار: ٢٢٨-٤ ح ٥ مثله، و كذا في المخالف: ٧٨١ نقلًا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ١٩٣-٢٨-أبواب حد القذف-ب ١١ ح ٥.

٥- (٥) ليس في «ب».

٦- (٦) عنه كشف اللثام: ٤٠٨-٢ المقنع: ٤٣٠ مثله، و كذا في المخالف: ٧٦٤ نقلًا عن المصنف، و رسالة أبيه، و في الجعفريات: ١٣٥، و المحاسن: ١١٢ ذيل ح ٤٠٤، و الكافي: ٥٤٤-٥ ح ٣، و عقاب الأعمال: ٣١٦ ح ٦ باختلاف في بعض ألفاظه، و في التهذيب: ٥٣-١٠ ح ٥، و الاستبصار: ٢٢١-٤ ح ١١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٣٣٩-٢٠-أبواب النكاح المحرم-ب ٢٠ ح ٢ و ح ٣، و في البخار: ٧٩-٦٧ ذيل ح ١٢ عن المحاسن، و العقاب.

يحرق بالنار (١) و كذلك يفعل بالمفعول به (٢)، فإن تاب من (٣) قبل أن يقدر عليه تاب الله عليه (٤).

و من سب رسول الله (٥) صلى الله عليه و آله و سلم أو (٦) أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة (٧) صلوات الله عليهم فقد حل دمه من ساعته (٨).

و حد شارب الخمر و النبيذ و المسكر و الفقاع ثمانون جلد (٩).

ص ٢٩٥

-١ (١) فقه الرضا: ٢٧٨، و المقنع: ٤٣٠ مثله، و كذا في المختلف: ٧٦٤ نقلًا عن المصنف، و أبيه في رسالته. و في الكافي: ٢٠١-٧ ضمن ح ١، و التهذيب: ١٠-٥٣ ضمن ح ٧، و الاستبصار: ٤-٢٢٠ ح ٥ نحوه، و في مناقب ابن شهر آشوب: ٢-١٤٨، و إرشاد القلوب: ٤٠٢ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٨-١٥٧-١٥٧ أبواب حد اللواطـب ح ٣، و في البحار: ٧١-٧٩ صدر ح ٢٢ و صدر ح ٢٣، و ص ٧٣ ضمن ح ٢٩ عن فقه الرضا، و المناقب، و الإرشاد على التوالي.

-٢ (٢) انظر الكافي: ١٩٩-٧ ح ٥، و التهذيب: ١٠-٥٢ ح ٤، و النهاية: ٧٠٤، و في الوسائل: ٢٨-١٥٨ أبواب حد اللواطـب ح ٣ ضمن ح ٢٩ عن الكافي، و التهذيب.

-٣ (٣) ليس في «ج».

-٤ (٤) انظر الكافي: ١٨٨-٧ ضمن ح ٣، و المقنع: ٤٣١، و في الوسائل: ٢٨-٣٦ أبواب مقدمات الحدودـب ح ٢ عن الكافي.

-٥ (٥) بزيادة «و آله» د.

-٦ (٦) «و» ج، د.

-٧ (٧) «من الأئمة» ج، د.

-٨ (٨) فقه الرضا: ٢٨٥، و دعائم الإسلام: ٤٥٩-٢ ح ٤٥٩ نحوه. و في صحيفه الإمام الرضا عليه السلام ٨٧ صدر ح ١٦، و الكافي: ٢٦٧-٧ ضمن ح ٣٢ و ذيل ح ٣٣، و التهذيب: ١٠-٨٤ ضمن ح ٩٦، و ص ٨٥ ضمن ح ٩٨ صدره باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: ٢٦٩-٧ صدر ح ٤٤، و علل الشرائع: ٦٠١ صدر ح ٥٩ قطعه، و في رجال الكشـى: ٧٧٨-٢ ضمن ح ٩٠٨ نحو ذيله، عندها الوسائل: ٢١١-٢٨ أبواب حد القذف-ضمن ب ٢٥، و ص ٢١٥ ضمن ب ٢٧.

-٩ (٩) الكافي: ٢١٤-٧ ح ٤، و ص ٢١٥ ح ٨، و المقنع: ٤٥٥، و الخصال: ٥٩٢ ح ٢، و التهذيب: ١٠-٩٠ ح ٥، و الاستبصار: ٤-٢٣٦ صدر ح ١ نحو صدره، و في التهذيب: ١٠-٩٨ ح ٣٥ و ح ٣٦ مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢٨-٢٣٣ أبواب حد المسـكـر-ضمن ب ١١، و ص ٢٣٨ ب ١٣ ح ١ و ح ٣. و في الفقيـه: ٤٠-٤٠ ذيل ح ٢ باختلاف يسير.

و كل ما أسكر كثيـره فقلـيله و كثيـره حرام [\(١\)](#).

و آكل المـيتـه و الدـم و لـحم الـخـنزـير يـؤـدب، فإنـ عـاد يـؤـدب، و لـيس عـلـيه القـتل [\(٢\)](#).

و آكل الـرـبا بـعـد الـبـيـنه يـؤـدب، فإنـ عـاد أـدب [\(٣\)](#)، فإنـ عـاد قـتل [\(٤\)](#).

و أـدنـى ما يـقـطـع فـيـه [\(٥\)](#) السـارـق رـبع دـينـار [\(٦\)](#).

و الـمـحـارـب يـقـتـل أـو يـصـلـب، أـو تـقـطـع يـدـه و رـجـلـه مـن خـلـافـه، أـو يـنـفـي مـن الـأـرـض كـمـا قـال اللـه عـز و جـلـ[١]، و ذـلـك مـفـوض إـلـى الـإـيمـام، إـن شـاء صـلـبـه، و إـن شـاء قـطـع يـدـه و رـجـلـه مـن خـلـافـه، و إـن شـاء نـفـاه مـن الـأـرـض [\(٧\)](#).

ص: ٢٩٦

-١ (١) عنه الـبـحـار: ٤٨٧-٦٦ حـ ٤٠٨-٦ حـ ٤٠٩ ضـمـنـ حـ ٦ و ذـلـيلـ حـ ٤ و ذـلـيلـ حـ ٧، و صـ ٤٠٩ ضـمـنـ حـ ٨ و ذـلـيلـ حـ ١٠، و صـ ٤١٠ ذـلـيلـ حـ ١٢، و الـخـصـال: ٦٠٩ ضـمـنـ حـ ٩، و عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـا عـلـيـهـ السـلـام: ١٢٥-٢ ضـمـنـ حـ ١، و الـمـقـنـع: ٤٥٢، و الـفـقـيـه: ٤٠-٤ ذـلـيلـ حـ ٢، و التـهـذـيب: ١١١-٩ ضـمـنـ حـ ٢١٦ و ضـمـنـ حـ ٢١٩ مـثـلـه، عنـ مـعـظـمـهـا الـوـسـائـل: ٣٣٦-٢٥-أـبـوـابـ الـأـشـرـبـهـ الـمـحـرـمـهـ ضـمـنـ بـ ١٧. و فـيـ الـفـقـيـه: ٣٥٥-٤ ضـمـنـ حـ ١، و أـمـالـىـ الـطـوـسـىـ: ٣٨٨-١ باـخـلـافـ يـسـيرـ.

-٢ (٢) عنه الـبـحـار: ١٠٢-٧٩ صـدـرـ حـ ٥٠-٤ حـ ١ مـثـلـه، و كـذـا فـيـ الـكـافـىـ: ٢٤٢-٧ حـ ١٠، و التـهـذـيب: ١٠-١٠ حـ ٩٨، إـلـا أـنـ فـيـهـما بـدـلـ «الـقـتـلـ» حـدـ، عنـهـا الـوـسـائـلـ: ٣٧١-٢٨-أـبـوـابـ بـقـيـهـ الـحـدـودـ وـ التـعـزـيرـاتـ بـ ٧ حـ ٣.

-٣ (٣) «يـؤـدبـ» جـ.

-٤ (٤) عنه الـبـحـار: ١٠٣-٧٩ ذـلـيلـ حـ ٦، و كـشـفـ الـلـثـامـ: ٤١٩-٢ حـ ٩، و الـفـقـيـهـ: ٥٠-٤ حـ ١، و التـهـذـيبـ: ١٠-١٠ حـ ٩٨، عنـهـا الـوـسـائـلـ: ٣٧١-٢٨-أـبـوـابـ بـقـيـهـ الـحـدـودـ بـ ٧ حـ ٢.

-٥ (٥) «بـهـ» جـ.

-٦ (٦) الـفـقـيـهـ: ٤٥-٤ حـ ١٦ باـخـلـافـ يـسـيرـ فـيـ الـلـفـظـ، و فـيـ الـكـافـىـ: ٢٢١-٧ حـ ١ وـ حـ ٣، و التـهـذـيبـ: ١٠-١٠ حـ ٩٩، و صـ ١٠٠ حـ ٢، و الـاستـبـصـارـ: ٢٣٨-٤ حـ ٢، و صـ ٢٣٩ حـ ٣ نـحـوهـ، عنـهـا الـوـسـائـلـ: ٢٨-٢٤٣-٢٨-أـبـوـابـ حـدـ السـرـقةـ ضـمـنـ بـ ٢.

-٧ (٧) عنهـ كـشـفـ الـلـثـامـ: ٤٣١-٢ حـ ٣، و الـمـقـنـعـ: ٤٥٠ نـحـوهـ، و فـيـ الـكـافـىـ: ٢٤٨-٧ حـ ١٢، و التـهـذـيبـ: ١٣٢-١٠ حـ ١٤١، و الـاستـبـصـارـ: ٢٥٧-٤ صـدـرـ حـ ٤ مـضـمـونـهـ، عنـهـا الـوـسـائـلـ: ٣٠٧-٢٨-أـبـوـابـ حـدـ الـمـحـارـبـ بـ ١ حـ ١ وـ حـ ٣.

قال الصادق عليه السلام: الكبائر تسعه (١): فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله (٢)، و اليمين الغموس، وأكل مال اليتيم، و السحر (٣)، و عقوق الوالدين، و قذف المحسنه، و الفرار من الزحف، و إنكار حقنا [١].

ص: ٢٩٧

١- (١) «سبعين» ب، د.

٢- (٢) لفظ العجلة ليس في «ب».

٣- (٣) ليس في «ب» و «د».

فَإِنَّمَا الشُّرُكَ بِاللَّهِ فَقْدَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا أَنْزَلَ [١].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْكَبَائِرُ: الشُّرُكَ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ [١].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اجتَنِبُوا (السَّبْعُ الْمُوبِقاتُ: الشُّرُكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا  
بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ [٢] مَالِ الْيَتَيمِ [٣]، وَالْفَرَارِ يَوْمَ [٤] الزَّحْفِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ [٥]).

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنِسْئِي أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِهِمْ [٦] فَعَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذِرِّيَّتِهِ  
(مِنْ اسْتَحْلَلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ [٧]، وَعَقَ أُمَّهُمْ خَدِيجَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، لِأَنَّهَا هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَا قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، فَقَذْفَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا  
السَّلَامُ عَلَى مَنَابِرِهِمْ [٨]).

ص: ٢٩٨

- 
- ١) الغایات: ٨٥ عن ابن مسعود باختلاف يسیر، عنه المستدرک: ١١-٣٥٧ ح ٣٥٧-١٠، و انظر كنز الفوائد: ١٨٤.
- ٢) ليس في «ب» و «د».
- ٣) بزيادة «عبثا» ج.
- ٤) «من» ب.
- ٥) عنه البخار: ٧٩-١١٣ ح ١٥ باختصار. الخصال: ٥٧ ح ٣٦٤ - ٣٣٠-١٥ - أبواب جهاد النفس ب ٤٦ ح ٣٤.
- ٦) الأحزاب: ٦.
- ٧) ليس في «ب» و «د».
- ٨) ليس في «ب» و «د».

و أما الفرار من الزحف، فقد أعطوا (أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم)<sup>(١)</sup> طائعين غير مكرهين، ففروا عنه و خذلوه، و أما إنكار حقنا، فهذا مما لا يتنازعون فيه<sup>(٢)</sup>.

## ١٥٧ باب الديات

كل ما كان في الإنسان واحد فيه الديه كامله، و كل ما كان فيه اثنان ففيهما الديه كامله، و في واحد منها نصف الديه<sup>(٣)</sup>، إلا الشفتين، فإن ديه الشفة العليا أربعة آلاف درهم، و ديه السفلية سته آلاف درهم<sup>(٤)</sup>، لأن السفلة تمسك الماء<sup>(٥)</sup>.

و ديه البيضه اليمنى ثلث الديه، و ديه اليسرى ثلثا الديه، لأن اليسرى منها

ص: ٢٩٩

- 
- ١) «بيعتهم أمير المؤمنين عليه السلام» بـ«على أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم» ج.
  - ٢) الفقيه: ٣٦٧-٣ ذيل ح ١، و الخصال: ٣٦٤ ذيل ح ٥٦، و علل الشرائع: ٤٧٤ ذيل ح ١ مثله، و في المقنعه: ٢٩١ في ذيل حديث، و التهذيب: ٤٢٢-٤ ذيل ح ١٥٠-٤ ذيل ح ٣٩ باختلاف يسير.
  - ٣) عنه البحار: ٤٢٢-١٠٤ صدر ح ١١. الفقيه: ٤٢٢-٤ ذيل ح ١٠٠ مثله، و انظر الكافي: ٣١٥-٧ ح ٢٢، و التهذيب: ١٠-١٠٠ ح ٢٥٠-٢٢، عنها الوسائل: ٢٨٣-٢٩- أبواب ديات الأعضاء-ب ح ١ و ح ١٢.
  - ٤) ليس في «ب» و «د» و «البحار».
  - ٥) عنه البحار: ٤٢٢-١٠٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٣١٢-٧ ح ٥، و الفقيه: ٩٩-٤ ح ١١، و المقنع: ٥١١، و التهذيب: ١٠-٢٤٦ ح ٧ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٩٤-٢٩- أبواب ديات الأعضاء-ب ح ٥ ح ٢.

و قتل العمد فيه القود<sup>(٢)</sup>، إلا أن يرضى<sup>(٣)</sup> بالديه<sup>(٤)</sup>، و قتل الخطأ فيه الديه<sup>(٥)</sup>.

والعمد<sup>(٦)</sup>: هو أن يريده الرجل شيئاً<sup>(٧)</sup> فيصيبه، و الخطأ: هو<sup>(٨)</sup> أن يريده شيئاً فيصيبه غيره<sup>(٩)</sup>.

(ولو أن رجلاً<sup>(١٠)</sup> لطم رجلًا فمات منه لكان قتل عمد<sup>(١١)</sup>.

ص: ٣٠٠

- 
- ١ (١) عنه البحار: ٤٢٢-١٠٤ ضمن ح ١١، و كشف الثامن: ٥٠٨-٢ ح ١١٣-٤ الفقيه: ١٠-٢ ذيل ح ٢٥٠-١ ذيل ح ٢٢ باختلاف في الفاظه، عنهما الوسائل: ٣١١-٢٩ أبواب ديات الأعضاء-ب ١٨ ح ٢.
  - ٢ (٢) القود: القصاص «مجمع البحرين: ٥٥٨-٣-قود».
  - ٣ (٣) «ترضى» د.
  - ٤ (٤) عنه البحار: ٤٢٢-١٠٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٢٨٢-٧ صدر ح ٩، و التهذيب: ١٥٩-١٠ صدر ح ١٧، و ص ١٦٠ صدر ح ٢٠، و الاستبصر: ٤٢٠-٤ صدر ح ٧، و ص ٢٦١ صدر ح ٨ باختلاف في الفاظه، عنها الوسائل: ٥٢-٢٩ أبواب القصاص في النفس-ب ١٩ ح ١ و ح ٣.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٤٢٢-١٠٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ٨١-٤ ضمن ح ١٦، و التهذيب: ١٧٤-١٠ ضمن ح ٢١ باختلاف يسير، وفي تفسير العياشي: ٢٦٦-١ صدر ح ٢٢٩، و الكافي: ٢٧٩-٧ صدر ح ٥، و الفقيه: ٧٧-٤ صدر ح ٢، و التهذيب: ١٥٦-١٠ صدر ح ٣ باختلاف في الفاظه، عنها الوسائل: ٣٨-٢٩ أبواب القصاص في النفس-ب ١١ ح ٩، و ص ٤١ ح ١٩.
  - ٦ (٦) «و شبه العمد» ب. «شبيه العمد» د.
  - ٧ (٧) «الشىء» ب، ج، د و ما أثبتناه من «ت».
  - ٨ (٨) أثبتناه من «ت».
  - ٩ (٩) عنه البحار: ٤٢٢-١٠٤ ضمن ح ١١. تفسير العياشي: ٢٦٤-١ ذيل ح ٢٢٥، و الكافي: ٢٧٨-٧ ح ٢٧٨-٧، و التهذيب: ١٥٥-١٠ ح ١ باختلاف في الفاظه، و في الكافي: ٢٧٨-٧ صدر ح ١، و التهذيب: ١٥٥-١٠ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٣٥-٢٩ أبواب القصاص في النفس- ضمن ب ١١.
  - ١٠ (١٠) «و إن رجلاً» ج. «و إن رجل» د.
  - ١١ (١١) عنه البحار: ٤٢٢-١٠٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٢٧٩-٧ ح ٧، و الفقيه: ٨١-٤ ح ٨١، و التهذيب: ١٥٦-١٠ ح ٥ نحوه، عنها الوسائل: ٣٨-٢٩ أبواب القصاص في النفس-ب ١١ ح ٨.

و ديه الخطأ تستأدى من العاقله<sup>(١)</sup> في ثلاٽ سنين، و ديه العمد على القاتل (في ماله)<sup>(٢)</sup>، تستأدى منه في سنة<sup>(٣)</sup>.

و لا تعقل<sup>(٤)</sup> العاقله إلا ما قامت عليه البينه<sup>(٥)</sup>.

والديه على أصحاب الإبل مائه من الإبل، و على أصحاب الغنم ألف شاه، و على أصحاب البقر مائتا بقرد، و على أصحاب العين ألف دينار، و على أصحاب الورق عشره آلاف درهم<sup>(٦)</sup>.

وفي النطفه عشرون دينارا، و في العلقه أربعون دينارا، و في المضغه ستون دينارا، و في العظم ثمانون دينارا، فإذا كسى العظم اللحم فمائه، ثم هى مائه حتى

ص: ٣٠١

-١) العاقله: هي العصبه والأقارب من قبل الأب، الذين يعطون ديه قتيل الخطأ «النهايه: ٣-٢٧٨».

-٢) ليس في «د». «و ماله» ب.

-٣) عنه البحار: ٤٢٢-١٠٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٢٨٣-٧ ح ٨٠، و الفقيه: ٤-١٣، و المقنع: ٥٣٦، و التهذيب: ١٦٢-١٠ ح ٢٥ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٠٥-٢٩-أبواب ديات النفس-ب ٤ ح ١، و في ص ٣٩٨-أبواب العاقله-ب ٨ ح ١ عن الفقيه: ٤-٨١ ذيل ح ١٧٤-١٠ ذيل ح ٢١ مضمون صدره.

-٤) العقل: الديه، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قيلا جمع الديه فعقلها بناء أولياء المقتول، فسميت الديه عقلًا بالمصدر «النهايه: ٣-٢٧٨».

-٥) عنه البحار: ٤٢٢-١٠٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤-١٠٧ صدر ح ١٧٥-١٠ صدر ح ٢٤، و الاستبصار: ٤-٢٦٢ صدر ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ٣٩٨-٢٩-أبواب العاقله-ب ٩ ح ١.

-٦) عنه البحار: ٤٢٢-١٠٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٢٨٠-٧ صدر ح ١، و المقنع: ٥١٤، و التهذيب: ١٠ صدر ح ١٩، و الاستبصار: ٤-٢٥٩ صدر ح ٣ باختلاف في بعض ألفاظه، و في الكافي: ٢٨٢-٧ صدر ح ٧، و الفقيه: ٤-٨ ح ٧٨، و التهذيب: ١٠-١٥٨ صدر ح ١٣، و ص ٢٤٧ ضمن ح ١٠، و الاستبصار: ٤-٢٥٨ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩-١٩٣-أبواب ديات النفس-ب ١ ح ١ و ح ١٣.

يستهل، فإذا استهل فالديه [\(١\)](#) كامله [\(٢\)](#). و الاستهلال: الصوت.

و الأسنان التي تقسم عليها الديه، ثمانية وعشرون سنة: اثنى عشر في مقاديم [\(٣\)](#) الفم، و سته عشر في مآخره [\(٤\)](#)، فديه كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا، و ديه كل سن من المآخر [\(٥\)](#) إذا كسرت حتى تذهب على النصف من ديه المقاديم خمسه و عشرون دينارا، فيكون ذلك ألف دينار [\(٦\)](#).

و لا يقتل الحر بالعبد، و لكن يلزم ديته، و ديه العبد ثمنه، و لا يجاوز بقيمه العبد ديه الحر [\(٧\)](#).

ص: ٣٠٢

-١ (١) «فديه» ب.

-٢ (٢) عنه البحار: ٤٢٢-١٠٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٣٤٥-٧ ح ٩، و الفقيه: ١٠٨-٤ ح ١، و المقنع: ٥٠٩، و التهذيب: ٢٨١-١٠ ح ٢ مثله، و في الكافي: ٣٤٤-٧ ح ٨ نحو صدره، و في إرشاد المفيض: ٢٢٢ في ذيل حديث باختلاف في ألفاظ ذيله، عن معظمها الوسائل: ٣١٢-٢٩-أبواب دييات الأعضاء-ضمن ب ١٩.

-٣ (٣) «مقالات» د.

-٤ (٤) هكذا في البحار، «ماخر» ب، ج، د.

-٥ (٥) هكذا في البحار، «ماخرين» ب، «ماخر» ج، د.

-٦ (٦) عنه البحار: ٤٢٣-١٠٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤-١٠٣ ح ٨ مثله، و في ص ١٠٤ ضمن ح ١٢، و الكافي: ٣٢٩-٧ ضمن ح ١، و المقنع: ٥٣٠، و التهذيب: ١٠٠ ضمن ح ٣٨، و الاستبصار: ٤-٢٨٨ ضمن ح ١ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٣٤٢-أبواب دييات الأعضاء-ب ٣٨ ح ١ و ح ٢.

-٧ (٧) عنه البحار: ٤٢٣-١٠٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٣٠٤-٧ ذيل ح ١ و ضمن ح ٢ و صدر ح ٣ و ح ٤، و التهذيب: ١٩١-١٠ صدر ح ٤٨ و ح ٤٩ و ضمن ح ٥٠ و ذيل ح ٥١ و صدر ح ٥٢، و الاستبصار: ٤-٢٧٢ صدر ح ١ و ح ٢ و ضمن ح ٣ و ذيل ح ٤ و صدر ح ٥ صدره باختلاف في ألفاظه، و في الكافي: ٣٠٥-٧ ذيل ح ١١، و المقنع: ٥٢٠، و الفقيه: ٤-٩٥ ذيل ح ٢١، و التهذيب: ١٠-١٩٣ ذيل ح ٥٨، و الاستبصار: ٤-٢٧٤ ذيل ح ١١ ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٩-٩٦-٢٩-أبواب القصاص في النفس-ضمن ب ٤٠، و ص ٢٠٧-أبواب دييات النفس-ضمن ب ٦.

و لا يقتل المسلم بالذمى و لكن تؤخذ منه الديه [\(١\)](#).

و ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى و ولد الزنا<sup>[١]</sup> ثمانمائه درهم [\(٢\)](#).

ص: ٣٠٣

- 
- ١- (١) عنه البحار: ٤٢٣-١٠٤ ضمن ح ١١. الكافى: ٣١٠-٧ ح ٩، و الفقيه: ٩٠-٤ ح ١، و التهذيب: ١٨٨-١٠ ح ٣٧، و الاستبصار: ٤٢٣-٤ ذيل ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠٨-٢٩- أبواب القصاص فى النفس- ب ح ٤٧ ح ٥، و ص ١٠٩ ذيل ح ٦. و ذكر الحر العاملى مستدلا بروايات ان المسلم المعتاد لقتل الكفار يقتل. انظر الوسائل: ١٠٧-٢٩- أبواب القصاص فى النفس- ب ح ٤٧.
- ٢- (٢) عنه البحار: ٤٢٣-١٠٤ ذيل ح ١١. المقعن: ٥٣٠ مثله. الفقيه: ١١٤-٤ ح ١، و التهذيب: ١٠-٣١٥ ح ١٣ باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ٣٠٩-٧ ح ١، و التهذيب: ١٠-١٨٦ ح ٢٥، و الاستبصار: ٤٢٨-٤ ح ١ باختلاف يسير، وفى قرب الاستناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٩، و الكافى: ٣١٠-٧ ح ١١ نحوه، عنها الوسائل: ٢١٧-٢٩- أبواب ديات النفس- ضمن ب ١٣، و ص ٢٢١ ضمن ب ١٤، و ص ٢٢٢ ضمن ب ١٥.



## ١٥٨ باب ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل

كل من الطير ما دف [\(١\)](#)، و لا تأكل ما صف [\(٢\)](#)[\(٣\)](#).

فإن كان الطير [\(٤\)](#) يصف و يدف، و كان دفيفه أكثر من صفيحة أكل، و إن كان صفيحة أكثر من دفيفه لم يؤكل [\(٥\)](#).

ص: ٣٠٥

- 
- ١) الدف: تحرك الجناح، يقال: دف الطائر ديفا: حرك جناحيه بطيرانه، و معناه ضرب بهما دفتيه «مجمع البحرين: ٤٣-٢ دفف».
  - ٢) الصف: أن يبسط الطائر جناحيه «القاموس المحيط: ٢٣٧-٣».
  - ٣) عنه البحار: ١٨٢-٦٥ صدر ح ٢٧، و في المستدرك: ١٨٣-١٦ صدر ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٩٥، و المقنع: ٤٢٢ مثله، و كما في النهاية: ١٢٥-٢. و في الكافي: ٢٤٧-٦ صدر ح ٣، و الفقيه: ٢٠٥-٣ صدر ح ٢٦، و التهذيب: ١٦-٩ صدر ح ٦٣ باختلاف في بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ١٥٢-٢٤- أبواب الأطعمة المحرمه-ب ١٩ صدر ح ١.
  - ٤) ليس في «ج».
  - ٥) عنه البحار: ١٨٢-٦٥ ضمن ح ٢٧، و في المستدرك: ١٨٣-١٦ ذيل ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٩٥، و المقنع: ٤٢٢ مثله، و كما في الفقيه: ٢٠٥-٣ صدر ح ٢٧، عنه الوسائل: ١٥٣-٢٤- أبواب الأطعمة المحرمه-ب ١٩ صدر ح ٤.

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير [حرام][\(١\)](#)[\(٢\)](#).

و الحمر [\(٣\)](#) الإنسية حرام [\(٤\)](#).

ويؤكل من طير الماء ما كانت [\(٥\)](#) له قانصه (أو صيصيه)[\(٦\)](#)[\(٧\)](#)[\(٨\)](#).

ص: ٣٠٦

١- (١) أثبناه من المستدرك.

٢- (٢) عنه البحار: ١٨٢-٦٥ ضمن ح ٢٧، و المستدرك: ١٦-٥ صدر ح ٢٤٥-٦ الكافي: ٥ ح ١٧٣-١٦، و الفقيه: ٣-٣ ح ٢٠٥-٣، و ج ٢٨، و ج ٢٨-٣، و المقعن: ٤١٩، و التهذيب: ٣٨-٩ ح ٣٨-٩، و دعائم الإسلام: ١٢٣-٢ ح ٤١٩ مثله، و كذا في الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، و التهذيب: ٣٨-٩ ح ٣٨-٩ مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٩١-٢ ضمن ح ١، و علل الشرائع: ٤٨٢ ضمن ح ١ مسندًا عن الرضا، عن أبيه عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ١١٣-٢٤-أبواب الأطعمة المحرمة-ضمن ب ٣.

٣- (٣) «و الحمير» ج، د.

٤- (٤) عنه البحار: ١٨٢-٦٥ ضمن ح ٢٧، و المستدرك: ١٦-٥ ذيل ح ٥. المقعن: ٤١٩، و دعائم الإسلام: ١٢٤-٢ صدر ح ٤٢٧ مثله. و في مسائل على بن جعفر: ١٢٩ صدر ح ١١٠، و قرب الاستناد: ٢٧٥ صدر ح ١٠٩٦، و الكافي: ٢٤٥-٦ صدر ح ١٠، و الفقيه: ٣-٣-٢١٣-٣ ذيل ح ٧٨، و علل الشرائع: ٥٦٣ صدر ح ١، و التهذيب: ٤١-٩ صدر ح ١٧١ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٢٤-١١٧-أبواب الأطعمة المحرمة-ضمن ب ٤.

٥- (٥) «كان» ب، د.

٦- (٦) «صياصية» ج. و الصياصية: الشوكه التي في الرجل في موضع العقب «مجمع البحرين: ٦٥٠-٢-٦٥٠-٢-صياص».

٧- (٧) بدل ما بين القوسين «حيا أو ميتا» البحار، و فيه قال المجلسي: أو ميتا: أي مذبوحا.

٨- (٨) عنه البحار: ١٨٢-٦٥ ذيل ح ٢٧. الفقيه: ٣-٣ ضمن ح ٢٠٥-٣، و ج ٢٧، و ج ٢٦٥-٤ ضمن ح ٤ مثله، و في الكافي: ٦-٥ ح ٢٤٨-٦، و التهذيب: ٩-١٧ ح ٦٧ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٥١-٢٤-أبواب الأطعمة المحرمة-ب ١٨ ح ٥ و ذيل ح ٦، و ص ١٥٣ ب ٤، و ص ١٥٦ ذيل ح ٧.

كل من البيض ما اختلف طرفاه، ولا تأكل [\(١\)](#)-ما استوى طرفاه [\(٢\)](#).

## ١٦٠ باب ما يؤكل من السمك والجراد

كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل ما ليس له فلوس [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

ص: ٣٠٧

١- (١) بزيادة «من البيض» د.

٢- (٢) عنه البحار: ٤٨-٦٦ ح ٤٢. الخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩، و مناقب ابن شهر آشوب: ٢٠٤-٤ في ذيل حديث مثله، وفي الكافي: ٢٤٩-٦ ذيل ح ٢، و الفقيه: ٢٠٥-٣ ضمن ح ٢٦، و التهذيب: ١٦-٩ ح ٦٠ و ضمن ح ٦٣ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي قرب الاستناد: ٢٧٩ ح ١١١٠، و دعائم الإسلام: ١٢٣-٢ ذيل ح ٤١٨، و تحف العقول: ٢٥٢ نحوه، وفي الفقيه: ٢٦٥-٤ ضمن ح ٤، والمقنع: ٤٢٣ صدره، عن معظمها الوسائل: ١٥٤-٢٤-١ أبواب الأطعمة المحرمة-ضمن ب ٢٠.

٣- (٣) «فلس» ج، د، البحار.

٤- (٤) عنه البحار: ١٩١-٦٥ صدر ح ٤. الفقيه: ٢٩٥-٣ ح ٢٠٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٩٥ صدره، وفي الكافي: ٢١٩-٦ ذيل ح ١، والمقنع: ٤٢٣، و التهذيب: ٢-٩ ذيل ح ١ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٢١٩-٦ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٢-٩ ضمن ح ٢ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٢٧-٢٤-١ أبواب الأطعمة المحرمة-ضمن ب ٨. وفي الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩ نحو ذيله، و انظر الاختصاص: ٢٠٧، و رجال الكشي: ٦٨١-٢ ذيل ح ٧١٨.

و ذكاء السمك و الجراد أخذه [\(١\)](#).

ولا تأكل الدبا من الجراد، و هو الذى لا يستقل بالطيران [\(٢\)](#).

ولا تأكل من السمك الجرى [\(٣\)](#)، ولا المارماهى [\(٤\)](#)، ولا الطافى، ولا الزمير [\(٥\)](#).

و سهل الصادق عليه السلام عن الريثا؟ فقال عليه السلام: لا تأكلها فإننا لا نعرفها في [\(٦\)](#) السمك [\(٧\)](#).

ص: ٣٠٨

١- (١) عنه البحار: ١٩١-٦٥ ضمن ح ٤. فقه الرضا: ٢٩٥، و المقنع: ٤٢٢، و الخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩ مثله، و انظر قرب الاسناد: ٥٠ ذيل ح ١٦٢، و الكافي: ٢١٧-٦ ح ٧، و ص ٢٢١ ضمن ح ١، و التهذيب: ٦٢-٩ ضمن ح ٢٦٢، و الاحتجاج: ٣٤٧، عن بعضها الوسائل: ٢٤-٨٧-أبواب الذبائح-ب ح ٣٧.

٢- (٢) عنه البحار: ١٩١-٦٥ ضمن ح ٤. مسائل على بن جعفر: ١٠٩ ح ١٨، و قرب الاسناد: ٢٧٧ ح ١١٠١، و الكافي: ٢٢٢-٦ ذيل ح ٣، و الخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩، و التهذيب: ٦٢-٩ ذيل ح ٢٦٤ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٤-٨٧-أبواب الذبائح-ب ح ٣٧.

٣- (٣) «الجريث» البحار.

٤- (٤) «و المارماهى» ب.

٥- (٥) عنه البحار: ١٩١-٦٥ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٢٩٦، و الكافي: ٢١٩-٦ صدر ح ١، و الفقيه: ٢٠٧-٣ صدر ح ٤٢، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٥-٢ ضمن ح ١، و المقنع: ٤٢٣، و التهذيب: ٩-٢ صدر ح ١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٤-١٣٠-أبواب الأطعمة المحرمه-ضمن ب ٩.

٦- (٦) «من» ب، د.

٧- (٧) عنه البحار: ١٩١-٦٥ ح ٥، و المستدرك: ١٦-١٦ ح ١٨٠-٩ صدر ح ٨٠، و الاستبصار: ٩١-٤ صدر ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ٢٤-١٤٠-أبواب الأطعمة المحرمه-ب ح ١٢.

(١)

لا تؤكل (٢) من الشاه عشره أشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع (٣)، والغدد، والقضيب، والأنيان، والرحم، وأو[  
الحياة] (٤)، والأوداج (٥).

و روى العروق (٦).

١٦٢ باب الأشياء التي هي من الميته ذكيه

(٧)

عشره أشياء من الميته ذكيه: العظم، والشعر، والصوف، والريش، والقرن،

ص: ٣٠٩

- 
- ١ (١) ليس في «ب» و «د».
  - ٢ (٢) «لا يؤكل» ج، د، البحار، المستدرك.
  - ٣ (٣) «و الدماغ» ب، د.
  - ٤ (٤) أثباته من البحار، والمستدرك.
  - ٥ (٥) عنه البحار: ٣٩-٦٦ صدر ح ٢٠، والمستدرك: ١٨٩-١٦ صدر ح ٢١٩-٣ ح ١٠٠، والخصال: ٤٣٣ ح ١٨، و المقعن: ٤٢٥ مثله، وكذا في المختلف: ٦٨٢ نقلًا عن المصنف، وفي الكافي: ٢٥٤-٦ ح ٣، والتهذيب: ٧٤-٩ ح ٥١ باختلاف يسير، وفي المحاسن: ٤٧١ ح ٤٦٣ و ضمن ح ٤٦٤، و علل الشرائع: ٥٦٢ ضمن ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١٧١-٢٤ - أبواب الأطعمة المحرمه- ضمن ب ٣١.
  - ٦ (٦) عنه البحار: ٣٩-٦٦ ذيل ح ٢٠، والمستدرك: ١٨٩-١٦ ذيل ح ٢. الخصال: ٤٣٤ ذيل ح ١٨ مثله، وكذا في المختلف: ٦٨٢ نقلًا عن المصنف، وفي الوسائل: ١٧٧-٢٤ -أبواب الأطعمة المحرمه- ب ٣١ ح ١٦ نقلًا عن المقعن، ولم نجده في النسخ الخطية التي عندنا.
  - ٧ (٧) «في» ب، د.

و الحافر، و الب姊، و الانفحة (١)، و اللبن، و السن (٢).

١٦٣ باب الصيد و الذبائح

كل ما (٣)- صاد الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه (٤)، وإن لم (٥) يبق منه إلا بضعه واحده (٦).

و لا تأكل ما صيد بياع أو صقر أو عقاب أو فهد، إلا ما [\(٧\)](#) أدركت

٣١٠

- (١) إنفحة الجدى: شيء يخرج من بطنه، أصفر يعصر فى صوفه مبتله فى اللبن فيغليظ كالجبن «لسان العرب: ٦٢٤-٢».

(٢) عنه البحار: ٥٢-٦٦ ح ١١، و المستدرك: ١٦-١٩٠ ح ١. الخصال: ٤٣٤ ح ١٩ مثله، و فى المحاسن: ٤٧١ ذيل ح ٤٦٤.

عمل الشرائع: ٥٦٢ ذيل ح ١ نحوه، عنهم الوسائل: ٢٤-١٧٥ - أبواب الأطعمه المحرمه-ب ٣١ ذيل ح ١١، و ص ١٧٧ ذيل ح ٢٠.

(٣) «كل ما» ب، ج، البحار.

(٤) عنه البحار: ٢٩١-٦٥ صدر ح ٥٤. قرب الاسناد: ٨١ ذيل ح ٢٦٤ باختلاف يسير، و فى الكافى: ٢٠٥-٦ ح ١٤ و ذيل ح ١٥ و الفقيه: ٢٠١-٣ صدر ح ١، و التهذيب: ٩-٢٤ ح ٩٨، و ص ٢٥ ذيل ح ٩٩، و الاستبصار: ٤-٦٨ ح ٦ و ذيل ح ٧ نحوه، عنه الوسائل: ٢٣-٣٣٥ -أبواب الصيد- ب ٢ ح ٧، و ص ٣٣٦ ح ١١ و ح ١٢.

(٥) «ولم» ح، البحار، «و ان» د.

(٦) عنه البحار: ٢٩١-٦٥ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣-٢٠٢ ذيل ح ٢ مثله، عنه الوسائل: ٢٣-٣٣٦ -أبواب الصيد- ب ٢ ذيل ح ١٠.

(٧) «إذا» د.

و من أرسل كلبه و لم يسم تعمدا، فأصاب صيدا لم يحل أكله، لأن الله عز و جل يقولوا لا تأكلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ (٢) يعني حرام (٣).

و إن نسي فليسم حين يأكل (٤)، و كذلك في الذبيحة (٥).

و لا بأس بأكل لحوم (٦) الحمر (٧) الوحشية (٨).

ص: ٣١١

-١ (١) عنه البحار: ٢٩١-٦٥ ضمن ح ٥٤. فقه الرضا: ٢٩٧، و المقنع: ٤١٤ مثله. و في تفسير العياشي: ١-٢٩٤ صدر ح ٢٥، و صدر ح ٢٩، و تفسير القمي: ١-١٦٢ في صدر حديث، و الكافي: ٤-٢٠٤ صدر ح ٩، و الفقيه: ٣-٢٠١ ضمن ح ١، و المقنع: ٤١٤، و التهذيب: ٩٤ صدر ح ٢٤-٩ باختلاف في الفاظه، عن معظمها الوسائل: ٣٣٩-٢٣-أبواب الصيد-ب ٣ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٤٨ ب ٩ ح ١ و ذيل ح ٢.

-٢ (٢) الأنعام: ١٢١.

-٣ (٣) عنه البحار: ٢٩١-٦٥ ضمن ح ٥٤ إلى قوله تعالى سُمُّ اللَّهُ عَلَيْهِ. مجمع البيان: ٢-٣٥٨ مضمونه، و انظر الكافي: ٦-٢٠٥ ضمن ح ١٦، و الفقيه: ٣-٢٠٢ ضمن ح ٤، و دعائم الإسلام: ٢-١٧٠ ح ٦١٢، و التهذيب: ٩٥ ضمن ح ١٠٠، عن بعضها الوسائل: ٢٣-٣٥٧-أبواب الصيد-ب ١٢ ح ١.

-٤ (٤) عنه البحار: ٢٩٢-٦٥ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣-٢٠٢ ح ٦ مثلا، عنه الوسائل: ٣٥٨-٢٣-أبواب الصيد-ب ١٢ ح ٣. حمله المجلسى على الاستحباب.

-٥ (٥) عنه البحار: ٢٩٢-٦٥ ضمن ح ٥٤. انظر الكافي: ٦-٢٣٤ ذيل ح ٤، و الفقيه: ٣-٢١١ ذيل ح ٦٧، و دعائم الإسلام: ٢-١٧٥ ذيل ح ٦٢٧، و التهذيب: ٩٥-٥٩ ذيل ح ٢٥٠، عن معظمها الوسائل: ٢٤-٣٠-أبواب الذبائح-ب ١٥ ح ٤.

-٦ (٦) «الحم» ج، البحار.

-٧ (٧) «الحمير» ب، ج.

-٨ (٨) عنه البحار: ٢٩٢-٦٥ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣-٢١٣ ذيل ح ٧٨، و المقنع: ٤١٨ مثلا. و في الكافي: ٦-٣١٣ صدر ح ١، و التهذيب: ٩-٤٣ ذيل ح ١٧٧ مضمونه، و في الوسائل: ٢٤-١٢٤-أبواب الأطعمة المحرام-ب ٥ ذيل ح ٧، و ج ٢٥-٥٠-أبواب الأطعمة المباحة-ب ١٩ ح ١ عن التهذيب.

ولا يجوز أكل ما صيد بالليل [\(١\)](#).

ولا يجوز صيد الحمام بالأمصال [\(٢\)](#).

ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكرارها، في جبل أو بئر [\(٣\)](#) أو أجمة حتى تنهمض [\[١\]](#).

و ذبيحة النصاب تؤكل إلى يوم ما [\(٤\)](#)، و ذبيحة اليهود و النصارى لا تؤكل،

ص: ٣١٢

---

-١ (١) عنه البحار: ٦٥-٢٩٢ ضمن ح ٥٤. انظر التهذيب: ٩-١٤ ح ٥٥، عنه الوسائل: ٢٣-٣٨٢-٣٨٢ أبواب الصيد-ب ٢٩ ح ٢.

-٢ (٢) عنه البحار: ٦٥-٢٩٢ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣-٢٠٥ ح ٢٥ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢٣-٣٨٩-٣٨٩ أبواب الصيد-ب ٣٦ ح ٤.

-٣ (٣) «بر» ج.

-٤ (٤) أثبتناه من «ت» و «ر» و «م».

-٥ (٥) التهذيب: ٩-٧٠ ح ٣٤، والاستبصار: ٤-٨٧ ح ٣٣ باختلاف في الفاظه، عندهما الوسائل: ٢٤-٦٨ أبواب الذبائح-ب ٢٨ ح

٦. حمله صاحب الوسائل على التقيه.

إلا إذا سمعوا (١) يذكرون اسم (٢) الله عليها [١].

## أبواب المعاملات

### ١٦٤ باب المكاسب والتجارات

من اتجر فليتجنب (٣) خمسه أشياء (٤):اليمين، و الكذب، و كتمان العيب، و المدح إذا باع، و الذم إذا اشتري (٥).

ص: ٣١٣

- 
- ١ (١) «سمعتوهم» ج.«سمعواهم» البحار.
  - ٢ (٢) ليس في «د».
  - ٣ (٣) «فليتجنب» د.
  - ٤ (٤) ليس في «ب».
  - ٥ (٥) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ صدر ح ٤٩، و في المستدرك: ٢٥٠-١٣ ح ٣ عنده و عن المقنع: ٣٦٣ مثله، و في فقه الرضا: ٢٥٠، و الكافي: ١٥٠-٥ ح ٢، و الفقيه: ١٢٠-٣ ح ١١، و الخصال: ٢٨٥ ح ٣٨، و المقنع: ٥٩١، و التهذيب: ٦-٧ ح ١٨ باختلاف في ألفاظ صدره، و فيها بدل «الكذب» الربا، و انظر الكافي: ١٥١-٥ ضمن ح ٣، و أمالى الصدق: ٤٠٢ ضمن ح ٦، و التهذيب: ٦-٧ ضمن ح ١٧، عن معظمها الوسائل: ١٧-٣٨٢ أبواب آداب التجارة-ب ح ٢ و ح ١.

والكافد (١) على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله (٢).

وقال الصادق عليه السلام: ما أجمل في الطلب من ركب البحر (٣).

وقال عليه السلام الرزق رزقان: رزق تطلبه و رزق يطلبك، فإن لم تأته أتاك، فاطلبه من حلال، فإنك أكلته (٤) حلالاً إن طلبته من وجهه، وإن أكلته حراماً، وهو رزقك لا بد (٥) من أكله (٦).

و كسب المغنيه حرام (٧).

ولابأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً (٨).

ص: ٣١٤

- 
- ١ (١) «روى أن الكافد» المستدرك.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ ذيل ح ٤٩، و المستدرك: ١٣-٥٤ ح ٥٤، الكافي: ١٣-٥ ح ٨٨، و الفقيه: ١٣-٣ ح ٦٦، و المقنع: ٣٦١ مثله، و في الوسائل: ١٧-٦٦-٦٦ أبواب مقدمات التجارة-ب ٢٣ ح ١ عن الكافي، و الفقيه.
  - ٣ (٣) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ ح ٥٠، و المستدرك: ٨-٢٣٤ ح ٢٣٤، الفقيه: ١٣-١٨٨ ح ١٨٨، و ج ١٣-٢٩٣ ح ٢٩٣ عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مثله، عنه الوسائل: ١١-٤٥٤-٤٥٤ أبواب آداب السفر-ب ٦٢ ح ٤.
  - ٤ (٤) «أكله» ب، د.
  - ٥ (٥) «ولا بد» ب، د.
  - ٦ (٦) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ صدر ح ٥١. فقه الرضا: ٢٥١ مثله، و كذا في المقنع: ٣٦١ نقلًا. عن وصيه أبيه. و في أمالى الصدق: ٢٤١ ذيل ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، و في المقنع: ٥٨٦ نحوه، عنهمما الوسائل: ٤٧-١٧-١٧ أبواب مقدمات التجارة-ب ١٢ ح ٨ و ح ٩.
  - ٧ (٧) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ ضمن ح ٥١، و في المستدرك: ١٣-٩١ ح ٩١ عنده و عن فقه الرضا: ٢٥٢، و المقنع: ٣٦٢ مثله، و انظر الكافي: ٥-١٢٠ ذيل ح ٦، و الخصال: ٢٩٧ ضمن ح ٦٧، و الفقيه: ٣-١٠٥ ح ٨٤، و التهذيب: ٦-٣٥٧ ذيل ح ٣٥٧، و ص ٣٥٩ ح ١٤١، و الاستبصار: ٣-٦٠ ح ١٢١-١٢١ أبواب ما يكتسب به-ب ١٥ ح ٤، و ص ١٢٨ ب ١٧ ح ٨ و ص ٣٠٧ ب ٣٠٧ ح ١٧.
  - ٨ (٨) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ ذيل ح ٥١. فقه الرضا: ٢٥٢، و المقنع: ٣٦٢ مثله، و كذا في الفقيه: ٣-٩٨ ذيل ح ٢٦، و انظر صدر ح ٢٤، و ج ١١٦-١١٦ ح ٥٠، و التهذيب: ٦-٣٥٩ ح ٣٥٩، و الاستبصار: ٣-٦٠ ح ٦٠، و عنها الوسائل: ١٢٧-١٧-١٧ أبواب ما يكتسب به-ب ١٧ ح ٧، و ص ١٢٨ ح ٩ و ح ١٠.

و قد روى أنها تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى [\(١\)](#).

ولابأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما يأخذ على تعليم القرآن [\(٢\)](#).

ولابأس بكسب الماشطه إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأه غيرها [\(٣\)](#)، فاما شعر المعز فلا بأس أن [\(٤\)](#) يصل بشعر المرأة [\(٥\)](#).

## باب الربا ١٦٥

ليس الربا إلا فيما يكتسب أو يوزن [\(٦\)](#).

ص: ٣١٥

-١- (١) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ صدر ح ٥٢. الكافي: ٥-٥ ح ١١٨، و الفقيه: ٣-٣ ح ٩٨ مثله، عنهما الوسائل: ١٧-١٢٦-أبواب ما يكتسب به-ب ١٧ ح ٤.

-٢- (٢) انظر الفقيه: ٣-٩٩ ذيل ح ٣١، و ص ١٠٩ ح ٧، و التهذيب: ٦-٣٦٤ ح ٣٦٤، و ص ٣٧٦ ح ٢٢، و الاستبصر: ٣-٦٥ ح ٢، و ح ٤، عنها الوسائل: ١٧-١٥٥-أبواب ما يكتسب به-ب ٢٩ ح ٣، و ص ١٥٧ ب ٣٠ ح ١.

-٣- (٣) «آخرى» ب.

-٤- (٤) «بأن» ج، د، البحار.

-٥- (٥) عنه البحار: ١٠٣-١٠٣ ذيل ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٥٢، و المقنع: ٣٦٢ مثله، و كذا في الفقيه: ٣-٩٨ ح ٢٦، عنه الوسائل: ١٧-١٣٣-أبواب ما يكتسب به-ب ١٩ ح ٦.

-٦- (٦) عنه البحار: ١١٥-١١٥ صدر ح ٢. تفسير العياشى: ١-١٥٢ ح ١٤٦، و الكافي: ٥-٥ ح ٥٠٤، و الفقيه: ٣-١٧٥ ح ٦، و المقنع: ٣٧٤، و التهذيب: ٧-١٧ ح ٧٤، و ص ١٩ ح ٨١، و ص ٩٤ ح ٣، و ص ١١٨ ح ١٢١ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١٨-١٣٢-أبواب الربا-ب ٦ ح ١ و ح ٣.

و درهم ربا أعظم من سبعين زنيه كلها بذات محرم [\(١\)](#).

و الربا رباءان: ربا يؤكل، و ربا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل: فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها، وأما الذي لا يؤكل: فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشره دراهم على أن يرد عليه أكثر منها، فهو الربا الذي نهى الله [\(٢\) عنه](#) [\(٣\)](#).

و من أكل الربا بجهاله [\(٤\)](#)، و هو لا- يعلم أنه حرام فله ما سلف، و لا- إنم عليه فيما لا يعلم، و من عاد فأولئك من [\(٥\)](#) أصحاب النار [\(٦\)](#).

ص: ٣١٦

-١ (١) عنه البحار: ١١٥-١٠٣ ضمن ح ٢. الكافي: ١٤٤-٥ ح ١، و الفقيه: ١٧٤-٣ ح ٢، و التهذيب: ١٤-٧ ح ٦١ مثله، و كذا في تفسير القمي: ٩٣-١، و الفقيه: ٤-٤ ضمن ح ٤، و الخصال: ٥٨٣ ذيل ح ٨، و مجمع البيان: ١-٣٩٠، و مجمع البحرين: ٢-١٣٩ بزيادة «في بيت الله الحرام»، و انظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٢ ح ٤١٦ و ح ٤١٧، عن معظمها الوسائل: ١١٧-١٨ - أبواب الربا-ضمن ب ١.

-٢ (٢) يعني في سورة البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩.

-٣ (٣) عنه البحار: ١١٥-١٠٣ ضمن ح ٢، و أخرج صدره في المستدرك: ١٣-١٣ ح ٣٣٤ عنده و عن فقه الرضا: ٢٥٨، و المقنع: ٣٧٣. و في الكافي: ١٤٥-٥ ح ٦، و التهذيب: ٧-٧ ح ٧٣ نحوه، و في الفقيه: ١٨٢-٣ مثله، و في ص ١٧٥ ذيل ح ٥، و التهذيب: ١٥-٧ ذيل ح ٦٧ قطعه، عن بعضها الوسائل: ١٨-١٢٥-أبواب الربا-ب ٣ ح ١ و ح ٢.

-٤ (٤) «جهاله» د.

-٥ (٥) ليس في «ب» و «المستدرك».

-٦ (٦) عنه البحار: ١١٥-١٠٣ ذيل ح ٢، و المستدرك: ١٣-٣٣٧ ح ٤. يؤيده ما في الكافي: ١٤٥-٥ صدر ح ٤ و ذيل ح ٥، و الفقيه: ١٧٥-٣ صدر ح ٧ و ذيل ح ٩، و التهذيب: ٧-٧ صدر ح ٦٩ و ذيل ح ٧٠، عنها الوسائل: ١٨-١٢٨-أبواب الربا-ب ٥ ح ٢ و ح ٣. و ذيله اقتباس من سورة البقرة: ٢٧٥.

من استدان دينا و نوى قضاeه فهو في أمان الله عز و جل حتى يقضيه، فإن لم ينـو قضاeه فهو سارق [\(١\)](#).

وقال الصادق عليه السلام: إن الله عز و جل يحب إنتظار [\(٢\)](#) المعسر، و من كان غريمه معسراً، فعليه أن ينظـره إلى ميسره إن كان أـنفق ما أـخذه في طـاعـه الله، و إن كان أـنـفـقـ ذـلـكـ في مـعـصـيـه الله تـعـالـى فـلـيـسـ عـلـيـهـ أنـ يـنـظـرـهـ إلىـ مـيـسـرـهـ، وـ لـيـسـ هوـ مـنـ أـهـلـ هـذـهـ الآـيـهـ التـيـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ فـنـظـرـهـ إـلـىـ مـيـسـرـهـ [\(٣\)](#)[١].

ص: ٣١٧

-١) عنه البحار: ١٥٣-١٠٣ ح ٢٣. فقه الرضا: ٢٦٨ مثـلهـ، و كـذاـ فـيـ المـقـنـعـ: ٣٧٥ نـقـلاـ عـنـ وـصـيـهـ وـالـدـهـ. وـ فـيـ الـكـافـيـ: ٩٥-٥ صـدرـ حـ ١ـ نحوـ صـدـرـهـ، وـ فـيـ صـ ٩٩ـ ضـمـنـ حـ ١ـ وـ حـ ٢ـ، وـ الـخـصـالـ: ١٥٣ ذـيلـ حـ ١٩٠، وـ التـهـذـيبـ: ١٩١-٦ ضـمـنـ حـ ٣٦ـ نحوـ ذـيلـهـ، عـنـ بـعـضـهاـ الـوـسـائـلـ: ١٨-٣٢٧ـ أـبـوـابـ الـدـيـنـ وـ الـقـرـضـ بـ ٥ـ حـ ١ـ حـ ٣ـ، وـ جـ ٢١-٢٦٨ـ أـبـوـابـ الـمـهـورـ بـ ١١ـ حـ ١١ـ.

-٢) «انتظـارـ» بـ.

-٣) البـقرـهـ: ٢٨٠ـ



قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أول ما يبدأ [\(١\)](#) به من تركه الميت الكفن، ثم الدين، ثم الوصيّة، ثم الميراث [\(٢\)](#).

وقال الصادق عليه السلام: الوصيّة حق على كل مسلم [\(٣\)](#).

و يستحب أن يوصى الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء (من ماله) [\(٤\)](#).

ص: ٣١٩

١- (١) «تبدأ» البحار.

٢- (٢) عنه البحار: ٢٠٧-١٠٣ ح ١٦، و المستدرك: ١٤-١١٣ ح ٣. الجعفريات: ٢٠٤، و دعائم الإسلام: ٣٩٢-٢ صدر ح ١٣٨٨، و التهذيب: ١٨٨-٦ ح ٢٣ باختلاف يسير، و كذا في الكافي: ٢٣-٧ ح ٣، و الفقيه: ١٤٣-٤ ح ١، و التهذيب: ١٧١-٩ ح ٤٤ مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام، و دعائم الإسلام: ١١ عن على عليه السلام، و في الكافي: ٢٣-٧ ح ١، و الفقيه: ١٤٣-٤ ح ٢، و التهذيب: ١٦٥-٩ ح ٢١، و الاستبصار: ١١٦-٤ ح ٤ مسندًا عن أمير المؤمنين عليه السلام، و في المقنع: ٤٧٧ مرسلا نحوه، و في مجمع البيان: ١٥-٢ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٣٤٥-١٨-أبواب الدين و القرض-ب ١٣ ح ٢، و ج ١٩-٣٢٩-كتاب الوصايا-ب ٢٨ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

٣- (٣) عنه البحار: ٢٠٧-١٠٣ صدر ح ١٧. الكافي: ٣-٧ ذيل ح ٤، و الفقيه: ١٣٤-٤ ح ١، و التهذيب: ١٧٢-٩ ح ٢ و ح ٣ مثله، و كذا في فقه الرضا: ٢٩٨، و في المقنع: ٦٦٦، و دعوات الرواندي: ٢٣٢ ضمن ح ٦٤٥ عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و في دعائم الإسلام: ٣٤٥-٢ ح ١٢٩٢ عن أبي جعفر عليه السلام، و في التهذيب: ١٧٢-٩ ح ١ عن أحدهما عليه السلام، و في المقنع: ٤٧٧ مرسلا، عن بعضها الوسائل: ٢٥٧-١٩-كتاب الوصايا-ب ١ ح ٢-ح ٤ و ح ٦.

٤- (٤) ليس في «ب» و «د» و «البحار».

قل أَم (١) كثُر، و من لم يفعل فقد ختم عمله بمعصيه (٢).

و قال عليه السلام: ليس للميت من ماله إلا الثالث، فإذا (٣) أوصى بأكثر من الثالث رد إلى الثالث (٤).

و إذا أوصى بجزء من ماله، فالجزء واحد من سبعه، لقول الله تعالى لها سبعة أبوابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٥) (٦).

و قد روى أن الجزء واحد من عشره لقوله عز وجل ثم أجعل على كل جبل منه جزءاً (٧) و كانت الجبال عشرة (٨).

ص: ٣٢٠

-١ (١) «أو» ج، البحار.

-٢ (٢) عنه البحار: ٢٠٧-١٠٣ ذيل ح ١٧. فقه الرضا: ٢٩٨ مثله. وفي المقنع: ٤٧٧ صدره. وفي تفسير العياشي: ١٦٦ ح ٧٦ و الفقيه: ٤-١٣٤ ح ١، و التهذيب: ٩ ح ١٧٤-٩ ح ٨ ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢٦٣-١٩-كتاب الوصايا-ب ح ٤ ح ٣، و ص ٤١٨ ب ح ٨٣ و ٣.

-٣ (٣) «فان» ب.

-٤ (٤) عنه البحار: ٢٠٧-١٠٣ صدر ح ١٨، و المستدرك: ٩٨-١٤ ح ٩٨-٦ ح ١٠-٧ ح ٢، و الفقيه: ٤-١٣٧ ح ٥، و التهذيب: ٩-١٩٢ ح ٤، و ص ١٩٥ ح ١٦، و ص ٢٤٢ ح ٣٠، و الاستبصار: ٤-١٢٠ ح ٨، و ص ١٢٦ ح ٢٤، عنها الوسائل: ١٩-٢٧٥-كتاب الوصايا-ب ١١ ح ١ و ح ٥ و ح ٨.

-٥ (٥) الحجر: ٤٤.

-٦ (٦) عنه البحار: ٢٠٧-١٠٣ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٩٩، و تفسير العياشي: ٢٩٩-٢ ح ٢١، و معانى الأخبار: ٢١٧ ذيل ح ١، و التهذيب: ٩-٢٠٩ صدر ح ٥-٧، و الاستبصار: ٤-١٣٢ صدر ح ٥ و ح ٦، و ص ١٣٣ ح ٧ مثله، وفي إرشاد المفيد: ١-٢٢١-١٩٠، عن معظمها الوسائل: ٣٨٢-١٩-كتاب الوصايا-ب ٥٤ ذيل ح ٤ و ح ٦، و ص ٣٨٤ ح ١١ و ح ١٢.

-٧ (٧) البقره: ٢٦٠.

-٨ (٨) عنه البحار: ٢٠٧-١٠٣ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٩٩، و الكافي: ٤-٢٩٩ ح ٤٠-٧ ح ٢، و الفقيه: ٤-١٥٢ ح ٤، و معانى الأخبار: ٢١٧، صدر ح ١، و التهذيب: ٩-٢٠٨ ح ٢، و الاستبصار: ٤-١٣٢ ح ٢ مثله، وفي تفسير العياشي: ١-١٤٣ ح ٤٧٣، و الكافي: ٧-٤٠ ح ٣ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٣٨٠-١٩-كتاب الوصايا-ب ٥٤ ح ١ و ح ٣ و ح ٧.

فإذا أوصى بسهم من ماله أو بشيء من ماله، فهو واحد من سته [\(١\)](#).

فإذا أوصى بمال كثير، فالكثير ثمانون و ما زاد (لقول الله عز و جل) [\(٢\)](#) لَقَدْ نَصَيَّرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ [\(٣\)](#) و كانت ثمانين موطنًا [\[٤\]](#).

و سئل [\(٤\)](#) عليه السلام عن رجل حضره الموت، فأعتقد مملوكاً ليس له غيره، فأبى [\(٥\)](#) الورثة أن يجيزوا ذلك؟ قال عليه السلام: ما يعتق منه إلا ثلاثة [\(٦\)](#).

و عن رجل قال: هذه السفينه لفلان، و لم يسم ما فيها، و فيها طعام؟ قال عليه السلام: هي للذى أوصى لها بها [\(٧\)](#) و بما فيها، إلا أن يكون صاحبها استثنى ما [\(٨\)](#)

ص: ٣٢١

-١ - (١) عنه البخار: ٢٠٧-١٠٣ ضمن ح ١٨، و في المستدرك: ١٣١-١٤ ح ٤ عنه و عن المقنع: ٤٧٨ مثله، إلا أنه ليس فيه «أو بشيء من ماله»، و كذا في الفقيه: ١٥٢-٤ ح ٣، و معانى الأخبار: ٢١٦ ذيل ح ٢، أما قوله: «أو بشيء من ماله». فقد روى في الكافي: ٤٠-٧ ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ١٥١-٤ ح ١، و معانى الأخبار: ٢١٧ ح ١، و التهذيب: ٢١١-٩ ح ١٢ و ح ١٣، عن معظمها الوسائل: ٣٨٧-١٩-٣-كتاب الوصايا ب ح ٥ و ح ٦، و ص ٣٨٨ ب ح ٥٦ ح ١.

-٢ - (٢) «لقوله تعالى» ب.

-٣ - (٣) التوبه: ٢٥.

-٤ - (٤) يعني سئل الصادق عليه السلام على ما في المستدرك.

-٥ - (٥) «فأبوا» د.

-٦ - (٦) عنه البخار: ٢٠٧-١٠٣ صدر ح ١٩، و الجواهر: ٧٠-٢٦، و المستدرك: ٩٩-١٤ ح ٧. المقنع: ٤٨٣ مرسلاً مثله. و في التهذيب: ١٩٤-٩ صدر ح ١٣، و الاستبصار: ١٢٠-٤ صدر ح ٥ باختلاف يسير في الفاظه، عندهما الوسائل: ٢٧٦-١٩-٣-كتاب الوصايا ب ١١ ح ٤، و ص ٣٠١ ب ١٧ ح ١٣.

-٧ - (٧) ليس في «ج».

-٨ - (٨) «بما» ب.

فیها، و لیس للورثه فیها شیء (۱).

و سئل عن رجل أوصى لرجل بصدقه فيه مال؟ فقال عليه السلام: الصندوق بما فيه له (٢).

و سئل عن رجل أوصى بمال <sup>(٣)</sup> في سبيل الله؟ قال عليه السلام: (سبيل الله شيعتنا) <sup>(٤)</sup> (٥).

و روی أنه عليه السلام قال: اصرفه في **(٦)** الحج، فإني لا أعرف سبيلاً من سبله **(٧)** أفضل من الحج **[١]**.

٣٢٢:

و سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بسيف كان<sup>١</sup>(له في جفنه<sup>٢</sup>، و عليه)<sup>٣</sup> حليه<sup>٤</sup>، فقال له الورثة: إنما لك النصل<sup>٥</sup>? فقال عليه السلام: السيف بما فيه له<sup>٦</sup>.

## ١٦٨ باب الوقف

٧

الوقف على ثلاثة وجوه<sup>٨</sup>، أحدها: أن يذكر فيه الحج، و الثاني: ما يذكر فيه للإمام، و الثالث: ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض و من عليها<sup>٩</sup>. فهذه الوقف<sup>١٠</sup> مؤبد<sup>٥</sup> جائزه، و كل وقف<sup>١٢</sup> إلى غير وقت معلوم فهو غير جائز

ص: ٣٢٣

و للرجل أن يرجع في الوقف ما لم يقبض منه<sup>(٢)</sup>، و كذلك في الصدقة والهبة<sup>(٣)</sup>، و له أن يرجع في وصيته متى شاء إلى أن يموت<sup>(٤)</sup>.

ص: ٣٢٤

- 
- ١ - (١) عنه البخار: ١٠٣-١٨٦ ضمن ح ١٥. الكافي: ٣٦-٧ ح ٣، و الفقيه: ٤-١٧٦ ح ٣، و التهذيب: ٩-١٣٢ ح ٨ و ح ٩، و الاستبصار: ٤-٩٩ ح ١، و ص ١٠٠ صدر ح ٢ مضمونه، عنها الوسائل: ١٩-١٩٢-كتاب الوقوف-ب ح ٧ ح ١ و ح ٢.
  - ٢ - (٢) عنه البخار: ١٠٣-١٨٦ ضمن ح ١٥. كمال الدين: ٥٢٠ ضمن ح ٤٩، و الاحتجاج: ٤٧٩ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٩-١٨١-كتاب الوقوف-ب ح ٤ ح ٨.
  - ٣ - (٣) عنه البخار: ١٠٣-١٨٦ ضمن ح ١٥. انظر قرب الاسناد: ٢٥٠ ح ٩٩٠، و الكافي: ٣٢-٧ ح ١١ و ح ١٤، و التهذيب: ٩-١٥٣ ح ٤، و ص ١٥٤ ح ٧، و ص ١٥٨ صدر ح ٣٠، و الاستبصار: ٤-١٠٨ ح ٦، و ص ١٠٩ ح ٩، عنها الوسائل: ١٩-٢٠٧-كتاب الوقف و الصدقات-ب ١١ ح ٩، و ص ٢١٠ ب ١٤ ح ١، و ص ٢٤١ ب ٨ ح ١، و ص ٢٤٤ ب ١٠ ح ٤.
  - ٤ - (٤) عنه البخار: ١٠٣-١٨٦ ذيل ح ١٥. الكافي: ٧-١٢-٢ ح ٣، و الفقيه: ٤-١٤٧ ح ١، و ص ١٧٣ ذيل ح ٨ و التهذيب: ٩-١٩٠ ح ١٤ و ذيل ح ١٥ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٩-٣٠٢-كتاب الوصايا-ب ١٨ ح ١ و ح ٤ و ح ٦.

## ١٦٩ باب سهام المواريث

(١)

سهام المواريث لا تعود [\(٢\)](#) على سته أسمهم، لقول الله عز وجل: **لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ** [\(٣\)](#) الآية [\(٤\)](#).

وأهل المواريث الذين [\(٥\)](#) يرثون ولا يسقطون أبداً: الأبوان، والابن، والبنت [\(٦\)](#)

ص: ٣٢٥

-١) أثبتناه من «ت».

-٢) العول: عباره عن قصور التركه عن سهام ذوى الفروض، يقال: عالت الفريضه وأعالت عولاً: ارتفعت، وهو أن ترتفع السهام و تزيد في دخل النقصان على أهلها «مجمع البحرين: ٢٧٩-٣: عول».

-٣) المؤمنون: ١٢.

-٤) عنه البحار: ٣٤٩-١٠٤ صدر ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٦، و الفقيه: ٤-١٨٩ ح ٥، و علل الشرائع: ٥٦٧ ح ١، و المقنع: ٤٨٧ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧٩-٧ ذيل ح ١ و ضمن ح ٢، و ص ٨٠ ح ١، و الفقيه: ٤-١٨٧ ضمن ح ١ و ح ٢، و علل الشرائع: ٥٦٨ ضمن ح ٢ و ذيل ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٤٨ ح ٥ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢٦-٢٦-٧٢ أبواب موجبات الإرث- ضمن ب ٦. وفي الكافي: ٧-٨٤ مضمونه.

-٥) ليس في «ب» و «ج».

-٦) «والابنه» البحار.

و أربعه لا يرث معهم أحد، إلا الزوج<sup>(٢)</sup> أو الزوجة<sup>(٣)</sup>: الأبوان، و الابن، و الابنة<sup>(٤)</sup>.

فإذا ترك الرجل ابنا فالمال له، و إن كان ابنين أو أكثر فالمال لهم<sup>(٥)</sup>.

فإن ترك ابنه فالمال لها<sup>(٦)</sup>، و كذلك إن ترك ابنتين (أو أكثر)<sup>(٧)</sup> فالمال لهن<sup>(٨)</sup> بالسوية<sup>(٩)</sup>.

ص: ٣٢٦

١- (١) عنه البحار: ٣٤٩-١٠٤ ضمن ح ٣، و في ص ٣٣٣ ذيل ح ٥ عن علل الشرائع: ٥٦٧ ذيل ح ١ مثله، و كذا في الفقيه: ٤٩٠ ذيل ح ٥، و في الكافي: ٧٠-٧ صدره، و في ص ٧١ ذيله باختلاف في اللفظ. و في مجمع البيان: ١٨-٢ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٦٦-٢٦ أبواب موجبات الإرث-ب ١ ضمن ح ٥.

٢- (٢) «زوج» ج، د، البحار.

٣- (٣) «زوجة» ج، د، البحار.

٤- (٤) عنه البحار: ٣٤٩-١٠٤ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧ باختلاف في بعض ألفاظه، و كذا في تفسير العياشي: ١-٢٨٧ ضمن ح ٣١٣، و الكافي: ٨٢-٧ صدر ح ١، و ص ٨٣ ذيل ح ١، و التهذيب: ٩-٢٥١ صدر ح ١٢ و ذيل ح ١٣، عنها الوسائل: ٢٦-٨٠ أبواب موجبات الإرث-ب ٧ صدر ح ٧ و ذيل ح ٨ و ص ٩١ أبواب ميراث الأبوين والأولاد-ب ١ صدر ح ١.

٥- (٥) عنه البحار: ٣٤٩-١٠٤ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤-١٩٠، و المقنع: ٤٨٧، و النهاية: ٦٣٢، و المراسيم: ٢٢٣، و المهدب: ٢-١٣١، و الوسيط: ٣٨٦ باختلاف في ألفاظه، و كذا في دعائم الإسلام: ٢-٣٦٥ ضمن ح ١٣٢٩ صدره.

٦- (٦) عنه البحار: ٣٤٩-١٠٤ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤-١٩٠، و المقنع: ٤٨٧، و دعائم الإسلام: ٢-٣٦٥ ضمن ح ١٣٢٩ باختلاف في ألفاظه. و في الكافي: ٧-٨٦ ح ٣، و ص ٨٧ ح ٤-٤ ح ٨، و الفقيه: ٤-١٩١ ح ٣، و ح ٥ و ح ٦، و الفصول المختارة: ١٧٣، و التهذيب: ٩-٢٧٧ ح ١٤ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٢٦-١٠١ أبواب ميراث الأبوين والأولاد-ب ٤ ح ٣، و ص ١٠٣ ضمن ب ٥.

٧- (٧) ليس في «ج» و «البحار».

٨- (٨) «لهمًا» ج، البحار.

٩- (٩) عنه البحار: ٣٤٩-١٠٤ ضمن ح ٣. المقنع: ٤٨٨ مثله، و كذا في الفقيه: ٤-١٩٠، و في ص ١٩١ ح ٤، و دعائم الإسلام: ٢-٣٦٦ ضمن ح ١٣٣١، و النهاية: ٦٣٣، و المراسيم: ٢٢٣، و المهدب: ٢-١٣١، و في الوسائل: ٢٦-١٠٢ أبواب ميراث الأبوين والأولاد-ب ٤ ح ٥ عن الفقيه.

و إن ترك أبا (وابنه أو بنين و بنات)<sup>(١)</sup> فالمال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٢)</sup>.

و إن ترك أبا له، فإن ترك أمه فالمال لها<sup>(٣)</sup>، فإن ترك أبوين فللأم الثالث، وللأب الثثان<sup>(٤)</sup>.

فإن ترك أبا و ابنا فللأب السادس، وما بقي فللابن<sup>(٥)</sup>.

و إن ترك أبا و أما فللأم السادس، وما بقي فللابن<sup>(٦)</sup>.

و إن ترك أبا و ابنا فللأب السادس، وللابنه النصف، يقسم المال على أربعة

ص: ٣٢٧

---

-١) هكذا في «م» و «البحار». «وابنه أو ابنتين أو ابنين و بنتين» بـ «وبنتا أو بنتين و بنتات» جـ. «وابنه أو ابنتين أو بنتات» دـ.

-٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. المقنع: ٤٨٨، و الفقيه: ٤٩٠-١٩٠ مثله، و في الكافي: ٧٣-٧ باختلاف يسير، و في دعائم الإسلام: ٣٦٥-٢ ضمن ح ١٣٢٩ نحوه، و انظر المحاسن: ٣٢٩ ح ٨٩، و الكافي: ٧٤-٧ ح ١، و ص ٨٥ ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ٤٥٣-٤ ح ١١ و ح ١٢، و علل الشرائع: ٥٧٠ ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ٩٧٤-٩ ح ١ و ح ٢، و ص ٢٧٥ ح ٣، عنها الوسائل: ٩٣-٢٦-أبواب ميراث الأبوين والأولاد-ضمن بـ ٢.

-٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. المقنع: ٦٨٢، و النهاية: ٦٢٤، و المهدب: ١٢٦-٢ مضمونه، و في مجمع البيان: ٢-١٨ صدره باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٦٧-٢٦-أبواب موجبات الإرث بـ ١ ضمن ح ٥. و انظر الكافي: ٩١-٧ ح ٢، و التهذيب: ٩١-٩ ح ٣، عنهما الوسائل: ١٣٦-٢٦-أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ١٩ ح ٦.

-٤) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٨، و ص ٢٨٧، و الفقيه: ١٩١-٤ ح ١، و دعائم الإسلام: ٣٧٠-٢ ضمن ح ١٣٣٦ مثله، و في الكافي: ٩١-٧ ح ١ و ح ٣، و التهذيب: ٩٦٩-٩ ح ١، و ص ٢٧٠ ح ٢، و ص ٢٧٣ ح ١١ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١١٥-٢٦-أبواب ميراث الأبوين بـ ٩ ح ١-٤.

-٥) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤٩٣-٤ ح ٤٨٩ مثله، و في النهاية: ٦٢٥، و المهدب: ١٢٦-٢ باختلاف في اللفظ، و في المقنع: ٦٨٢ مضمونه.

-٦) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٣. الفقيه: ١٩٣-٤ ح ١٩٣ ضمن ح ١ مثله. و انظر ذيل الهاشم المتقدم.

أسهـم، فـما أصـاب ثـلـاثـة أـسـهـم فـلـلـابـنـهـ، وـ ما أـصـاب سـهـمـا فـلـلـأـبـ، وـ كـذـلـكـ إـذـا تـرـكـ أـمـهـ وـ اـبـنـهـ[\(١\)](#).

فـإـنـ تـرـكـ أـبـوـينـ وـ اـبـنـهـ[\(٢\)](#)، فـلـلـأـبـوـينـ السـدـسـانـ، وـ لـلـابـنـهـ النـصـفـ، يـقـسـمـ الـمـالـ عـلـىـ خـمـسـهـ أـسـهـمـ، فـما أـصـابـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ فـلـلـابـنـهـ، وـ ما أـصـابـ سـهـمـيـنـ فـلـلـأـبـوـينـ[\(٣\)](#).

وـ إـنـ تـرـكـ أـبـوـينـ وـ اـبـنـاـ (وـ اـبـنـهـ، أـوـ بـنـيـنـ)[\(٤\)](#) وـ بـنـاتـ، فـلـلـأـبـوـينـ السـدـسـانـ، وـ ماـ بـقـىـ فـلـلـبـنـيـنـ وـ الـبـنـاتـ، لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ[\(٥\)](#).

وـ إـنـ تـرـكـ اـمـرـأـهـ فـلـلـمـرـأـهـ الـرـبـعـ، وـ ماـ بـقـىـ فـلـقـرـابـهـ لـهـ إـنـ كـانـ (لـهـ قـرـابـهـ)[\(٦\)](#)، وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ قـرـابـهـ جـعـلـ ماـ بـقـىـ لـإـمـامـ الـمـسـلـمـيـنـ[١].

صـ: ٣٢٨

١- (١) «وـ اـبـنـهـ» جـ.

٢- (٢) «وـ بـنـتـاـ» جـ.

٣- (٣) عـنـهـ الـبـحـارـ: ١٠٤ـ ٣٤٩ـ ضـمـنـ حـ ٣ـ. فـقـهـ الرـضـاـ: ٢٨٧ـ، وـ الـمـقـنـعـ: ٤٨٩ـ مـثـلـهـ. وـ فـيـ الـكـافـيـ: ٩٣ـ٧ـ حـ ١ـ، وـ الـفـقـيـهـ: ١٩٢ـ٤ـ صـدـرـ حـ ١ـ، وـ دـعـائـ الـإـسـلـامـ: ٣٧١ـ٢ـ صـدـرـ حـ ١٣٣٨ـ، وـ التـهـذـيبـ: ٢٧٠ـ٩ـ حـ ٤ـ باـخـتـلـافـ يـسـيرـ فـيـ الـفـاظـهـ، وـ فـيـ الـكـافـيـ: ٩٤ـ٧ـ حـ ٢ـ، وـ التـهـذـيبـ: ٢٧٢ـ٩ـ حـ ٦ـ ذـيـلـهـ، وـ فـيـ التـهـذـيبـ: ٢٧٢ـ٩ـ صـدـرـ حـ ٧ـ قـطـعـهـ، وـ فـيـ صـ: ٣٢٨ـ ضـمـنـ حـ ١٨ـ صـدـرـهـ، عـنـ بـعـضـهـ الـوـسـائـلـ: ٢٦ـ١ـ أـبـوـابـ مـيـرـاثـ الـأـبـوـينــ ضـمـنـ بـ ١٧ـ. وـ اـنـظـرـ سـوـرـهـ النـسـاءـ: ١١ـ.

٤- (٤) هـكـذـاـ فـيـ «تـ» وـ «شـ» وـ «مـ». «وـ اـبـتـيـنـ أـوـ بـنـتـيـنـ» بـ. «وـ اـبـنـهـ أـوـ بـنـتـيـنـ» جـ، دـ.

٥- (٥) عـنـهـ الـبـحـارـ: ١٠٤ـ ٣٥٠ـ ضـمـنـ حـ ٣ـ. فـقـهـ الرـضـاـ: ٢٨٧ـ، وـ الـكـافـيـ: ٩٦ـ٧ـ، وـ الـفـقـيـهـ: ١٩٢ـ٤ـ ضـمـنـ حـ ١ـ، وـ الـمـقـنـعـ: ٤٨٩ـ مـثـلـهـ، وـ فـيـ دـعـائـ الـإـسـلـامـ: ٣٧١ـ٢ـ ذـيـلـ حـ ١٣٣٧ـ باـخـتـلـافـ يـسـيرـ، وـ فـيـ تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ: ١ـ٢ـ٢ـ٦ـ ذـيـلـ حـ ٥٧ـ، وـ التـهـذـيبـ: ٢٧٤ـ٩ـ ذـيـلـ حـ ١٢ـ مـضـمـونـهـ، عـنـهـ الـوـسـائـلـ: ١٣١ـ٢٦ـ أـبـوـابـ مـيـرـاثـ الـأـبـوـينـ وـ الـأـوـلـادـ بـ ١٧ـ ذـيـلـ حـ ٧ـ، وـ صـ: ١٣٤ـ بـ ١٨ـ ذـيـلـ حـ ٤ـ.

٦- (٦) لـيـسـ فـيـ «بـ». «لـهـ» دـ.

فإن تركت امرأة زوجها، فللزوج النصف، وما بقى (فلقرابه لها إن كانت)<sup>(١)</sup>، فإن لم تكن<sup>(٢)</sup> لها قرابه فالنصف يرد على الزوج<sup>(٣)</sup>.

فإن ترك الرجل امرأته و ابنا و ابنته<sup>(٤)</sup> أو ولد ولد و إن سفل، فللمرأة الثمن، وما بقى فللولد، أو لولد<sup>(٥)</sup> الولد و إن سفل.

فإن تركت امرأة زوجها و ابنا و ابنته أو ولد ولد و إن سفل، فللزوج الرابع، وما بقى فللولد، أو لولد<sup>(٦)</sup> الولد و إن سفل<sup>(٧)</sup>.

فإن تركت امرأة زوجها و أبويها<sup>(٨)</sup> فللزوج النصف، و للام الثالث، و للأب السادس<sup>(٩)</sup>.

ص: ٣٢٩

- 
- ١) «فلقرابه إن كان» البحار.
  - ٢) «يكن» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما في البحار.
  - ٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، و المقنع: ٤٩٢ مثله. و في النهاية: ٦٤٢ باختلاف في ألفاظه، و انظر الكافي: ١٢٥ ح ١، و التهذيب: ٩-٢٩٤ ح ١١، و الاستبصار: ٤-١٤٩ ح ٢، عنها الوسائل: ٢٦-١٩٧-١٩٧ أبواب ميراث الأزواج-ب ٣ ح ١.
  - ٤) ليس في «ب».
  - ٥) «ولد» ب، ج، البحار.
  - ٦) «ولد» ب، ج، البحار.
  - ٧) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، و الفقيه: ٤-١٩٣، و ص ١٩٧ باختلاف في ألفاظه، و كذا في المقنع: ٤٩٢ صدره و مضمون ذيله، و في الكافي: ٧-٨٢ ذيل ح ١، و التهذيب: ٩-٢٥١ ذيل ح ١٢ بمعناه، عنهم الوسائل: ٢٦-٩١ أبواب ميراث الأبوين و الأزواج-ب ١ ح ١ و ذيل ح ٤، و في ص ١٩٥ ح ١ عن الكافي. و انظر ص ٣٣١ الهاشم<sup>(٣)</sup>.
  - ٨) «و أمها و أباها» ب.
  - ٩) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. المقنع: ٤٩٣ مثله. الكافي: ٧-٩٨ صدر ح ١ و ح ٣ و ح ٥، و الفقيه: ٤-١٩٥ ح ١، و دعائم الإسلام: ٢-٣٧٣ صدر ح ١٣٤٣، و التهذيب: ٩-٢٨٤ صدر ح ١ و ح ٣ و ص ٢٨٥ ح ٥ و ح ٦، و ص ٢٨٦ ح ٧-٧ ح ٩ و الاستبصار: ٤-١٤٢ ح ٣، و ص ١٤٣ ح ٥-٨ باختلاف في بعض ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٦-١٢٥ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ضمن ب ١٦.

و إن ترك الرجل امرأته و أبويه، فللمرأه الرابع، و للأم الثالث، و للأب الباقي [\(١\)](#).

فإن ترك امرأته و أبويه و ولدا، ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو أكثر، فللمرأه الثمن، و للأبوين السادسان، و ما بقى فللولد [\(٢\)](#).

و إن تركت امرأه زوجها و أبويهما و ولدا، ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو أكثر، فلنزوج الرابع، و للأبوين السادسان، و ما بقى فللولد [\(٣\)](#).

ولا يرث ولد الولد مع الولد [\(٤\)](#)، ولا مع

ص: ٣٣٠

-١ (١) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٨، و المقنع: ٤٩٤، و دعائم الإسلام: ٢-٣٧٣ ح ١٣٤٢ مثله. وفي الكافي: ٩٨-٧ ذيل ح ١، و الفقيه: ٤-١٩٥ صدر ح ٢، و التهذيب: ٩-٢٨٤ ذيل ح ١، و ص ٢٨٦ صدر ح ١٢، و الاستبصار: ٤-١٤٣ صدر ح ٨ باختلاف في بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٦-١٢٦ أبواب ميراث الأبوين والأولاد -ب ح ١٦، و ص ١٢٧ ح ٢.

-٢ (٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤-١٩٤، و المقنع: ٤٩٣ باختلاف في بعض ألفاظه. وفي الكافي: ٧-٧ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٨٩ ذيل ح ٣ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٦-١٣٣ أبواب ميراث الأبوين والأولاد -ب ح ١٨ ضمن ح ٣.

-٣ (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٨ مثله، و في المقنع: ٤٩٣، و الفقيه: ٤-١٩٤ ذيل ح ١ باختلاف في بعض ألفاظه، وكذا في تفسير العياشي: ١-٢٢٦ ح ٥٧، و في الكافي: ٧-٧ صدر ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٨٨ ذيل ح ٣ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٦-١٣٣ أبواب ميراث الأبوين والأولاد -ب ح ١٨ صدر ح ٣، و في ص ١٣٣ ح ٤ عن تفسير العياشي.

-٤ (٤) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤-١٩٦ ذيل ح ٢، و المقنع: ٤٨٨ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧-٧ صدر ح ١، و دعائم الإسلام: ٢-٣٧٩ صدر ح ١٣٥٥، و التهذيب: ٩-٢٦٨ صدر ح ١ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ٢٦-٦٣ أبواب موجبات الإرث -ب ح ١، و ص ١١٤ أبواب ميراث الأبوين والأولاد -ب ح ٨.

و ولد الولد يقوم [\(١\)](#) مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره [\(٢\)](#).

## ١٧٠ باب ميراث الإخوه والأخوات

إذا ترك الرجل أخاه لأبيه فالمال له، فإن ترك أخاه لأمه فالمال له، فإن تركى

ص: ٣٣١

-١) هكذا في «ر» و «ط» و «البحار». «يقومون» ب، ج، د.

-٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٠ ذيل ح ٣. المقنع: ٤٩٤ مثله. و في الكافي: ٨٨-٧ ح ١-٤، و الفقيه: ٤-١٩٦ ح ١، و التهذيب: ٩-٣١٦ ح ٥٧ و ح ٥٨، و ص ٣١٧ ح ٥٩ و ح ٦٠، و الاستبصار: ٤-١٦٦ ح ١-٣، و ص ١٦٧ ح ٤ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٦-١١٠-أبواب ميراث الأبوين والأولاد-ضمن ب ٧.

أخاه [لأبيه](#) و أمه فالمال له [\(٢\)](#).

و إن ترك أخاه لأمه و أخاه لأبيه، فللأخ من الأم السادس، و ما بقى فللأخ للأب [\(٣\)](#).

فإن ترك أخاً لأب و أخاً لأب و أم فالمال للأخ للأب والأم، و سقط الأخ من الأب [\(٤\)](#).

فإن ترك أخاه [لأبيه](#) و أخاه [\(٥\)](#) لأمه و أخاه لأبيه و أمه، فللأخ من الأم السادس، و ما بقى فللأخ (من الأب) [\(٦\)](#) والأم، و سقط الأخ للأب [\(٧\)](#).

ص: ٣٣٢

-١ «أخاء» ج.

-٢ (٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٧ صدر ح ٢٨. المقنع: ٤٩٥، و المقنعه: ٦٨٩ باختلاف في الفاظه، و في الكافي: ١٠٥-٧، و الفقيه: ٤-١٩٨ ذيله، و في ص ١١١ صدر ح ١ من الكافي المذكور، و الفقيه: ٢٠٦-٤ صدر ح ١١، و التهذيب: ٣٠٧-٩ صدر ح ١٧، و ص ٣٢٣ صدر ح ١٦، و الاستبصار: ١٥٩-٤ صدر ح ١ قطعه، عن معظمها الوسائل: ١٥٢-٢٦-٢٦-١٥٢ أبواب ميراث الاخوه والأجداد-ب صدر ح ١، و ص ١٧٢ ب ٨ صدر ح ١. و في المراسيم: ٢٢٤ بمعناه.

-٣ (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٧ ضمن ح ٢٨. المقنع: ٤٩٥، و المقنعه: ٦٩٠ مثله. و في التهذيب: ٩-٣٢٢ ح ١٤، و الاستبصار: ٤-١٦٩ ح ٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٧١-٢٦-٢٦-١٧١ أبواب ميراث الاخوه والأجداد-ب ٧ ح ٢.

-٤ (٤) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨. الكافي: ٣٠٥-٧، و الفقيه: ٤-١٩٩، و النهايه: ٦٣٥ مثله. و في المقنعه: ٦٨٩ باختلاف في بعض الفاظه، و في الكافي: ٧٦-٧ ضمن ح ١، و التهذيب: ٩-٢٦٨ ضمن ح ١ مضمنه، عنهما الوسائل: ٢٦-٦٤-٢٦ أبواب موجبات الإرث-ب ١ ضمن ح ٢، و ص ١٨٢ أبواب ميراث الاخوه والأجداد-ب ١٣ ضمن ح ١.

-٥ (٥) «أخاء» ج.

-٦ (٦) «أخاء» ج.

-٧ (٧) «للأب» د.

-٨ (٨) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨، و في ص ٣٤٣ صدر ح ١٢ عن فقه الرضا: ٢٨٨ مثله، و كذا في الفقيه: ٤-٢٠٠، و المقنع: ٤٩٦، و النهايه: ٦٣٨، و المهدب: ٢-١٣٦. و في الكافي: ٧-١٠٦ باختلاف يسير. و في المقنعه: ٦٩٠ نحوه.

فإن ترك إخوه لأم و إخوه للأب و أم (و إخوه للأب)<sup>(١)</sup>، فللاخوه من الأم الثالث، و ما بقى فللاخوه للأب و الأم، و سقط<sup>(٢)</sup> الإخوه للأب<sup>(٣)</sup>.

فإن ترك إخوه و أخوات لأم و إخوه و أخوات (الأب و أم)<sup>(٤)</sup> و إخوه و أخوات للأب<sup>(٥)</sup>، فللاخوه و الأخوات (من الأم)<sup>(٦)</sup> الثالث، الذكر و الأنثى فيه سواء، و ما بقى فللاخوه و الأخوات للأب و الأم، و سقط الإخوه و الأخوات من الأب<sup>(٧)</sup>، و كذلك إن ترك أخوات متفرقات فهذا<sup>(٨)</sup> حكمهم، و كذلك تجري سهام أولادهم على هذا<sup>(٩)</sup>.

## ١٧١ باب ميراث الأجداد والجذات

الجد من الأب بمنزلة الأخ من الأب و الأم، و الجد من الأم بمنزلة الأخ من الأم، و الجده من الأب بمنزلة الأخت للأب و الأم، و الجده للأم<sup>(١٠)</sup> بمنزلة الأخت

ص: ٣٣٣

- 
- ١ (١) ليس في «ب» و «البحار».
  - ٢ (٢) «و يسقط» ب.
  - ٣ (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨. و في دعائيم الإسلام: ٣٧٥-٢ صدر ح ١٣٤٧ مثله، و كذا في الفقيه: ٤-٢٠٠، إلا أن فيه الأخرين بدل «الاخوه». و في الوسيلة: ٣٨٨ مضمونه.
  - ٤ (٤) «للأب و الأم» د.
  - ٥ (٥) «للأب» د.
  - ٦ (٦) «لأم» البحار.
  - ٧ (٧) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ٤-٢٠٠ مثله، و في فقه الرضا: ٢٨٩، و الكافي: ٧-١٠٦، و المقنع: ٤٩٦، و النهاية: ٦٣٩ باختلاف في بعض ألفاظه.
  - ٨ (٨) «فهكذا» ج.
  - ٩ (٩) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨. انظر الفقيه: ٤-٢٠٠، و المقنع: ٦٩١، و النهاية: ٦٣٩، و ص ٦٩٠، و ص ٢٠١، و المهدى: ٤-٢٠٠، و المهدى: ٦٤٣، و المهدى: ٢-١٣٧.
  - ١٠ (١٠) «من الأم» البحار.

فإذا اجتمع الجد للأم، وإنو لأب و أم وإنو لأم و إنو لأب و جد للأب، فلإنو من الأم و الجد للأم الثالث، وما بقى فلإنو و الأخوات من الأب(٢).

فإن ترك جدا و جده من قبل الأم و إنو و الأخوات لأم و إنو و إنو لأب و أم و جدا و جده لأب و إنو و الأخوات لأب، فلإنو و الأخوات من الأم و الجد و الجده من الأم الثالث، الذكر و الأنثى فيه سواء، وما بقى فلإنو و الأخوات من الأم و الأب و الجده و الجد من الأب(٣)، للذكر مثل حظ الأنثيين، و سقط الإنو و الأخوات من الأب(٤).

ص: ٣٣٤

-١) عنه البحار: ٣٤٨-١٠٤ ضمن ح ٢٨. وفي النهاية: ٦٥٠، و ص ٦٥١، والوصلة: ٣٩١ باختلاف في الفاظه، وفي المذهب: ٢-٤ مضمونه.

-٢) عنه البحار: ٣٤٨-١٠٤ ضمن ح ٢٨. فقه الرضا: ٢٨٩، و الفقيه: ٢٠٩-٤ نحوه. و انظر الكافي: ١٠٩-٧ ذيل ح ٢، و ص ١١٠ ذيل ح ٨، و ص ١١١ ح ٢ و ح ٣، و ص ١١٢ ح ٥ و ح ٧، و الفقيه: ٢٠٥-٤ ح ١٠، و ص ٢٠٦ ح ١٢ و ح ١٣، والاستبصار: ٤-١٥٥ ذيل ح ١، و ص ١٥٧ ذيل ح ٧، و ص ١٥٩ ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ٣٠٣-٩ ذيل ح ٢، و ص ٣٠٥ ذيل ح ٨، و ص ٣٠٧ ح ١٨ و ح ١٩، عنها الوسائل: ١٦٤-٢٦ أبواب ميراث الإنو و الأجداد-٦ ح ٩ و ح ١٣، و ص ١٧٢ ضمن ب ٨.

-٣) بزيادة «الثلثين» ج.

-٤) الفقيه: ٢٠٩-٤ مثله، وفي الكافي: ١١٨-٧، والنهاية: ٦٥٠، و ص ٦٥١ مضمونه، و انظر مصادر الهاشم «٢».

ولا يرث مع الأخ ابن الأخ [١].

ولا يرث مع الأخ و الجد عم ولا خال [\(١\)](#).

فإن ترك جداً و ابن أخيه، فالمال بينهما نصفان [\(٢\)](#).

## ١٧٢ باب ميراث الععم [و العم و الخال و الخالة]

إذا ترك الرجل عما فالمال له، فإن ترك عمه فالمال لها [\(٣\)](#).

ص: ٣٣٥

١- (١) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨. فقه الرضا: ٢٨٩، و المقنع: ٤٩٩ مضمونه. وفي المقنع: ٦٩٠ نحوه، و انظر النهاية: ٦٣٩، و ص ٦٥٦، و الوسائل: ١٨٥-٢٦-أبواب ميراث الأعمام و الأحوال-ب ١.

٢- (٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ذيل ح ٢٨. الكافي: ١١٢-٧ ضمن ح ١، و ص ١١٣ ح ٤ و ح ٦، و الفقيه: ٢٠٧-٤ ح ٢٤، و التهذيب: ٣٠٩-٩ ح ٢٨ و ح ٢٩، و ص ٣١٠ ح ٣١ مثله، و في الكافي: ١١٣-٧ ضمن ح ٥، و التهذيب: ٣٠٩-٩ ضمن ح ٢٥ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٥٩-٢٦-أبواب ميراث الاخوه و الأجداد-ضمن ب ٥.

٣- (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ صدر ح ٢. الفقيه: ٤-٢١١ صدره. وفي المقنع: ٦٩٢، و النهاية: ٦٥٣ باختلاف في ألفاظه.

فإن ترك عمأ و عمه فللعمه الثالث، وللعم الثالثان [\(١\)](#).

فإن ترك خالا فالمال له، وإن ترك خاله فالمال لها [\(٢\)](#).

و إن ترك خالا و خاله فالمال بينهما نصفان [\(٣\)](#).

فإن ترك عمأ و خالا فللخال الثالث، وللعم الثالثان [\(٤\)](#)، وكذلك إن [\(٥\)](#) ترك عمأ و خاله [\(٦\)](#)، وكذلك إن ترك عمأ و خاله [\(٧\)](#)، فللعمه الثالثان، وللخاله [\(٨\)](#) الثالث [\(٩\)](#).

ص: ٣٣٦

- 
- ١ (١) عنه البحار: ٣٤٩-١٠٤ ضمن ح ٢. التهذيب: ٣٢٨-٩ صدر ح ١٧١-٤، والاستبصار: ٣٢٨-٩ صدر ح ٦ مثله، عنهم [الوسائل](#): ٢٦-١٨٩-٢٦-أبواب ميراث الأعمام والأحوال-ب ح ٩. و انظر الكافي: ١٢٠-٧، والفقية: ٤-٢١١، والمقنع: ٥٠-١.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ٣٤٩-١٠٤ ضمن ح ٢. الفقيه: ٤-٢١١ صدره. و في المقنع: ٦٩٢، و النهاية: ٦٥٤ باختلاف في ألفاظه. و انظر [تفسير العياشى](#): ٧١-٢ ح ٨٣ و [الكافى](#): ٧-١١٩ ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ٩-٣٢٥ ح ٦، عنها [الوسائل](#): ٢٦-١٨٥-٢٦-أبواب ميراث الأعمام والأحوال-ب ١ ح ١، و ص ١٩٤ ب ٥ ح ٦.
  - ٣ (٣) عنه البحار: ٣٤٩-١٠٤ ضمن ح ٢. الفقيه: ٤-٢١٤ مثله، و في ص ٢١١، و [الكافى](#): ٧-١٢٠ و المقنع: ١٥٠ باختلاف في ألفاظه. و انظر [فقه الرضا](#): ٢٨٩، و المقنع: ٤٩٩، و دعائم الإسلام: ٢-٣٧٩ صدر ح ١٣٥٧.
  - ٤ (٤) عنه البحار: ٣٤٩-١٠٤ ضمن ح ٢. [الكافى](#): ٧-١١٩ ذيل ح ١، و ص ١٢٠ ذيل ح ٩، و الفقيه: ٤-٢١٤، و المقنع: ٤٩٩، و التهذيب: ٩-٣٢٤ ذيل ح ١، و ص ٣٢٧ ح ١٦ مثله، عن بعضها المختلف: ٧٣٤، و [الوسائل](#): ٢٦-١٨٦-٢٦-أبواب ميراث الأعمام والأحوال-ب ٢ ذيل ح ١ و ح ٨.
  - ٥ (٥) «إذا» ب.
  - ٦ (٦) عنه البحار: ٣٤٩-١٠٤ ضمن ح ٢. و انظر النهاية: ٦٥٥.
  - ٧ (٧) «و خالا» ب، د، البحار.
  - ٨ (٨) «وللخال» ب، د، البحار.
  - ٩ (٩) عنه البحار: ٣٤٩-١٠٤ ضمن ح ٢. [الكافى](#): ٧-١١٩ ح ٤ و ح ٥، و ص ١٢٠ ذيل ح ٦ و ح ٨، و التهذيب: ٩-٣٢٤ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٢٥ ذيل ح ٤ و ح ٥ باختلاف يسير في ألفاظه، عنهم [الوسائل](#): ٢٦-١٨٦-٢٦-أبواب ميراث الأعمام والأحوال-ضمن ب ٢.

فإن ترك عمأ وعمه وحالا وحاله، فلل الحال و الحاله الثالث بينهما بالسوية، وما بقى للعلم و العم، للذكر مثل حظ الأنثيين [\(١\)](#)، وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا [\(٢\)](#).

ولا يرث مع العم و العمه و الحال و الحاله ابن عم [\[١\]](#) ولا ابن عمه، ولا ابن حال، ولا ابن حاله [\(٣\)](#).

## ١٧٣ باب ميراث المولود يولد و له رأسان

[\(٤\)](#)

قضى أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام في مولود له رأسان: أنه يصبر

ص: ٣٣٧

- 
- ١ (١) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٢٨٩، و المقنع: ٤٩٩، و دعائم الإسلام: ٣٧٩-٢ صدر ح ١٣٥٧ مثله، و في الفقيه: ٢١٢-٤ باختلاف في الفاظه، و في المقنعه: ٦٩٢ باختلاف يسير.
  - ٢ (٢) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ٢. و في الكافي: ١٢٠-٧، و دعائم الإسلام: ٣٨٠-٢ ضمن ح ١٣٥٧، و الوسيلة: ٣٩٤ بمعناه.
  - ٣ (٣) عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ذيل ح ٢. و في فقه الرضا: ٢٨٩، و المقنعه: ٦٩٢، و النهايه: ٦٥٦، و دعائم الإسلام: ٣٨٠-٢ ضمن ح ١٣٥٧ مضمونه، و كذا في التهذيب: ٣٢٨-٩ صدر ح ١٧١-٤، و الاستبصار: ٦، عندهما الوسائل: ١٩٣-٢٦-أبواب ميراث الأعمام والأحوال-ب ٥ ح ٤.
  - ٤ (٤) ليس في «ب» و «د». «يلد» ح. و ما أثبتناه من «أ».

عليه حتى ينام، ثم ينبه، فإن انتبها جمِيعاً معاً، ورث (ميراث واحد)<sup>(١)</sup>، وإن انتبه واحد<sup>(٢)</sup> و بقى الآخر نائماً<sup>(٣)</sup>، ورث ميراث اثنين<sup>(٤)</sup>.

## ١٧٤ باب ميراث المولود ليس له

ما للرجال ولا ما للنساء

إذا لم يكن للمولود ما للرجال، ولا ما للنساء، يؤخذ سهماً، يكتب على أحدهما: عبد الله، وعلى الآخر: أمه الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت<sup>(٥)</sup> تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود، حتى يورث ما فرضت له في كتابك.

ثم تجعل السهمين في سهام مبهمة، ثم تجال، فأيهما خرج ورث<sup>(٦)</sup>.

ص: ٣٣٨

- 
- ١ (١) «ميراثاً واحداً» بـ، دـ. «واحداً» المستدرك.
  - ٢ (٢) ليس في «دـ».
  - ٣ (٣) من قوله: «ورث» إلى هنا ليس في «البحار».
  - ٤ (٤) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٦ ح ١١، و المستدرك: ١٧-٢٢٦ ح ٢. فقه الرضا: ٢٩١، و المقنع: ٥٠٣ مرسلاً مثله. و في الكافي: ٧-١٥٩ ح ١، و الفقيه: ٤-٢٤٠ ح ١، و التهذيب: ٩-٣٥٨ ح ١٢ باختلاف في بعض ألفاظه، و في إرشاد المفید: ١-٢١٢، و مناقب ابن شهر آشوب: ٢-٣٧٥ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢٦-٢٩٥-٢٩٥ أبواب ميراث الختنى و ما أشباهه بـ ح ١ و ح ٢.
  - ٥ (٥) ليس في «بـ» و «دـ».
  - ٦ (٦) عنه البحار: ١٠٤-٣٥٦ ح ١٠، و في ح ٩ عن مشكاة الأنوار: ٣٣٠ مثله، و كذا في فقه الرضا: ٢٩١، و المقنع: ٥٠٣. و في المحسن: ٦٠٣ ح ٢٩، و الكافي: ٧-١٥٨ ح ٢، و الفقيه: ٣-٥٣ ح ١٠، و ج ٤-٢٣٩ ح ٥، و التهذيب: ٦-٢٣٩ ح ١٩، و ج ٩-٣٥٦ ح ٧، و الاستبصار: ٤-١٨٧ ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٦-٢٩٢-٢٩٢ أبواب ميراث الختنى و ما أشباهه بـ ح ٤.

روى أن شريح القاضى بينما هو فى مجلس القضاة (إذ أتته أمرأه) [\(١\)](#) فقالت:

أيها القاضى، اقض بينى وبين خصمى، (قال لها) [\(٢\)](#): و من خصمك؟ قالت:

أنت.

قال: أفر جوا لها، (أفر جوا لها) [\(٣\)](#) فدخلت، فقال لها: و ما ظلامتك؟ فقالت:

إن لي ما للرجال و ما للنساء.

قال شريح: فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال، قالت: فإنى أبوب بهما جميعا، و يسكنان [\(٤\)](#) معا [\(٥\)](#).

قال شريح: و الله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت [\(٦\)](#): و أعجب من هذا، قال: و ما هو؟ قالت: جامعنى زوجى فولدت منه، و جامعت جاريتى فولدت منى، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبًا، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: يا أمير المؤمنين، لقد ورد على شيء ما سمعت بأعجب منه [\(٧\)](#)، ثم قص عليه قصه المرأة، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، فقالت:

هو كما ذكر، فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، (بعث إليه) [\(٨\)](#) فدعاه،

ص: ٣٣٩

-١ - (١) «فاما بامرأه» ب.

-٢ - (٢) «قال» ب.

-٣ - (٣) ليس في «ب».

-٤ - (٤) «و يسكنان» ج.

-٥ - (٥) «معا جميعا» د.

-٦ - (٦) إلى هنا ما في نسخه «ج».

-٧ - (٧) «من هذا» د.

-٨ - (٨) ليس في «ب».

فقال (١): أَتَعْرِفُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ زَوْجِي، فَسَأَلَهُ (٢) عَمَا قَالَ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْتَ أَجْرَأْتَ مَرْأَةً رَاكِبَ (٣) الْأَسْدَ حِيثُ تَقْدَمَ (٤) عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ! .

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا قَنْبِرَ، أَدْخِلُهَا بَيْتَكَ مَعَ امْرَأَهُ تَعْدُ أَصْلَاعَهَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) (٥)، لَا آمِنَ عَلَيْهَا رَجُلٌ، وَلَا آمِنَ عَلَيْهَا امْرَأَهُ، فَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى بَدِينَارِ الْخُصْبِيِّ - وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَانَ يَقُولُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: يَا دِينَارَ أَدْخِلُهَا بَيْتَكَ وَعِرْهَا مِنْ ثِيَابِهَا، وَمِرْهَا أَنْ تَشَدَّدَ مَئْزِرَاً، وَعَدَ أَصْلَاعَهَا، فَفَعَلَ دِينَارُ ذَلِكَ، فَكَانَ أَصْلَاعَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ، تَسْعَهُ فِي الْيَمِينِ، وَثَمَانِيَّةَ فِي الْيَسَارِ، فَأَلْبَسَهَا ثِيَابَ الرَّجُلِ، وَالْقَلْنَسُوْهُ، وَالنَّعْلَيْنِ، وَأَلْقَى عَلَيْهَا (٦) الرَّدَاءَ، وَأَلْحَقَهَا (٧) بِالرَّجُلِ.

فَقَالَ زَوْجُهَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ابْنَهُ عُمَى وَقَدْ وَلَدْتَ مِنِّي، تَلَحِّقُهَا بِالرَّجُلِ؟! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي حَكَمْتُ فِيهَا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) (٨) خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضَلَعِ آدَمَ الْأَيْسِرِ الْأَقْصَى، وَأَصْلَاعُ الرَّجُلِ تَنْقُصُ، وَأَصْلَاعُ النِّسَاءِ تَمَامٌ (٩).

ص: ٣٤٠

١- (١) «هَكَذَا» فِي «ت». «قَالَ» بِقِيَهِ النَّسْخَ، وَالْمُسْتَدِرُكَ.

٢- (٢) «قَالَ: فَسَأَلَهُ» ج، د، الْمُسْتَدِرُكَ.

٣- (٣) أَثْبَتَاهُ مِنْ «ت» وَ«الْمُسْتَدِرُكَ».

٤- (٤) «تَقْدَمْتَ» د.

٥- (٥) لِيسَ فِي «الْمُسْتَدِرُكَ».

٦- (٦) «عَلَيْهِ» د.

٧- (٧) «وَأَلْحَقَهُ» د.

٨- (٨) لِيسَ فِي «الْمُسْتَدِرُكَ».

٩- (٩) عَنْهُ الْمُسْتَدِرُكَ: ١٧-٢٢١ ح ٤. الْفَقِيهُ: ٤-٢٣٨ ح ٤ مُثْلِهُ، وَفِي إِرْشَادِ الْمُفَيْدِ: ١-٢١٣، وَالْتَّهْذِيبُ: ٩-٣٥٤ ح ٥ نَحْوُهُ، عَنْهَا الْوَسَائِلُ: ٢٦-٢٨٦-أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْخَشْنَى-ب٢ ح ٣، وَص ٢٨٨ ح ٥.

و إذا ترك (ابن الملاعنه أمه)<sup>(١)</sup> و أخواله، فميراثه كله لأمه<sup>[١]</sup>.

فإذا ترك ابنته وأخته فميراثه كله لابنته<sup>(٢)</sup>.

و إن ترك حاله و حالته فالمال بينهما<sup>(٣)</sup>.

فإن ترك اخته لأمه و جده لأبيه فالمال لأخته<sup>(٤)</sup>.

و إن ترك جدته أم أمه و جده أباً أمه كان المال بينهما<sup>(٥)</sup>.

و إن ترك ابن اخت و جده أباً أمه كان المال بينهما سواء، لأنهما يتقربان إليه

ص: ٣٤١

١- (١) هكذا في «ت». «الرجل ابن الملاعنه» ب، د.

٢- (٢) المقنع: ٥٠٤ مثله، عنه المختلف: ٧٤٥، و المستدرك: ٢١٢-١٧ ضمن ح ٥.

٣- (٣) الكافي: ١٦٢-٧، و الفقيه: ٤-٢٣٤، و المقنع: ٥٠٤ مثله، و في المقنعه: ٦٩٧ مضمونه، و في المختلف: ٧٤٥ عن المقنع.

٤- (٤) انظر الكافي: ١٦١-٧ ذيل ح ١٠ نقلًا عن الفضل بن شاذان.

٥- (٥) المقنع: ٥٠٤ مثله، و في الفقيه: ٤-٢٣٥ مضمونه. وسيأتي في ص ٣٤٢ الهاشم رقم «٢» مثله.

بقرابه واحده [\(١\)](#).

و إن ترك جده و جدته أباً أمه و أمّ أمه فالمال بينهما [\(٢\)](#).

و هكذا تجري مواريث قراباته من قبل الأم.

ولا يرثه [\(٣\)](#) ميراث الأب (من قبل الأب) [\(٤\)](#) واحد [\(٥\)](#).

## ١٧٧ باب ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملتين، و نحن نرثهم و لا يرثونا [\(٦\)](#).

و إذا مات مسلم أو [\(٧\)](#) ذمي و ترك ابنا مسلماً و ابنا ذمياً، كان المال [\(٨\)](#) لابن المسلم دون الذمي [\(٩\)](#)، و كذلك إن مات و ترك ابنا ذمياً و ابن ابن مسلم أو ابن ابنته أو ابن أخي أو ابن عم أو ابن خال أو من قرب نسبه أو بعد [\(١٠\)](#) مسلماً، فكان المال

ص: ٣٤٢

-١) الفقيه: ٢٣٤-٤ صدره.

-٢) هذا متعدد مع ص ٣٤١ الهاشم رقم [\(٦\)](#).

-٣) هكذا في «ت» و «و». «و لا يرث» ب، د.

-٤) أثبتناه من «ت».

-٥) الكافي: ١٦١-٧ ذيل ح ١٠ نقلًا عن ابن شاذان بمعناه، و كذا في الفقيه: ٢٣٤-٤ صدر ب ٢٣٤، و النهاية: ٦٧٩، و التهذيب: ٣٤١-٩ ذيل ح ٩، و انظر الوسائل: ٢٦٠-٢٦ أبواب ميراث ولد الملاعنة-ب ١.

-٦) الكافي: ١٤٢-٧ صدر ح ١، و الفقيه: ٤-٤ ٢٤٤ صدر ح ٧، و التهذيب: ٣٦٥-٩ صدر ح ١، و ص ٣٦٧ صدر ح ١١، و الاستبصار: ١٨٩-٤ صدر ح ١، و ص ١٩١ صدر ح ١١ مثله، و في المقنع: ٥٠٢ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ١١-٢٦ أبواب موانع الإرث-ضمن ب ١.

-٧) هكذا في «ت» و «ر». «و» بقيه النسخ.

-٨) بزيادة «الذى تركه» ب.

-٩) فقه الرضا: ٢٩٠، و المقنع: ٥٠٢ باختلاف يسير. و في الكافي: ١٤٦-٧ ح ١، و التهذيب: ١٤٦-٧ ح ٣٧١، و الاستبصار: ١٩٣-٤ ح ٢٥، و ح ١٨ نحوه، عنها الوسائل: ٢٤-٢٦ أبواب موانع الإرث-ب ١.

-١٠) «من بعد» ب.

للمسلم دون الذمى، لأن الإسلام لم يزده إلا عزا<sup>(١)</sup>.

## ١٧٨ باب ميراث من لا وارت له

قال الصادق عليه السلام: من مات ولا وارت له فما له لِإمام المسلمين<sup>(٢)</sup>.

## ١٧٩ باب نادر

قال الصادق عليه السلام: إن الله عز وجل آخى بين الأرواح في الأنظمة<sup>(٣)</sup> قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام، فإذا قام قائمنا<sup>(٤)</sup> أهل البيت-ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأنظمة، ولم يورث الأخ من الولادة<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٤٣

- 
- ١) فقه الرضا: ٢٩٠، و المقنع: ٥٠٢ نحوه. و انظر الكافي: ١٤٣-٧ ح ١، و الفقيه: ٤٣-٤ ح ٢٤٣، و ص ٢٤٥ ح ١٣، و التهذيب: ٩-٦ ح ٣٦٨، عنها الوسائل: ١٤-٢٦-أبواب موانع الإرث-ب ١ ح ٨ و ص ١٨ ب ٢ ح ١.
  - ٢) عنه المستدرك: ١٧-٢٦ ح ٢٠٨. و في الكافي: ١٦٩-٧ ح ٣ مضمونه، و يؤيده ما في ح ٢ و ح ٤، و ص ١٦٨ ذيل ح ١، و تفسير العياشي: ٤٨-٢ ح ١٤، و الفقيه: ٢٤٢-٤ ح ١، و التهذيب: ٣٨٧-٩ ح ٣، عنها الوسائل: ٢٦-٢٤٦-أبواب ولاء ضمان الجريمة و الإمامه-ضمن ب ٣.
  - ٣) كأن المراد في الأنظمة: عالم المجردات، فإنها أشياء و ليست بأشياء كما في الظلل «مجمع البحرين: ٩٢-٣-ظلل-».
  - ٤) «قائمنا قائم» ب.
  - ٥) عنه البحار: ٣٦٧-١٠٤ ح ٧. الفقيه: ٤٨، و الاعتقادات: ٢٥٤-٤ ح ١٦، و مجمع البحرين: ٩١-٣ مثله. و في دلائل الإمامة: ٢٦٠ مسندًا عن أبي الحسن موسى عليه السلام باختلاف يسير في اللفظ. و في الخصال: ١٦٩ ذيل ح ٢٢٣ بإسناده، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليه السلام نحو ذيله.



**فهرس الكتاب**

**اشاره**

**صور**

# **فهرس الكتاب**





## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
٢٠٢	١٨٤	- البقرة -
١٩٩	١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾
٢١٥، ٢٠٠	١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نِسْكٍ﴾
٢٦٣	٢٢٢	﴿فَمَنْ تَمْتَحِنَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نِصَامًا ...﴾
١٧	٢٥٥	﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ إِذَا طَهَرُنَّ ...﴾
٣٢٠	٢٦٠	﴿وَسِعْ كَرْسِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾
٣١٧	٢٨٠	﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾
١٨	٢٨٦	﴿فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مِيسَرَةٍ﴾
		﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٥٢	٢٨	-آل عمران-
٥٦	٨٥	﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ كَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾
٢٥٢	٩٧	﴿وَمَنْ يَتَّخِذُ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ ...﴾ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾
٨٧	٤٣	-النساء-
١٩٩	٩٢	﴿فَتَبَرَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾
٨٣	١٢٥	﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَبْرَةٍ ...﴾ ﴿وَاتَّبَعَ مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾
٢٩	١٦٤	﴿وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكُمْ مِنْ قَبْلِ ...﴾
٨٧	٦	-المائدة-
٢٨١	٨٩	﴿فَتَبَرَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾
١٩٩	٨٩	﴿فَكَفَّارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾
٢٠٠	٩٥	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نِصَاباً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ...﴾ ﴿وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجُزَاءُ مُثْلِهِ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمَ ...﴾

## فهرس الآيات القراءية

٣٤٩

الآية	رقمها	الصفحة
<b>-الأنعام-</b> ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ ﴿وَأَنَّا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ... ﴾	١٢١ ١٤١	٣١١ ١٧٩، ١٧٨
<b>-الأفال-</b> ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ ... ﴾	٤-٢	٥٥
<b>-التوبة-</b> ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ... ﴾	٢٥	٣٢١، ٢٨٤
<b>-هود-</b> ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ إِلَيْنَا ... ﴾	١١٤	١٥٠
<b>-الحجر-</b> ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزءٌ مَقْسُومٌ﴾	٤٤	٣٢٠
<b>-الاسراء-</b> ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾	٨٤	٦٣
<b>-طه-</b> ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى﴾	٥	١٦

الصفحة

رقمها

الأية

٣٢٥

١٢

## - المؤمنون -

﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين﴾

٢٩٨

٦

## - الأحزاب -

﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ...﴾

٥٢

١٣

## - الحجرات -

﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾

٥٥

١٤

﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ...﴾

٥٦

٣٦ و ٣٥

## - الذاريات -

﴿فآخرجنا من كان فيها من المؤمنين \* فما ...﴾

١٤

٤٢

## - النجم -

﴿وأن إلى ربك المتعالي﴾

١٣٦

٩٦ و ٧٤

## - الواقعية -

﴿فسطح باسم ربك العظيم﴾

١٩٩

٤

## - المجادلة -

﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾

## فهرس الآيات القرانية

٣٥١

الآية	رقمها	الصفحة
- <b>الحافة-</b> ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٥٢	١٣٦
- <b>المعارج-</b> ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	٢٥ و ٢٤	١٧٩
- <b>المزمل-</b> ﴿فَاقْرُوا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	١٤٩
- <b>الأعلى-</b> ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١	١٣٦
- <b>الماعون-</b> ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	v	١٨٠

## فهرس أسماء النبي والمعصومين عليهم السلام

الصفحة	المعصوم
٤٦، ٤٤، ٤٣، ٣٩، ٣٠ - ٢٢، ٤، ٣ ٨٣، ٦٨، ٦٧، ٦٢، ٥٩، ٥٤، ٥٣ ١١٠، ١٠٤، ١٠١، ٨٩، ٨٦ ٩٢٠، ١١٨، ١١٧، ١١٥ - ١١٢ ١٤٢، ١٣٢ - ١٣٢، ١٢٥، ١٢٢ ١٧٩، ١٦٧، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٣ ٢٠٨، ٢٠١، ١٨٨، ١٨٠، ١٧٧ ٢٢٤، ٢١٧ - ٢١٩، ٢١٦ ٢٢٩ - ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٢، ٢٢٩ - ٢٢٦ ٢٦٤، ٢٥٧ - ٢٥٤، ٢٥٠، ٢٤٠ ٢٩٨، ٢٩٥، ٢٨٨، ٢٦٩، ٢٦٧ ٣١٩، ٣٠٦ ١١٠، ٢٠، ٣٠، ٣٩، ٧٢، ٣٠ ٢١٢، ١٢٣، ١٦٦، ١٥٧، ١١٨ ٣٣٩، ٣٣٧، ٢٩٩، ٢٩٥، ٢٨٩ .٣٤٠ ٢٩٨، ٢٦٩، ١٤١، ١١١ ٢٦٩، ٣٠	محمد، رسول الله، النبي ﷺ علي أمير المؤمنين ع
	فاطمة الزهراء ؑ الحسن ؑ

## فهرس أسماء النبي والمعصومين

٣٥٣

الصفحة	المعصوم
٢٦٩، ٢٥٦، ٥٠، ٣٩، ٣١	الحسين
١٩٨، ٣٩، ٣٠	علي بن الحسين
١٦٦، ١٥٨، ١٢٥، ٣٩، ٣٠، ١٤	محمد بن علي
٢١٢	جعفر بن محمد
٣٩، ٣٠، ٢٩، ١٩، ١٨، ١٦، ١٤ - ١٠٠، ٩٠، ٥٧، ٥٦، ٥٢ - ٥٠ ١٢٠ - ١١٥، ١١٢ - ١٠٩، ١٠٥ ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٢٩ - ١٢٣ ١٤٠، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٨ ١٥٤، ١٥٣ - ١٥١، ١٤٨، ١٤٦ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٥٩، ١٥٩ - ١٥٦ ١٩١، ١٨٩، ١٨٧ - ١٨٢، ١٨٠ ٢٦٦، ٢٥٦، ٢٩٠ - ٢٠٣، ١٩٦ ٢٩٧، ٢٧٧، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٩ ٣١٩، ٣١٧، ٣١٤، ٣٠٨، ٢٩٨ ٣٤٢، ٣٢٣	
٢٧٩، ٣٩، ٣٠	موسى بن جعفر، العالم
١٢١، ٣٩، ٣٠	علي بن موسى الرضا
٣٩، ٣٠	محمد بن علي
٣٩، ٣٠	علي بن محمد
٣٩، ٣٠	الحسن العسكري
٣٤٣، ١١٨، ٥٣، ٤٤، ٤٢، ٣٩، ٣٠	القائم
٨٦	أبو الحسن

## فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام	الصفحة	الأعلام
٢٩٨	-خ-		-أ-
	خدجية <small>عليها السلام</small>	١٦٧، ٣٤، ٢٥	آدم <small>عليه السلام</small>
٣٤٠	-د-	١١٣، ٢٢	إبراهيم <small>عليه السلام</small>
	دينار الخصي	١٠٠	أنسأء بنت عميس
١٩	-ز-		
	زيارة		
٣٣٩	-ش-		-ج-
	شريح القاضي	١٥٦ - ١٥٣	جعفر بن أبي طالب
١٤٦	-ع-		
	عشان		
١٨٨، ١٠٧	علي بن بابويه		-ح-
	(والد المصنف)		الحارث
١٣٨	عمار بن موسى	٢٦٨	الحكم
٤٣، ٢٢	عيسي <small>عليه السلام</small>	٣٤٠، ٢٥	حواء

٣٥٥

فهرس الكنى والألقاب

الصفحة	الأعلام	الصفحة	الأعلام
١٠١	محمد بن أبي بكر محمد بن علي بن	٢٦٨	عبيسي
٤	بابوريه	٣٤٠	-ق-
٤٣	مرريم	١٣٤	قبر
٢٢	موسى	٢٦٨	-ل-
-	-	١٤٨	لقمان
١٤٨، ٣٦، ٢٢	نوح	٢٦٨	-م-
			محمد

فهرس الكنى والألقاب

الصفحة	الكنية أو اللقب
	-أ-
٤	أبر جعفر الصدوق
٢٦٨	أبو المقادم
-	-ز-
٢٠٠، ١٩٨	الزمري

## فهرس الحيوانات

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٤٣، ١٧٢	-ث-	١٦٩، ١٣٩	-أ-
٧٠	الثني	١٧٢، ١٧١	الابل
	الثور	٣٠١، ٢٣٩	
٢٤٣، ١٧٢	-ج-	١٧١	ابن لبون
٣٠٨، ٣٠٧	الجذع، الجذعة	١٧٢، ١٧١	ابنة لبون
٣٠٨	الجراد	١٧١	ابنة مخاض
٢٤٤	الجري		
	الجزور		
١٧٢	-ح-	٣١٠	-ب-
٧٠	الحقة	٢٤٣، ٢٤١	البار
٣١٢، ٧٠	الحمار	٢٢١، ١٦٤، ٧٠	البدن، البدنة
٣٠٦	الحمام، الحمامة	١٧٣، ١٧٩	البعير
٣١١	الحمر الانسية	٣٠١، ٢٤٣، ٢٤١	البقر، البقرة
	الحمر الوحشية	٢٠٩، ٦٨	البهائم، البهيمة
٢٥٤، ٨٩	-د-		
٧٠	الدببة، الدواب	١٧٣	-ت-
	الدجاجة	٢٤١	التبغ
			النليس

## فهرس الحيوانات

٣٥٧

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٣٠٦	طير الماء	٩٩	-ذ-
	-ع-		الذباب
٣١٠	العقاب		-ز-
, ١٧٤, ١٧٣, ١٦٩		٣٠٨	الربينا
٣٠١	-غ-		-ز-
	الغنم		الزَّمَير
	-ف-	٣٠٨	
٧٠	الفأرة		-س-
٣١٢	الفراخ	٣٠٦, ٦٨	السباع
٣١٠	الفهد	٣٠٨, ٣٠٧, ٧٢	السمك
	-ك-	٧٠, ٦٦	السنور
٢٤٤, ٢٤١	الكبش		-ش-
, ٣١٠, ٧٠, ٦٨, ٦٦	الكلب، الكلاب	, ١٧٤, ١٧٢, ١٧١	الشاة
٣١١	-م-	, ٣٠١, ٢٤٤, ٢٢٧	
٣٠٨	المارماهي	٣٠٩	-ص-
١٧٣	المسنة	٦٩	الصعوة
٣١٥, ٢٤٣	المعز	٣١٠	الصقر
	-ن-		-ض-
١٣٩	النمل	٢٤٣, ٢٤١	الضأن
	-و-		-ط-
٩١	الوزغ	٣٠٦, ٣٠٥	الطير

## فهرس الأمم والطوائف

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
١٠٣	الأنصار		-أ-
	أهل البوادي		الإسلام، المسلمين
٢٠٧،٦٨	أهل البادية	٦٨،٦٠،٥٦-٥٤	المسلم، المسلمة
١٧٧،١١٤،٢٥	أهل البيت	١٨٣،١١٨،١١٣	
٢٤٣		٢٠٧،٢٠٥،١٨٦	
٢١٨	أهل الشام	٢٥٧،٢٤٢،٢١٧	
٢١٧	أهل الطائف	٢٨٨،٢٨٦،٢٨٠	
٢١٨	أهل العراق	٣٠٣،٢٩٣،٢٩٢	
١٨٣	أهل القبلة	٣٤٢،٣٢٨،٣١٩	
٢٥٨	أهل الكتاب	٣٤٣	
٣٤٠	أهل الكوفة	١١٣	آل إبراهيم
٢١٨	أهل المدينة	١١٣،١١٢،٣	آل محمد
٢١٥،٢١٢	أهل مكة	١٨٨،١٥٥،١٣٣	
٢١٨	أهل اليمن	-٢١٩،٢١٦،٢٠٨ -٢٢٦،٢٢٤،٢٢١ ،٢٣٩،٢٢٢،٢٢٩	
١٧٦	-ب-	٢٥٥،٢٥٤	
	بني هاشم		

فهرس الأمم والطوائف

۳۰۹

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
-ن-	النصاب، الناصبي، الناصبية	٣٠٣، ٢٩٢، ٢٠٥ ٣٤٣، ٣٤٢	-ذ- الذمي
٣١٢، ٢٥٩، ١١٤ ، ٢٨٩، ٢٦١، ٦٨ ٣١٢، ٣٠٣، ٢٩٣	النصارى، النصرانى، النصرانية	٣٢٢	-ش- الشيعة
-ي-	اليهود، اليهودي، اليهودية	٢٠٢ ٢٢٦ ٢٢٦	-ع- العامة
، ٢٦٩، ٢٦١، ٦٨ ٣١٢، ٣٠٣، ٢٨٩		٢٠	العجم
			العرب
			-ق-
			القدرية
			-ك-
		٢٨٩، ٦٢، ٦١، ٥٢	الكافرون، الكافر
			-م-
		٣٠٣، ٢٥٩، ٢٠	المجوس، المجوسى، المجوسية
		٢٤٢، ٦٨	المشركون، المشرك
		٥٣	المنافق

## فهرس الأماكن والبقاء

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢١٨	-ج-	٢٣٤	-أ-
٢٥١، ٢٥٠	الجحفة	٢٥٢	الأبطح
٢٥٠	الجمار		الاسطوانين
٢٥١	الجمرة الأولى		-ب-
٢٥٠، ٢٤٠	الجمرة الثانية	٢٢٣	باب بنى شيبة
٢٤٠	جرة العقبة	٢٥٥	باب الحناطين
٢٥٠	الجمرة القصوى	٢٢٧	باب الكعبة
٢٣٨، ٢٣٧	الجمرة الوسطى	٢٤٦	باب المسجد
	الجمع	٢٢٢	بشر ميمون
	-ح-	٢٢٥، ١٨٨، ٩٠	البيت، بيت الله
١٥٣	الحبشة	٢٢٣، ٢٣١، ٢٢٧	
٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٤	الحجر الأسود	٢٤٨ - ٢٤٥، ٢٣٤	
٢٣٤، ٢٣١، ٢٣٠		٢٥٦، ٢٥٤، ٢٥٠	
٢٥٤، ٢٤٧			
٢٣٩، ٢٢٢	الحرم	٢٣٩، ٢٣٨	-ث-
٩٠	الحرمين		ثير

## فهرس الأماكن والبقاء

٣٦١

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٣٧-٢٣٥، ١٦٦	عرفات	٢٥٤	الخطيم
٢٢٣	عريش مكة		-خ-
٢٢٣	عقبة ذي طوى	١٥٣	خبير
٢٢٣	عقبة المدینین		
٢٣٤، ٢١٨	العقیق		-ذ-
	-غ-	١٣٩	ذات الصلائل
٢١٨	غمرة	٢١٨	ذات عرق
		٢١٨	ذو الحليفة
	-ف-		
٢٢٢	فح	٢٥٢	-ر-
٢٦٨	الفرات	٢٣٤	الرخامة الحمراء
		٢٣٤	الردم
	-ق-		القطاء
١٠٥، ١٠٠، ٧٥	القبلة	٢٢٧	الركن اليهاني
١١٨، ١١٧، ١٠٧		٢٣٣، ٢٣٢	-ز-
١٢٦، ١٢١، ١٢٠			زقاق العطارين
١٥٨، ١٤٩، ١٤٨			
٢٤٠، ١٨٦، ١٨٣			-ص-
٢٦١، ٢٤٤، ٢٤٢			الصفا
٢٥٥	قبـر النبـي ﷺ	٢٣٣-٢٣٠، ١٦٦	
٢٥٥	قبور الأنـمة ﷺ	٢٤٨	-ع-
٢١٨	قرن المنازل	١٥٣	عالج

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٤٧، ٢٣٤، ٢٢٨ ٢٤٨	مقام إبراهيم ﷺ	٤	قم
٢١٥، ٢١٢، ١٥٧	مكة	٢٠٠، ١١٨، ٥٥	-ك-
٢٢٩، ٢٢٣، ٢٢٢		٢٥٢، ٢٢٧، ٢٢٣	الکعبه
٢٥١، ٢٤٨، ٢٤٧ ٢٥٦، ٢٥٢	منى	٢٥٥، ٢٥٤	
٢٢٩، ٢٣٥، ٢١٠			-م-
٢٤٩، ٢٤٥، ٢٤٠ ٢٥١		٢٥٠، ٢٢٥، ٢٢٣	المدينه
٢٢٢	المنارة	٢٢٣، ٢٢٢، ١٦٦	المروة
٢٢٣	المنارة الأولى	٢٢٩، ٢٣٨	المزدلفه
٢٢٦	الميزاب	٢٢٧، ١٦٦	المستجار
-ن-		٢١٢، ٩٧، ٥٥	مسجد الحرام
٢٣٦	النمرة	٢٣٤، ٢٢٣، ٢١٥	
		٢٥٤، ٢٤٨، ٢٣٦	مسجد الخصباء
		٢٥١	مسجد رسول
١٣٩	وادي الشقرة	٢٥١، ٩٧	الله ﷺ
١٣٩	وادي ضجنان	٢١٨	مسجد الشجرة
٢٣٩	وادي محسر	٢٣٩، ٢٣٢	المسعي
-ي-	يلملم	٢١٨	السلخ
٢١٨		٨٨	المفازة

## فهرس الأيام والوقائع

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٠٠	-ي-	٢٥١، ٢١٢	-أ-
٢٣٤، ٩٠	يوم الأضحى	٢٠١	الأضحى
٩٠	يوم التروية	٢١٠، ٢١٩، ٢٠٠	أيام البيض
٢٠٠	يوم الزيارة	٢٤٩	أيام التشريق
٢٠١	يوم الشك	١٥٧، ١٢٥، ٩٠	ـعـ
٢٣٦، ٢٠١، ٩٠	يوم عاشوراء	٢١١، ٢٠٩، ٢٠٤	العيدان، العيد
٢١٣	يوم عرفة	٢٨٢، ٢١٣	
٢٠٠	يوم العيد		-ف-
١٢٣، ١٠٢، ١٩	يوم الفطر	١٥٣	فتح خير
٢٧٦، ٢٥٦، ٢٤٥	يوم القيمة	٢١٢	الفطر
٢٤٦، ٢٤٥، ٢١٠	يوم النحر		-لـ
٢٥٠		٢٠١	ليلة الشك
٢٥١	يوم النحر الآخر	٢١٠ - ٢٠٨	ليلة الفطر
		١٩٧	ليلة القدر

## **فهرس اللباس والزيينة**

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
٢٥٣	الحذاء	٢٥٢، ٢١٩، ٢١٨	أـ
١٢٢	الحلة	١٠٦	الاحرام
٣٢٣، ٤٤٠	الخلية		الازار
	-خ-		-ت-
٧٨	الخاتم	٧٣	النكة
٨١، ٨٠، ٧٣	الخف		-ث-
١٦٧	الخيار	٩٧، ٨٤، ٧٣-٧١	الثوب، الشياط
	-ذ-	٢١١، ١٦٣، ١٠٨	
٢٠٤، ١٧٤، ١٦٩	الذهب	٢٣٤، ٢٢٠، ٢١٨	
	-ر-	٣٤٠، ٢٨١	-ج-
٣٤٠، ١٥٧	الرداء	٣٢٣	الجفن
	-س-	٨٠، ٧٣	الجورب
٨٦، ٨٣، ٧٦، ٧٥	السواك	١٠٦	-ح-
١٩٢، ٨٧			الحبرة

## فهرس اللباس والزيمة

٣٦٥

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
-م-		٢٩٣،١٤٧،٥٧	السوط
٣٤٠،١٠٧	المتر	٢٩٤،١٤٧،٥٧	السيف
١٩٣	المسك	٣٢٣	-ط-
-ن-		٢٢٠،٢١٩،١٩١	الطيب
٣٢٣	النصل		-ع-
٣٤٠	التعلان	٨٠،٧٣	العامة
١٠٦	النمط		-ف-
-و-		٢٦٩،١٧٥،١٦٩	الفضة
٣٠١،٢٠٤	الورق	٣٤٠،٧٣	-ق-
		١٠٧،١٠٦	القلنسوة
		٨٢	القميص
		١٩٣	القناع
		٨٩	-ك-
			الكحل
			-ل-
			اللد

## فهرس الأطعمة والمشروبات

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
١٨٠	الخمیر	١٧٩	-أ-
٢٠٣، ١٧٠، ١٦٩	-ز-	٣١٠	الارز
	الزیب	٣٠٩	الانفحة
	-س-		الأوداج
١٧٩	السمسم	٢٠٣، ٢٠٠	-ب-
١٩٥	السوق	٣١٠، ٣٠٧	البر
	-ش-		البيض
٢٠٣، ١٧٠، ١٦٩	الشعير	١٩٥، ١٧٠، ١٦٩	-ت-
	-ط-	٢٥٢، ٢٠٣	التمر
٣٠٩	الطحال	١٧٠، ١٦٩	-ح-
	-ف-		الحنطة
٢٩٥	الفقاع	١٨٠	-خ-
	-ل-	٢٨٠، ٢٦١، ٧٠	الخبز
٣١٠، ٢٠٨، ٧٢	اللبن	٢٩٥، ٢٨٦	الخمیر

الصفحة	الاسم
١٤٠، ٤٩	اللحم
٢٩٦، ٢٦١	لحm المختزـر
٣١١	لحوم الحمر الوحشية
-م-	
٧٢، ٦٨، ٦٦، ٦٥	ماء
٨٨، ٨٧، ٧٧، ٧٤	
١٠٢، ٩٥ - ٩٣	
١٢٠، ١٠٩، ١٠٨	
١٧٠، ١٣٩، ١٣٨	
١٩٥، ١٩٤، ١٨٨	
٢٩٩، ٢٦٨، ٢٢٦	
٣٠٦	
٢٣٠	ماء زرم
١٠٨	ماء السدر
٨٦، ٦٥	ماء الورد
٢٩٥، ٨١	المسكر
-ن-	
٢٩٥	النبيذ
٣٠٩	النخاع

## فهرس عناوين المقدمة

الصفحة	الموضوع
٣	تمهيد
٥	كلام في شهرة «الهدایة» وانتسابه إلى الشيخ الصدوق
١٢	اسم الكتاب
١٣	أهمية الكتاب
١٤	عبارات القدماء في كتبهم الفقهية بمتنزلة الحديث
١٥	الأثار المترتبة على القول بأن فتاوى القدماء عین متون
٢٠	الأخبار أو بمعناها
٢٣	تبيه
٢٥	بعض النسخ المخطوطة لكتاب الهدایة في العالم
٢٧	النسخ الموجودة بأيديينا «صورها»
٣١	منهج التحقيق
٣٣	كلمة شكر وتقدير
٣٤	ترجمة المصنف
٣٤	اسمه ونسبه
٣٥	ولادته ونشأته
٣٧	أعلام بيته
٤٧	مشايخه ومن روى عنهم
٨٩	من في عدّه شيخاً مستقلاً نظر
٩٩	تلמידاته والراوون عنه

## فهرس عناوين المقدمة

٣٦٩

الصفحة	الموضوع
١٢١	مرجعيته
١٢٢	الحاكمون في عصره
	الدول القائمة في البلاد الإسلامية أوائل القرن الرابع
١٢٥	المجري
١٢٧	بنو بويه
١٣٢	مذهب بنى بويه وتوجهاتهم الدينية
١٣٨	منهجه في المناقضة وقوّة استدلاله
١٤١	نموذجان في مناظراته الكلامية
١٤٦	نماذج من استدللاته الكتبية
١٤٦	أ- في التوحيد
١٤٨	ب- في القرآن
١٤٩	ج- في الإمامة
١٤٩	١- حديث الغدير
١٥٧	٢- حديث المزلة
١٦٣	ما أجب به ركن الدولة
١٦٥	آثاره العلمية
١٦٧	خصائص مؤلفاته
١٦٨	أسهام كتبه
٢٠٥	آثاره التي وصلت إلينا
٢٠٧	الثناء عليه
٢٠٧	أ- إخبار الإمام بولادته و ...
٢١٠	ب- كلمات الأعلام في شأنه
٢٢٢	هل يحتاج الصدوق ونظراؤه إلى التوثيق؟
٢٢٩	وفاته ومدفنه

## فهرس المواضيع

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
١	باب ما يجب أن يعتقد في التوحيد من معاني أخبار النبي والائمة <small>عليهم السلام</small> .	٤
	أنه تعالى لا يوصف بجسم ولا ....	٧
	أنه تعالى سميع بصير ....	٩
	أنه تعالى خارج من الحدود.	١٢
	النهي عن الجدال.	١٤
	النهي عن الكلام في الله عز وجل.	١٤
	كيفية معرفة الله عز وجل.	١٥
	رضا الله ثوابه وغضبه عقابه.	١٦
	معنى قوله: «الرحمن على العرش استوى».	١٦
	أنه تعالى ليس من شيء أو في شيء أو على شيء	١٧
	معنى قوله: «وسع كرسيه السموات والأرض»	١٧
	نفي الخبر والتقويض.	١٨، ١٩
	القضاء والقدر.	٢٠، ٢١

## فهرس المواضيع

٣٧١

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢١	باب النبوة.	٢
٢٢ - ٢١	عدد الأنبياء المبعوثين، وأسماء أولي العزم منهم <small>عليه السلام</small> .	
٢٥ - ٢٣	النبي والأئمة <small>عليهم السلام</small> أفضل الخلق و ... وهم خلق الله جميع ما خلق.	
٢٥	باب الإمامة.	٣
٢٦	أن نصب الإمام من الله عز وجل.	
٢٧	أن طاعة النبي والإمام <small>عليهم السلام</small> سواء.	
٢٧	النكر للإمامية كالنكر للنبوة.	
٢٨	وجوب الاقرار بأنبياء الله وكتبه ورسله جملة وبالأئمة <small>عليهم السلام</small> تفصيلاً.	
٢٨	وجوب معرفة النبي والأئمة <small>عليهم السلام</small> بأسمائهم وأعيانهم.	
٢٩	النكر لواحد من الأئمة <small>عليهم السلام</small> كالنكر لجماعتهم.	
٣٠	باب معرفة الأئمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبأهم <small>عليهم السلام</small> بأسمائهم.	٤
٣١	أن الأئمة <small>عليهم السلام</small> هم أولو الأمر.	
٣٤	عصمة الأئمة من الخطأ والزلل وأنهم <small>عليهم السلام</small> مطهرون.	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٣٧ - ٣٦	الأئمة <small>عليهم السلام</small> أمان لأهل الأرض ..... أن الأرض لا تخلو من حجّة.	
٣٨	إخبار النبي والأئمة باسم القائم المنتظر ونسبه <small>عليه السلام</small> .	
٤٤ ، ٣٩	صلاة عيسى بن مرريم <small>عليه السلام</small> خلف القائم <small>عليه السلام</small> في ظهوره.	
٤٣	وجوب البراءة من الأوثان الأربع والآناث الארבעة و ....	
٤٥	كيفية معاشرة المؤالف والمخالف.	
٥٧ - ٤٦	عدم جواز دفع الزكاة للمخالف وعدم جواز نيابته عن المؤمن في الحجّ و ....	
٤٨	وجوب اداء الأمانة.	
٥٠	باب التقة	٥
٥١	وجوب التقة في دولة الظالمين.	
٥٢	لاتقية في الدم.	
٥٣	عدم جواز ترك التقة إلى خروج القائم <small>عليه السلام</small> .	
٥٤	باب الإسلام والإيمان	٦
٥٤	تعريف الإسلام والإيمان.	
٥٥	الفرق بين الإسلام والإيمان.	

## فهرس المواضيع

٣٧٣

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٥٦	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٧
٥٧	باب الجهاد في سبيل الله	٨
٥٨ - ٥٧	وجوب الجهاد مع الإمام العادل.	
٥٨	أقسام الجهاد.	
٦٠	باب الدعائم التي بني الإسلام عليها	٩
٦٢	باب النية	١٠
٦٥	<b>أبواب الطهارة</b>	
٦٥	باب المياه	١١
٦٥	جواز الوضوء والغسل بماء الورد.	
٦٦	النهي عن الوضوء والغسل بالماء المسخن في الشمس.	
٦٧	جواز الوضوء من سور الحائض والجنب.	
٦٧	طهارة سور مأكل اللحم والمحتر.	
٦٨	عدم جواز الوضوء بسور اليهودي و....	
٦٨	عدم نجاسة الكرم من الماء.	
٦٨	مقدار الكرم.	
٦٩	حكم ماء البشر والحيوان.	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٧١ - ٦٩	ما ينزع لما يقع في البشر من الناس والبهائم و .... كيفية تطهير الثوب المتنجس بالبول.	
٧١	حكم بول ولبن الغلام والجارية.	
٧٢	مقدار الدم المغفو عنه في الصلاة.	
٧٢	عدم جواز الصلاة في الثوب المتنجس بدم الحيض.	
٧٣	جواز الصلاة بكل ما لا تسم الصلاة فيه وإن أصابه قذر.	
٧٣	باب الموضوع	١٢
٧٣	آداب التخلي.	
٧٤	الموضع المكرروفة للتخلّي.	
٧٥	كرامة الكلام والسواء على الخلاء.	
٧٦ - ٧٩	كيفية الاستئداء وأدابه	
٧٨	جواز ذكر الله تعالى على الخلاء.	
٧٨	كرامة ادخال القرآن والدرهم الذي عليه اسم الله تعالى في الخلاء.	
٧٨	حكم من أراد الاستئداء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى.	
٨٠ - ٧٩	ال موضوع وأحكامه.	

## نهرس المواضيع

٣٧٥

الصفحة	الموضوع	رقم باب
٧٩	وجوب الترتيب في الوضوء.	
٨١	عدم جواز التقبة في ثلاث.	
٨٢ - ٨١	حدود ما يوضأ من الأعضاء.	
٨٢	وضوء المرأة.	
٨٣	السن العثرة الخنفية في الرأس والجسد.	
٨٤	حكم الشك في الوضوء في الأناء وبعده.	
٨٤	حكم من رأى بلالاً بعد الاستئلاء.	
٨٥ - ٨٤	ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه.	
٨٥	عدم جواز تبعيض الوضوء.	
٨٦	جواز فتح العين عند الوضوء.	
٨٦	جواز الصلاة بوضوء واحد صلوتان الليل	
٨٦	والنهار.	
٨٦	باب السواك	١٣
٨٧ - ٨٦	فضل السواك.	
٨٧	باب التيمم	١٤
٨٧	وجوب التيمم عند عدم الماء.	
٨٨ - ٧٧	كيفية التيمم.	
٨٨	النظر إلى الماء ينقض التيمم.	

## الموضوع

رقم  
الباب

٨٨

جواز الصلاة بتيمم واحد صلوات الليل  
والنهار.

٨٨

حكم من لم يجد الماء والتراب.

٨٩

حكم من جامع أو احتلم وخف التلف على  
نفسه من الغسل.

٨٩

حكم المجدور لو أصابته جنابة.

٩٠

## باب الأغسال

١٥

٩٠

مواطن الغسل.

٩٠

غسل الجنابة والحيض واحد.

٩١

وجوب الغسل عقوبة على من قصد مصلوباً  
للنظر إليه.

٩١

حكم من قتل وزاغاً.

١٠٣ - ٩٢

كل غسل فيه وضوء إلا الجنابة.

٩٢

## باب غسل الجنابة

١٦

٩٤ - ٩٢

كيفية غسل الجنابة وأدابه.

٩٥

الجزء الغسل الارتامسي عن الترتيب.

٩٥

الجزء الغسل الواحد لأسباب مختلفة.

٩٥

يجوز للحائض والجنب ذكر الله تعالى وقراءة  
القرآن عدا العزائم.

## فهرس الم الموضوع

٣٧٧

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٩٦	عدم جواز مس القرآن للجنب والمحدث، وجواز مس الورق.	
٩٦	حكم البطل الخارج من الأحليل بعد الغسل. جواز تبعيض الغسل.	
٩٦	وجوب إعادة الغسل على من أحدث في أثناءه. جواز دخول الجنب والحائض المسجد اجتناباً.	
٩٧	حكم من احتلم في مسجد أو في المسجد الحرام	
٩٧	أو في مسجد النبي ﷺ.	
٩٧	حكم عرق الجنب من حلال أو حرام في الثوب.	
٩٨	باب غسل الحيض	١٧
٩٨	أقل أيام الحيض وأكثرها.	
٩٩، ٩٨	أحكام الحيض.	
٩٩	كيفية استبراء الحائض بعد انقطاع الدم.	
٢٦٤، ٩٩	حكم اتيان الحائض قبل الغسل بعد الطهر.	
١٠٠	التأكد على الوضوء للحائض عند كل صلاة.	
١٠٠	حكم الصفرة في أيام الحيض والطهر.	
١٠٠	كيفية تمييز دم العذرة والحيض والاستحاضة.	
١٠٠	باب غسل النساء	١٨

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
١٠٠	حكم النساء.	
١٠٢	باب غسل يوم الجمعة	١٩
١٠٢	غسل الجمعة سنة واجبة في السفر والحضر	
١٠٢	جواز ترك النساء لغسل الجمعة في السفر	
١٠٣	حكم من نسي أو فاته غسل الجمعة.	
١٠٣	علة غسل الجمعة.	
١٠٤	فضل غسل الجمعة.	
١٠٤	باب غسل الميت	٢٠
١٠٤	استحباب تلقين الميت بكلمات الفرج	
١٠٥	حكم حضور الجنب والخائب عند تلقين	
١٠٥	الميت.	
١٠٥	استحباب توجيه الميت إلى القبلة.	
١٠٧، ١٠٦	كيفية تكفين وتغسيل الميت.	
١٠٩، ١٠٨	أحكام غسل الميت وأدابه.	
١٠٩	كيفية غسل المجدور والمحترق.	
١١١	باب السنة في الكافور	٢١
١١١	باب ثواب تشيع جنازة المؤمن	٢٢

## فهرس الم الموضوع

٣٧٩

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
١١٢	باب الصلاة على الميت	٢٣
١٤-١١٣	كيفية الصلاة على المرأة والمستضعف والمجهول والناصي والطفل.	
١١٥	باب القول عند النظر إلى القبر	٢٤
١١٥	باب إدخال الميت في القبر	٢٥
١١٦	باب ما يقال عند دخول القبر	٢٦
١١٧	باب ما يقال عند تناول الميت.	٢٧
١١٧	باب وضع الميت في اللحد.	٢٨
١١٨	باب ما يقال إذا وضع الميت في اللحد.	٢٩
١١٩	باب ما يقال عند وضع اللبن على اللحد.	٣٠
١١٩	باب ما يقال عند الخروج من القبر	٣١
١٢٠	باب صب الماء على القبر	٣٢
١٢١	باب زيارة قبر المؤمن.	٣٣
١٢١	فضل زيارة قبر المؤمن.	
١٢١	من آداب زيارة القبور وقبور الأئمة <small>عليهم السلام</small> .	
١٢٢	باب التعزية.	٣٤
١٢٣	باب القول عند دخول المقابر	٣٥

## الموضوع

رقم  
باب**أبواب الصلاة**

الصفحة	الموضوع	رقم باب
١٢٥	باب وجوه الصلاة	٣٦
١٢٥	باب فضل الصلاة	٣٧
١٢٦	باب فرائض الصلاة	٣٨
١٢٧	باب وقت الظهر والعصر	٣٩
١٢٩	باب وقت المغرب والعشاء	٤٠
١٣٠	باب وقت صلاة الغداة	٤١
١٣١	باب الأذان والإقامة	٤٢
١٣١	باب عدد الركعات في اليوم والليلة	٤٣
١٣٢	باب دخول المسجد	٤٤
١٣٢، ١٣٣	فضل إتيان المساجد وأدابه.	
١٣٣	باب تحريم الصلاة وتحليلها	٤٥
١٣٤	باب القراءة	٤٦
١٣٤	عدم جواز القراءة بين سورتين في الفريضة.	
١٣٤	عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة.	
١٣٥	باب ما يقال في الركعتين الأخراوين	٤٧
١٣٦	باب الركوع والسجود	٤٨

## فهرس المواضيع

٣٨١

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
١٣٧	باب الأعظم التي يقع عليها السجود تأكيد استحباب الارحام بالأنف.	٤٩
١٣٧	باب السهو في الصلاة	٥٠
١٣٨	باب الموضع التي تكره فيها الصلاة	٥١
١٣٩	باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز	٥٢
١٤٠	باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز	٥٣
١٤٠	باب تسبيح فاطمة الزهراء <small>عليها السلام</small> بعد الفريضة	٥٤
١٤١	باب صلاة المسافر	٥٥
١٤٢	الحمد الموجب للتقصير	
١٤٢	المتّم في السفر كالمقصّر في الحضر	
١٤٣	لا يحلّ التهام إلا في سفر المعصية و ...	
١٤٣	من يحب عليه التهام في السفر	
١٤٦، ١٤٤	باب فضل الجمعة	٥٦
١٤٤	من تحبب عليه الجمعة ومن لا تحبب عليه	
١٤٥، ١٤٤	أحكام صلاة الجمعة	
١٤٦، ١٤٥	أقل ما يجزي في إقامة الجمعة سبعة نفر	
١٤٦	آن الخطيبين في الجمعة بعد الصلاة	
١٤٦	فضل صلاة الجمعة	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
١٤٧	باب من يصلى خلفه، ومن لا يصلى خلفه	٥٧
١٤٨	باب صلاة السفينة	٥٨
١٤٩	باب صلاة الليل	٥٩
١٤٩	وقت صلاة الليل وعدد ركعاتها	
١٥٠	فضل صلاة الليل	
١٥١	وقت ركعتي الفجر	
١٥١	باب صلاة الكسوف	٦٠
١٥١	وقت صلاة الآيات وكيفيتها	
١٥٣	باب صلاة جعفر بن أبي طالب <small>رض</small>	٦١
١٥٦	ما يقرأ في صلاة جعفر <small>رض</small>	
١٥٦	باب صلاة الحاجة	٦٢
١٥٧	باب صلاة الاستسقاء	٦٣
١٥٨	باب ما تعاد منه الصلاة	٦٤
١٥٨	باب الصلوات التي سن التوجّه فيها	٦٥
١٥٩	باب في المواطن التي يقرأ فيها «قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون»	٦٦
١٥٩	باب الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها	٦٧
١٦٠	باب آداب الصلاة	٦٨

## نهرس المواضيع

٣٨٣

الصفحة	الموضوع	رقم باب
١٦٤	كيفية السجود	
١٦٥	باب صلاة المرأة	٦٩
١٦٦	باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت	٧٠
١٦٦	باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن	٧١
١٦٧	باب من لا تقبل له صلاة	٧٢
١٦٧	باب التعقب	٧٣
١٦٨	باب الانصراف من جميع الصلوات	٧٤
١٦٩	<b>أبواب الزكاة</b>	
١٦٩	باب ما تجب عليه الزكاة	٧٥
١٧٠	باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب	٧٦
١٧١	باب زكاة الإبل	٧٧
١٧٢	باب زكاة البقر	٧٨
١٧٣	باب زكاة الغنم	٧٩
١٧٤	باب زكاة الذهب	٨٠
١٧٥	باب زكاة الفضة	٨١
١٧٥	باب من يعطى ومن لا يعطي من الزكاة	٨٢
١٧٧	باب الخمس	٨٣

الصفحة	الموضوع	رقم باب
١٧٨	باب حق الحصاد والجذاد	٨٤
١٧٩	باب الحق المعلوم	٨٥
١٨٠	باب الماعون	٨٦
١٨١	باب القرص	٨٧
١٨٢	باب الصدقة	٨٨
١٨٣	<b>أبواب الصوم</b>	
١٨٤	باب الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة	٨٩
١٨٤	حكم من شك في اليوم الأول من شهر رمضان	
١٨٥	ما يجزي من العدد في الشهادة بالرؤبة	
١٨٥	عدم اجزاء شهادة النساء في الطلاق ورؤبة	
١٨٥	الهلال	
١٨٦	باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان	٩٠
١٨٦	باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتحجب فيه الصلاة	٩١
١٨٧	باب ما يقال عند الإفطار	٩٢
١٨٧	باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان	٩٣
١٨٨	باب ما ينقض الصوم	٩٤
١٨٩	باب آداب الصوم	٩٥

## نهرس المواضيع

٣٨٥

الصفحة	الموضوع	رقم باب
١٨٩	باب ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه	٩٦
١٩١	باب الصائم يشم الطيب	٩٧
١٩١	باب الصائم يقطّر في أذنه الدواء	٩٨
١٩٢	باب كراهة السعوط والحقنة للصائم	٩٩
١٩٢	باب السواك	١٠٠
١٩٣	باب الكحل للصائم	١٠١
١٩٣	حكم الاتصال بالمسك	
١٩٤	باب المضمضة والاستنشاق	١٠٢
١٩٤	باب التسخّر	١٠٣
١٩٥	فضل السحور وأفضله	
١٩٥	باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب وتجنب فيه الصلاة	١٠٤
١٩٥	باب ما جاء في ليلة تسعه عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين	١٠٥
١٩٦	باب في أن الصوم على أربعين وجهها	١٠٦
١٩٨	باب زكاة الفطرة	١٠٧
٢٠٣	مقدار ما يجب دفعه من زكاة الفطرة	
٢٠٣	مقدار ما يجب دفعه من زكاة الفطرة	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢٠٤	جواز دفع فطرة أكثر من واحد لواحد دون العكس	
٢٠٤	باب الوقت الذي تخرج فيه الفطرة	١٠٨
٢٠٥	باب إخراج الفطرة عن المملوك	١٠٩
٢٠٦	باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطي	١١٠
٢٠٦	باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب عليه	١١١
٢٠٧	باب فيمن لم يخرج الفطرة	١١٢
٢٠٧	باب ما على أهل البوادي من الفطرة	١١٣
٢٠٨	باب ما يصنع ليلة الفطر	١١٤
٢٠٩	باب التكبير في العيددين	١١٥
٢١١	باب صلاة العيددين	١١٦
٢١١	آداب العيددين	
٢١٢	صلاة العيد جماعة بخطبة ركعتين، وإلا فأربع ركعات	
٢١٢	من فاته العيد فليصل أربعاً	
٢١٣	كرامة التنفل بعد صلاة العيد إلى الزوال	

## فهرس المواقع

٣٨٧

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢١٥	<b>أبواب الحجّ</b>	
٢١٥	باب أقسام الحجّ وأدابه	١١٧
٢١٥	حدّ حاضري المسجد الحرام	
٢١٧	باب المواقت	١١٨
٢١٨	عدم جواز تأخير الاحرام إلى آخر الوقت من غير علة	
٢١٩،٢١٨	آداب الاحرام وكيفيته	
٢١٩	جواز الاحرام في أي وقت وأفضلده دبر المكتوبة	
٢٢٠	باب التلبية	١١٩
٢٢٢	استحباب الغسل لدخول الحرم	
٢٢٢	باب دخول مكة	١٢٠
٢٢٢	آداب دخول مكة	
٢٢٣	باب دخول المسجد	١٢١
٢٢٣	آداب دخول المسجد	
٢٢٤	باب النّظر إلى الحجر الأسود	١٢٢
٢٢٤	باب استلام الحجر	١٢٣
٢٢٤	آداب استلام الحجر	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢٢٥	باب الطواف	١٢٤
٢٢٨ - ٢٢٥	أحكام الطواف وأدابه	
٢٢٨	باب إتيان مقام إبراهيم ﷺ	١٢٥
٢٣٠	باب إتيان الحجر الأسود	١٢٦
٢٣٠	استحباب الشرب من ماء زمزم	
٢٣١	باب الخروج إلى الصفا	١٢٧
٢٣٢ - ٢٣١	آداب الخروج إلى الصفا والانصراف منه	
٢٣٣	باب المروءة	١٢٨
٢٣٤	آداب اتيان المروءة وأحكامه	
٢٣٣	باب التقصير	١٢٩
٢٣٤ - ٢٣٣	أحكام التقصير وأدابه	
٢٣٤	آداب يوم التروية	
٢٣٥	آداب الخروج إلى منى وعرفات	
٢٣٧	باب الإفاضة من عرفات إلى جع	١٣٠
٢٣٧	عدم جواز الإفاضة قبل غروب الشمس	
٢٣٧	آداب الإفاضة من عرفات	
٢٣٨	إتيان المزدلفة والوقوف بها	
٢٣٨	الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة	

## فهرس المواضيع

٣٨٩

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢٣٩	آداب إتيان وادي محشر	
٢٣٩	باب رمي الجمار	١٣١
٢٣٩	كيفية رمي الجمار وأدابه	
٢٤١	باب شري الهدي وأصنافه والإعطاء منه	١٣٢
٢٤٢	أحكام الذبح وأدابه	
٢٤٣	باب الأصاحي	١٣٣
٢٤٣	ما يجوز في الأصاحي وما لا يجوز	
٢٤٤	باب الحلق	١٣٤
٢٤٥-٢٤٤	آداب الحلق وأحكامه	
٢٤٥	زيارة البيت يوم النحر	
٢٤٥	عدم جواز تأخير المتمم للزيارة بعد يوم	
٢٤٦	النحر	
٢٤٦	اجراء غسل الحلق عن غسل الزيارة يوم	
٢٤٦	النحر	
٢٤٧	باب زيارة البيت	١٣٥
٢٤٨	باب إتيان الحجر الأسود	١٣٦
٢٤٨	باب الخروج إلى الصفا	١٣٧
٢٤٨	باب طواف النساء	١٣٨

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢٤٩	باب الرجوع إلى مني	١٣٩
٢٤٩	وجوب البيوتنة أيام التشريق بمنى	
٢٥٠	باب رمي الجمار	١٤٠
٢٥١	باب الإفاضة من منى	١٤١
٢٥٢-٢٥١	آداب الافاضة من منى إلى مكة	
٢٥٢	باب دخول الكعبة	١٤٢
٢٥٣-٢٥٢	آداب دخول الكعبة	
٢٥٤	باب وداع البيت	١٤٣
٢٥٥	باب زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنمة ﷺ بالمدينة	١٤٤
٢٥٦-٢٥٥	آداب الزيارة وفضلها	
٢٥٧	باب النكاح	١٤٥
٢٥٧	الترغيب في التزويج وأدابه	
العدد الجائز للزواج من الحرائر والاماء		
٢٥٩،٢٥٨	وأهل الكتاب	
٢٥٩	حرمة تزويج المجنوسية والناصبية	
٢٥٩	مقدار مهر السنة وحكم من زاد عليه	
٢٦٠	لا ولایة لأحد على الثیب في الزواج	
الجذ أحق بتزویج البکر من الأب في حیاته		

## فهرس الم الموضوع

٣٩١

الصفحة	الموضوع	رقم باب
٢٦١	الموضع التي تكره فيها التزويج والجماع	
٢٦٢	خلاء الرجل بالمرأة في الزواج يوجب المهر	
٢٦٣	والعدة	
٢٦٣، ٩٩	حكم الجماع مفاجنة	
٢٦٤	حكم جماع الخائن بعد الطهر وقبل الغسل	١٤٦
٢٦٥	باب المتعة	
٢٦٥	شروط المتعة	
٢٦٥	كيفية إجراء صيغة عقد المتعة	
٢٦٦	انقضاء أجل المتعة طلاقها	
٢٦٧	ما يحرم من الاماء والرضاع	١٤٧
٢٦٩-٢٦٧	باب العقيقة	
٢٧١	ما يستحب من الأعمال للمولود	
٢٧١	<b> أبواب الطلاق</b>	
٢٧٢	باب طلاق السنة	١٤٨
٢٧٣	باب طلاق العدة	١٤٩
٢٧٤	باب الظهار	١٥٠
	لا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق	

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢٧٥	باب اللعان	١٥١
٢٧٧	باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها	١٥٢
٢٧٩	باب النذور والأبيان والكفارات	١٥٣
٢٨٠	أنواع اليمين	
٢٨١	أنواع النذر	
٢٨٢	باب القضاء والأحكام	١٥٤
٢٨٦	المسلمون عدول	
٢٨٦	جملة من لا تقبل شهادتهم	
٢٨٨	وجوب الشفعة	
٢٨٩	الشفعة على عدد الرجال	
٢٩١	باب الحدود	١٥٥
٢٩١	حد الزاني المحسن وغير المحسن	
٢٩١	لا يقام حد الزاني إلا بشهادة أربعة شهود أو الأقرار أربع مرات	
٢٩٢	حكم ما لم يعدل الشهود أو بعضهم من جلد ثلاث مرات في الزنا يقتل في الرابعة	
٢٩٢	حد الملوك الزاني	

## فهرس الم الموضوع

٣٩٣

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٢٩٢	قتل الغاصب لفرج المسلمة	
٢٩٢	قتل الذمي الزاني بمسلمة	
٢٩٣	حكم المجنون والمجنونة في الزنا	
٢٩٣	حد القذف	
٢٩٣	حد قذف النصراني المسلم	
٢٩٤	حكم من افترى على قوم مجتمعين	
٢٩٤	اللواط هو ما بين الفخذين	
٢٩٤	عقوبة اللواط	
٢٩٥	حلية دم ساب النبي أو أحد الأئمة	
٢٩٥	حد شارب الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع	
٢٩٦	حكم أكل الميّة والربا	
٢٩٦	أدنى ما يقطع فيه السارق	
٢٩٦	حد المحارب	
٢٩٧	باب الكبائر	١٥٦
٢٩٩	باب الديات	١٥٧
٢٩٩	ما كان في الإنسان واحد فيه الديمة كاملة	
٣٠٠	قتل العمد والخطأ وأحكامها	
٣٠١	ما تعقل العاقلة من الديات	

## الصفحة

## الموضوع

## نُمِ الباب

٣٠١

مقدار الديمة على أصحاب الإبل والغنم....  
ديمة النطفة والعلقه والمضعة و ... .

٣٠٢

الأسنان التي تقسم عليها الديمة

٣٠٢

مقدار دية العبد

٣٠٣

حكم قتل المسلم الذمي

٣٠٣

دية اليهودي والنصراني والمجوسى وولد الزنا

٣٠٥

## أبواب الأطعمة

٣٠٥

باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

١٥٨

٣٠٦

باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل

١٥٩

٣٠٧

باب ما يؤكل من السمك والجراد

١٦٠

٣٠٨

ذكاة السمك والجراد أخذه

٣٠٩

باب ما لا يؤكل من الشاة

١٦١

٣٠٩

باب الأشياء التي هي من الميتة ذكية

١٦٢

٣١٠

باب الصيد والذبائح

١٦٣

٣١٠

جواز أكل ما صاده الكلب المعلم

٣١٠

حكم ما صيد بباز أو صقر أو عقاب أو

فهد

## فهرس الم الموضوع

٣٩٥

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٣١١	حكم من أرسل كلبه ولم يسمّ تعمداً أو ناسياً	
٣١١	جواز أكل لحوم الحمر الوحشية	
٣١٢	حكم ذبيحة النصاب واليهود والنصارى	
٣١٣	باب المكاسب والتجارات	١٦٤
٣١٤، ٣١٣	آداب التجارة وفضلها	
٣١٤-٣١٤	أحكام كسب المغنية والنائحة والمعلم والماشطة	
٣١٥	باب الربا	١٦٥
٣١٥	الربا فيها يكافل أو يوزن	
٣١٦	أقسام الربا	
٣١٦	حكم من أكل الربا بجهالة	
٣١٧	باب الذين	١٦٦
٣١٧	من استدان ديناً ولم ينزو قضاه فهو سارق	
٣١٧	استحباب انتظار المسر	
٣١٩	باب الوصايا	١٦٧
٣١٩	الوصية للأقارب	
٣٢٠	من أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث	

الصفحة

## الموضوع

رقم  
الباب

٣٢١-٣٢٠

حكم من أوصى بجزء أو سهم من ماله أو  
بمال كثير

٣٢١

حكم من اعتق عملوكه الوحيد عند  
الاحتضار

٣٢٣-٣٢١

حكم من أوصى بسفينة أو صندوق أو  
سيف لرجل

٣٢٢

حكم من أوصى بهاله في سبيل الله

٣٢٣

باب الوقف

٣٢٣

أقسام الوقف

٣٢٤

حكم الرجوع في الوقف والصدقة والهبة  
والوصية

٣٢٥

## أبواب الموارث

٣٢٥

باب سهام المواريث

٣٢٥

أهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون أبداً

٣٢٦

أربعة لا يرث معهم أحد إلا الزوج والزوجة

٣٢٨-٣٢٦

ميراث الأبوين والأولاد

٣٢٩-٣٢٨

ميراث الزوج والزوجة

١٦٨

١٦٩

## فهرس المواضيع

٣٩٧

الصفحة	الموضوع	رقم الباب
٣٣٠	حكم ميراث ولد الولد	
٣٣١	باب ميراث الإخوة والأخوات	١٧٠
٣٣٣	باب ميراث الأجداد والجدات	١٧١
٣٣٥	باب ميراث العُمَّ والعُمَّة والخال والخالة	١٧٢
٣٣٧	باب ميراث المولود يولد وله رأسان	١٧٣
٣٣٨	باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا للنساء	١٧٤
٣٣٩	باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء	١٧٥
٣٤١	باب ميراث ابن الملاعنة	١٧٦
٣٤٢	باب ميراث أهل الملل	١٧٧
٣٤٣	باب ميراث من لا وارث له	١٧٨
٣٤٣	باب نادر	١٧٩



## فهرس مصادر الكتاب والمقدمة

المصدر	ت
القرآن الكريم	١
الإحتجاج : لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي / منشورات المرتضى - إيران .	٢
إحقاق الحق : لنور الله الحسيني المرعشى / منشورات مكتبة المرعشى النجفي - قم .	٣
إحياء فرهنگی در عهد آل بویه : لجوئل . ل . کرم / مركز نشر دانشگاهی - طهران .	٤
الاختصاص : للشيخ المفید / منشورات مكتبة بصیرتی - قم .	٥
إختیار معرفة الرجال المعروف بـ «رجال الكشي» : للشيخ الطوسي / مؤسسة آل البيت (ع) - قم .	٦
الأربعين : للشيخ بهاء الدين العاملي - إيران .	٧
الأربعين : للشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي / نشر مدرسة الإمام المهدي (ع) - قم .	٨
الإرشاد : للشيخ المفید / مؤسسة آل البيت (ع) - قم .	٩

## المصدر

ت

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : للشيخ الطوسي / نشر دار  
التعارف للمطبوعات - بيروت .

١٠

الإستغاثة : لعلي بن أحمد الكوفي / مؤسسة الأعلمي - طهران .

١١

الاستيعاب : لابن عبد البر / مؤسسة التاريخ العربي - دار احياء  
التراث العربي - بيروت .

١٢

أسد الغابة : لابن الأثير / دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٣

الأصول الستة عشر : منشورات دار الشبيطري للمطبوعات - قم .

١٤

الإصابة : لابن حجر العسقلاني / مؤسسة التاريخ العربي - دار احياء  
التراث العربي - بيروت .

١٥

الاعتقادات : للشيخ الصدوق / نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ  
المفيد - قم .

١٦

الأعلام : للزرکلی / دار العلم للملايين بيروت - لبنان .

١٧

اعلام الدين : للديلمي / مؤسسة آل البيت عليها السلام - قم .

١٨

اعلام الورى : لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي / المكتبة  
العلمية الإسلامية - طهران .

١٩

أعيان الشيعة : لمحسن الأذين / دار التعارف - بيروت .

٢٠

إقبال الأعمال : لعلي بن موسى بن جعفر بن طاوس / دار الكتب  
الإسلامية - طهران .

٢١

## فهرس مصادر الكتاب والمقدمة

٤٠١

ت	المصدر
٢٢	آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه : لعلی اصغر فقیهی / مطبعة الدیبا - ایران .
٢٣	أمالی الصدق : مؤسسة الأعلمی - بیروت .
٢٤	أمالی الطوسي : منشورات مکتبة الداوري - قم .
٢٥	أمالی المفید : مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسین - قم .
٢٦	الإمامۃ والتبریة : لعلی بن الحسین بن بابویه القمی / مدرسة الإمام المهdi <small>ع</small> - قم .
٢٧	الأمان : للسید ابن طاووس / مؤسسة آل البيت <small>ع</small> - قم .
٢٨	أمل الأمل : للحرّ العاملی / مکتبة الاندلس - بغداد .
٢٩	أوائل المقالات : للشيخ المفید / المؤتمر العالمي لألفیة الشيخ المفید - قم .
٣٠	إیضاح المکنون في الذیل علی کشف الظنون : لاسماعیل باشا البغدادی / دار الفکر - بیروت .
٣١	بحار الأنوار : للعلامة المجلسي / دار الكتب الإسلامية - طهران .
٣٢	البداية والنهاية : لابن کثیر / دار احیاء التراث العربي - بیروت .
٣٣	البدر الزاهر : لآیة الله الشيخ حسین علی المنتظری / مکتبة آیة الله المنتظری - قم .
٣٤	البرهان في علامات مهدي آخر الزمان : للمتنقی الهندي / منشورات

## المصدر

ت

شركة الرضوان - طهران .

بشارة المصطفى : لأبي جعفر محمد بن أبي القاسم محمد بن علي الطبرى / المكتبة الحيدرية - النجف .

٣٥

بصائر الدرجات : لمحمد بن الحسن الصفار / مكتبة آية الله المرعشي - قم .

٣٦

البيان في أخبار صاحب الزمان : للكنجي الشافعى - مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين - قم .

٣٧

تاريخ ابن خلدون : دار الكتاب اللبناني - بيروت .

٣٨

تاريخ إيران زمين : لمحمد جواد مشكور / انتشارات اشراقى - طهران .  
 تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي - بيروت .

٣٩

تاريخ تشیع در ایران : لرسول جعفریان / انتشارات انصاریان - قم .

٤٠

تاريخ ده هزار ساله ایران : لعبد العظیم رضائی / مطبعة اقبال - طهران .

٤١

تاريخ کامل ایران : لعبد الله الرازی / مطبعة اقبال - طهران .

٤٢

تأسیس الشیعه : لحسن الصدر / شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة .

٤٣

تتمة المتهی : للشيخ عباس الفقي - طهران .

٤٤

تحف العقول : للحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّانی /

٤٥

٤٦

## فهرس مصادر الكتاب والمقدمة

٤٠٣

ت	المصدر
٤٧	مكتبة بصيرتي - قم .
٤٨	تذكرة المتبخرین : وهو المجلد الثاني من أمل الأمل المتقدم .
٤٩	تصحیح الاعقاد : للشیخ المفید / المؤتمر العالمي لألفیة الشیخ
٥٠	المفید - قم .
٥١	تعليق أمل الأمل : لعبد الله الأفندي / مكتبة آية الله المرعشي - قم .
٥٢	تفسير البرهان : لهاشم البحارني - مؤسسة الوفاء - بيروت .
٥٣	تفسير الدر المثور : للسيوطی / مکتبة المرعushi النجفی - قم .
٥٤	تفسير الصافی : للفیض الكاشانی / المکتبة الإسلامية - طهران .
٥٥	تفسير علي بن ابراهيم : مؤسسة دار الكتاب - قم .
٥٦	تفسير العیاشی : المکتبة العلمیة الإسلامية - طهران .
٥٧	تفسير فرات الكوفي : تحقيق محمد كاظم - طهران .
٥٨	تفسير کنز الدقائق : لمحمد رضا القمي المشهدی / وزارة الثقافة
٥٩	والإرشاد الإسلامي - إیران .
٦٠	الفسیر المنسب إلى الإمام العسكري <small>عليه السلام</small> : مدرسة الإمام
٦١	المهدي <small>عليه السلام</small> - قم .
٦٢	تفسیر المیزان : لمحمد حسین الطباطبائی / جماعة المدرسین - قم .
٦٣	تفسیر نور الثقلین : لعبد علی بن جمیع الحویزی / الطبعۃ العلمیة -
٦٤	قم .

## المصدر

ت

- ٦٠ تقريرات في أصول الفقه لبحث آية الله البروجردي : لآية الله الشيخ علي بناء الاشتهداري / جماعة المدرسين - قم .
- ٦١ تقرير بحث فقه آية الله البروجردي : لآية الله الشيخ علي بناء الاشتهداري / جماعة المدرسين - قم .
- ٦٢ تمدن إسلامي در قرن چهارم هجری : لآدام متز / مؤسسة انتشارات أمیر کبیر - طهران .
- ٦٣ تنقیح المقال : للمامقانی / الطبع الحجري .
- ٦٤ تهذیب الأحكام : للشيخ الطوسي / دار صعب - دار التعارف - بيروت .
- ٦٥ التوحید : للشيخ الصدوق / جماعة المدرسين - قم .
- ٦٦ ثواب الأعمال وعکاب الأعمال : للشيخ الصدوق / مكتبة الصدوق - طهران .
- ٦٧ جامع الأخبار : للشعیری / مؤسسة الأعلمی بيروت .
- ٦٨ جامع الرواۃ : لمحمد بن علی الأردبیلی - مکتبة المصطفوی - قم .
- ٦٩ جامع المقال : لنصر الدین الطریحی / مکتبة الجعفری - تبریز .
- ٧٠ الجعفریات : لمحمد بن الأشعث الكوفی / نشر مکتبة نینوی الحدیثة - طهران .
- ٧١ جمال الاسبوع : لعلی بن موسی بن طاووس / منشورات الرضی - قم .

## فهرس مصادر الكتاب والمقدمة

٤٠٥

ت	المصدر
٧٢	الجواهر : للشيخ محمد حسن النجفي / دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٧٣	الخرائج والجرائح : للراوندي / مدرسة الإمام المهدى <small>عليه السلام</small> - قم .
٧٤	خصائص الأئمة <small>عليهم السلام</small> : للشريف الرضي / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد .
٧٥	الخلاف : للشيخ الطوسي / جماعة المدرسین - قم .
٧٦	دائرة المعارف : لفؤاد البستاني - بيروت .
٧٧	دائرة المعارف الإسلامية : لعبد العزيز الجواهري .
٧٨	الدرایة : للشهيد الثاني / مطبعة النعمان - النجف .
٧٩	دانشنامه إیران واسلام : دار الترجمة والنشر للكتاب - طهران .
٨٠	الدروس : للشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي / جماعة المدرسین - قم .
٨١	دعائم الإسلام : للقاضي أبي حنيفة النعمان - دار الأضواء - بيروت .
٨٢	الدعوات : للراوندي / مدرسة الإمام المهدى <small>عليه السلام</small> - قم .
٨٣	دلائل الإمامة : لأبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبری / المطبعة الحديثة - النجف .
٨٤	ذخيرة المعاد : للسبزواري / الطبع الحجري .
٨٥	الذریعة : للشيخ آقا بزرگ الطهرانی / مؤسسة مطبوعاتی اسماعیلیان - قم .

## المصدر

ت

٨٦	الذكرى : لمحمد بن مكي العاملي / مكتبة بصيرتي - قم .
٨٧	رجال ابن داود الحلي : منشورات الرضي - قم .
٨٨	رجال بحر العلوم : منشورات مكتبة الصادق - طهران .
٨٩	رجال الحلي : منشورات الرضي - قم .
٩٠	رجال الطوسي : المطبعة الحيدرية - النجف .
٩١	رجال النجاشي : جماعة المدرسین - قم .
٩٢	رسالة قضاء الحقوق : لآية الله الشيخ عبد الرحيم الربانی الشیرازی «محظوظة» .
٩٣	الرعاية في علم الدراسة : للشهيد الثاني / منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم .
٩٤	روضات الجنات : لمیرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري / الدار الإسلامية - بيروت .
٩٥	روضة المتقين : لمیرزا محمد تقی المجلسی / المطبعة العلمية - قم .
٩٦	روضة الوعظین : للفتاوی التیسابوری / منشورات الشريف الرضي - قم .
٩٧	رياض العلماء : لعبد الله الأفندی / منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم .

## فهرس مصادر الكتاب والمقدمة

٤٠٧

ت	المصدر	
٩٨	ريحانة الأدب : لميرزا محمد علي المدرسي التبريزي / مطبعة الخبام - طهران .	
٩٩	الرَّهْدُ : لحسين بن سعيد الأهوازي / المطبعة العلمية - قم .	
١٠٠	سبيل الرشاد : لعلي الطهراني ، المشتهر بالمدرس - إيران .	
١٠١	السرائر : لابن إدريس الحلبي / جماعة المدرسین - قم .	
١٠٢	سعد السعوڈ : لعلي بن موسى بن جعفر بن طاووس / منشورات الرضي - قم .	
١٠٣	شذرات الذهب : لابن العماد الدمشقي / دار ابن كثیر للطباعة - بيروت .	
١٠٤	شرائع الأحكام : للمحقق الحلبي / منشورات الأعلمی - طهران .	
١٠٥	شرح الدراية : للشهید السعید زین الدین العاملی / مطبعة النعمان - التجف .	
١٠٦	شرح سنن ابن ماجة : للسندي / دار الجيل - بيروت .	
١٠٧	شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحميد / دار إحياء التراث العربي - بيروت .	
١٠٨	شريعة التسمية : لمحمد باقر، المشتهر بالداماد / مؤسسة المهدية - اصفهان .	
١٠٩	صحيح مسلم : دار الجيل - دار الأفاق الحدیثة - بيروت .	

## المصدر

ت

- |     |   |
|-----|---|
| ١١٠ | الصراط المستقيم : لعلي بن يونس العاملي الباطي / المكتبة<br>المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران . |
| ١١١ | طبقات أعلام الشيعة : لآقا بزرگ الطهراني / مؤسسة مطبوعاتي<br>اسماعيليان - قم .                         |
| ١١٢ | الطرائف : لعلي بن موسى بن طاووس / مطبعة الخيام - قم .   |
| ١١٣ | عدة الداعي : للشيخ أحمد بن فهد الحلي / دار الكتاب الإسلامي .  |
| ١١٤ | العرف الوردي في أخبار المهدي (المطبوع ضمن الحاوي للفتاوى) :<br>للسيوطي / دار الفكر - القاهرة .        |
| ١١٥ | العروض : لجعفر بن أحمد القمي الرازى / مجمع البحوث الإسلامية -<br>مشهد .                               |
| ١١٦ | علل الشرائع : للشيخ الصدوق / منشورات المكتبة الحيدرية -<br>النجف .                                    |
| ١١٧ | علماء البحرين : لسليمان المحاجزي البحريني / منشورات مكتبة<br>المرعشى - قم .                           |
| ١١٨ | العمدة : لابن بطريق / جماعة المدرسين - قم .   |
| ١١٩ | عيون أخبار الرضا <small>عليه السلام</small> : للشيخ الصدوق / منشورات الأعلمى -<br>طهران .             |
| ١٢٠ | عوايى الثنائى : لابن جمهور / مطبعة سيد الشهداء - قم .   |

## فهرس مصادر الكتاب والمقدمة

٤٠٩

ت	المصدر
١٢١	الغارات : لابن هلال التقي / دار الأضواء - بيروت .
١٢٢	الغایات : لجعفر بن أحمد بن علي القمي / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد .
١٢٣	الغدیر : لأحمد الأمینی / مکتبة أمیر المؤمنین ع العاّمة - طهران .
١٢٤	غيبة الطوسي : مکتبة نبیو الحدیثة - طهران .
١٢٥	غيبة النعماني : مکتبة الصدقوق - طهران .
١٢٦	فرائد الأصول : للشيخ الانصاری / جماعة المدرسین - قم .
١٢٧	فرج المهموم : للسيد ابن طاووس - منشورات الرضی - قم .
١٢٨	فرحة الغری : للسيد عبد الكریم بن طاووس / منشورات الرضی - قم .
١٢٩	الفصول المهمة : لابن الصباغ المالکی / مؤسسة الأعلمی - بيروت .
١٣٠	فضائل الأشهر الثلاثة : للشيخ الصدقوق / مطبعة الآداب - النجف .
١٣١	فضائل الشیعة : للصدقوق / مركز انتشارات أعلمی - طهران .
١٣٢	فقه القرآن : للراوندی / مکتبة المرعشی النجفی - قم .
١٣٣	الفقه المنسب إلى الإمام الرضا ع : مؤسسة آل البيت ع - قم .
١٣٤	فلاح السائل : لابن طاووس / مركز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه - قم .
١٣٥	فوائد الأصول : للشيخ محمد علي الكاظمی الخراسانی / مکتبة

ت	المصدر
١٣٦	المصطفوي - قم.
١٣٧	الفوائد الرضوية : للشيخ عباس القمي - إيران.
١٣٨	الفوائد الطوسية : للحر العاملی / المطبعة العلمية - قم.
١٣٩	فهرست ابن النديم : مطبعة الاستقامة - القاهرة.
١٤٠	فهرست آل بابویه : للشيخ سليمان المحوزي البحرياني / مكتبة آية الله المرعشي - قم.
١٤١	فهرست الطوسي : منشورات الشريف الرضي - قم.
١٤٢	فهرست متتبج الدين : منشورات المكتبة المرتضوية - طهران.
١٤٣	فهرست النسخ الخطية : لمكتبة المسجد الأعظم / مكتبة المسجد الأعظم - قم.
١٤٤	القاموس المعحيط : للفيروز آبادي / دار احياء التراث العربي - بيروت.
١٤٥	قرب الاسناد : للشيخ الحميري / مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم.
١٤٦	قصص الأنبياء : للراوندي / مؤسسة المفيد - بيروت.
١٤٧	قصص العلماء : لميرزا محمد تنكابني / انتشارات علمية اسلامية - طهران.
٤١٠	الكافي : للكليني / دار صعب - دار التعارف - بيروت.

## فهرس مصادر الكتاب والمقدمة

٤١١

ت	المصدر
١٤٨	كامل الزيارات : لابن قولويه / المطبعة المرتضوية - النجف .
١٤٩	الكامن في التاريخ : لابن الأثير / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت .
١٥٠	كتاب سليم بن قيس : نشر الهادي - قم .
١٥١	كشف الظنون : للملا كاتب الجلبي / المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
١٥٢	كشف الغمة : للعلامة الأربلي / دار الكتاب الإسلامي - بيروت .
١٥٣	كشف اللثام : لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني /
	مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم .
١٥٤	كشف المحجة : لابن طاووس / المطبعة الحيدرية - النجف .
١٥٥	الكتشكول : للبحرياني / مكتبة نينوى الحديثة - طهران .
١٥٦	كتفایة الأثر : لعلي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازی / انتشارات
	بیدار - قم .
١٥٧	كمال الدين : للشيخ الصدوق / جماعة المدرسين - قم .
١٥٨	الكنى والألقاب : للشيخ عباس القمي / مكتبة الصدر - طهران .
١٥٩	كنز الفوائد : للكراجكي / مكتبة المصطفوي - قم .
١٦٠	باب الأنقباب : لـ حبيب الله الشريف الكاشاني / المطبعة العلمية
	- قم .
١٦١	لسان العرب : لابن منظور / نشر أدب الحوزة - قم .

## المصدر

ت

١٦٢	لؤلؤة البحرين : يوسف بن أحمد البحرياني / مؤسسة آل البيت - قم.
١٦٣	مؤلفين كتب چابي : لخان بابا مشار - طهران .
١٦٤	المؤمن : لحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي / مدرسة الإمام المهدي <small>عليه السلام</small> - قم .
١٦٥	المبسوط : للشيخ الطوسي / المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية - طهران .
١٦٦	مجالس المؤمنين : لنور الله الشوشترى / المطبعة الإسلامية - طهران .
١٦٧	مجمع البحرين : للشيخ الطريحي / مكتبة نشر الثقافة الإسلامية - طهران .
١٦٨	مجمع البيان : للطبرسي / المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .
١٦٩	مجمع الرجال : للقهائى / مؤسسة مطبوعاتى اسماعيليان - قم .
١٧٠	المحاسن : لأحمد بن خالد البرقى / دار الكتب الإسلامية - قم .
١٧١	المحكم والمتشابه : للشريف المرتضى (مطبوع مع بحار الأنوار : ٩٣-٩٧) .
١٧٢	مختصر بصائر الدرجات : لحسن بن سليمان الحلبي / إنتشارات الرسول المصطفى <small>عليه السلام</small> - قم .
١٧٣	مختلف الشيعة : للعلامة الحلبي / مكتبة نينوى الحديثة - طهران ، وطبعه جامعة المدرسین - قم .

## فهرس مصادر الكتاب والمقدمة

٤١٣

ت	المصدر	١٧٤ مدارك الأحكام : لمحمد بن علي الموسوي العاملي / مؤسسة آل البيت <small>عليه السلام</small> - قم .
١٧٥	١٧٥ مدينة المعاجز : لهاشم البحرياني / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ، والطبع الحجري .	
١٧٦	١٧٦ مرآة العقول : لمحمد باقر المجلسي / دار الكتب الإسلامية - طهران .	
١٧٧	١٧٧ المراسيم : لأبي يعلى / المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليهم السلام</small> - قم .	
١٧٨	١٧٨ السائل السروية : للشيخ المفید، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید - قم .	
١٧٩	١٧٩ مسائل علي بن جعفر : مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small> - قم .	
١٨٠	١٨٠ المسالك : لزین الدین بن علی العاملي الجعوی / مکتبة بصیرتی - قم .	
١٨١	١٨١ مستدرک العروة الوثقی : لآلی الله السيد محسن الطباطبائی الحکیم / مطبعة الآداب - النجف .	
١٨٢	١٨٢ مستدرک الوسائل : للمحدث النوری / مؤسسة آل البيت <small>عليهم السلام</small> - قم .	
١٨٣	١٨٣ المسلسلات : لجعفر بن احمد بن علی القمي / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد .	
١٨٤	١٨٤ مسند احمد بن حنبل : دار صادر - بيروت .	
١٨٥	١٨٥ مشکاة الأنوار : لعلی الطبرسی / المکتبة الحیدریة - النجف .	

## المصدر

ت

١٨٦	صادقة الإخوان : للصدق / مكتبة الإمام صاحب الزمان <small>عليه السلام</small> . الكاظمية .
١٨٧	مصبح الرزائر : علي بن موسى بن طاوس «مخضوط» .
١٨٨	مصبح المتهجد : للشيخ الطوسي / مؤسسة فقه الشيعة - بيروت .
١٨٩	معالم العلماء : لابن شهر آشوب / دار الأضواء - بيروت .
١٩٠	معاني الأخبار : للصدق / جماعة المدرسين - قم .
١٩١	المعتبر في شرح المختصر : للمحقق الحلبي / الطبعة الحجرية .
١٩٢	معجم الأدباء : للياقوت الحموي / دار الغرب الإسلامي - بيروت .
١٩٣	معجم البلدان : للياقوت الحموي / دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٩٤	معجم رجال الحديث : لأية الله السيد أبي القاسم الخوئي <small>عليه السلام</small> / مركز نشر آثار الشيعة - إيران .
١٩٥	معجم المطبوعات العربية والمعربة : لليوسف الياس / مكتبة المرعشي النجفي - قم .
١٩٦	مقدمة بر فقه شيعه : للحسين المدرسي الطباطبائي / مؤسسة النشر والطبع آستان قدس رضوي .
١٩٧	مقدمة مهذب ابن البراج : لأية الله السبحاني / جماعة المدرسين - قم .

## فهرس مصادر الكتاب والمقدمة

٤١٥

ت	المصدر
١٩٨	المعنى : للشيخ الصدوق / مؤسسة الإمام الهادي ع - قم .
١٩٩	المعنى : للشيخ المفید / جماعة المدرسين - قم .
٢٠٠	مکارم الأخلاق : لرضی‌الدین أبي‌نصر‌الحسن‌بن‌الفضل‌الطبرسی / دار‌البلاغة - بيروت .
٢٠١	مناقب آل أبي طالب : لابن شهرآشوب / المطبعة العلمية - قم .
٢٠٢	منتخب الأنوار المضيئة : لعلي النيلي / مطبعة الخيام - قم .
٢٠٣	المتنظم : لابن الجوزي / دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٠٤	منتقى الجمان : للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني / جماعة المدرسين - قم .
٢٠٥	المنجد في الأعلام : لفردینان توتل الیسووعی / دار المشرق - بيروت .
٢٠٦	من لا يحضره الفقيه : للصدوق / دار الكتب الإسلامية - طهران .
٢٠٧	منهج المقال ، المعروف برجال الاسترایادی / الطبع الحجري .
٢٠٨	منهج الدعوات : لابن طاووس / دار الاعتصام - قم .
٢٠٩	المهدّب : لابن البرّاج / جماعة المدرسين - قم .
٢١٠	المهدّب البارع : لابن فهد الحلي / جماعة المدرسين - قم .
٢١١	مواقف الشيعة : لعلي الأحمدی المیانجی / جماعة المدرسين - قم .
٢١٢	نقد الرجال : للتفرشی / انتشارات آل الرسول المصطفی ع - قم .
٢١٣	النکت الإعتقادیة : للشيخ المفید / المؤتمر العالمي لألفیہ الشیخ المفید - قم .

ت	المصدر
٢١٤	النهاية : للحلي / دار الأضواء - بيروت .
٢١٥	النهاية : للطوسي / نشر قدس محمدی - قم .
٢١٦	نهج البلاغة : مؤسسة الأعلمی - بيروت .
٢١٧	النوادر : لأحمد بن محمد بن عیسی / مدرسة الإمام المهدی <small>ع</small> - قم .
٢١٨	النوادر : للراوندی / المطبعة الحیدریة - النجف .
٢١٩	نوادر الأثر في علي خیر البشـر : للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي الرازـي (المطبوع في مجموعة كتب) - مجمع البحوث الإسلامية - مشهد .
٢٢٠	هدیة الأحباب : للشيخ عباس القمي / مؤسسة مطبوعاتی أمیر کبـر - طهران .
٢٢١	هدیة العارفـین : لإسماعیل باشا البغدادـی / دار الفکـر - بيروـت .
٢٢٢	الوجیزة فـی الدرایـة : للشيخ بهاء الدین / المکتبـة الإسلامية - قـم .
٢٢٣	وسائل الشیعـة : للشيخ الحرـ العـامـلـی / مؤسـة آلـ بـیـت <small>ع</small> - قـم .
٢٢٤	الوسـیـلة : لـابـن حـمـزة / مـکتبـة آیـة اللهـ المرـعشـیـ النـجـفـیـ - قـم .
٢٢٥	وفـیـات الـأـعـیـان : لـابـن خـلـکـان / دـار الفـکـر - دـار صـادـر - بيـرـوـت .
٢٢٦	الـبـیـاقـیـتـ وـالـجـوـاـہـرـ : للـشـعـرـانـیـ / دـار المـعـرـفـةـ - بيـرـوـت .

## فهرس الفهارس

الصفحة	الموضوع	ت
٢٥١_٣٤٧	فهرس الآيات القرآنية	١
٢٥٢_٢٥٢	فهرس أسماء النبي والمصومين ﷺ	٢
٣٥٥_٣٥٤	فهرس الأعلام	٣
٣٥٥	فهرس الكنى والألقاب	٤
٣٥٧_٣٥٦	فهرس الحيوانات	٥
٣٥٩_٣٥٨	فهرس الأمم والطوائف	٦
٣٦٢_٣٦٠	فهرس الأماكن والبقاع	٧
٣٦٣	فهرس الأيام والواقع	٨
٣٦٥_٣٦٤	فهرس اللباس والزينة	٩
٣٦٧_٣٦٦	فهرس الأطعمة والأسربة	١٠
٣٦٩_٣٦٨	فهرس عناوين المقدمة	١١
٣٩٧_٣٧٠	فهرس المواضيع	١٢
٤١٦_٣٩٩	فهرس مصادر الكتاب والمقدمة	١٣

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

